نظام الشرطة في الإسلام

إلى أواخر القرن الرابع الهجري

محمد الشريف الرحموني

الدار العربية للكتاب



نظام الشرطة في الإسلام

إلى أواخر القرن الرابع الهجري

محمد الشريف الرحموني

الدار العربية للكتاب

الإهداء

إلى روح أخي ووالدي ووالدتي
إلى أرواحهم الطاهرة أهدي هذا العمل
المتواضع وفاء ببعض حقهم واعترافاً
بفضلهم .

بسم الله الرحمان الرحيم

المقدمة

قال الله تعالى:

ـ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الارضُ ولكنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ [(1)] .

ـ ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم ببعضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسمُ اللهِ كَثِيراً﴾ [(2)] .

الانسان مدني بطبعه، مدعوّ الى التعامل مع غيره، اذ لا تتم مصالح بني آدم الا بالاجتماع، وفي الاجتماع تحصل الافادة والاستفادة، بتبادل المصالح كما تحدث النزعات والمشاجرات بتجاوز بعض الافراد حدودهم واعتدائهم على حقوق غيرهم، ولذلك كان كل مجتمع ـ في أي زمان وفي أي مكان ـ محتاجا الى قانون ـ ولو كان عرفا ـ ينظم علاقة الافراد ببعضهم، ومحتاجا ـ أيضا ـ الى قوة تسهر على تطبيق هذا القانون وتحافظ على أهدافه، وبدون هذه القوّة لا تستمر المجتمعات ولا تستقيم أمورها . قال الافوه الاودي: الشاعر الجاهلي: [(3)]

---

(1) البقرة آية 250.

(2) الحج: آية 40.

(3) هو صلاءة بن عمرو، من أود، وينتهي نسبه إلى مذحج من قبائل اليمن، وكان سيّد قومه وقائدهم وكانوا يصدرون عن رأيه، والعرب تعدّه من حكمائها، توفي سنة 570 م، وقصيدته الدالية تدل على حكمة وصدق نظر ومنها البيتان اعلاه، وقبلهما:

ان النجـاة اذا مـا كنـت ذا بصر	مـن أجـّة الغـي ابعـاد فـأبعـاد
والخير تـزداد منـه مـا لقيـت بـه	والشر يكفيـك منـه قلما زاد
والبيـت لا يبتنـى الا لـه عمـد	ولا عماد اذا لم تـرس اوتـاد
فـان تجمّـع أوتـاد وأعمـده	وسـاكـن بلغـوا الامـر الذي كـادوا

(تاريخ آداب اللغة العربية لزيدان جـ 1 ص 134).

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهّالهم سادوا
تهدى الامور بأهل الرأي ما صلحت فان تولت فبالاشرار تنقاد

وجاء الاسلام ـ وهو دين الفطرة ـ ليحقق للأفراد والجماعات ما يتماشى مع طباعهم السليمة، ويحكم ـ في الآن نفسه ـ تصرّفاتهم وينظّم علاقتهم بربهم وبأنفسهم وبالمؤمنين وبالناس عموما وكذلك بالكون والحياة، جاء ليحقّق هذه التعاليم وما تهدف اليه من مقاصد وما تنشده من غايات، بطريقة الدعوة والتنفيذ بالفعل ـ كما يقول المناطقة ـ، ولولا هذه القوة المنفذّة بالفعل التي تدفع القويّ عن الضعيف وتنصف المظلوم من الظالم، لتواثب الخلق بعضهم على بعض وفسدت الأرض بما فيها ومن فيها وذهبت معالم هداية الله عليها. وهذا ان دلّ على شيء فانما يدلّ على أن « الاسلام دين ودولة، وعبادة وقيادة، ومصحف وسيف[1] » . « وإن الولاية[2] أصل من أصول التشريع الاسلامي وجزء من تعاليمه ثبت ذلك بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة بلغت مبلغ التواتر المعنوي[3] » . وانعقد على وجوب اقامتها الاجماع باستثناء نفر قليل من شواذ المعتزلة والخوارج[4]، لا يعبأ بهم ولا يلتفت الى آرائهم الخيالية التي يردّها الواقع قبل أن تردها الأدلة، من ذلك انهم يقولون: اذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه! اذ الواجب عندهم انما هو امضاء أحكام الشرع، لكنّهم نسوا أو تناسوا « أن الدين بغير قوّة فلسفة محضة[5] » .

= ابن القيم: بدائع الفوائد جـ 2 ص 15.

(1) السيد سابق: عناصر القوة في الاسلام ص 194.

(2) الولاية: هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم ـ منذ الصدر الاول ـ وتشمل جميع مراتب الحكم من الامامة العظمى أو الخلافة إلى أصغر الوظائف.

(3) الامام محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الاسلام ص 207، وقد أطنب في ذكر هذه الأدلّة: أ ـ الامام ابن تيمية في: السياسة الشرعية، فصل: وجوب اتخاذ الامارة ص 172 وما بعدها. ب ـ محمد عزّة دروزة: الدستور القرآني ص 50 وما بعدها. ج ـ طه عبد الباقي سرور: دولة القرآن ص 52 وما بعدها.

(4) ابن خلدون: المقدّمة: فصل: الخلافة جـ 2 ص 343 ـ ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي ص 205 وما بعدها ـ علي عبد الرازق: الاسلام وأصول الحكم ص 12.

(5) تنسب الجملة لشاعر الاسلام: محمد اقبال.

ولا يقلّ عن هؤلاء شذوذاً وخيالاً من يظن أن مصلحة المسلمين في محافظتهم على الاسلام كعقيدة وتركه كنظام للحكم، وذلك لأن مبادىء الاسلام وتعاليمه لا يمكن أن تعيش وتنمو وتعمّ الا في ظلّ النظام الاسلامي الذي تكفّل بوضعه الله جلّ جلاله [1] .

ويتّضح ـ مما تقدم ـ أن الولاية ـ بصفة عامة ـ في الاسلام اذا كانت « ـ لمن يتخذها دينا يتقرّب به الى الله تعالى ويفعل فيها الواجب بحسب الامكان ـ، من افضل الاعمال الصالحة، حتى قد روى الامام أحمد ـ في مسنده ـ عن النبي ﷺ أنه قال: ان أحبّ الخلق الى الله امام عادل، وأبغض الخلق الى الله أمام جائر » [2] .

وقصارى القول ان الاسلام كل يشمل: العقيدة، والشريعة، والولاية الساهرة على تطبيق قانونه، وهي عناصر متكاملة لا يمكننا أن نأخذ بعضها ونترك البعض، وأن أي عذر لتبرير التفريط في بعضها يرده الواقع والتاريخ، « فكل أرض تقام فيها الصلاة والزكاة والصوم والحجّ ولا يقام فيها قانون الله ونظام شريعته، لا يقال ان دين الله قائم فيها، وانما يقال: ان بعض الدين قائم فيها، وكل أرض استبدلت بقانون الله قانونا غيره فقد رفضت ـ في الحقيقة ـ دين الله » [3] .

وقد اعتنى علماء الاسلام ـ في مختلف العصور ـ ببحث العنصرين الاولين تصنيفاً وشرحاً وتعليقاً حتى ضاقت بانتاجهم المكتبات العامة والخاصة، ولكنّ عنايتهم بدولة الاسلام ونظمها وما ينبغي أن يكون عليه رجالها من التزام الأمانة في الحكم [4] ،

---

(1) راجع في هذا المعنى: ـ الفكر الاسلامي وصلته بالاستعمار الغربي: لمحمد البهي ص 240 وما بعدها.
ـ المال والحكم في الاسلام: عبد القادر عودة ص 57.

(2) ابن تيمية: الحسبة في الاسلام ص 5.

(3) المودودي: تفسير سورة النور ص 95.

(4) الامانة في الحكم: تقتضي إسناد المناصب إلى من يستحقها من ذوي الكفاءة والاخلاص، قال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (سورة النساء آية 58). فيجب على ولي الامر أن يولي على كل عمل من اعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل.
قال ﷺ: « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » (راجع ص 2 وما بعدها من كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية).

وتطبيق المساواة والحرية والعدل، والعمل على ترقية مدارك الامة وصيانة أبنائها، وتعميم سياسة الاسلام وآدابه على البيوت والاسواق والانديـة والدواويـن والمحـاكم وأماكن اللهو، دون قصرها على المساجد ومناسك الحجّ ومظاهر رمضان، إن عنايتهم بذلك كانت قليلة جداً بالقياس إلى عنايتهم بالعنصرين المشار اليهما، ولعلّ هذا التقصير يعود إلى أن هذه المواضيع كانت تمسّ القادة، وإن بطش المستبدين منهم كان ينال مَن يحوم حولها.

والشرطة ـ موضوع هذه الرسالة ـ بمفهـومهـا الاداري والقضـائـي والاجتماعـي والعسكري ـ أحياناً ـ فرع من فروع الحكومة الاسلامية وتاريخها متصل بتاريخها اتصالاً متيناً. وهي ـ كبقية الخطط الدينية ـ كان يعمل أصحابها نيابة عن الخليفة أو الوالي في ميدان معيّن «لأن السلطان نفسه ضعيف، فلا بدّ له من الاستعانة بأبناء جنسه، واذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه، فما ظنّك بسياسة نوعه، ومن استرعاه الله من خلقه وعباده؟»[1]. لا شك أن استعانته بهم في هذا المجال حتمية وأكثر أهمية، ولذلك لاحظنا نشأة جلّ الانظمة الاسلامية: الادارية منها والقضائية والمالية في عصر الرسول ﷺ، وكانت في جملتها بسيطة في ذلك العهد من غير تعقيد لأن عصره كان كذلك، ثم نرى هذه الخطط تنمو وتتّضح شيئاً فشيئاً وتتميّز عن بعضها تدريجياً، حتى تبلغ أوجها في ظلّ الخلافة الاسلامية في أزهى عصورها. وهي أثناء نموّها وتدرّجها وكمالها كانت محافظة على طابعها الاسلامي الأصيل الذي قوامه العدل بين الحكّام والمحكومين. قال عمير بن سعد ـ والي حمص في خلافة عمر بن الخطاب ـ لا يزال الاسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليست شدّة السلطان قتلاً بالسيف أو ضرباً بالسوط، ولكن قضاءً بالحق وأخذاً بالعدل. فقال فيه عمـر ـ بعـد ذلـك ـ: وددت لـو أن لي رجلاً مثـل عمير أستعين بـه على أعمال المسلمين[2]. وإذا كانت مراجع الدولة الاسلامية ـ عموماً ـ قليلة، فإن مراجع الشرطة العربية معدومة، غير جمل متفرقة في أمهات الكتب، ولعل اهمال هذا

---

(1) ابن خلدون: المقدمة جـ 2 ص 422.
هيكل الفاروق عمر جـ 2 ص 223.

(2) ابن حجر: الاصابة جـ 3 ص 181 رقم 6782.

الموضوع من طرف أهل الفكر قديماً [1] يعود ـ اولا ـ إلى اتصال رجال الشرطة اتصالاً وثيقاً بالخلفاء والولاة ـ ثانياً ـ الى السمعة السيئة التي اشتهر بها رجال الشرطة في بعض العصور، نتيجة القسوة وتجاوز الحدود والخروج عن سياسة الاسلام في الرعية.

أما عزوف الباحثين عنه ـ حديثاً ـ وعدم افراده بالتأليف [2] مثل غيره من الأنظمة، فهو راجع ـ في نظري ـ الى المصاعب التي تنتظر الباحث وإلى المجهود العظيم الذي يتحتّم عليه بذله لجمع تلك المعلومات القليلة المتناثرة في كل المصادر ـ تقريباً ـ وترتيبها والتآليف بينها لكي يخرجها صورة متكاملة [3].

فكان من جراء اهمال المتقدمين لهذا الموضوع واحجام المتأخرين عنه أن بقي نظام الشرطة في الاسلام غامضاً عند الخاصة، ومجهولا عند العامة، والحال أنه يمثّل جانباً هاماً من تراثنا الحضاري الذي نفخر به، ويعدّ ركناً قوياً من أركان دولة الاسلام، حافظ على وجودها وبثّ الامن والاطمئنان في مدنها، وهذا ما دعا الاستاذ المشرف ـ مشكورا ـ إلى اقتراح البحث في هذا الموضوع، وهو ما دعاني الى قبوله، رغم غموضه وجفافه.

ولقد كان الاستاذ مصيباً لما قال لي ـ وأنا أقبل هذا الموضوع ـ: إنك سوف تقرأ أكثر من مائة كتاب لكي تظفر ببعض ما تريد، ذلك أن المعلومات العرضية ـ بجملة أو ببعض جمل ـ عن الشرطة يمكن أن نجدها مبعثرة في كتب السنة واللغة والتاريخ والتراجم والقضاء والحسبة والوزارة وكتب السياسة الشرعية والنوادر الادبية وغيرها.

---

(1) ذكر ياقوت ـ في ترجمته للهيثم بن عدي الطائي المتوفى سنة 209 هـ أنه ألف كتباً عديدة منها: ـ شرط الخلفاء ـ وعمال الشرط لأمراء العراق (معجم الادباء جـ 19 ص 310). ولا وجود لهذين الكتابين ـ فيما علمت ـ ويبدو أن أولهما يعد أصلاً لما كتبه محمد بن حبيب ـ المتوفى سنة 245 هـ ـ عن هؤلاء، في كتابه: المحبّر ص 373 وما بعدها، خاصة وأن الرجلين متعاصران.

(2) ظهرت حديثاً بعض الكتب لكنها تتحدث عن الشرطة في الدول الحديثة (راجع المصادر).

(3) يقول الدكتور حسين مؤنس ـ في تعليقه على ما كتبه جرجي زيدان عن الشرطة في كتابه: تاريخ التمدن الاسلامي «جـ 1 ص 252، دار الهلال»: لم يدرس نظام الشرطة الاسلامية إلى الآن الدراسة الواجبة، المادة التي كتبها ـ تسيتر شتين ـ في دائرة المعارف لا قيمة لها، وكذلك ما قاله ابن خلدون عنها قليل لا يغني.

وبالاتفاق مع الاستاذ المشرف جعلنا الفترة الزمنية لهذا الموضوع تبتدئ من عهد رسول الله - ﷺ - وتمتدّ إلى أواخر القرن الرابع الهجري، وسبب ذلك يعود - أساساً - الى اضطراب أمور الشرطة العربية في آخر هذا القرن، واستبداد رجالها - في معظم الأقطار - وتقاعسهم عن تطبيق أحكام الاسلام واتباع سياسته التي تنبني على العدل والمساواة دون استبداد أو استغلال، ودون انتهاك لحرية الأهالي أو اعتداء على انسانيتهم وكرامتهم.

قد يقال: ان شرطة بغداد - عاصمة الخلافة آنذاك - قد لوحظ - نتيجة لعوامل سياسة واجتماعية مختلفة - تقصيرها أو قصورها أو تجاوزها حدودها، في بداية القرن الرابع لا في نهايته - بقطع النظر عن فترات استبدادها قبل ذلك - فلم لم نجعل نهاية البحث عند هذا الحدّ؟ لكن مهما كانت وجاهة هذا التساؤل فلا ينبغي أن ننسى أن دولا اسلامية أخرى مستقلّة عن الخلافة العباسية تماماً، كانت في أوج عزّتها في أواخر القرن الرابع، منها الدولة الأموية بالأندلس [1] والدولة الفاطمية بمصر، وكانت الشرطة فيهما سائرة - في الجملة - على المنهج الاسلامي، وخاصة شرطة الأندلس التي كان رجالها يختارون من خيرة علماء البلد وممّن اشتهروا بالفقه والحديث، مع ممارسة القضاء وشؤون القيادة، وكان أكثرهم من فقهاء المالكية، كما سنراه مفصّلاً - ان شاء الله - في موضعه من هذه الرسالة [2].

وبإعانة من الله تعالى وتيسيره، ثم بتوجيه من الأستاذ المشرف وتسديده، وحرصاً مني على مواصلة البحث بجدّ ونظام، قطعت أشواطاً في هذا الموضوع لا بأس بها وأتيت على جوانبه المهمة قدر المستطاع. وعسى أن أكون - بهذا العمل المتواضع - قد ساهمت في الكشف عن حقيقة هذا النظام، وما يتّصل بأطواره وأدواره، وأزحت الغموض الذي يكتنفه، وشاركت في إبراز أهمية الشرطة في الاسلام وضرورة وجودها، بالتعريف بوظائفها الكثيرة ومهماتها النبيلة التي لو اقتصرنا منها على ذكر

---

(1) انتهت الخلافة الاموية بالاندلس سنة: 422 هـ - 1029 م والفاطمية انتهت سنة: 678 هـ - 1171 م.
انظرما يأتي ص 84-85.

(2) - الفصل العاشر - من هذه الرسالة - ص 258 وما بعدها.

المحافظة على الأمن.

- وهي الوظيفة التي لازمت الاضطلاع بها في مختلف العصور - لكانت كفيلة بجعلها في صف الخطط الدينية الممتازة، وكيف لا؟ وتوفير الامن للمجتمعات الاسلامية مقصد من مقاصد شريعتنا المطهّرة ورسالة سامية سعت الحكومة الاسلامية - جاهدة - إلى تحقيقها. فالاسلام - كما هو معلوم - يدفع الانسانية الى التقدّم والرُّقي، ويحثّها على التضامن والتآخي والتعاون، ولا مجال لتحقيق هذه الاهداف إذا لم يكن هناك أمن وراحة واطمئنان على النفس والأهل والمال، فلا عمل ولا تقدّم ولا رقيّ، بل لا حياة بدون أمن.

سئل أبو عثمان بن خريم عن لذّة الدنيا، فقال: الأمن، فإنه لا عيش لخائف [1].

ولا يخفى أن توفير الأمن في أي مجتمع إنما يتحقق - أولا وبالذات - بالوقاية من الجريمة [2] ومكافحتها، وهما من الواجبات الاساسية للشرطة قديماً وحديثاً، حتى لقب صاحبها في العصور الاسلامية الاولى، بوالي الجرائم [3].

ويرى أصحاب الاختصاص [4]، أن ارتكاب الجريمة يتوقف على عاملين أساسيين: أولهما: رغبة المجرم في ارتكاب الاثم، وثانيهما: اعتقاده أن فرصة تحقيق هذه الرغبة

---

(1) المحاسن والمساوىء ص 268-269.

(2) تعرف الجرائم في الشريعة الاسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز، وهي خطأ أو انحراف دنيوي، وفي نفس الوقت معصية دينية، ويترتب على هذا التعريف عدة نتائج منها: أن ما يرتكبه الفرد من الجرائم لا بد أن يعاقب عليه لان العقاب إما دنيوي يوقعه القضاء أو أخروي يكون أمره إلى الله في الآخرة. ومنها أن القانون الاسلامي يسير مع الاخلاق جنباً إلى جنب، فكل ما يعتبر انتهاكاً للاخلاق الفاضلة يكون معصية ويعاقب عليه، وفي هذا تختلف الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعية التي لا تعاقب على الافعال الماسة بالاخلاق. فالزنا وشرب الخمر غير معاقب عليهما في كثير من التشريعات الوضعية، بينما يعتبران من الجرائم الخطيرة في الشريعة الغراء (المجلة العربية للدفاع الاجتماعي عدد 4 ص 25 و 26 لسنة 1972).

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ 2 ص 115. ددّه: السياسة الشرعية ورقة 8 وجه.

(4) الاستاذ ولسون: عميد علم الجريمة في كتابه: الدورية عصب البوليس، لُخّص بالعدد 4 من مجلة الامن العام ص 133 وما بعدها - المقدم حسن عبد الباب: تدابير الامن والحراسة: مجلة الامن العام عدد 23 ص 93- العميد: محمود السباعي: دور الشرطة الاجتماعي في منع الجريمة: مجلة الامن العام عدد 13 ص 3 وما بعدها.
رابح لطفي جمعة: الشرطة الادارية والقضائية: الامن العام عدد 14 ص 3 وما بعدها.

الآثمة قد أصبحت مواتيــة، فإذا لم يكتمل العاملان فلن يقدم أحد على ارتكاب أي فعل اجرامي.

ولا شكّ أن استئصال العامــل الاول أمــر لا قبــل للشرطــة بــه مهما تفننــت في استخدام الوسائل وضبط الخطط، ومهما أكثرت من الرجال والعتاد، لهذا تتجلّى حكمة الشريعة الاسلامية في اعتمادها على الاسس الروحية التربوية في مكافحة هذا العامل، وهذه الاسس تتولّد من قيام المسلمين بواجباتهم ومحافظتهم على حقوقهم ففي قيامهم بما فرض عليهم، ترويض لنفوسهم على حب الخير للنفس وللغير وإذكاء لضمائرهم واشعار لهم بأنهم على صلة دائمة بالله تعالى وهم تحت مراقبته في كل حين، كما أن دعوة الاسلام الى التخلق بالاخلاق الحسنة في السرّ والعلن والظاهر والباطن تعتبر درعاً قوياً للمسلم يقيه من التورط في الانحراف والجريمة، وكذلك في اهتمام الاسلام بالمحافظة على كيان الاسرة، ودعوته إلى تكوين رأي عام فاضل يستنكر الجريمة، وأمره بستر[1] ما يرتكب منها، وعقاب المجرمين بعقوبات رادعة توقع علناً، وقاية للمسلمين وحفظ لهم من الجرائم[2].

أضف إلى ذلك أن الاسلام قد اعتبر مجرّد التفكير في الاثم والرغبة فيه مخالفة ولو قبل أن تأخذ طريقها إلى حيّز التنفيذ[3] فقال عليه السلام: إنما الاعمال بالنيات وإنما

(1) من أسباب الوقاية من الجريمة في الاسلام، عدم نشر أخبار الجرائم واشاعتها بين الناس لان في هذا اعلاناً ودعوة إلى الجريمة وتحريضاً عليها، فالجريمة المعلنة جريمتان: جريمة الفعل وجريمة الاعلان، أما ستر الجرائم فهو تقليل من شأنها وشأن مرتكبيها وتنقية للجو العام من آثارها، وقد توعّد الله من يشيعون الفاحشة، اذ يقول في كتابه الكريم: «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة» (سورة النور 19). كذلك دعا الرسول ﷺ إلى ستر المنكرات والجرائم وتوعد المجاهرين بها. فقال: أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحدّ. ويقول أيضاً: إن من أبعد الناس منازل عند الله يوم القيامة، المجاهرين، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ذلك الذي يعمل عملا بالليل وقد ستره الله، فيصبح يقول: فعلت كذا وكذا، يكشف ستر الله. (مسلم بشرح النووي جـ 18 ص 119). فمتى تكف أجهزة الاعلام عن نشر واذاعة أخبار هذه الجرائم الفظيعة؟ التي وإن استهجنها الناس في البداية فانهم سوف يستأنسون بها اذا تعودت الاذن سماع أمثالها، وعندها ينقلب غرضهم من نشرها إلى الضدّ تماماً (راجع في هذا المعنى: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي عدد 4 ص 28).

(2) المرجع السابق.

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير جـ 3 ص 130,129.

لكل امرئ ما نشيئا[1] . وقال أيضاً: الاثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطّلع عليه الناس[2] وهذا ـ لعمري ـ من أكبر العوامل التي تنفّر المسلمين من الجريمة وتمنعهم من التفكير فيها والهمّ بها.

وهذه الاسس التي وضعتها الشريعة الاسلامية كفيلة بالحدّ من العامل الاول: عامل الرغبة في الاثم، فيبقى على الشرطة واجب مقاومة العامل الثاني المتمثّل في واد الفرص التي تسنح للمنحرف فيرتكب جريمته، ويتمّ ذلك بالمواكب والدوريات كما سيأتي[3] .

أما مكافحة الجريمة بعد وقوعها فتتمثّل في كشف الجرائم وضبط المجرمين ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات عليهم، ومعاملة المسجونين منهم، وكل ذلك كان من مهمات رجال الشرطة بالتعاون مع كل مسلم بالغ عاقل قادر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد عقدت لكل عنوان من هذه العناوين قسماً خاصاً به، بسطت فيه القول بما يستحق، بعد أن أجملت الحديث عن الشرطة في أهمّ العواصم الاسلامية وذكرت مميّزاتها في كلّ قطر من الاقطار.

وحسبنا أن نعرف الآن ـ اجمالا ـ أن الاسلام جعل الشرطة عامل وقاية وعلاج لا عامل قهر واستبداد وانتهاك للكرامة البشرية، وبذلك كسب هذا النظام ثقة الجماعة الاسلامية فيه ومساندتها له وتعاونها معه على القيام بمهماتها الشاقة، ولولا هذه الثقة وهذه المساندة لفشلت الشرطة في كل ما تقوم به.

ورغم أن موضوع هذه الرسالة من فصيلة المواضيع التي يكتفى من الباحث فيها، بالاطلاع الواسع على المصادر الأصلية والمراجع الفرعية، ودقّة قراءتها لجمع المعلومات والوثائق وفرزها وتنظيمها وتبويبها واستخدامها في تناسق وتكامل[4]، فإنني حاولت ألاّ أقتصر على هذا فقط بل تجاوزته إلى الاستنتاج المثبّت والتقريب والربط بين الحاضر والماضي ـ كلّما كان ذلك ممكنا ـ وقد جرّني هذا إلى مناقشة

---

(1) رواه أصحاب الكتب الستة، قال فيه الشافعي: هو ثلث الاسلام (مسلم جـ 13 ص 53).
(2) صحيح مسلم بشرح النووي جـ 6 ص 111. هذا اذا منعه مانع خارجي من تنفيذ ما هم به.
(3) راجع قسم: مواكب الشرطة ص 209 - ودوريات الكشف ص 212.
(4) الدكتور: أحمد شلبي: كيف تكتب بحثاً أو رسالة ص 10.

بعض الآراء[1] التي انتهى إليها غير واحد من الباحثين والكتّاب المعاصرين الذين كتبوا مقالات عن الشرطة في المجلاّت أو خصّصوا لها بعض الصفحات ضمن كتاباتهم عن الأنظمة الاسلامية أو أشاروا إليها ـ عرضاً ـ ضمن ما كتبوه عن الأنظمة الحديثة[2].

وهذه المناقشة دعتني ـ في كثير من الأحيان ـ إلى اثبات بعض الوثائق بنصّها، ونقل الاقوال كما هي، دون مزجها وادماجها ـ كغيرها ـ أثناء العرض والاكتفاء بالاحالة عليها، وذلك ليكون الدّعم أقوى والحجّة أكثر وضوحاً.

وقد حاولت ألاّ يكون العرض تاريخياً صرفاً بل كان مشفوعاً بالتعرّض ـ من حين لآخر ـ إلى سياسة الاسلام في الراعي والرعية، مع المقارنة والنقد، وممزوجاً بآراء الفقهاء وأهل العلم والمعرفة في أهمّ المسائل العارضة، ومتبوعاً بتعاليق كافية على أهمّ الاحداث الواردة في هذا البحث، ثم شفعت مواضيع هذه الرسالة بفصل هامّ ضمنته تراجم موجزة لاعلام من أصحاب الشرطة من مختلف الأقطار الاسلامية، أبرزت فيها جوانب من حياتهم المليئة بخير ما يقدمه السلف للخلف، سواء منها ما يتصل بحياتهم المهنية أو ما يهمّ سعيهم وراء العلم والمعرفة، وتجشم الاسفار والاخطار طلباً للحديث والفقه وغيرهما من مصادرها، فشاركوا ـ بما اكتسبوه وما خلفوه من تراث قيّم ـ في رفع مستوى الانسانية، وكانوا ـ بذلك ـ أحسن قدوة لمن جاء ويجيء بعدهم من زملائهم وغير زملائهم، وأملي أن يعتبر بهم رجال الشرطة في مختلف الدول الاسلامية ـ الآن ـ وحسبهم فخراً أن خطتهم من أعرق الخطط في القدم وأن نظامهم من أقدم النظم الاسلامية، وكفاهم عزّاً أن عملهم قد تولاه عدد هائل من صحابة

---

(1) انظر ـ مثلاً ـ ما يأتي:
- ص: 36.
- من ص: 44 الى ص: 53 - من ص: 57 الى ص: 60.
- ص: 67-68.
- من ص: 75 الى ص: 78.
- من ص: 85 الى ص: 87..

(2) انظر: نقد المراجع: 26-27 وما بعدها.
- مصادر البحث ومراجعه ص: 389.

رسول الله - ﷺ -، وجمع من التابعين الاخيار، وسادة من أفذاذ الفقهاء والعلماء والوزراء والقادة، فمن اجتهد منهم «في اقامة الحقّ فيه، مراعياً ما يوجبه الشرع ويقتضيه، فقد أحيا السنة وأحرز حسنة»[1].

وقد ختمت كل الابحاث - اتماماً للفائدة - بملاحق تتضمن جداول وصوراً ووثائق وبعض المواضيع الاخرى التي لها مساس بهذه الرسالة.

والله أسأل الاعانة والتوفيق، إنه سميع مجيب عليه توكلت واليه أنيب.

محمد الشريف الرحموني

---

(1) أبو الحسن الخزاعي: نظام حكومة الرسول للكتاني جـ 1 ص 43.



نقد المصادر
والمراجع



نقد المصادر والمراجع

في المقدمة أشرت الى أن أهم الأسباب التي جعلت الباحثين يرغبون عن موضوع كهذا تعود — على ما أظن — الى جفافه وبعثرة مادته وتناثر أخبار رجاله في مصادر كثيرة لا جامع بينها، وإن اهتمامي به يعود الى تشجيع الأستاذ المشرف، وشعوري بأهميته وطرافته رغم تصوري لما ينتظر الباحث في مثل هذه المواضيع — التي لا تؤلف بين مصادرها وحدة معينة — من عناء، وما يتحتم عليه بذله من جهد كبير.

وقد عنيت أولا بالقراءة لجمع مادة البحث مرتبة وتصوير أهم الوثائق ونسخ بعضها والتنبيه على المتماثل والمتشابه منها، وذلك من أهم المصادر القيمة التي سأقتصر — هنا — على عرض نماذج منها مصنفة حسب مواضيعها ومرتبة حسب أهميتها، بادئا بكتب التفسير مثل: جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري (ت310 هـ) والكشاف عن حقائق التنزيل لجار الله الزمخشري (ت538 هـ) وأنوار التنزيل وأسرار التأويل لنصر الدين البيضاوي (ت685 هـ) وتفسير القرآن العظيم لعماد الدين ابن كثير (ت774 هـ) مستعينا بمعجم القرآن للسيد عبد الرزاق المصري، ومعجم آيات القرآن ترتيب الدكتور: حسين نصار، في الرجوع اليها لتحديد معاني الآيات التي لها مساس — من قريب أو من بعيد — بالموضوع كقوله تعالى: فقد جاء أشراطها [1] وقوله — جل ذكره —: له معقبات من بين يديه ومن خلفه يَحْفَظُونَه من أمْرِ الله [2] وقوله — عز وجل

---

(1) سورة: محمد آية 18.

(2) سورة: الرعد آية 11.

ـــ: فليدع ناديه، سندع الزبانية[1]. ومنها انتقلت الى كتب السنة مثل: موطأ الامام مالك (ت179 هـ) ومسند الامام أحمد (ت241 هـ) وصحيح البخاري (ت256 هـ) وصحيح مسلم بن الحجاج (ت261 هـ) وسنن أبي داود (ت275 هـ) وصحيح الترمذي (ت279 هـ)، والسنن الكبرى للبيهقي (ت458 هـ). والنهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير (ت 606 هـ) مستعيناً — في الرجوع إلى الستة الأولى — بالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

وقد مدتني — في جملتها — بتاريخ تقريبي لظهور خطة الشرطة، وبعض مهام رجالها وآداب أعوانهم حاصة في عهد الخلفاء الراشدين.

أما معاني كلمة الشرطة واشتقاقها وجمعها والنسبة اليها، ووجه اطلاقها على رجال الأمن في الاسلام، وما إلى ذلك فقد زودتني بها أمهات كتب اللغة مثل: تهذيب اللغة للأزهري (ت 370 هـ) والصحاح للجوهري (ت 393 هـ) وأساس البلاغة للزمخشري (ت538 هـ) والمعرب من الكلام الأعجمي للجواليقي (ت540 هـ) ولسان العرب لابن منظور (ت711 هـ) والمصباح المنير للفيومي (ت770 هـ) وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (ت 1250 هـ) وغيرها.

ومن كتب التاريخ والحضارة، وخير مثال لها: السيرة النبوية لابن هشام (ت 213هـ) وفتوح مصر لابن عبد الحكم (ت 257هـ) والمعارف لابن قتيبة (ت 276هـ) وفتوح البلدان للبلاذري (ت 279هـ)، وكتاب بغداد لابن طيفور (ت 280وتاريخ الامم والملوك لابن جرير الطبري (ت 310هـ) وسيرة أحمد بن طولون للبلوي (توفي في أوائل القرن الرابع)، والاوراق ـ أخبار الراضي والمتقي ـ للصولي (ت 335هـ) ومروج الذهب للمسعودي (ت 346 هـ) وولاة مصر وقضاتها للكندي (ت 350هـ) وصلة الطبري لعريب القرطبي (ت 366هـ) والمقتبس في أخبار بلد الأندلس لابن حيان القرطبي: صاحب الشرطة (ت 469هـ)، وكتب:

---

(1) سورة: العلق 19,18.

الفرج بعد الشدة والمستجاد من فعلات الأجواد ونشوار المحاضرة للقاضي: أبي علي المحسن التنوخي (ت 384هـ) وتجارب الامم لمسكويه (ت 421هـ) وذيل تجارب الأمم للروذراوري (ت 488هـ) والتاريخ الكبير لابن عساكر (ت 571هـ) والكامل في التاريخ لابن الأثير (ت 630هـ)، والمغرب في حلى المغرب لابن سعيد (ت 685هـ) والبيان المغرب لابن عذارى (ت 695هـ) والمقدمة وتاريخ العبر لابن خلدون (ت 808 هـ) وكتابي الخطط واتعاظ الحنفاء للمقريزي (ت 845هـ) والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (ت 874هـ) وتاريخ الخلفاء للسيوطي (ت 911هـ). من هذه الكتب ـ العامة والخاصة ـ وغيرها استطعت أن أحدد تاريخ نشأة الشرطة في الدولة الاسلامية وأن أتبين مميزاتها في كل عصر وفي كل قطر وأن أتعرف على مكانة أصحابها والشروط التي كانوا يختارون على أساسها، وبمن كانوا يستعينون؟ وبم كانوا يستعينون؟ وعلى جانب هام من مهامهم ومهام مختلف أعوانهم، ومكانتهم الاجتماعية، ومدى اتباعهم لسياسة الاسلام في الرعية.

وهذه المعلومات الهامة التي جمعتها من الكتب المذكورة، كملتها كتب السياسة الشرعية مثل: الخراج لأبي يوسف (ت 182هـ) الذي كتبه للخليفة هارون الرشيد، وسلوك المالك في تدبير الممالك لابن أبي الربيع الذي كتبه للخليفة المعتصم (218-227هـ)، وأحكام السوق ليحي بن عمر (ت 289هـ) وجزء من كتاب الخراج لقدامة بن جعفر (ت 320هـ) واحياء علوم الدين للغزالي (ت 505هـ) وسراج الملوك للطرطوشي (ت 520هـ) والفخري في الآداب السلطانية لابن طباطبا (ت 709 هـ) والسياسة الشرعية لابن تيمية (ت 728هـ) وكتابي: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية (ت751هـ) ومعيد النعم للسبكي (ت 771هـ) وغيرها. بما أضافته من وظائف وما قدمته من نصائح لأصحاب الشرطة وأعوانهم وما يجب عليهم أثناء قيامهم بعملهم وقد ألحت كلها على أنّ سياسة الاسلام تقتضي أداء الأمانات الى أهلها والعدل بين الحاكم والمحكوم.

وقد أثرت هذه المعلومات المتقدمة بعض الكتب الأدبية مثل: نهج البلاغة للامام علي (ت 40هـ) بشرح ابن أبي الحديد، والمحبر لابن حبيب (ت 245 هـ)

والحيوان والرسائل والبخلاء والبيان والتبيين للجاحظ (ت 255هـ) وأدب الكاتب والشعر والشعراء، وعيون الاخبار لابن قتيبة (ت 276هـ) والكامل للمبرد (ت 285هـ) والبرهان في وجوه البيان لأبي الحسين الكاتب (حوالى 315 هـ) والمحاسن والمساوىء للبيهقي (ت 320هـ) والعقد الفريد لابن عبد ربه (ت 328هـ) والأغاني لأبي الفرج (ت 356هـ) ومعجم الشعراء للمرزباني (ت 384هـ) ومقامات الهمذاني (ت 398هـ) وكتابي: يتيمة الدهر، وثمار القلوب للثعالبي (ت 429هـ) ومجمع الامثال للميداني (ت 518هـ) ومعجم الأدباء لياقوت (ت 626هـ) وصبح الأعشى للقلقشندي (ت 821هـ) وغيرها.

ومن كتب النظم الاسلامية مثل: الوزراء والكتاب للجهشياري (ت 331 هـ) وتحفة الأمراء للصابي (ت 448هـ) والأحكام السلطانية للماوردي (ت 450هـ) وروضة القضاةللسمناني(ت 499هـ) ورسالة الحسبة لابن عبدون (القرن الخامس) وآداب الحسبة للسقطي (القرن الخامس) والحسبة في الاسلام لابن تيمية (ت 728هـ) ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ت 774هـ) وتبصرة الحكام لابن فرحون (ت 799هـ)، استطعت أن أتبين علاقة أصحاب الشرطة ـ في تلك الفترة الزمنية ـ بقسمائهم الكثيرين ورؤسائهم المختلفين، مما مكنني من المقارنة بينهم وبين عدد منهم من حيث الوظائف والمكانة وطبيعة العمل، مع ابراز مجالات التعاون بين الجميع.

أما الكتب الجغرافية — وخير مثال لها: البلدان لليعقوبي (ت284 هـ) وتاريخ واسط لبحشل (ت292 هـ) وأحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي (ت375 هـ) والمغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب للبكري (ت487 هـ) ومعجم البلدان لياقوت (ت626 هـ) — فقد استفدت منها تخطيط المدن الاسلامية، والأسس التي كانت تراعى عند وضع التخطيط، والمواقع الرئيسية والفرعية للشرطة في كل مدينة منها وعلاقة ذلك باستتباب الأمن بها وسهولة السيطرة عليها.

ولم تخل كتب التراجم الهامة — مثل: الطبقات الكبرى لابن سعد (ت230

هـ) ونسب قريش للزبيري (ت236 هـ) وأخبار القضاة لوكيع (ت306 هـ) وطبقات علماء افريقية وطبقات علماء تونس لأبي العرب التميمي (ت333 هـ) وكتابي: قضاة قرطبة، وطبقات علماء افريقية للخشني (ت 361 هـ) وتاريخ العلماء لابن الفرضي (ت 403 هـ) وحلية الأولياء للاصبهاني (ت 430 هـ) ورياض النفوس لأبي بكر المالكي (ت453 هـ)، وجمهرة انساب العرب لابن حزم (ت 456 هـ) والاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (ت463 هـ) وجذوة المقتبس للحميدي (ت488 هـ) وترتيب المدارك للقاضي عياض (ت 544 هـ)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (ت 681 هـ) ومعالم الايمان للدباغ (ت 696 هـ) والديباج المذهب لابن فرحون (ت 799 هـ)، وكتب: الاصابة وتهذيب التهذيب ورفع الاصر ولسان الميزان لابن حجر (ت852 هـ).

لم تخل هذه وغيرها من مادة قيمة تتمم وتدعم ما استفدته وجمعته من المصادر السابقة بالاضافة الى ما حوته من تراجم هامة لأعلام من أصحاب الشرطة، أبرزت مكانتهم العلمية ومنزلتهم الأدبية وحنكتهم الادارية والسياسية.

وكنت أثناء ذلك أرجع باستمرار الى كتب الفروع وكتب الاصول القريبة — مثل: شرحي التاودي والتسولي على تحفة الحكام لابن عاصم (ت829 هـ) وبداية المجتهد لابن رشد — الحفيد — (ت595 هـ) وهو كتاب هام في الفقه المالكي مقارنا بالمذاهب الأخرى: الباقية والمنقرضة والمغني لابن قدامة (ت630 هـ) وهو من أمهات الفقه الحنبلي مقارنا ببعض المذاهب الأخرى، وكتاب الفروق للقرافي (ت 684 هـ) في القواعد الفقهية الكلية التي يسميها المالكية «الأصول القريبة»، ومختصر الفقه لابن عرفة (ت 803 هـ) قسم القضاء — مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 6224 وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (ت 894 هـ)، وشرح التاودي على لامية الزقاق (ت912 هـ) — مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 21415 — لتوضيح ما يعرض من مسائل فقهية وسياسية ولتحديد مسؤولية الحوادث المنجرة عن قيام أصحاب الشرطة وأعوانهم بأعمالهم كالموت والسقوط والاجهاض واتلاف الأموال وغيرها، وللاطلاع على ما قيل في

بعض الخطط القضائية التي لها اتصال بخطة الشرطة.

والجدير بالملاحظة أن هذه المصادر وغيرها — على كثرتها — تعرضت في جملتها للشرطة أو ما يتصل بها بصفة عرضية بجملة أو ببعض جمل مبثوثة هنا وهناك، دون أن يخصص لها أصحابها أقساما مستقلة من كتبهم باستثناء:

—ابن أبي الربيع الذي خصص — للحديث عن صاحب الشرطة وصفاته وبعض مهامه — صفحة من كتابه: رسالة المالك في تدبير الممالك، الذي ألفه للخليفة المعتصم، كما قدمنا.

— ومحمد بن حبيب (ت 245 هـ) الذي عدد في كتابه: المحبر، من ص 373—377 ، أصحاب شرط الخلفاء بدءا من عثمان بن عفان — رضي الله عنه — الى المتوكل العباسي.

— أما أبو الحسين الكاتب (ت315 هـ) فقد تحدث في كتابه: البرهان في وجوه البيان — الذي ظهر مطبوعا سنة 1933 م بعنوان: نقد النثر، منسوبا — إذ ذاك — الى قدامة بن جعفر المتوفى سنة 337 هـ، وقد شك الدكتور طه حسين وكثير غيره في نسبة هذا الكتاب لقدامة مؤكدين أنه لأديب وعالم شيعي ظاهر التشيع، قد صنف كتبا عدة في الفقه وعلوم الدين، ثم أكدت الأبحاث صدق هذا الشك، لما عثر على نسخة مماثلة تحمل صفحتها الأولى عنوان الكتاب (البرهان في وجوه البيان)، واسم المؤلف (أبو الحسين اسحاق بن إبراهيم الكاتب) فطبع بالاسم الجديد سنة1967 م ببغداد[1] — قلت تحدث صاحب هذا الكتاب الهام عن صاحب الشرطة وكاتبه وعن وظائف هذا الأخير وما يشترط فيه، وقد تبعه على ذلك — فيما يظهر —:

— ابن السيد البطليوسي (ت521 هـ) في كتابه: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، حيث ذكر نفس الوظائف ونفس الشروط بألفاظ تكاد تكون واحدة.

— وفي كتاب الأحكام السلطانية للماوردي (ت450 هـ) نجد مقارنة بين

---

(1) أنظر: قصة الكتاب في الكتاب المذكور بقلم محققه الدكتور: أحمد مطلوب من ص 11-41.

القضاة وأصحاب الشرطة ومن ماثلهم، في إجراءات التحقيق الأولية مع المتهمين، تبعه فيها.

أولا: أبو يعلى الحنبلي (ت458 هـ) في كتابه الأحكام السلطانية بألفاظ متقاربة ومعان واحدة.

ثانيا: شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ) في كتابه: الذخيرة.

ثالثا: ابن فرحون (ت 799 هـ) في كتابه: تبصرة الحكام، وكل منهما نسب الأقوال لصاحبها أبي الحسن الماوردي.

- وفي كتاب: معيد النعم ومبيد النقم للسبكي (ت 771 هـ) نجد مجموعة من النصائح تخص أصحاب الشرطة وأعوانهم ليقوموا جميعا بمهامهم على الوجه الذي ترتضيه الشريعة الاسلامية السمحة.

- وبعد هؤلاء جاء ابن خلدون فكتب - في موضعين من المقدمة - عن الشرطة كتابة مفيدة ولكنها غير كافية، وقد اعتبرها - في الحديث الأول - خطة دينية، وفي الحديث الثاني خطة سياسية، وتبعه في آرائه فيها - مع بعض التعديل والتنقيح -:

— ابن الأزرق (ت896 هـ) في كتابه طبائع السلك في بدائع الملك — مخطوط بالمكتبة الوطنية التونسية رقم 13795 وقد طبع أخيرا بالدار العربية للكتاب تحقيق الدكتور: محمد بن عبد الكريم —، إلا أنه لم يدرجها ضمن الخطط الدينية، بل تحدث عنها ضمن الخطط السياسية في موضع واحد من كتابه.

— أما المقريزي (ت845 هـ) فقد تحدث عنها في بضعة أسطر من كتابه الخطط مبينا أنها كانت تسمى: العسس، وأن عمر بن الخطاب — رضي الله تعالى عنه — هو أول من عس في عمله ليلا.

وقد عدها كل من النباهي في المرقبة العليا وابن عرفة في مختصره المذكور سابقا، والزقاق في لاميته المشار اليها، من الخطط القضائية التي كان لأصحابها حق الفصل بين الناس، ونقلوا ذلك عن القاضي ابن سهل المتوفى سنة486 هـ، ملاحظين أنها كانت في الأندلس تنقسم إلى: شرطة كبرى ووسطى وصغرى.

ـ وفي الجزء الاول من نفح الطيب للمقري (1041 هـ) نقرأ حديثا مختصراً خاصاً بشرطة الاندلس وبمهمة الدرابين بها، كما نجد بالجزء التاسع منه ظهيراً في تعيين صاحب شرطة بها، حرره ـ نيابة عن السلطان ـ وزير غرناطة: لسان الدين ابن الخطيب، ونظراً لأهمية هذا الظهير ادرجته ضمن ملاحق هذه الرسالة [1].

ولا أنكر أنني وجدت في عمل الباحثين المعاصرين ما أفادني في الجملة، وسهل عليّ الرجوع الى بعض المصادر المذكورة، ووقفت في أغلبها على مجهود عظيم وآراء صائبة: مثل: التراتيب الادارية للكتاني: وهو تكملة وزيادات على عمل الشيخ أبي الحسن الخزاعي، والحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز (ADAM METZ) ترجمة الدكتور: محمد عبد الهادي أبو ريدة، والنظم الاسلامية للمستشرق الفرنسي: ديمومبين(DEMOMBYNES) ترجمة: فيصل السامر وصالح الشماع، والادارة العربية تأليف مولوي حسيني الهندي، ترجمة الدكتور: إبراهيم أحمد العدوي، ومختصر تاريخ العرب للسيد أمير علي، ترجمة عفيف البعلبكي، وتاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور: حسن ابراهيم حسن، والنظم الاسلامية لنفس المؤلف بالاشتراك مع أخيه: علي ابراهيم حسن، وكتاب السياسة والاقتصاد في الاسلام للدكتور أحمد شلبي، والنظم الاسلامية للدكتور: صبحي الصالح، وكتاب عبقرية الاسلام للعجلاني، وتاريخ الحضارة الاسلامية للدكتور: عبد المنعم ماجد، وكتب أخرى لغيرهم كثيرة مسجلة كلها بفهرس المراجع.

الا أن بعض هؤلاء وغيرهم — مع احترامي لجهودهم — لم يتحرَّ — خاصة عند الحديث عن الشرطة — لا في فهم الوثائق ولا في اصدار الأحكام، وقد ذكرت نماذج من ذلك — بالمناسبة — في عدة أقسام من هذه الرسالة.

كما وجدت في بعض المجلات الأجنبية والعربية مواضيع لا بأس بها فتحت أمامي نوافذ كانت غامضة، وهدتني الى بعض المصادر والمراجع لولاها ما كانت تشد انتباهي، وأخص بالذكر مقال رائد المستشرقين فالتر برناور — بالفرنسية

---

(1) انظر: الملحق رقم 10 ص 368.

ـــ عـن الشرطـــة عنـــد العرب والفرس والترك .CHEZ DE (M. LE Dt. WALTER

PERSANS LES TURCS(. ET BEHRNAUR, SUR LES INSTITUTIONS POLICE

الصادرةLANRUOJ) (EUQITAISA الذي نشر بالمجلة الآسيوية LES ARABES, LES

سنة 1860 م من ص 14 -190 المجلد 16 قسم الدوريات بالمكتبة الوطنية التونسية رقم:

3456. وفي عدد جوان سنة 1934م نشرت نفس المجلة ـ لأول مرة ـ رسالة الحسبة لابن عبدون، التي طبعت فيما بعد ـ مع رسالتين اخريين ـ في كتاب مستقل.

أما مجلة: دير اسلام(DER ISLAM) الالمانية فقد نشرت في عددها الثاني سنة 1911 م مقالا هاما بقلم مؤسسها المستشرق الألماني كارل هينرش بيكر (C. H. BECKER) تعرض فيه الى تاريخ ظهور بعض الأنظمة الادارية الهامة في عهد الدولة الأموية التي يمكن أن نعتبرها — بحق — الأساس الحقيقي لبعض أنظمة الشرطة الحالية، مثل: نظام السجلات الشخصية، التي تعرف اليوم: بجوازات السفر، ويوجد هذا العدد من المجلة بقسم الدوريات بالمكتبة الوطنية التونسية رقم 3476.

ونفس الموضوع تعرض له النقيب: ابراهيم محمد الفحام في العدد11 من مجلة الأمن العام في علوم الشرطة التي كانت تصدرها وزارة الداخلية المصرية. وقد نشرت له هذه المجلة ـ تباعاً ـ عدة مقالات قيّمة عن الشرطة العربية، كما نشرت لغيره مقالات أخرى عن الشرطة في عهد الفراعنة، وفي العهود القريبة.

واطلعت — أيضا — على مقال للسيد: حسن عبد الوهاب بعنوان: البوليس في العصر الاسلامي، ألقى فيه بعض الاضواء المقتضبة على الشرطة المصرية من الفتح الاسلامي الى العهد التركي، وقد نشر المقال — في بادىء الأمر — باحدى المجلات الكبرى، ثم استل منها وطبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة سنة 1950 م.

وفي أعداد من مجلة العربي الكويتية اطلعت على ثلاثة مقالات هامة لها اتصال وثيق بموضوع البحث:

أولها: بالعدد 190 عن المدن الاسلامية بقلم السيد: شريف يوسف.

والثاني: بالعدد 197 ، عن الشرطة العربية بقلم النقيب: ابراهيم محمد الفحام وهو شبه خلاصة لما كتبه في اعداد مجلة الأمن العام، مع ابراز — مفيد — للأنظمة العربية وما اقتبسه الغرب منها وخاصة نظامي الشرطة والحسبة.

الثالث: بالعدد: 200 عن السجن بقلم الدكتور: جمال الدين محمد محمود، تعرض فيه الى تاريخ السجن ونظرة الاسلام الى المساجين، ولا يخفى أن السجن كان في العصور الاسلامية الأولى تابعا لنظر صاحب الشرطة وكان صاحبه عونا من أعوانه.

وفي العدد الأول من مجلة: الشرطة والامن العراقية، طالعت مقالا قيما عن أولية الشرطة عند العرب بقلم الدكتور: مصطفى جواد، كما طالعت مقالات أخرى عن الأمن — قديما وحديثا — نشرت بمجلة الشرطي التي صارت تحمل عنوان: الأمن الوطني، ثم الأمن والحرس الوطني، وهي مجلة تونسية تصدرها وزارة الداخلية.

ولا يفوتني — في ختام هذه الكلمة — أن أنوه بأساتذتي الكرام على اعانتهم وتوجيههم، وتذليلهم للمصاعب، وخاصة الدكتور أحمد بكير الذي تفضل بالاشراف على هذا البحث بدءا وختاما، كما يطيب لي أن أعبر لزملائي الافاضل ولكل من اتصلت بهم — مباشرة أو كتابة — من أهل العلم والخبرة، على عرفاني بجميلهم وتقديري لمساعدتهم وتشجيعهم، سائلا الله تعالى أن يديمهم — جميعا — كنزا للمعرفة، ومنارا لطلابها.

الفَصْل الأوّل

كلمة الشرطة في أهمّ المصادر



1- **في القرآن الكريم:**

لم ترد كلمة ـ الشرطة ـ في كتاب الله العزيز، وإنما وردت فيه كلمة « الأشراط » التي أخذت الشرطة من معناها.

قال الله تعالى: فهل ينظرون إلاّ السّاعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها [1]

وكلمة الاشراط ـ في الآية ـ جمع مفرده، شرط، وهي علامات الساعة، وقيل: مقدّماتها وأوائلها، قال الطبري ـ في تفسيره لهذه الآية ـ: وواحد الاشراط، شرط، ومنه أشرط فلان نفسه إذا علّمها بعلامة [2].

وفي معجم القرآن، أن أشراط الساعة علامتها التي تدل عليها ـ أي على يوم القيامة ـ أشرط فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها له وأعدّها ومنه سمّي الشرط [3].

وقد وردت هذه الكلمة ـ الاشراط في أحاديث نبوية كثيرة بنفس المعنى الواردة به في القرآن [4].

2- **في كتب السنة:**

أ ـ قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الامير [5].

---

(1) سورة محمد ﷺ: آية 18.
(2) تفسير الطبري جـ 26 ص 33.
(3) للسيد: عبد الرزاق المصري، جـ 1 ص 54.
(4) صحيح مسلم بشرح النووي جـ 1 ص 162, فصل أشراط الساعة.
(5) صحيح البخاري، شرح القسطلاني، باب الاحكام جـ 10 ص 227.
ـ صحيح البخاري شرح ابن حجر باب الاحكام جـ 13 ص 133.

ب ـ قال حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله، كيف لنا بعلم ما يكون؟ قال: يا ابن اليمان، من عمل بطاعة الله، ولم ينتهك محارم الله ولم يستأثر بالفيء لنفسه ولأهل بيته، فعليك به يا حذيفة فإذا استأثر هو بالفيء وأهل بيته، وشيدوا بنيانهم وأظهروا دنياهم وزعموا أن الناس خول لهم، فنقضوا كتاب الله تعالى وغيّروا سنتي، فما لك ولهم؟ إياك أن تكون لهم قاضياً ولا جابياً ولا عريفاً[1] ولا شرطياً ولا تعن بسمع ولا ببصر ولا لسان ولا شدّ، وكن حلساً من أحلاس بيتك، وإياك وأعوان الظلمة، ومؤازرة أهل الباطل فتكون من أتباعهم وترد مواردهم يوم القيامة[2].

ج ـ عن معير السعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجت أسقي فرساً لي في السحر، فمررت بمسجد بني حنيفة، وهم يقولون: إن مسيلمة رسول الله، فأتيت عبد الله بن مسعود، فأخبرته فبعث الشرطة فجاؤوا بهم فاستتابهم، فتابوا فخلّى سبيلهم، وضرب عنق عبد الله بن النواحة[3].

د ـ روى الإمام أحمد ـ من عدة طرق ـ أن علياً ـ رضي الله عنه ـ بعث عامل شرطته، فقال له: أتدري على ما أبعثك؟ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن أنحت كلّ ـ يعني صورة ـ وأن أسوّي كل قبر[4].

---

(1) العريف: هو القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم. (البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 474 ـ ابن القيم: الطرق الحكمية ص 278- انظر ما يأتي ص 142).

(2) المالكي: رياض النفوس جـ 1 ص 172 والحديث رواه داود بن يحي عن أبي طالب بن عثمان عن عباد بن كبير عن يحي بن كثير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقد روى الامام أحمد في مسنده حديثاً قريباً منه (انظر ما يأتي ص 144).

(3) مسند الامام أحمد جـ 1 ص 404، والملاحظ أن قتل ابن النواحة قد تمّ في الكوفة في خلافة عمر أو عثمان (انظر: ـ البلاذري: فتوح البلدان ص 93).
ـ ابن حجر: الاصابة جـ 3ص 232 س: 11.ـ قسم الشرطة في عهد عمر ص 57 مما يأتي).

(4)ـ مسند الامام أحمد جـ 1 ص 150 ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا فيه ذكر اسم صاحب الشرطة وهو أبو الهياج الأسدي (صحيح مسلم بشرح النووي جـ 7 ص 36).

هـ ـ قال دخين ـ كاتب عقبة بن عامر ـ[1] : كان لنا جيران يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داع لهم الشرط...[2].

و ـ ورد في حديث ابن مسعود المتعلق بالحرب مع الروم ما يلي:....... ويكون عند ذاكم القتال ردّة شديدة، فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلاّ غالبة.......[3].

والملاحظ: أن كلمة الشرطة الواردة في هذه الاحاديث ـ سواء منها ما ورد قولاً للرسول أو ما ورد في الأسانيد أو ما ورد قولاً لبعض الصحابة ـ يراد بها ـ أولاً ـ أعوان السلطان: الخلفاء والولاة (وهذا الصنف هو موضوع البحث) وقد ظهر هؤلاء الأعوان ـ كما تشهد بذلك الاحاديث السابقة ـ بداية من عهد الرسول ﷺ ـ الحديث الأول ـ، ولا شك في وجودهم بهذا الاسم في عهد الخلفاء ـ وثانياً: أول كتيبة من الجند تشهد الحرب وتتهيأ للموت، كما في الحديث الأخير، وسيتّضح ذلك أكثر في القسم الموالي.

3- في كتب اللغة:

الشّرط بالتحريك: العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة أعلامها، والاشراط العلامة التي يجعلها الناس بينهم، وأشرط طائفة من أبله وغنمه: عزلها وأعلم أنها للبيع، وأشرط فلان نفسه لكذا وكذا: أعلمها له وأعدّها، ومنه سمي الشرطُ، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[4] الواحد شرْطي وشُرْطة، قال أوس بن حجر: (من الطويل)

---

(1) والي الكوفة لعلي بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه ـ (زامباور: معجم الأنساب ص 67).

(2) ـ سنن أبي داود جـ 4 ص 273ـ مسند الامام أحمد جـ 4 ص 158,153 ونقل ابن عبد البر عن الامام علي قوله: الحكمة ضالة المؤمن يطلبها ولو في أيدي الشرط. وهذا دليل على هيبتهم (مختصر جامع بيان العلم وفضله ص 51 ط 1).

(3) ـ صحيح مسلم جـ 18 ص 23 و 24 بشرح النووي.
ـ مسند الامام أحمد جـ 1 ص 435.

(4) انظر قسم الاشراط ص 221.

فأشرط فيها نفسه وهو معصم وألقى بأسباب له وتوكّلا

وقال ابن أحمر: (من الوافر)

فأشرط نفسه حرصا عليها وكان بنفسه حجئا ضنينا

والشرطة في السلطان من العلامة والإعداد، ورجل شرْطي وشرطي منسوب الى الشرطة والجمع شُرَط[1]، سموا بذلك لأنهم أعدوا لذلك، وأعلموا أنفسهم بعلامات[2]. وفي كتاب النهاية في غريب الحديث[3] والصحاح للجوهري مثل هذا[4]: أما الزمخشري - ووافقه الفيومي وغيره[5] - فإنه لا يجيز إلا سكون الراء بالنسبة للشرطي ويرى أنّ تحركها خطأٌ[6]، وهو خلاف ما ذهب إليه ابن منظور وابن الأثير وغيرهما، لأن الشرط بفتح الراء جمع، والجمع لا ينسب إليه، إلا أن الجاحظ قد أورد بيتاً لأحد الشعراء يعتبر شاهداً لما ذهب إليه ابن منظور ومن وافقه على جواز تحريك الراء من شرطي وهو قوله يصف جعلاً (من البسيط):

يبيت في مجلس الاقوام يربؤهم كأنه شُرَطي بات في حرس[7]

وقال الزبيدي: والشرطة أيضاً طائفة من أعوان الولاة معروفة، ومنه الحديث: الشرط كلاب النار، وهو شرْطي كتركي[8]، والظاهر أن الحديث الذي ذكره

---

(1) جمع الجاحظ في كتاب الحيوان (جـ 3ص 425).
الشرطة على أشراط، كما ورد هذا الجمع أيضاً في بيت للحكم بن عمرو البهراني، ونصّه:

منكبُ كافر وأشراط سوء وعريف جزاؤه حرّ جمر

(الحيوان جـ 6ص 81 و 158). وهو جمع قليل لم يستعمله غيرها - فيما علمت - والصواب شرطة وشرط كغرفة وغرف.

(2) لسان العرب جـ 9 ص 202 - الحيوان جـ 5 ص 23-24.

(3) جـ 2 ص 231.

(4) جـ 3 ص 1136.

(5) المصباح المنير جـ 1 ص 421.

(6) اساس البلاغة جـ 1 ص 486.

(7) الحيوان جـ 1 ص 236 و جـ 3 ص 503.

(8) تاج العروس جـ 5 ص 167.

موضوع، لأنه لا يتناسب ـ على اطلاقه ـ مع أخلاق الرسول ﷺ، ولا مع طبيعة أقواله وما اتسمت به من لطف في الأمر والنهي والترغيب والترهيب، وحتى لو قلنا: إنه من باب قوله: قاض في الجنّة وقاضيان في النار ـ مريداً بذلك بيان خطورة الخطة، وتنبيه أصحابها إلى الحذر والحيطة ـ فإنه لا يكون بهذه الصيغة، خاصة وهذه الخطة ـ الشرطة ـ من الخطط الدينية، وقد شغلها أشراف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أضف إلى ذلك أن هذا الحديث لا وجود له في الكتب الستة ولا في مسند الإمام أحمد ولا في مسند الدارمي ولا في الموطأ ولا في الجامع للسيوطي، وربما كان الداعي لوضعه سبباً شخصياً، قصد الإساءة إلى فرد بعينه ـ مثلاً ـ أو نتيجة لما اشتهر به بعض الشرط من قسوة لظروف طارئة. وتطلق الشرطة أيضاً على أول كتيبة تشهد الحرب وتهيأ للموت ومنه حديث ابن مسعود المتقدّم «وتشرط شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة»[1].

قال ابن منظور: هم أول طائفة من الجيش تحضر الوقعة[2].

وهم الذين سمّوا في عهد علي ـ كرم الله وجهه ـ بشرطة الخميس[3].

وهذا المعنى يتناسب مع التفسير الثاني لكلمة الاشراط في الآية السابقة، وهو أوائل الأشياء ومقدّماتها[4]، وإذا أعجل الإنسان رسولاً إلى أمر قيل: أشْرطه «من الاشراط التي هي أوائل الأشياء»[5]. قال الزمخشري ـ في هذا المعنى ـ: ومن ثمّ قيل لأوائل كل شيء يقع أشراطه، ومنه أشراط الساعة: ومنه أشرط إليه رسولاً إذا قدّمه وأعجله، يقال: أفرطه وأشرطه، وهؤلاء شرطة الحرب لأول كتيبة تحضرها، قال يرثي اخاه: (في تاج العروس: أبو العيال الهذلي يرثي ابن

---

(1) الشرطة في كتب السنة ص33.

(2) لسان العرب جـ 9 ص 203.

(3) الخميس هو أحد أسماء الجيش المنظم، لأنه مؤلف من خمسة أقسام: المقدّمة والمؤخرة والميمنة والميسرة والقلب. قال أبو تمام:
والعلم في شهب الارماح لا معة بين الخميسين لا في السبعة الشهب.
وقد ظهرت شرطة الخميس لاول مرة في عهد الامام علي (البرهان في وجوه البيان ص 393).

(4) الشرطة في القرآن ص 31.

(5) المصدر الثاني.

عمه: عبدا بن زهرة): (من مجزوء الوافر)

ألا للـــــه درّك مـــــن   فتى قـــــوم إذا رهبـــوا

فكـان أخـــي لشرطتهـــم   إذا يـدعـى لها يثـــب[1]

وعلى هذا المعنى تكون شرطة السلطان، نخبة أصحابه الذين يقدّمهم على غيرهم من جنده[2]، وهو ما قرره الزمخشري حيث يرى «أن من الأشراط التي هي أوائل الأشياء صاحب الشرطة»[3].

ولا يخفى أن المعنى الثاني لكلمة الاشراط يتضمن معنى العلامة مع زيادة تتمثّل في تمييز من أطلقت عليهم الكلمة المأخوذة منها، بالإقدام والفضل والنبل، فشرطة الجند هي أشجع كتيبة فيه، وشرطة السلطان خيار أعوانه[4].

وخلاصة هذا العرض أن كلمة الشرطة مأخوذة من الإشراط بمعنى العلامات أو بمعنى أوائل الأشياء، وأن المعنيين متقاربان لأن أول الشيء يكون علامة له، وعلامة الشيء تكون ـ عادة ـ في أوله. وقيل إن الكلمة مأخوذة من الشّرط ـ بالفتح أيضاً ـ لكن لا بمعنى العلامة بل بمعنى رذال المال «لأنهم يتحدَّثون في أرذال الناس وسفلتهم ممّن لا مال له من اللصوص ونحوهم»[5]. ولا يخفى ما في هذا الوجه من التكلّف.

وباختصار فإن أقل ما يؤخذ من هذا العرض اللغوي أن كلمة الشرطة عربية معنى ومبنى بإجماع أهل اللغة من غير استثناء وهي صفة مشبّهة باسم المفعول لأن فُعْلَه من صفاته[6] وأن ما ذكره الدكتور حسين مؤنس[7] والدكتور مصطفى جواد[8] من أن هذه الكلمة أخذها العرب عن البيزنطيين، لا يقوم على حجّة

(1) أساس البلاغة جـ 1 ص 486.
(2) ابن منظور: لسان العرب جـ 9 ص 203.
(3) أساس البلاغة جـ 1 ص 486.
(4) البستاني: البستان جـ 1 ص 1213.
(5) المصدر الثاني ـ صبح الاعشى جـ 5 ص 450.
(6) ابن قتيبة: أدب الكاتب ص 550.
(7) فجر الاندلس ص 464 س 1.
(8) مجلة الشرطة والأمن العراقية عدد 1 سنة 1963 ص 19 س 1.

وكلّ الوثائق التي ذكرناها وسنذكرها تردّ هذا الإدّعاء، وحتى إمكانية أخذ هذا النظام عن البيزنطيين لا يعني البتة أن كلمة الشرطة معربة من كلمة رومانية.

وقد لاحظ كثير من الباحثين تأثر الأوروبيين بالأنظمة العربية عامة وبنظام الشرطة والحسبة بصفة خاصة، فقد تداول الاسبانيون في لغتهم عبارات: صاحب الشرطة والمحتسب والمحافظ وغيرها[1]. ومثل ذلك حدث في جزيرة صقلية حيث وردت كلمة الشرطة في التشريعات والأنظمة الإدارية في عهد الأسرة الأرغونية[2] كما أن كلمات عربية كثيرة دخلت اللّغة الفارسية، منها: الحرس والشرطة والحسبة وغيرها[3].

4- في الشعر العربي:

أ - أبو شجرة بن عبد العزى (ابن الخنساء) ارتدّ عن الإسلام في خلافة أبي بكر، وناصر طليحة بشعره وسيفه، ثم أسلم ودخل فيما دخل فيه الناس، فلما كان زمن عمر بن الخطاب، قدم المدينة فأناخ ناقته بصعيد بني قريظة، ثم أتى عمر وهو يعطي المساكين والفقراء من الصدقة، فقال: يا أمير المؤمنين، أعطني فإني ذو حاجة، قال: ومن أنت؟ قال: أبو شجرة بن عبد العزى السلمي، قال: أبو شجرة؟! أي عدو الله ألست الذي تقول: (من الطويل).

فرويت رمحي من كتيبة خالد ... وإني لأرجو بعدها أن أعمّرا؟

وجعل يعلوه بالدّرة حتى سبقه عدواً، ورجع إلى ناقته فارتحلها وعاد إلى أرض بني سليم وهو يقول: (من البسيط)

ضنّ علينا أبو حفص بنائله ... وكل مختبط يوماً له ورق

ما زال يرهقني حتى خذيت له ... وحال من دون بعض الرغبة الشفق

---

(1) - الملحق الثالث من كتاب: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص 127,125.

(2) - حسن حبشي: نور الدين والصليبيون ص 151.

(3) - ابراهيم الفحام: الشرطة: مجلة العربي عدد 197 ص 125.

الدكتور: عبد السلام عبد العزيز فهمي: اللغة الفارسية وصلتها باللغة العربية: مجلة العربي عدد 154 ص 168 وما بعدها.

لما رهبت أبا حفص **وشرطته** والشيخ يفزع أحياناً فينحمق[1]

ب ـ قال حسّان بن ثابت الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: (من الخفيف)

في ندامى بيض الوجوه كرامٍ نبّهوا قبل هجعة **الأشْرَاط**

وقد علّق ابن منظور على هذا البيت قائلاً: أما قول حسّان هذا فيقال: إنه أراد به الحرس وسفلة الناس[2].

والصواب أن الأشراط ـ هنا ـ المراد بها نجوم من الحمل كانت تعرف بهذا الإسم لأن كلمة الشرطة لا تجمع على أشراط، على الصحيح ـ كما تقدم ـ[3]، وللبيت رواية أخرى مذكورة في الديوان تؤكد هذا الرأي:

مع ندامى بيض الوجوه كرام نبّهوا قبل خفقة الاشراط

والمراد بخفقة الاشراط، سقوطها في آخر الليل، يقال خفق النجم وأخفق إذا تولّى للمغيب[4].

ج ـ قال الاخطل:[5] (من البسيط)

ويوم شرطة قيس اذ منيت بهم حنّت مثاكيل من أيفاعهم نكد[6]

د ـ كان الشاعر: الحكم بن عبدل، أعرج، وكان والي الكوفة: عبد الحميد[7] ابن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب، أعرج، وكان صاحب شرطته أعرج، فقال: ابن عبدل ـ مخاطباً نفسه أو مخاطباً سائلاً أعرج ـ: (من الكامل)

---

(1) تاريخ الطبري جـ 2 ص -494. أحمد الشائب: تاريخ الشعر السياسي ص 114.

(2) لسان العرب جـ 9 ص 204 مادة شرط.

(3) انظر ص 33.

(4) شرح ديوان حسان بن ثابت الانصارى ص 235 للبرقوقي.

(5) أبو مالك غياث بن عوث بن الصلت، تقرّب الى بني أمية بهجاء الانصار، حسب رغبة يزيد وسماه عبد الملك بن مروان شاعر بني أمية، توفي سنة 95 هـ

(6) لسان العرب جـ 9 ص -203 مادة شرط.

(7) تولى امارة الكوفة في خلافة عمر بن عبد العزيز.

ألـق العصـا ودع التعـارج والتمس عملا فهـذي دولـة العـرجـان
فـأميرنـا وأمير شرطتنـا معـا يـا قـومنـا لكليهما رجلان[1]

هـ ـ كان يزيد بن عمر الأسيدي على شرطة البصرة[2] فأتاه الفرزدق[3] في جماعة فوقف ببابه فأبطأ عليه إذنه فقال ـ وكان عمر يلقّب بالوقاح (من الطويل)

ألم يك من نكس الزمـان على استـه وقـوفي على بـاب الوقـاح أسـائلـه
فـان تـك شرطيـا فـاني لغـالـب اذا نزلـت أركـان فـخّ منـازلـه[4]

و ـ لما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ولّى مالكا بن المنذر بن الجارود شرطة البصرة[5] فقال الفرزدق:

يبغّـض فينـا شرطـة المصر انني رأيت عليها مـالكـاً عقـب الكلـب

فقال مالك عليّ به، فمضوا به اليه فقال: (من الطويل)

أقـول لنفسي إذ تغـصّ بـريقهـا الا ليت شعري مالها عند مـالـك؟

فسمع قوله حائك فقال:

لها عنـده أن يـرجـع الله ريقهـا اليها، وينجـو مـن عظيم المهـالـك

(1) الجاحظ: الحيوان جـ 6 ص 485-486.
(2) تولى شرطة البصرة سنة 99 هـ في ولاية عدي بن ارطأة وخلافة عمر بن عبد العزيز.
(3) همام بن غالب بن صعصعة ولد في البصرة، قيل: انه كان يتشيع لعلي وأهله، سجنة هشام بن عبد الملك من أجل قصيدته المشهورة التي مدح بها علي بن الحسين ثم أطلق سبيله، توفي سنة 110 هـ وقد عمّر نحو مائة سنة.
(4) ـ رسائل الجاحظ جمع حسن السندوبي ص 167.
(5) في خلافة هشام بن عبد الملك سنة 105 هـ

فلما وصلوا به إليه، قال له مالك: هيه عقب الكلب، قال الفرزدق: ما قلت هذا وإنما قلت: (من الطويل)

ألم ترني ناديت بـا لصّوت مـالكـاً   ليسمـع لما غـصّ مـن ريقـه الفـم
أعـوذ بقبر فيـه أكفـان منـذر   فهـنّ لأيـدي المستجيريـن محرم

قال: عذت بمعاذ وخلّى سبيله[1].

ز ـ قال مطيع بن اياس مجيزاً ومعقباً على قول عبد الله بن معاوية[2] في صاحب شرطته: قيس بن عيلان العنسي: (من الخفيف)

ولـه شرطـة اذا جنّـه الليـل   فعـوذوا بـالله مـن شرطـه[3]

ح ـ قال الاقيشر[4]: (من الرمل)

سـألني الشرطـي أن نَسْقِيَـهْ   فسقينـاه بـأنبـوب القصـب
انما تشرب مـن أمـوالنـا   فسلوا الشرطي، ماهذا الغضب؟[5]

وفيها اشارة إلى مقاومة رجال الشرطة لكل خليع سكّير ماجن وما ينالهم من هجو قبيح من طرف السفهاء.

---

(1) الاغاني لابي الفرج المجلد 19, القسم 1 ص 81.

(2) هو حفيد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان شاعراً، عاش في الدولة الاموية واستقل ببعض المقاطعات بفارس، سجنه أبو مسلم ثم قتله، قال يوماً في صاحب شرطته قيس:

ان قيسـاً وان تقنّـع شيبـا   لخبيـث الهوى على شمطـه
ابن تسعين منظـراً ومشيبـا   وابن عشر يعـدّ في سقطـه،

ثم قال: أجز يا مطيع فقال البيت المذكور.

(3) الاغاني: المجلد 11 قسم 1 ص 135.

(4) المغيرة بن عبد الله من بني أسد، من مضر، وكان أحمر الوجه، فسمي الاقيشر، ويكنّى أبا معرض، كان كوفياً خليعاً ماجناً، مدمناً شرب الخمر، وكان شديد الهجو قبيحه، ذكر أخباره صاحب الاغاني جـ 10 قسم 1 ص 171.

(5) الاصبهاني: الأغاني جـ 10 قسم 1 ص 171.

ط ـ كان محمد بن عبيد الله بن كثير بن الصلت على شرطة المدينة، ثمّ ولّي قضاءها ثم ولاّه أبو جعفر المنصور سنة159 هـ. أميرا عليها، فقال الاسود بن عمارة ـ اذ ذاك ـ: (من الطويل)

حقرتك شرطياً فأصبحت قاضياً فصرت أميراً أبشري قحطان[1]

ي ـ وقال الدهناء: (من الرجز)

والله لولا خشية الامير وخشية الشرطي والتؤرور[2]

وقريب منه قول الآخر: (من نفس البحر)

أعوذ بالله وبالامير من عامل الشرطة والأترور[3]

5ـ في قصص الأمثال:

أ ـ هو على يدي عدل:

هو عدل بن جزء بن سعد العشيرة بن مالك: جلاّد جاهلي كان على شرطة تبّع ملك اليمن، وكان تبّع اذا أراد قتل رجل دفعه اليه، فجرى المثل به في ذلك الوقت، فصار الناس يقولون: ـ للشيء الذي ييأسون منه ـ هو على يدي عدل، وكان أبو بكر الخوارزمي يقول ـ عند ذمّ العدول ـ: ما وقع على يدي عدل فهو على يدي عدل[4]. وهذا المثل يعطينا ظهور هذه الخطة في اليمن قبل البعثة.

---

(1) ـ الزبيري: نسب قريش ص203- وفيها جفوتك بدل: حقرتك ـ وكيع: أخبار القضاة جـ 1 ص 228. وفيه: نقمناك شرطياً.

(2) ابن منظور: لسان العرب جـ 9 ص 203.

(3) نفس المصدر.

(4) ـ ابن قتيبة: أدب الكاتب ص: 54- الزبيدي: تاج العروس جـ 8 ص 10.
ـ الثعالبي: ثمار القلوب ص 108- ابن حزم: جمهرة أنساب العرب 383.
ـ الميداني: مجمع الأمثال: جـ 2 ص 8.

ب ـ ومحترس من مثله وهو حارس:

لما قدم زياد البصرة أميراً سنة 45 هـ. سأل أهلها: من على شرطتكم؟[1] فقالوا: بلج[2]، فقال زياد: المثل المذكور، وهو أوّل من قاله، ومثله قول العامة: اللّهم احفظنا من حافظنا، ولما تولّى الفلافس النهشلي[3] شرطة الكوفة سنة 68 هـ. من قبل الحارث بن أبي ربيعة[4]، قال فيه عبد الله بن همام السلولي: (من الطويل)

أقلّي عليّ اللوم يا ابنة مالك ... وذمّي زماناً ساد فيه الفلافس
وساع مع السلطان ليس بناصح ... ومحترس من مثله وهو حارس[5]

ج ـ حتّى يعود المثلّم: هو المثلّم بن مسروح الباهلي المتوفى سنة 60 هـ. شرطي، نظم أبو الاسود الدؤلي قصة مقتله في أبيات منها (من الطويل)

آليت لا أعدو إلى ربّ لقحة ... أساومه حتى يعود المثلّم
وقال له: كوماء حمراء جلدة ... وقاربه في السوم والقتل يكتم
فأصبح قد غطى على الناس أمره ... وقد بات يجري في أثوابه الدّم

وخلاصة قصته: أن عبيد الله بن زياد أمير البصرة، أوعز إلى الشرط بقتل ناسك من الخوارج اسمه: خالد بن عباد السدوسي فقتله المثلم، فآتمر به أصحاب خالد، فرأوه يبحث عن ناقة حلوب فاستدرجه أحدهم إلى منزله وقتلوه وأخفوا أثره، ومثله حتى يؤوب القارظان وحتى يرد الضبّ، كل ذلك سواء في معنى

---

(1) في بعض المصادر من يحرسكم؟

(2) في فتوح البلدان للبلاذري ص 349، بلج بن نشبة السعدي، وفي كتاب الحيوان للجاحظ جـ 1 ص 215، بلج بن نشبة الجُشَميّ.

(3) خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج بن يوسف.

(4) أخ لعمر بن أبي ربيعة الشاعر المشهور.

(5) ـ الجاحظ: الحيوان جـ 1 ص 215، 216- ابن قتيبة: الشعر والشعراء جـ 2 ص 633.
ـ البلاذري: فتوح البلدان ص 349- ابن عبد ربّه: العقد الفريد جـ 3 ص 3.
الميداني: مجمع الأمثال جـ 2 ص 321.

التأبيد[1] .

6- في أهمّ كتب التاريخ والتراجم:

أ - لما ظفر الاسكندر بدارا بن دارا، قال له: بم اجترأ عليك صاحب شرطتك؟ قال: بتركي ترهيبه وقت اساءته وتفريطه، واعطائه وقت الاحسان اليسير من فعله، نهاية رغبته، فقال الاسكندر: نعم العون على استصلاح القلوب الموغرة الترغيب بالاموال، وأصلح منه عاجلا الترهيب وقت الحاجة إليه[2] .

ب - نصير بن عبد الرحمان (والد موسى بن نصير) كان على شرطة معاوية في خلافة عمر ثم عثمان ثم غضب عليه فولّى غيره ثم أعاده بعد صفين[3] .

ج - خارجة بن حذافة: كان على شرطة عمرو بن العاص والي مصر في خلافة عمر[4] .

د - المهاجر بن قنفذ: ولاه عثمان - في خلافته - شرطته[5] .

هـ - جاء مؤذن بموت العباس بن عبد المطلب (سنة32 هـ) بقباء على حمار، ثم جاءنا آخر على حمار، فاستقبل قرى الانصار حتى انتهى الى السافلة، فحشد الناس، فلما أتي به الى موضع الجنائز، تضايق فقدموا به البقيع، فما رأيت مثل ذلك الخروج قط، وما يقدر أحد أن يدنو من سريره، وازدحموا عند اللحد، فبعث عثمان الشرطة يضربون الناس عن بني هاشم[6] .

و - قيس بن سعد بن عبادة الانصارى، كان على شرطة الامام علي بالكوفة[7] .وبالاطلاع على كلمة الشرطة في هذه العينات المعروضة من الشعر

(1) الميداني: مجمع الامثال جـ 1 ص 215.
المرصفي: رغبة الامل جـ 7 ص 217 ، 219.
البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 162-235.

(2) الحصري: زهر الآداب جـ 3 ص 604.

(3) انظر ترجمته ومصادرها ضمن قسم أصحاب الشرطة من الصحابة ص 248.

(4) قسم أصحاب الشرطة من الصحابة ص247.

(5) قسم أصحاب الشرطة من الصحابة ص 249.

(6) طبقات ابن سعد جـ 4 القسم 1 ص 12.

(7) راجع قسم أصحاب الشرطة من الصحابة ص 249.

والامثال، وفي هذه النماذج من كتب التاريخ والتراجم، يُدعَم ويتّضح معناها في أذهاننا ويتحدّد ـ اجمالا ـ تاريخ نشأتها وانتشارها ووظائفها ومكانة أصحابها وطبيعة أعمالهم وموقف بعض الناس منهم، وليس أفضل ـ للكاتب والقارىء ـ من تصور الموضوع بصفة اجمالية من مصادره الاصلية، قبل التدرج في تفصيله والاتيان على جزئياته، وهو الغرض الاصلي من تقديم هذه النماذج.

الفصل الثّاني
نشأة الشرطة

1 ـ الشرطة قبل الاسلام :

كلّ أمة من الامم السابقة للاسلام ـ سواء كانت عربية أو غير عربية ـ قد عرفت جهازاً لحفظ الامن مسايراً ـ في شكله ووظائفه ـ للحياة الاجتماعية والسياسية التي تحياها تلك الامة، لأن هذا الجهاز ضروري لاستمرار الحياة، وظهوره مرتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور المجتمعات البشرية، والعناية به لازمت السلطات الحاكمة ـ قديماً وحديثاً ـ ومن هنا اعتقد المؤرخون أن نظام الامن من أعرق الانظمة في القدم وأنه بقي يتطوّر بتطوّر البشرية ويتقدّم بتقدّمها ويعكس أوضاعها: السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد حدّثنا التاريخ عن جهاز الامن عند الفراعنة [1] وعند الرومان [2] وعند الفرس [3] وعند عرب اليمن السابقين للاسلام [4] وعند غيرهم [5] فكانت الشرطة في كل منها مرآة عاكسة لاسلوب الحياة في هذه الامم واتجاه مسيريها «لانهم بواسطتها كانوا يمارسون طرقهم في اقرار الطمأنينة والعدل أو اشاعة الخوف والقهر، في العمل على التطوير أو الحرص على الجمود» [6] وبناء على ما ذكرته ـ في هذه اللمحة الموجزة ـ فإنني لا أرى داعيا البتّة لما أثاره بعض الباحثين [7] من خلاف حول أصل هذا النظام: ـ هل هو من مستحدثات المسلمين أو سبقهم اليه غيرهم؟ وإذا كان من مستحدثات المسلمين، فهل ظهر في عهد الرسول ـ ﷺ ـ أو في عهد الخلفاء؟ وهل ظهر في

---

(1) علي حلمي: الشرطة والامن بمصر: العصر الفرعوني ص 9.

(2) محمود السباعي: ادارة الشرطة في الدولة الحديثة ص 5,4 - الامن عبر العصور: مقال للسيد صالح ابن حليمة نشر بمجلة: الامن والحرس الوطني ص 14 عدد خاص 18 أفريل 75.

(3) نظام الشرطة عند العرب والفرس والترك: لرائد المستشرقين: فالتر برناور، نشر المقال بالمجلة الآسيوية ـ بالفرنسية ـ سنة 1860 م المجلد 16 ص 114 وما بعدها. رقم الدورية بالمكتبة الوطنية بتونس 3456.

(4) الشرطة في الامثال ص 41 من هذه الرسالة.

(5) ـ الحصري: زهر الآداب جـ 3 ص 604 ـ عبد الحميد حجي: نظام الشرطة في دولة الكويت ص 15 وما بعدها.

(6) علي حلمي: الشرطة والامن بمصر: العصر الفرعوني ص 9.

(7) راجع: ـ فجر الاندلس ص 464 للدكتور حسين مؤنس ـ الشرطة: مقال للنقيب الفحام نشر بمجلة العربي عدد 197 ص 120 وما بعدها ـ تاريخ الحضارة الاسلامية ص 57 وما بعدها للدكتور: عبد المنعم ماجد.

عهد الخليفة الرابع أو في عهد الخليفة الثاني ؟ . . .الخ .

اني لا أرى داعياً لهذا ما دامت كل أمة توجد أنظمتها التي تساير منهجها وتسهر على أمنها وتطبّق قوانينها ، فدولة الفراعنة ـ مثلا ـ عرفت جهازاً للامن قويا ، مقسّما بين حراسة الملك [1] وحماية المقابر من السرقات ، نظراً لما تحويه من نفائس [2] ولا أظن أن أمة أخرى غيرها خصصت العدد الاوفر من شرطتها لحراسة الاموات .

وقد يختلف شكل الانظمة في الامة الواحدة ـ فضلاً عن الامم ـ باختلاف الزمان والمكان والحالة الاجتماعية والسياسية ، خذ لذلك مثلاً دولة الاسلام فقد عرفت كغيرها من الدول ـ منذ نشأتها في المدينة المنوّرة على يد صاحب الرسالة ﷺ ، جهازاً لحفظ الامن يتناسب مع تلك الفترة الزمنية ومع الوسط والمكان ، ثم تدرّج شيئاً فشيئاً وتطوّر ـ من حيث الاسم والعدد والعدّة والمهام ـ بتطوّر المجتمعات واختلاف البيئات ، وهذا الجهاز ـ بقطع النظر عن اسمه ـ يعد اسلامياً سواء وجد ما يماثله أو يقاربه عند الامم الاخرى ـ حاضراً او ماضياً ـ أو لم يوجد ، ما دام نابعاً من مجتمع اسلامي وفرعاً من حكومته ومطبقاً لقانونه ، فالانظمة تتشابه ، وكل أمة يمكن أن تقتبس ـ عن قصد أو عن غير قصد ـ من الامم المجاورة أو الغابرة أنظمتها القضائية أو الادارية أو غيرهما ، ولكن الذي يفرّق بينها جميعاً ـ في نظري ـ ويميّز هذه عن تلك هو روح القانون الذي تسهر على تنفيذه وتتصرّف طبق منهجه ، فالقضاء في الاسلام مثلا خطة شرعية لها مميّزاتها التي تميّزها عن القضاء في الجاهلية وعن القضاء في الامم الاخرى ، والشرطة في الاسلام كذلك لها نظامها ومميّزاتها التي تميّزها عن أجهزة الامن في الامم الحاضرة والغابرة .

ومن هنا يبدو لي أنه من سرف القول أن ندّعي أن الشرطة أخذها العرب عن

---

(1) مما يذكر أن فوطيفار عزيز مصر الذي اشترى يوسف عليه السلام كان رئيس شرطة ملكها ووالي مدينتها وكان ذا فراسة نادرة وكفاءة ممتازة (انظر: تفسير الشيخ الامام محمد الطاهر بن عاشور جـ 23 ص 245 ، 246) .

(2) كمال الملاخ: نظام الشرطة عند الفراعنة: مقال نشر بمجلة: الامن العام عدد 8 ص 39-42.

البيزنطيين أو غير البيزنطيين: كما أنه من التعصّب الخاطىء أن ندّعي أن الشرطة كنظام للامن: من مستحدثات الاسلام.

2ـ الشرطة في عهد الرسول ﷺ:

لقد قادتنا الوثائق السابقة[1] إلى أن كلمة الشرطة مشتقّة من شرط وبذلك كانت عربية معنى ومبنى، وقد وردت في أقوال الرسول ﷺ، لكن باعتبار ما سيكون ولعلّ هذا مما جعل كتب النظم تكاد تجمع على أن نظام الشرطة لم يظهر في عهده عليه السلام[2].

فهل معنى هذا أن الامن في عهده كان مستتبا فلا حاجة الى من يسهر عليه؟ وان العابثين بالقانون والمستخفين بالاخلاق لا وجود لهم في دولة الاسلام الاولى؟ وهل معنى هذا أن أحكام القضاء لا تنفّذ وأن الحدود لا تقام؟

إن الاجابة عن هذه الاسئلة، تجعلنا نعتقد جازمين بأن نظام الشرطة قد وجدت نواته في عهده عليه السلام، لأن حاجة المجتمع الجديد الذي كوّن في المدينة تدعو إلى مراقبة الاعداء من الداخل والضرب على أيدي الذين يثيرون الفوضى ويبثّون السّموم ويحاولون الاعتداء على دين الناس ودمائهم وأعراضهم وأموالهم أولئك الذين لم يخل منهم مجتمع بشري في أي عصر.

كما أن أحكام الاسلام وتعاليمه الجديدة في حاجة إلى من يراقب تطبيقها في الشارع والسوق والمسجد ليلاً نهاراً، وأن رسول الله ﷺ في حاجة ـ أيضاً إلى أعوان ينفذون ما يقضي به ويقيمون حدود الله تعالى. وقد كانت هذه المهام ـ في عهده ـ موزعة على عدد من صحابته الاخيار ذوي الكفاءة والامانة والقوة، والصبر والتضحية في سبيل الله.

وقد ذكر الرسول ـ ﷺ ـ في الوثيقة التي كتبها في المدينة المنورة وأذاعها على أهاليها فور استقراره بها ـ وهي عبارة عن حلف بين المسلمين: من مهاجرين

(1) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي (تصدرها جامعة الدول العربية) العدد4 ص23ـ السنة: 1972.

(1)ـ راجع قسم الشرطة في كتب اللغة ص 33 وما بعدها.

(2) راجع قسم الشرطة في عهد عمر ص 57.

وأنصار، وبين اليهود، وهي أيضاً بمثابة القانون الاساسي للدولة الاسلامية الجديدة ـ ذكر في فصل من فصول هذه الوثيقة[1] ما يلي: . . . « وأن المتقين على من بغى أو ابتغى دسيعة[2] ظلم أو اثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن ايديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم».

وان الناظر إلى هذه الفقرة يرى أن الرسول ﷺ أثبت للجماعة من حيث كونها جماعة ذات شخصية دينية وسياسية، حقوقاً على الافراد أظهرها السهر على الامن والضرب على يد كل مفسد[3] وإلى هذا المعنى يشير السيد أمير علي بقوله « وفي بادىء الامر كان الناس عموماً يقومون بمهام الحراسة »[4]. والملاحظ أن هذا الاجراء من الرسول ﷺ المتمثل في جعل المحافظة على الامن ـ مبدئياً ـ مسؤولية جماعية، تُبدي نحوه المحافل الدولية في هذا العصر اهتماماً كبيراً، وقد ظهر هذا الاهتمام جلياً في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في استوكهلم سنة1965 م حيث تناول البحث في الموضوع الثاني دور الجمهور والاسرة والمدرسة في الوقاية من الاجرام، أما في المؤتمر الرابع للامم المتحدة الذي انعقد في كيوتو سنة1970 م فقد خصص القسم الثاني منه لبحث هذا الموضوع الهام تحت عنوان « مساهمة الجمهور في منع الجريمة والسيطرة عليها ». وسبقت المؤتمر حلقات اقليمية عقدت في كل من افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية حول هذا الموضوع تناولت فيه بحث الخبرات الاقليمية في هذا الصدد. ونفس الموضوع بحث في الاجتماع العربي الذي عقد بالكويت في سنة1970 م.

ولقد أكد مؤتمر الامم المتحدة المذكور، أهمية المساهمة الجماهيرية في مكافحة الجريمة وعلى الحكومات أن تؤيد المساهمة الشعبية في ذلك وتدعمها، كما

---

(1) انظر الوثيقة كاملة في :ـ سيرة ابن هشام جـ 2 من ص 119-123.
ـ تاريخ الاسلام السياسي جـ 1 ص 106 و 107 تأليف: حسن ابراهيم حسن.
ـ تاريخ الامة العربية: عصر الانطلاق ص77 ، 78 تأليف: محمد أسعد طلس وقد جزأها هذا الاخير ووضع أرقاما لفقراتها تسهيلا على القارىء.

(2) الدسيعة ج دسائع، وهي الطبيعة، القوة، العطية والظاهر أن المعنى الاخير هو المراد هنا.

(3) حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام جـ 1 ص 107.

(4) مختصر تاريخ العرب ص 69 (للسيد أمير علي).

اهتم المؤتمر بأهمية توعية الجماهير بأخطار الجريمة، ومسؤوليتهم عن منعها. أما المؤتمر العربي المشار اليه فقد تلاقت وجهات النظر فيه حول بعض الاتجاهات الرئيسية، ومن ذلك مثلا ما رآه المؤتمر من أن في أحكام الشريعة الاسلامية وفي التقاليد العربية الاصيلة خير معين على قيام الجمهور بدور فعّال في مساندة القانون لمنع الجريمة وضبطها. كذلك رأى المؤتمر وجوب توعية الجمهور بمساندة القانون وأجهزته والاهتمام برفع مستوى رجال الشرطة حتى يقبل الجمهور على التعاون معهم[1].

وهذه الدعوة الدولية إلى الاهتمام بمساهمة الجماهير في كفاح الجريمة تعد احياء وتنمية وبعثاً لتلك السنة التي سنّها النبي ﷺ بعد أن تبيّن للعالم «أن أي جهود رسمية لمكافحة الجريمة يمكن أن تفشل ما لم تلق مساندة الجمهور»[1]. الا أن هذه المسؤولية الجماعية - التي اتضحت مع الزمن أهميتها وأقرّ العالم بواقعيتها ونجاعتها - لم تمنع الرسول ﷺ من احداث نظام العسس يتولّى رجاله القيام بهذه المهمة ليلا عندما تنام الجماعة، فقد روي أنه اتخذ رجالاً يعسون بالمدينة ويحرسون الناس ويتبعون أهل الريب والفساق وكل من يريد افساد أمن المدينة. عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: كانت غزوة بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فلم أخرج، وكانت غزوة أحد وأنا ابن أربع عشرة فخرجت، فلما رآني النبي ﷺ استصغرني وردّني وخلّفني في حرس المدينة في نفر منهم أوس بن ثابت الانصاري وأوس بن عرابة ورافع بن خديج[2].

وقيل: اتخذ الرسول على رأس هؤلاء بديلاً بن ورقاء حارساً للمدينة وصاحب عسس لها[3].

---

(1) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي عدد 4 ص 24 سنة 1972.

(2) الاصابة جـ 1 ص 80 رقم 319- التراتيب الادارية للكتاني جـ 1 ص 357.

(3) - ذكر ذلك الشيخ الكتاني في كتابه التراتيب الادارية - جـ1 ص292- كما ذكره السيد محمد أسعد طلس في كتابه: عصر الانطلاق ص128 وكل منهما أحال على الاصابة، وبالرجوع اليها والى غيرها لم أجد ما يفيد أن بديل بن ورقاء كان صاحب عسس المدينة زمن الرسول وانما كان العسس يتكون ممن ذكرهم ابن عمر في حديثه المذكور.

وكان جماعة من الصحابة يحرسون الرسول نفسه خوفاً عليه، منهم سعد بن أبي وقاص ـ حرسه بالمدينة ـ وسعد بن معاذ ـ حرسه يوم بدر حين نام في العريش ـ ومحمد بن مسلمة ـ حرسه يوم أحد ـ والزبير بن العوام ـ حرسه يوم الخندق ـ وعباد بن بشير صاحب حرسه بتبوك... إلى أن نزل قول الله تعالى: والله يعصمك من الناس[1].

فخرج على الناس فأخبرهم بها وصرف الحرس[2]، ولا ننسى ما سجلناه في قسم الشرطة في كتب السنة[3] من أن قيساً بن سعد ـ رضي الله عنه ـ كان من الرسول بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. والحديث ـ كما علمنا ـ رواه البخاري عن أنس بن مالك[4] وقد عاش إلى أن شهد خطة الشرطة تتميّز عن غيرها تدريجياً ورأى ما يسند إلى صاحب الشرطة من المهام، فشبّه من مضى بمن وجد فكأنه يقول: إن مَن نسميه اليوم صاحب الشرطة كنا نُسَميه على عهده ﷺ صاحب العسس أو الحرس.

قال المقريزي ـ متحدثاً عن الولاية ـ: وهي التي يسميها السلف الشرطة وبعضهم يقول: صاحب العسس[5]. وفي قول علي ـ كرّم الله وجهه ـ لصاحب شرطته أبي الهياج الأسدي: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[6] ما يفيد أن علياً كان هو الآخر من النبي ﷺ بمثابة صاحب شرطته منه وأنه كان ينفذ للنبي ما كان ينفذه صاحب الشرطة للخليفة. ويرى بروكلمان أن أهل الصفة كانوا يشكّلون حرس الرسول كما كانوا عاملاً مساعداً جداً على تعزيز نفوذه بين أتباعه ومواطنيه الجدد[7]. وقد ورد أيضاً ـ أن النبي ﷺ ـ كان يكلف جماعة من الصحابة بإقامة الحدود وهي من أبرز مهمات صاحب الشرطة ـ كما سيأتي ـ[8]. «إذ الحدود على قسمين: الأول ايجابها وذلك للقضاة وتناول استيفائها وقد جعله النبي

---

(1) المائدة 67.
(2) ابن القيم: زاد المعاد جـ 1 ص 32-
(3) ص 31.
(4) صحابي جليل ولد في المدينة وتوفي بالبصرة سنة 93 هـ وهو آخر من مات من الصحابة بها.
(5) خطط المقريزي جـ 2 ص 223.
(6) مسلم جـ 7 ص 36- أخبار القضاة جـ 3 ص 11.
(7) تاريخ الشعوب الاسلامية جـ 1 ص 51.
(8) وظائفه ص 113.

ﷺ لقوم منهم علي بن أبي طالب ومحمد بن سلمة »[1] .

وباختصار فان نظام العسس الذي ظهر في عهده عليه السلام يعتبر النواة الاولى لنظام الشرطة، وقد اتسع هذا النظام ليشمل العسس واقامة الحدود والتعازير وغير ذلك مما كان موزعاً في عهده ﷺ بين عدد من الاعوان.

وتجدر الملاحظة هنا بأن بعض الصحابة كلّف بالحراسة واقامة الحدود أمثال: محمد بن مسلمة والزبير بن العوام[2] وهذا الاخير كان يكلف من طرف الرسول عليه السلام باقامة التعازير ـ أحياناً ـ [3] ويبدو أن هذا مما مهّد لجمع هذه المهام تحت مسؤولية شخص واحد ـ فيما بعد ـ هو صاحب الشرطة.

ومن هذا القسم يتّضح أن ما أثاره بعض الباحثين المعاصرين في الادارة الاسلامية ـ وأخص بالذكر منهم الدكتور عبد المنعم ماجد استاذ التاريخ الاسلامي بجامعة عين شمس في كتابه: تاريخ الحضارة الاسلامية من ص 57 إلى ص-60 من أن هذا النظام لم يظهر الا في عهد الدولة الاموية وأن معاوية هو أول من عمله في الاسلام، وربما يكون أخذه عن البيزنطيين من نظامهم في الامن هو مجرّد افتراضات لا تقوم على حجّة وأن الوثيقة التي أحال عليها من كتاب الكامل لا تعطينا ما ذهب اليه أصلا، حيث يقول ابن الاثير حرفياً: وأمر معاوية عند ذلك[4] بالمقصورات وحرس الليل وقيام الشرط على رأسه اذا سجد، وهو أول من عملها في الاسلام[5] ومعنى هذا أن معاوية هو أول من أمر بقيام الشرط على رأسه اذا سجد، ولا يخفى على القارىء الكريم أن هذا لا يدلّ أصلاً على أن معاوية هو أول من أوجد الشرطة، بل بالعكس يدل على أن نظام الشرطة كان موجوداً وأنه أول من خصّص جماعة من الاعوان لحراسته وهو يصلّي.

---

(1) زاد المعاد جـ 1 ص 32- رافع: نهاية الايجاز ص 445- الكتاني: التراتيب الادارية جـ 1 ص 313.

(2) انظر الصفحة السابقة

(3) ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ 2 ص 110 ـ ابن القيم: الطرق الحكمية ص 10.

(4) أي عند محاولة اغتياله من طرف البرك بن عبد الله الخارجي.

(5) الكامل في التاريخ جـ 3 ص 198 س 5.

الشرطة في عهد أبي بكر:

استمر العمل في عهد الخليفة الاول ـ رضي الله عنه ـ بنظام العسس، وأول من كلّف بذلك ـ في عهده ـ عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[1].

قال المقريزي: وأول من عـس بالليل عبد الله بن مسعود، أمره أبو بكر الصديق بعسس المدينة[2]. وفي التراتيب[3] أن أبا بكر أمر عبد الله بن مسعود بالعسس في الليل والارتباء[4] بالنهار، وفيها أيضاً: أن من تولّى العسس زمن أبي بكر: وعمـر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود[5].

خرّج أبو داود عن الاعمش عن زيد قال: أتى عبد الله بن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنّا قد نهينا عن التجسّس ولكن أن يظهر لنا شيء نأخذ به.

وذكر الثعلبي عن زيد بن وهب هذه الرواية بشكل آخر فقال: قيل لابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمراً؟ فقال: انّا قد نهينا عن التجسس فان ظهر لنا شيء نأخذ به[6].

وهذا الحديث ـ بروايتيه ـ صريح في تكليف عبد الله بن مسعود بعسس المدينة وصريح كذلك في منع صاحب الشرطة وأعوانه من التجسّس على الناس وهتك أستارهم وكشف أسرارهم، وقد بسطت القول في حكم الله وسياسة الاسلام ـ في هذا الموضوع ـ عند الحديث على صاحب العسس ومهمته كعون من أعوان صاحب الشرطة[7].

---

(1) ابن عبد البر: الاستيعاب في أسماء الاصحاب جـ 2 ص 465.

(2) الخطط جـ 2 ص 223.

(3) جـ 1 ص 292.

(4) الارتباء: الاشراف، والمعنى: أمره بالعسس ليلا وبالمراقبة نهارا، انظر أيضا في هذا المعنى نهاية الايجاز ص 439 لرفاعة رافع.

(5) جـ 2 ص 292.

(6) سنن أبي داود جـ 4 ص 273.

(7) ص 170.

ويظهر أن عبد الله بن مسعود كان مكلفاً بحفظ ألامن فقط لأن اقامة الحدود ـ بالسيف والسوط ـ قد جعلها أبو بكر الصديق للامام علي[1] .

الشرطة في عهد عمر:

لمّا آلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تولّى العسس بنفسه[2] . وأكثر من الطواف بأنهج المدينة وأزقّتها وضواحيها مستعيناً ببعض أصحابه الأخيار منهم: مولاه أسلم، وعبد الرحمان بن عوف[3] ، ومحمد بن مسلمة[4] . وكان أثناء طوافه مع هؤلاء أو مع بعضهم ينجد المصاب ويأخذ بيد المحتاج ويتتبّع أهل الريب ويتعرّف على أوكارهم للضّرب ـ بشدّة ـ على أيديهم، وتطهير مجتمع المدينة منهم، فمن منّا لم يسمع بقصة عمر مع تلك المرأة الفقيرة التي وجدها ساهرة تعلّل صبيتها بالحصباء؟ فيتفطّن اليها ويذهب مسرعاً مع رفيقه، وسرعان ما عادا: عمر يحمل على كتفيه كيساً من الدقيق، وصاحبه يحمل جرّة السّمن ولم يرتح له بال الاّ بعد اعداد الطعام واطعام الصبية بنفسه[5] . ومن منّا لا يعلم ما قام به عمر لمّا سمع أنين المرأة ـ ليلاً ـ من ألم المخاض؟[6] ، ومن منّا لم يبلغه موقفه من المتمنّي نصر بن حجّاج، لمّا سمع في طوافه ـ قول المتمنّية فيه؟[7] ومن منّا يجهل مطاردة عمر لشاربي الخمر وعشّاق المجون والتسوّر عليهم؟[8] وحراسته ـ مع رفيقه عبد الرحمان بن عوف ـ للغرباء الذين

---

(1) المحاسن والمساوىء ص 51 (للبيهقي)

(2) ـ طبقات ابن سعد جـ 3 ق 1 ص 202. ـ خطط المقريزي جـ 2 ص 223.

(3) المصدر السابق.

(4) كان عند عمر معدّا لكشف الأمور المعضلة، ويستعين به خاصة على تنفيذ ما يقرره من تعازير، حتى قيل: اذا أراد عمر أن يؤتى الأمر كما يريد بعث محمد بن مسلمة (الاصابة جـ3 ص 384).

(5) الاتليدي: اعلام الناس ص 3.

(6) عاد الى زوجته وأسرع بها لتساعد المرأة على الوضع، وجلس هو مع الزوج يذهب عنه القلق إلى أن ولدت زوجته (أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ص 173).

(7) الميداني: مجمع الأمثال جـ 1 ص 414.

(8) ـ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 253. الحنبلي: الأحكام السلطانية ص 296.

ينزلون سوق المدينة؟ [1] .

وهذا التصرف من عمر الخليفة كان يمليه عليه تقديره لمسؤوليته وشعوره بأنه مطالب بتوفير الأمن لرعيته، المتمثّل في الاطمئنان على النفس والأهل والمال، وقد جسّم ذلك بالفعل وعبّر عنه في احدى خطبه بقوله: والله لو هلكت سخلة [2] بشطّ الفرات ضياعاً لكنت أرى أن الله تعالى سائل عنها عمر [3] .

وهكذا يعتبر عمر - بحق - واضع الخطوط الرئيسية لمهام الشرطة قديماً وحديثاً «وقد انتبه لذلك بعض المستشرقين فقال عنه أكثر من واحد: إن عمرَ لم يكن خليفة بمقدار ما كان شرطياً» [4] . فحبذا لو سمحت الظروف لكل خليفة بأن يكون شرطياً ومحتسباً وصاحب مظالم يشرف اشرافاً فعلياً على أمور الرعية بنفسه فيسعى للمظلوم ويبحث عن المحتاج اذا لم يستطيعا السعي اليه. وبفضل يقظة عمر وحزمه وشدّته في الحق، وباعانة صفوة من - شرطته - الاخيار هابه العظماء واطمأن اليه الافاضل والضعفاء ورهبه الاشرار فأقلعوا عن شرهم وسلكوا - طائعين أوكارهين - طريق الخير والنجاح. ففي طبقات ابن سعد وغيرها من كتب الاوائل أن عمر هو «أول من اشتدّ على أهل الريب والتهم وأحرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتاً وغرّب ربيعة بن أمية بن خلف الى خيبر، وكان صاحب شراب، وهو أول من عسّ في عمله بالمدينة وحمل الدرّة وأدب بها، ولقد قيل بعد: «لدرّة عمر أهيب من سيفكم» [5] ، وأسند اقامة الحدود بالسيف والسوط للامام علي - كرم الله وجهه - [6] . ولئن لم تطلق كلمة الشرطة في المدينة على نظام العسس الذي كان يرأسه عمر - باستثناء ما ورد في بيت أبي شجرة [7] -

---

(1) انظر هذه الأخبار وغيرها مفصلة في كتاب: الفاروق عمر للمرحوم محمد حسين هيكل جـ 2 من ص: 199-238 ، جانب منها مذكور في: الطرق الحكمية لابن القيم ص 15 وما بعدها.

(2) السخلة: ولد الضأن والمعز حين يولد (الفيومي: المصباح المنير جـ 1 ص 366).

(3) القاضي عيّاض: المدارك جـ 1 ص 216.

(4) الدكتور: أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد في الاسلام ص 173.

(5) - الطبقات جـ 3 القسم 1 ص 202- السيوطي: تاريخ الخلفاء ص 136 - السكتواري: محاضرة الاوائل ص 80.

(6) المحاسن والمساوىء: ص 51.

(7) - الشرطة في الشعر ص 37 - الشرطة في كتب التراجم ص: 43.

فقد أطلقت حسب الوثائق التي سجلناها[1] لاول مرة على ذلك ـ في خلافته ـ في بعض ولايات الدولة الاسلامية مثل الشام ومصر والكوفة وغيرها[2] . فقد ورد أن معاوية اتخذ شرطة في ولايته على الشام كما ورد أن زميله عمروبن العاص اتخذ شرطة بمصر في أول عهده بفتحها، وعين كل منهما على شرطته رئيساً يباشر مع أعوانه في دمشق والفسطاط نفس المهام التي كان يباشرها عمر ـ في المدينة ـ مع أعوانه، الا أن الشرطة في كلّ من الولايتين كانت أكثر عدداً وعدّة لاختلاف طبيعة البلدين عن المدينة وتماشياً مع الظروف السياسية والاجتماعية هنا وهناك، ولا يخفى أن الاخبار الواردة في قتل ابن النواحة من طرف عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ تشير إلى ظهور هذه الخطة بالكوفة في خلافة عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ وتشير كذلك إلى أن من مهامها اذ ذاك إشخاص من أريد إشخاصه وتنفيذ أوامر الوالي[3] ونفس هذا النظام ظهر في البحرين في خلافة عمر ـ أيضاً ـ باسم ـ الاحداث ـ بدل الشرطة[4] وقد اتخذت الاحداث شكلاً آخر في عهد بني أمية[5] .

وبهذا يظهر أن دعوى اطلاق كلمة الشرطة على نظام الامن، وظهور هذا النظام وتنظيمه لاول مرة في خلافة علي ـ كرم الله وجهه ـ ليس لها ما يَدْعَمها، لأن القائلين بذلك[6] قد استدلوا بما ذكره الطبري في حوادث سنة 38 هـ. من «أن قيساً مقيم مع علي على شرطته»[7] وهذا لا يعني اطلاقاً أن الامام عليا هو

---

(1) راجع: الشرطة في كتب السنة ص 31 ـ الشرطة في الشعر ص 37.

(2) انظر قسم الشرطة في كتب التاريخ والتراجم ص 43.

(3) انظر حديث قتل ابن النواحة في قسم الشرطة في كتب السنة ص 31.

(4) البلاذري: فتوح البلدان ص 93.

(5) أنظر ولاية الاحداث ص 67.

(6) منهم:ـ السيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص 181. ـ حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام جـ 1 ص 498. ـ النظم الاسلامية ص 260. ـ عمر أبو النصر: الحضارة العربية الاموية ص 297.
ـ الخربوطلي: الاسلام والخلافة ص 137. ـ محمد المسعود الشابي: الاغالبة ص 44.

(7) الطبري تاريخ: جـ 4 ص 71.

أول من أوجد هذا النظام وأطلق عليه اسم الشرطة ولو رجعنا الى الوراء مع هؤلاء قليلاً لوجدنا أن الطبري نفسه يقول في حوادث سنة 33 هـ.: ان عبد الرحمان الاسدي كان على شرطة سعيد بن العاص والي الكوفة لعثمان[1]. ثم لو تأخرنا إلى حوادث سنة 11 هـ. لوجدناه ينقل قصيدة أبي شجرة وفيها يذكر عمر وشرطته[2]. وباختصار فان المسلمين في بداية أمرهم «كانوا يتولون حراسة أنفسهم ومنع المنكر من بينهم في النهار حتى اذا ناموا تولى السهر عنهم رجال العسس»[3] ثم لما تكاثرت الولايات الاسلامية واتسعت المدن وتعددت القرى واختلط العرب بغيرهم وتظاهر المفسدون بالمنكر في النهار أنشئت الشرطة لتكون عسساً دائماً وربيئة مسرقة على أهل الريب حيثما كانوا. وأول جهاز أسس لها - كما علمنا - كان في المدينة المنورة عاصمة الاسلام الاولى «ومنها انتشرت أجهزة الشرطة في الولايات الاسلامية»[4].

الشرطة في عهد عثمان:

ان الحالة في المدينة بعد مقتل عمر - طيّب الله ثراه - قد تغيرت وبدأ الامن يضطرب شيئاً فشيئاً الامر الذي دعا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الى العناية بجهاز الامن وتقويته في عاصمة الاسلام اذ ذاك، وقد أطلق عليه كلمة الشرطة، بدل العسس، وعيّن على هذا الجهاز الهام الصحابي الجليل: المهاجر بن قنفد التميمي القرشي[5]. ومما يدل على قوة جهاز الامن في عهد عثمان وتقدمه على ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ وعهد الشيخين، تلك الوثيقة الهامة التي تصور جنازة العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - بالمدينة سنة 32 هـ. وقد خرج فيها خلق كثير لم يسبق له نظير، فتعذّر دفنه لكثرة الخلق واحاطتهم بسريره،

---

(1) - المصدر السابق جـ 3 ص 365.

(2) - المصدر السابق جـ 2 ص 494
أنظر الابيات في قسم الشرطة في الشعر ص 37.

(3) منير العجلاني: عبقرية الاسلام في أصول الحكم ص 368-

(4) محمد سلمان العطار: الرعاية الاجتماعية ص 51.

(5) - الاصابة جـ 3 ص 466 رقم 8256.

وما استطاع تخليصه وتخليص بني هاشم الا أعوان الشرطة الذين رسلهم عثمان لهذا الغرض[1] فلو لم يكن عددهم كثيراً لما أثّروا في هذا الحشد الهائل من الخلق، وفي المحبّر وصبح الاعشى وتاريخ الخلفاء وغيرها أن عثمان هو أول من اتخذ صاحب شرطة[2] وقد استند إلى هذه الجملة عدد قليل ممن أرخوا لظهور الشرطة العربية فأشاروا إلى أن ظهورها في الاسلام يرجع إلى عهد عثمان[3]. وليس فيها ـ كما ترى ـ ما يتنافى مع ظهور هذا النظام بهذا الاسم من قبل في مدن اسلامية أخرى غير المدينة، كالشام ومصر والكوفة[4]. وقد ذكر ابن حبيب أن عثمان «قد اتخذ صاحب شرطة على العدوى وما أشبهها، ولا يسار بين يديه بحربة»[5] بينما ذكر ابن سعد أن سعد القرظ كان يمشي بحربة رسول الله ﷺ بين يدي عمر وعثمان في العيدين فيركزها بين أيديهما فيصليان اليها[6].

والظاهر أن عثمان لم يسند حمل الحربة لصاحب الشرطة ولم يجعلها من المراسم الرسمية مثلما فعل الخلفاء والولاة بعد ذلك، وانما كانت تحمل بين يديه في العيدين فقط اقتداء بسنة من سبقوه.

والمراد بكلمة العدوى ـ الواردة في نص ابن حبيب السابق ـ: طلبك إلى وال أو صاحب شرطة ليعديك على من ظلمك، أي لينتقم منه باعتدائه عليك، يقال: استعديت الامير على الظالم: طلبت منه النصرة، فأعداني عليه، أي أعانني ونصرني فالاستعداء طلب التقوية والنصرة والاسم: العدوى، والفقهاء يقولون: مسافة العدوى وكأنهم استعاروها من هذه لان صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو

ابن حبيب: المحبّر ص 373.

ابن عبد ربه: العقد الفريد جـ 2 ص 184، وفيهما: عبد الله عوض المهاجر.

(1) ـ طبقات ابن سعد جـ 4 قسم 1 ص 21- الذهبي: سير أعلام النبلاء جـ 2 ص 74.

(2) ابن حبيب: المحبّر ص 373- القلقشندي: صبح الأعشى جـ 1 ص 414- السيوطي: تاريخ الخلفاء ص 165.

(3) منهم: السيد: محمد أسعد طلس، تاريخ الامة العربية: عصر الاتساق ص 73 –

(4) انظر ص 56

(5) المحبر ص 373.

(6) طبقات ابن سعد جـ 3 قسم 1 ص 168- وظائف الشرطة الادارية ص: 114-115 مما يأتي.

واحد لما فيه من القوة والجلادة[1] . ومسافة العدوى تساوي ـ عند بعضهم ـ بريداً وعند آخرين، ثمانية وأربعين ميلا ، وهي مسافة القصر، وتعتبر هذه أقصى مسافة كان يجلب منها المعتدي من طرف أعوان العدوى إلى مجالس القضاء، قال خليل: وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان كان على مسافة العدوى. أما إذا كان يبعد عن المصر أكثر من هذا القدر أو كان الطريق غير مأمون فيقع أخذ الحق منه بوسائل أخرى[2] . وفي عهد الدولة الاموية كان يطلق على العون الذي يبلّغ أوامر الجلب « صاحب العدوى »[3] .

ومن نصي ابن حبيب وابن سعد المذكورين آنفاً نأخذ مهمة الشرطة في عهد عثمان، وتتمثّل في نصرة الضعيف وتقويته وكبح جماح الظالم وجلبه وأخذ الحق منه، مع المحافظة على الامن والنظام ومقاومة الفوضى.

الشرطة في عهد علي:

لقد أطلت الفتن برأسها في عهد عثمان، وكان من ضحاياها وآعتبر قتله أول بلاء نزل بهذه الأمة، وترعرعت هذه الفتن وتفرّعت في عهد الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ وتظاهر المفسدون بالمنكر في وضح النهار، خاصة لما إزداد عدد سكان الكوفة ـ العاصمة الجديدة للخلافة الإسلامية إذ ذاك ـ وهاجر إليها أخلاط من الناس، فاستعد الإمام إلى مجابهة هذا الوضع الجديد بإحكام نظام الشرطة وتطويره ـ في العدد والعدّة ـ واختيار رجاله.

يقول الدكتور عطية: ثم تطورت الشرطة يوماً بعد يوم حتى أصبحت في خلافة الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ من الوظائف التي لا يتولاها إلا علية القوم، وتغير لقب متوليها فأصبح: صاحب الشرطة بعد أن كان: رئيس الشرطة[4] وقد

---

(1) المصباح المنير جـ 2 ص 543 ، 544.
(2) ـ التسولي: البهجة في شرح التحفة جـ 1 ص 33 ، 34.
ـ التاودي: شرح تحفة الحكام جـ 1 ص 33 ، 34 ـ ابن فرحون: التبصرة جـ 1 ص 247.
(3) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 597.
(4) نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين ص 137.

تولاها في عهده أمهر القادة وأحزم الرجال وأقواهم في مواضع القوة وأرحمهم في مواضع الرحمة، أمثال: قيس بن سعد الأنصاري[1] ومعقل بن قيس الرياحي وأبي الهياج الاسدي وغيرهم[2]. ورغم تطوير الشرطة في هذا العهد ورغم كفاءة رجالها فقد بقيت تابعة للقضاء تساعد القاضي على معرفة الذنب والمذنب وتنفيذ أحكامه، كما تنفذ أوامر الخليفة والوالي بكل دقة وتتولى تبليغها إلى العامة[3]، ولها حق التأديب والجلب[4]، وينسب إلى الإمام علي هذا البيت:

إني إذا رأيت أمراً منكراً   أوقدت ناري ودعوت قنبرا[5]

وقنبر من أصحاب شرطته[6] يناديه كلما رأى أمراً منكراً لينفذ ما قرره من عقاب. وفي عهد علي نظمت السجون وجعلت تحت اشراف صاحب الشرطة وأصبحت المصاريف على السجناء تدفع من بيت المال[7]. ولا يفوتني أن أذكّر هنا بأنّ الإمام عليا هو أول من أحدث شرطة الخميس التي مرّ ذكرها في آخر قسم: الشرطة في كتب اللغة[8].

---

(1) انظر ترجمته ص 249.

(2) انظر الجدول رقم: 2 ص 318.

(3) - مسند أحمد جـ 1 ص 150 - أخبار القضاة جـ 3 ص 11 - التبصرة جـ 2 ص 112.

(4) - سنن أبي داود جـ 4 ص 273 - مسند أحمد ج 4 ص 153 و 158

(5) ابن حجر: فتح الباري جـ 12 ص 270 - ابن القيم الطرق الحكمية ص 15.

(6) ابن ابي الضياف: اتحاف أهل الزمان جـ 1 ص 29.

(7) أبو يوسف: الخراج ص 88-

(8) ص 33-34.

الفصل الثالث

قوّة الشرطة واستقلالها

في عهد بني أمية:

لقد تغيرت الحياة السياسية والاجتماعية في عهد بني أمية على ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين، وتطورت النظم الادارية — في هذا العهد — تطورا ملحوظا، وتبعا لذلك صار نظام الشرطة أكثر وضوحا وأشد قوة واحكاما، ونظرا لرغبة الامويين في لاستقرار وامساك البلاد من جميع أطرافها وحرصهم على التخلص من أعدائهم السياسيين بجميع الوسائل، وجهوا عناية خاصة لهذا النظام واختاروا رجاله «ممن عرف عنهم شدة المراس وقوة الشكيمة وعفة الخلق والصدق في الامانة والاخلاص في العمل[1]» ويكفي دلالة على مكانتهم أنهم كانوا كثيرا ما ينوبون الخليفة في امامة المسلمين والقاء الخطبة، وخاصة في عهد يزيد الثاني[2]. وهذه المكانة الخاصة مهدت لاستقلال صاحب الشرطة تدريجيا بالنظر في بعض الجرائم التي تتطلب اجراءات فورية وتسليط عقوبات حضورية على أصحابها[3]. وكثيرا ما يراعى في تخفيف هذه العقوبات وتشديدها ما توجبه السياسة الشرعية في التعازير من النظر في حال المعصية وحال من وقعت منه ومن وقعت عليه والآثار التي تترتب عليها، وغير ذلك من الظروف والملابسات التي تختلف باختلاف المصر والعصر، يقول ديمومبين — في هذا المعنى —: كان صاحب الشرطة في العصر الاموي منفذ قرارات القاضي فيما يتصل بالقانون الجنائي القرآني، كما كان حاكماً لعدد من الجنح البسيطة غير محدود، كان يعاقب عليها آنياً، وقد راقب المجرمين وطاردهم[4].

(1) الراوي: العراق في العصر الاموي ص 54.

(2) سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص 187.

(3) ابن قتيبة: عيون الاخبار جـ 1 ص 41 - ابن عبد ربه: العقد الفريد جـ 3 ص 7.

(4) النظم الاسلامية ص 179 و 180 للمستشرق الفرنسي ديمومبين غود فروا.

وهو من هذه الناحية أشبه بالمحاكم الاستعجالية اليوم، وقريبا من هذا العمل ما كان يقوم به في الاسواق — صاحب مظالم القيروان بعد ذلك كما سيأتي[1].

وبفضل هذا العقاب الفوري الذي يكون غالبا من جنس العمل، وهذه المطاردة الحازمة أمسك رجال الشرطة الامصار — في هذا العهد — بيد من حديد. يقول الشعبي[2] المحدث المشهور، في عبد الرحمان بن عبيد التميمي: صاحب شرطة الكوفة في عهد الحجاج: والله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله: كان لا يحبس الا في دين وكان اذا أتي برجل قد نقب[3] على قوم وضع منقبه[4] في بطنه حتى تخرج من ظهره، واذا أتي بنباش[5] حفر له قبرا فدفنه فيه، واذا أتي برجل قاتل بحديدة أو شهر سلاحا، قطع يده، واذا أتي برجل قد أحرق على قوم منزلهم أحرقه، واذا أتي برجل يشك فيه — وقد قيل إنه لص لم يكن منه شيء — ضربه ثلاثمائة سوط، قال: فكان ربما أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحد، فضم اليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة—[6].

وفي هذا العهد ظهرت بعض النظم الادارية التي يمكن أن نعدها الاساس الحقيقي لبعض أنظمة شرطتنا الحالية، ومن ذلك نظام مراقبة المشبوهين، ففي عهد معاوية بن أبي سفيان أعد في دمشق سجل خاص لحصر المشبوهين، من ذوي النشاط الاجرامي، ونظمت اجراءات مراقبتهم والحد من نشاطهم، وعين زياد والي العراق (سنة 45 هـ) الجعد بن قيس لمراقبة المشبوهين بالكوفة[7] وظهر

---

(1) الشرطة في القيروان ص 94.

(2) عامر بن شرحبيل المعروف بالشعبي: تابعي ولد بالكوفة وكان يكره الرأي، سمع منه الحديث أبو حنيفة، ولي قضاء الكوفة وتوفي بها سنة 105 هـ (موسوعة الفقه جـ 1 ص 263).

(3) أي نقب عليهم جدار دارهم ليسرق منها.

(4) الالة التي ينقب بها الجدار وغيره.

(5) الذي ينبش القبور الحديثة ليسرق أكفان الموتى.

(6) ـ ابن قتيبة: عيون الاخبار جـ 1 ص 41- ابن عبد ربه: العقد الفريد جـ 3 ص 7.

(7) مولوي، س، أ، ق، حسيني: الادارة العربية: ترجمة ابراهيم أحمد العدوي ص 209.

بمصر — كما سيأتي — نظام السجلات وكونت فرق لاطفاء الحرائق[1]. والجدير بالذكر أنه في خلافة هشام بن عبد الملك (105ـ125 هـ) ظهرت قوة جديدة تعمل مع الشرطة في مجال واحد وتعزز جانبها، أطلق عليها ولاية: الاحداث وهي جمع حدث، والمراد به كل عمل جديد منكر من الاعمال المخالفة للشرع الاسلامي، جاء حصيلة البدع والاهواء، قال عليه السلام: كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة[2].

وقال أيضا: المدينة حرام فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[3]. وفي حديث ثالث يقول: لعن الله من سب والديه ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من آوى محدثا[4]. وقال أيضا: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[5].

وفي حديث بني قريظة: لم يقتل من نسائهم الا امرأة واحدة كانت قد أحدثت حدثا[6]. «قيل حدثها أنها سمّت النبي ﷺ». وفي خطبة لابن مسعود: وشر الامور محدثاتها[7]. وقال زياد — في البتراء —: ولا تذكرون انكم أحدثتم في الاسلام الحدث الذي لم تسبقوا اليه، من تركِكم الضعيف يقهر ويؤخذ ماله، ما هذه المواخير المنصوبة؟ والضعيفة المسلوبة في النهار المبصر[8]......؟ وقد أحدثتم أحداثا لم تكن، وقد أحدثنا لكل ذنب عقوبة[9]. وقال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور[10].

(1) ص 78.
(2) الارهري: تهذيب اللغة جـ 4 ص 406.
(3) ـ مسند الامام أحمد جـ 1 ص 81-119-122 (عن علي) و جـ 2 ص 398-450-526 (عن أبي هريرة) و جـ 3 ص 238 (عن أنس بن مالك) ـ ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث جـ 1 ص 240.
(4) مسند الامام أحمد جـ 1 ص 108-118.
(5) صحيح مسلم جـ 12 ص 16.
(6) ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث جـ 1 ص 240 ـ سيرة ابن هشام جـ 3 ص 261.
(7) الجاحظ: البيان والتبيين جـ 2 ص 56.
(8) نفس المصدر ص 62.
(9) نفس المصدر ص 63.
(10) ـ القرافي: الفروق جـ 4 ص 179 ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ 2 ص 117.

والملاحظ أن كلمة المحدث في الحديث الثاني والثالث تروى بكسر الدال وفتحها على أنها اسم فاعل أو اسم مفعول، والمعنى على الكسر من نصر جانيا أو آواه أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، فهو ملعون من الله، والمعنى على الفتح هو الامر المبتدع نفسه، ويكون معنى الايواء فيه، الرضا والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه[1].

والمشرف على هذه الخطة الجديدة يدعى: صاحب الاحداث، أو والي الاحداث، ومهمته: المحافظة على الامن خارج العواصم[2] «وهي خطوة وسطى بين الشرطة والجندية»[3]. تشبه الى حد بعيد — الحرس الوطني بالجمهورية التونسية حاليا. «وكان يغلب على صاحب الاحداث،الطابع العسكري الصارم وذلك لكثرة تعرض المناطق النائية عن العاصمة الكبرى للفتن والاضطرابات من الداخل وغزوات الاعداء من الخارج»[4].

ومن هنا ندرك أن خطة الاحداث لم تعوض خطة الشرطة — كما توهم البعض[5] وإنما أحدثت لتتعاون مع الشرطة من ناحية، وتتعاون مع الجند من ناحية ثانية[6].

ويظهر أنهم طبقوا هذه الخطة — أولا — في العراق نظرا لاضطراب الامن

---

(1) ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث جـ 1 ص 240.

(2) عاصمة الخلافة وعواصم الولايات الكبرى.

(3) ـ السيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص 181 ـ مولوي حسيني: الادارة العربية ص 208. ـ حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن النظم الاسلامية ص 260. ـ صبحي الصالح: النظم الاسلامية ص 334. ـ عمر أبو النصر: الحضارة العربية الاموية ص 298. ـ علي حسني الخربوطلي: الاسلام والخلافة ص 138.

(4) ـ النقيب الفحام: مجلة العربي عدد 197 ص 124. ـ حسيني: الادارة العربية ص 208 ـ 209

(5) منهم: ـ حسيني: الادارة العربية ص 308 ـ أبو زيد شلبي: تاريخ الحضارة الاسلامية ص 136.
ـ النقيب الفحام: مجلة الامن العام عدد 11 ص 58 وعدد 14 ص 33.
ـ عبد الحميد حجي: نظام الشرطة في دولة الكويت ص 17. ـ محمد المسعود الشابي: الاغالبة: نظامهم الاداري والسياسي ص 14.

(6) ـ الطبري جـ 4 ص 243 و 256 و 260 و 279 و 330 و 394 و 484 و 389.... الخ. ـ الكامل في التاريخ جـ 3 ص 198-212-234-262-272-277-357. جـ 4 ص 152-174-246-266-274.... الخ. ـ ابن خلدون جـ 11 ص 23-41-43-55-96-102-234... الخ.

فيه فعادت بأحسن النتائج.

وقد أبقاها العباسيون على حالها تؤدي مهمتها الى جانب الشرطة والجيش خارج العواصم والمدن، وعمموها على كل المناطق المحتاجة الى ذلك.

وكانت ولايتها في عهد الامويين والعباسيين — كثيرا ما تسند مباشرة لصاحب الشرطة فيقال — مثلا —: صاحب شرطة البصرة وأحداثها، أو صاحب شرطة الكوفة وأحداثها[1]. وقد تجمع الشرطة والاحداث للوالي في ظروف سياسية خاصة[2]. وأحيانا تضاف اليه الاحداث فقط[3].

ولا يفوتني أن أذكر هنا بأن خطة الاحداث قد ظهرت في البحرين في خلافة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وكانت مهمتها مهمة العسس والشرطة آنذاك[4].

في العصر العباسي[5]:

أبقى العباسيون الانظمة الادارية التي كانت في عهد بني أمية وطوروها وزادوها احكاما وضبطا، من ذلك: نظام الشرطة الذي يعتبره أبو جعفر المنصور أحد أركان الملك الاربعة[6]. فقد بلغ صاحب الشرطة في هذا العهد مكانة في الدولة لم يبلغها من قبل، حيث كان من يشغل هذا المنصب ببغداد «عاصمة الخلافة» يعادل منصب الامير أو الوالي[7]. وتعددت مهامه الادارية فازداد أعوانه، وبهم قوي جانبه واتسعت اختصاصاته القضائية فصار ينظر في «الحدود والدماء باطلاق بعد أن أفردوها من نظر القاضي»[8]. الى جانب التهمة والتحقيق

---

(1) تاريخ الطبري جـ 6 ص 355 - ابن الاثير: الكامل: جـ 4 ص 177 و 205 جـ 5 ص 40.

(2) وكيع: أخبار القضاة جـ 2 ص 60 ابن الأثير: الكامل: جـ 4 ص 205 - ابن خلدون جـ 12 ص 299.

(3) تاريخ الطبري: جـ 6 ص 655.

(4) راجع قسم الشرطة في عهد عمر ص 57.

(5) انتقل الحكم الى العباسيين سنة 132 هـ، وأول خلفائهم، أبو العباس السفاح.

(6) الطبري: جـ 6 ص 313 - الكامل جـ 5 ص 51.

(7) - سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص 362 - الادارة العربية ص 308.

(8) ابن خلدون: المقدمة جـ 2 ص 450-

والتنفيذ [1] . وقد أبقى العباسيون — كما علمنا نظام الاحداث واعتنوا به واسندوه الى أمهر القادة لمؤازرة نظام الشرطة على خدمة الامن وراحة المجتمع . وكان الخلفاء يوصون بأن يتولى الاحداث أهل العقل والضبط والعفة « وأن يوعز إليهم بترك المحاباة والإعراض عن المسألة والشفاعة والتشدد على أهل الريب ، وأن يعملوا على ابطال الحانات والمواخير ويمنعوا من سائر المناكير ، ويوزعوا عنها بالحدود والتعزير ، لئلا تباح المحرمات وتضاع الصلوات وتقترف السيئات وترتكب المحظورات » [2] . كما استقل في هذا العهد — أيضا — نظام الحسبة [3] . عن الخليفة ، وصار هو الآخر جهازاً قائما بذاته يعمل مع الشرطة في مجال واحد ، يكمله ويعينه على خدمة الامن والعدالة ، وقد تضاف الحسبة إلى صاحب الشرطة فيزداد قوة ويخشى جانبه ،ومن ذلك ما حدث لما تولى الحسبة مع الشرطة محمد بن ياقوت في خلافة المقتدر وضم اليه رجال الحسبة فقوي بهم جانبه وصار مركزه من الخطورة بحيث أثار مخاوف قائد الجيش المشهور مؤنس المظفر ، فطلب من الخليفة اقصاءه عن الحسبة [4] .

وفي هذا العهد — أيضا — ظهرت الشرطة في غير العاصمة، وقد علمنا أن أصحاب الشرطة كان مقرهم في عاصمة الخلافة وعواصم الولايات الكبرى، أما المدن الاخرى فقد كانت راجعة في العهد الاموي الى صاحب الاحداث وفي العهد العباسي عين لاهمها أعوان من الشرطة برئاسة ضابط يسمى: صاحب المعونة أو والي المعونة، وتجمع هذه الكلمة على معاون، وكانت تطلق على صاحب الشرطة بالعاصمة بناء على أنه مساعد ومعين للقضاة وأصحاب المظالم والدواوين في حبس من أمروه بحبسه واطلاق من رأوا اطلاقه واحضار من كاتبوه باحضاره [5] ، ثم اقتصر اطلاقها — فيما بعد — على غير شرطة العاصمة،

---

(1). انظر: وظائف الشرطة القضائية ص: 113.

(2) صبح الاعشى جـ 10 ص 22.-

(3) انظر: علاقة الشرطة بالحسبة ص: 137.

(4) تجارب الامم جـ 1 ص 209- الكامل جـ 8 ص 86- العيون جـ 4 القسم 1 ص 252.

(5) الكاتب: البرهان في وجوه البيان ص 393- مسكويه: تجارب الامم جـ 1 ص 205 و 272- ابن السيد: الاقتضاب ص 81.

فكان الذي يعنى بالامن في مقر الخليفة أو الوالي صاحب الشرطة أما في المدن الاخرى فكان يتولى ذلك صاحب المعونة [1] .

والوثيقة التي ذكرها القلقشندي تبرز ما كان يقوم به أصحاب المعاون من مهام في ذلك العصر « وأمره [2] أن يوعز إلى أصحاب المعاون بأن يشدوا من القضاة والحكام ويجدوا في اجراء أمورهم على أوفى شروط الضبط والاقدام، ويأمرهم بحضور مجالسهم لتنفيذ أحكامهم وامضائها . . . . ويشخصوا إليهم من امتنع من المحاكمة لديهم، ويحبسوا ويطلقوا بأقوالهم ويثبتوا الايدي في الاملاك وينتزعوها بأحكامهم . . . . . . .وأن يقووا أيدي عمال الخراج في استيفاء مال الفيء ويبذلوا لهم مطالبة من تقاعس عن الاداء وأخل بشرائط الوفاء » . . . [3] .

وتعيين المعاون لا يعني انهاء مهمة الاحداث في ذلك العصر،فالوثائق تشير الى بقاء هذه الولاية في العصر العباسي [4] . تؤدي مهمتها المزدوجة: المدنية والعسكرية خارج العواصم والمدن الكبرى متعاونة مع مراكز الشرطة ومراكز المعاون، وقد تضاف ولاية المعونة الى صاحب الشرطة أو والي الاحداث فيقال: صاحب الشرطة والمعاون أو والي الاحداث والمعاون [5] وقد تجمع ولاية المعاون وولاية الحرب لشخص واحد [6] .

واني على يقين من أن اسناد الخطط المحدثة لهذا الغرض من شرطة وأحداث ومعاون وحسبة الى أصحاب الكفاءة والمقدرة من الاعوان، وتعاون هؤلاء على الصالح العام واتباعهم ما تقتضيه السياسة الشرعية في اصلاح الرعية قد وفرت

---

(1) تجارب الامم جـ 1 ص 157,148,139,83,56,51,45,38,20,19.... التنوخي: الفرج بعد الشدة جـ 1 ص 169متز: الحضارة الاسلامية في القرن الرابع جـ 2 ص 279 و 280- دائرة المعارف الاسلامية جـ 13 ص 194- المغرب لابن سعيد جـ 1 ص 98 قسم مصر.

(2) الامر: الطائع لله، والمأمور: فخر الدولة بن بويه.

(3) صبح الاعشى جـ 10 ص 39 - انظر أيضا بعض مهامها في: تجارب الامم جـ 1 ص 205 وذيل تجارب الامم ص 147.

(4) انظر ص: 68.

(5) . تجارب الامم جـ 1 ص 32 - الطبري جـ 7 ص 373 و 442 - الماوردي: الاحكام السلطانية ص 219 - الكامل جـ 5 ص 158 و 312

(6) تجارب الامم جـ 1 ص 45 و 46 و 56 و 157

أمن ورخاء المسلمين في العصر العباسي الاول، ودفعت أفراد الامة الى الانصراف — في اطمئنان — الى البناء والتشييد في جميع الميادين، ولما صارت الشرطة في أيدي الأتراك وأمثالهم من رؤساء العصابات أصبحت مصدر خوف ورعب وخاصة في القرنين الرابع والخامس [1] .

والملاحظ ان مهمة الشرطة في ذلك العهد لم تكن سهلة ميسورة بل كانت شاقة مليئة بالاخطار والمفاجآت وخاصة في مدينة بغداد عاصمة الدنيا إذ ذاك، فقد كانت ككل العواصم الكبرى — مكتظة السكان والمباني يؤمها ويقطنها خلق غفير من أجناس مختلفة، وتكون فيها مجتمع ذو طبقات متعددة بينها فوارق شاسعة [2] ، وطبيعي أن يظهر في مجتمع كهذا من يعبث بمصالحه، ويعيث في البلاد فسادا: فيسطو ويتلف ويحتال، فتعدد فيها الدعار من عيارين . . . . . [3] وشطار [4] ، وأصحاب الفصوص [5] من اللصوص وغيرهم كثير، ويكفي أن نعلم أن بديع الزمان الهمداني عقد لهؤلاء مقامة خاصة سماها: المقامة الرصافية، ذكر فيها ما يزيد عن الستين نوعا من اللصوص كل له طريقته الخاصة في السلب والنهب

(1) ذيل تجارب الامم ص 179.

(2) انظر طبقات المجتمع في العصر العباسي من كتاب: تاريخ التمدن الاسلامي لجرجي زيدان جـ 5 ص 20

(3) العيارون: ظهروا في القرن الثاني للهجرة وكان لهم في كل فتنة: سياسية أو دينية باع طويل، وكانوا يغتنمون انشغال الدولة بقمع الفتن الاهلية فيهاجمون الدكاكين والمنازل ويأخذون الاموال ـ وكثيرا ما كانت تحدث هذه الفتن في القرن الثالث وما بعده ـ وكانوا يزدادون قوة كلما ازدادت الدولة ضعفا، وكانوا لذلك في صراع دائم مع الشرطة رغم شدة بطشهم ونفوذ حماتهم من ذوي السلطان، الى أن آل الامر في النهاية الى تسلط العيارين على بغداد فجبوا الاسواق وأخذوا ما كان يأخذه رجال الدولة وانتظموا انتظام الشرطة والجند، واشتهر من رؤسائهم ـ في القرن الخامس ـ الطقطقي وعلي الزئبق: بطل القصة المشهورة. انظر:ـ تجارب الامم جـ 2 ص 91-305-328-337- وذيل تجارب الامم: ص 187 - تاريخ التمدن جـ 5 ص 46 - الاصناف في العصر العباسي ص 172 - الطبري جـ 7 ص 58 .

(4) الشطار: هم طائفة أخرى من أهل الدعارة كانوا يمتازون بملابس خاصة وكانوا أكثر انتشارا في المدن الاسلامية من العيارين وأطول بقاء منهم، وقد ظهروا في الاندلس ولهم فيها نوادر مضحكة، واسمهم كان يختلف باختلاف البلاد، فهم يعرفون بالعراق بالشطار وفي المغرب بالصقورة وسماهم ابن بطوطة: الفتاك. انظر: ـ الحيوان جـ 2 ص 366 ـ تاريخ التمدن الاسلامي لزيدان جـ 5 ص 47 وما بعدها ـ الاصناف في العصر العباسي ص 172 ـ الطبري جـ 7 ص: 49.

(5) أصحاب الفصوص: اذا أراد الواحد منهم سرقة مال من أحد بعينه نقش اسم صاحب المال =

والاحتيال[1] . وفي هـذا العهـد لـوحـظ ظهـور نظـام الجوازات بمصر — كما سيأتي[2] — كما لوحظ ظهور هذا النظام — بالمشرق — في أيام عضد الدولة، حيث كان لا يدخل مدينة شيراز أحد أو يخرج منها الا اذا كان يحمل جوازا .

قال المقدسي: ومنع الخارج منها الا بجواز وحبس الداخل والمجتاز[3] .

في مصر:

قيل في عمرو بن العاص — فاتح مصر —: انه أول من شرط الشرط[4] . بهذا القطر العظيم الذي دخل تحت الخلافة الاسلامية سنة 19 هـ أيام الخليفة العادل عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وكان منصب صاحب الشرطة منذ ظهورها في مصر من أجل مناصب الدولة، إذ كان يعد نائبا للوالي: يؤم الناس في الصلاة ويحكم الولاية اذا مرض الوالي أو غاب حتى أطلقوا على هذه الخطة « خلافة الفسطاط »[5] وقد ظلت لصاحب الشرطة هذه المكانة المرموقة وحافظ على الدرجة الثانية في الولاية أيام الخلفاء الراشدين وفي عهد بني أمية والصدر الاول من الخلافة العباسية وعلى وجه التحديد الى نهاية الدولة الطولونية سنة 292 هـ، فخارجة بن حذافة الذي يعادل ألف رجل كان صاحب شرطة عمرو بن العاص بالفسطاط، وأسندت اليه — عند سفر الوالي أو مرضه — كافة سلطاته أكثر من مرة، حتى طعن وهو يخلف عمرا — أيام ولايته الثانية — في الصلاة بالناس[6] ، ومثله السائب بن هشام العامري قد خلف عبد الله بن سعد بن أبي

= على فص مثل فصه ووضعه على خاتمه ثم انتظر بصاحب المال غيبة وجاء بالخاتم لاهل بيته فطلب المال كأنه لرب البيت وقدم الخاتم علامة، فلا يجد أهل البيت بدا من تسليمه (المصدر التالي)

(1) مقامات بديع الزمان الهمذاني ص 165.

(2) انظر ص 78.

(3) أحسن التقاسيم ص 429

ـ ميتز: الحضارة الاسلامية في القرن الرابع جـ 2 س 425.

(4) السكتواري: محاضرة الاوائل ص 90 ص 5-

(5) الكندي: ولاة مصر ص 37-55-63- ابن حجر: رفع الاصر جـ 2 ص 349-

(6) انظر: ترجمته في فصل: مشاهير أصحاب الشرطة ص: 247.

السرح — والي مصر — لما وفد على عثمان حين تكلم الناس بالطعن عليه[1] . وعابس بن سعيد صاحب الشرطة ناب عن الوالي: مسلمة بن مخلد أيام معاوية، في ادارة شؤون البلاد لما خرج الى الاسكندرية[2] . كما خلفه على الفسطاط بعد وفاته سنة 62 هـ بوصية منه[3] . وعابس هذا هو نفسه الذي أبقاه عبد العزيز ابن مروان لما ولي مصر على شرطته، واستخلفه على البلاد لما وفد على أخيه عبد الملك سنة 67 هـ وبلغ من نفوذه أن فرض — بعد غياب الوالي — فروضا وزاد في أعطيات الناس، فقال له عبد العزيز عند قدومه: ما حملك على ذلك؟ فقال: أردت أن أثبت وطأتك ووطأة أخيك، فإن أردت أن تنقضه فانقضه، فقال الوالي: ما كنا لنرد عليك شيئا فعلته[4] . وفي عهد الدولة العباسية، خرج الوالي أبو عون سنة 135 هـ الى يشكر ثم الى دمياط واستخلف في المرتين صاحب شرطته: عكرمة الخولاني[5] . كما استخلفه مرة ثالثة في ولايته الثانية سنة 137 هـ لما شخص الى أبي جعفر المنصور ببيت المقدس[6] ورغم أن أحمد بن طولون قد طغت شخصيته على أصحاب الشرطة وقاسمهم مهامهم باشرافه اشرافا مباشرا على الشرطة السرية[7] . والعسس[8] . فإنه لم يتعرض الى الحط من رتبهم الادارية وسلطتهم السياسية باعتبارهم أصحاب المرتبة الثانية في الولاية ونواب الوالي عند غيابه، ويظهر ذلك في أن بوران التركي صاحب شرطته سنة 254 هـ كان ربما صلى بالناس نيابة عنه في المسجد الجامع بالفسطاط[9] ولما خرج الى الاسكندرية سنة 257 هـ استخلف صاحب شرطته طغلغ[10] . . . .

---

(1) الولاة ص 37-

(2) المصدر السابق ص 62.

(3) المصدر السابق ص 63

(4) المصدر السابق ص 70-71-

(5) الولاة ص 123.

(6) الكندي: ولاة مصر ص 127.

(7) انظر: ما يأتي ص 194.

(8) انظر: ما يأتي ص 172.

(9) المصدر الأول ص 139.

(10) المصدر السابق ص 242.

وقد أحصيت المرّات التي شغل فيها أصحاب الشرطة خلافة الفسطاط - حسبما أورده الكندي في كتاب الولاة من سنة 20 الى نهاية الدولة الطولونية سنة 292 هـ فوجدتها حوالى ثلاثين مرّة - كما أن عدد الذين نبغوا وأظهروا كفاءة ادارية وحنكة سياسية من أصحاب الشرطة في هذه الفترة فارتقوا الى ولاية مصر يزيد على العشرة، منهم: ستة في عهد الدولة الأموية وسبعة في عهد الدولة العباسية [1] كما أن أحمد بن طولون عيّن من أصحاب شرطته والياً على الثغور وواليا على طرسوس [2].

والملاحظ أن الشرطة بمصر أيام الخلفاء الراشدين وبني أمية، كان مقرّها الفسطاط بالدار الكائنة قبلي جامع عمرو، وقد كانت خطة لقيس بن سعد بن عبادة الأنصاري صاحب النبي ﷺ [3]، وبقيت هذه الدار مقرّاً للشرطة الى أن وسّع عبد الله بن طاهر الجامع سنة 213 فأدخلها ضمن توسعته [4]، ولمّا تأسست مدينة العسكر [5] سنة 135 هـ أنشئت فيها دار أخرى للشرطة أطلق عليها: دار الشرطة العليا، وأطلق على شرطة الفسطاط الشرطة السفلى، ووجه هذه التسمية أن مكان العسكر - جبل يشكر وطولون - أعلى من الفسطاط [6]. وهذا - عندي - أوجه من تعليل التسمية بسعة اختصاص شرطة العسكر وقوة نفوذ القائمين بأمرها [7] اذ لو كان الأمر كذلك لسميتا مثلاً: الكبرى والصغرى. ومن تاريخ إنشاء العسكر صار بمصر شرطتان: شرطة سفلى ومقرها الفسطاط وشرطة عليا ومقرها العسكر، يدير كل واحدة منهما صاحب خاص بها. «وتكاد المراجع العربية لا تذكر شيئاً عن أعمال الشرطة في مصر، ولكن لا بد أن الولاة كانوا يعهدون الى صاحب الشرطة بتنفيذ العقوبات التأديبية التي يفرضونها، وبنشر

---

(1) انظر: ما يأتي ضمن فصل مشاهير أصحاب الشرطة ص298.

(2) ولاة مصر ص: 246,244.

(3) ابن دقماق: الانتصار: ق 1 ص 5.

(4) - ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص: 132- السيوطي: حسن المحاضرة جـ 1 ص 133.

(5) سميت بالعسكر لأن صالح بن علي نزل هناك بعسكره سنة 133 هـ (ابن دقماق: الانتصار ص: 34).

(6) حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن: النظم الاسلامية ص 262.

(7) مجلة الامن العام عدد 12 ص 36- الدكتور عطية: نظم الحكم بمصر ص 139 تعليق رقم 4.

الامن في البلاد، كما كانت وظيفة الشرطة في دار الخلافة نفسها، ولا بد أنه كان لصاحب الشرطة عمال في العاصمة والأقاليم لتنفيذ أوامره[1] » . لكن المتمعّن في تلك المراجع وخاصة كتاب: فتوح مصر والولاة والمغرب وحسن المحاضرة وكتب الحضارة، يستطيع أن يجمع من هنا وهناك بعض أعمال الشرطة العربية بمصر في ذلك الوقت، من ذلك ما تتحدث عنه بعض تلك المراجع من استتباب الامن في البلاد استتباباً تاماً في فترات متفرقة حتى صار التجار في ولاية أبي صالح ـ مثلاً ـ لا يغلقون دكاكينهم ليلاً، وهذا يعود الى حزم رجال الشرطة وخبرتهم في القضاء على الجريمة وأهلها، والسهر على البلاد ليلاً نهاراً، وفي كتاب الكندي ما يثبت ان فرقة من رجال الشرطة كانت مخصصة للمسجد يذبّ أفرادها عنه[2] ، وفيه أيضاً أن صاحب الشرطة كان يمشي بالحربة بين يدي الوالي وأنه كان يقيم الحدود على من وجبت عليه « وكان أبو الصهباء: صاحب الشرطة اذا أقام الحدود يطلع عليه الوالي: موسى بن علي فيقول له: يا أبا الصهباء ارحم أهل البلاء فيقول: أيها الامير، انه لا يصلح الناس الا بما يفعل بهم[3] » . كما يحدثنا الكندي عن اهتمام رجال الشرطة بنشر الفضيلة والمحافظة على الاخلاق والتزام آداب معينة في المساجد فيقول: « وأمر أزجور[4] في ولايته على الشرطة بمنع النساء من الحمامات والمقابر، وسجن المؤنثين والنوائح، ومنع من الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم في الصلوات بالمسجد الجامع، وأمر الحسن بن الربيع إمام المسجد الجامع بتركها وذلك في رجب سنة 253 هـ ولم يزل أهل مصر على الجهر بها في المسجد الجامع منذ الاسلام الى أن منع منها ازجور[5] وأخذ أهل المسجد

---

(1) سيدة اسماعيل الكاشف: مصر في فجر الاسلام: ص 24.

(2) الولاة ص 83.

(3) كتاب الولاة ص 141-

(4) صاحب شرطة مزاحم بن خاقان الذي تولى الفسطاط في ربيع الاول سنة 253 هـ (الولاة ص: 234) .

(5) اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهرا كانت أو سرا، لا في استفتاح الفاتحة ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة، وقال أبو حنيفة والثوري يقرأها مع الفاتحة في كل ركعة سرا، وقال الشافعي: يقرأها ـ ولا بد ـ في الجهر جهرا وفي السر سرا، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه قال: أحمد

بتمام الصفوف ووجه بذلك رجلا من العجم يكنّى أبا داوة، فكان يقدّم الناس من مؤخر المسجد بالسوط، وأمر أهل الحلق بتحويل وجوههم الى القبلة قبل اقامة الصلاة، ومنع من المساند التي يستند اليها، ومنع من الحصر التي يجعلها الناس لمجالسهم في المسجد، وأمر أن تصلّى التراويح في شهر رمضان خمس تراويح ولم يزل اهل مصر يصلون ست تراويح حتى جعلها أزجور خمساً في شهر رمضان[1]، ومنع أزجور من التثويب[2]. وأمر بالآذان يوم الجمعة في مؤخر المسجد، وأمر بالتغليس[3] بصلاة الصبح وذلك أنهم أسفروا بها[4] في ولاية يزيد[5]».

ومن المصادر المشار اليها استفدنا ـ أيضاً ـ أن بعض النظم الادارية الهامة قد ظهرت بمصر ـ لأول مرة ـ في عهد الدولة الأموية، يمكن أن نعتبرها ـ كما

وأبو ثور، وسبب اختلافهم راجع الى شيئين، أحدهما: اختلاف الآثار في هذا الباب، والثاني اختلافهم هل أن البسملة آية من سورة الفاتحة أم لا؟ ـ انظر: بداية المجتهد جـ1 ص96 وما بعدها.

(1) أجمع الفقهاء على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر لقوله عليه الصلاة والسلام: من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، كما أجمعوا على أن التراويح التي جمع عمر ابن الخطاب الناس عليها مرغب فيها ـ أيضا ـ، وان كان جمهورهم يرى تفضيل صلاة آخر الليل عليها، لقوله عليه الصلاة والسلام: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة، ولقول عمر فيها: والتي تنامون عنها أفضل. واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان فاختار مالك ـ في أحد قوليه ـ وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة، والوتر ثلاث، لما روي أن الناس ـ بالمدينة ـ كانوا ـ في ولاية عمر بن عبد العزيز يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وفي رواية اخرى ان الناس ـ في زمن عمر بن الخطاب ـ كانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة. وواضح أن سبب الاختلاف بين الفقهاء ـ في عدد الركعات ـ ناتج عن الاختلاف في النقل عن الصحابة (بداية المجتهد لابن رشد جـ 1 ص 164 وما بعدها).

(2) أصل التثويب أن الرجل اذا جاء مستصرخاً لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء أو انذاراً، ويطلق على اقامة الصلاة، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، ومنه الدعاء الى الصلاة بغير صيغة الآذان مثل: هلموا الى طاعة الله يرحمنا ويرحمكم الله، وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: التثويب بدعة ولست أراه (ابن وضاح: البدع والنهي عنها ص 39-40).

(3) أي أمر بصلاة الصبح في الغلس وهو ظلمة آخر الليل.

(4) أي صلوها في الضوء، والتغليس مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود، والاسفار مذهب أبي حنيفة والثوري (ابن رشد: بداية المجتهد جـ 1 ص 76,75).

(5) الكندي: ولاة مصر ص - 236 ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص 140,139- السيوطي: حسن =

أشرت سابقاً ـ[1] الأساس الحقيقي لبعض أنظمة الشرطة الحديثة من ذلك نظام اطفاء الحرائق، فقد كانت بجزيرة الروضة في ولاية عبد العزيز بن مروان (65-86) فرقة مكونة من خمسمائة عون مخصّصة لهذا الغرض[2] ومن ذلك أيضاً نظام السجلات الشخصية التي تعرف اليوم: ببطاقات التعريف أو بجوازات السفر، فلم يكن أحد في العهد الاموي بمصر يستطيع أن يترك الناحية التي يقيم فيها الى ناحية اخرى بدون اذن أولي الامر، ويقال: ان والي مصر أصدر أمره سنة مائة هـ. بالقبض على كل من وجد مسافراً أو متنقلا من مكان الى مكان من غير سجل، ومن خرج من داره بدونه قد يتعرض لخطية قدرها عشرة دنانير، وكان لا يسمح لاي انسان بركوب سفينة او مغادرتها قبل الاطلاع على سجلّه الخاص، وكان هناك نظام لاستخراج سجلات جديدة بدلاً مما يتلف أو يفقد منها لقاء غرامة قدرها خمسة دنانير يدفعها صاحب السجل[3].

وفي عهد أحمد بن طولون كان لا يستطيع أحد أن يخرج من مصر الا بجواز، ولا بدّ أن يدرج فيه كل من يرافقون المسافر ولو كانوا عبيده[4]. أما في الشرق فلم يعرف هذا النظام حتى في أيام المنصور[5]. وقد عمل به في مدينة شيراز أيام عضد الدولة ـ كما تقدم ـ[6] وفي عهد أحمد بن طولون ـ أيضاً ـ وعلى وجه التحديد سنة 270 هـ جعل النظر في الاحباس الى السري بن سهل: صاحب الشرطة[7]. وقد حدّد أحمد بن طولون لصاحب الشرطة العليا سياسة

= المحاضرة جـ 1 ص 153.

(1) راجع ص 72.

(2) ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص 103- السيوطي: حسن المحاضرة جـ 2 ص 378.

(3) كارل هينرش بيكر: مجلة: دير اسلام ـ بالالمانية ـ العدد 2 ص 369 سنة 1911 م رقمه بالمكتبة الوطنية التونسية: 3476 ـ قسم الدوريات.
ـ آدم ميتز: الحضارة الاسلامية في القرن الرابع جـ 2 ص 424 و 425.
ـ ساويرس ابن المقفع، اسقف الاشمونين: سير الآباء البطارقة 70 ، نقل عنه النقيب الفحام: مجلة الامن العام عدد 11 ص 58-

(4) البلوي: سيرة أحمد بن طولون ص 218 و 219- المغرب لابن سعيد ـ قسم مصر ـ ص 114 ـ ميتز: الحضارة جـ 2 ص 425.

(5) الفرج بعد الشدة جـ 2 ص 200 ـ

(6) راجع ص 72.

(7) الولاة ص 256-

تناقض ما حدّده لصاحب الشرطة السفلى وذلك لان العسكر كان يقيم بها أرباب المناصب وذوو السلطان والجاه، فقال له في شأنهم: تشدّد عليهم وارهبهم منك ولا تلن لهم واغلظ عليهم، فاني أسير في محالهم فما أمر بموضع فاسمع منه الا غناء أو سكران أو معربداً[1] قد أخرجته عربدته الى الوثوب والكفر[2] أما الفسطاط فكان يقيم بها عامة الناس الذين هم في حاجة الى الاعانة ومدّ يد المساعدة، ولذلك قال ـ لصاحب شرطتها ـ: ارفق بالرعية وانشر العدل بينهم، واقض حوائجهم، واظهر اكرامهم وصيانتهم وتفقد مصالحهم، فاني أسير بالليل في محالّهم، فكل موضع أمر به لا يخلو من قارىء أو متهجّد أو داع أو ذاكر لله ـ عزّ وجلّ ـ فوفر علينا دعاءهم لنا، واحرسنا من أن يكون دعاؤهم علينا[3].

لكن الذي بقي مجهولا حقاً في تاريخ الشرطة المصرية قبل الخلافة الفاطمية، هو مهمتها القضائية، أعني هل كان صاحب الشرطة بالفسطاط يقضي في الجنايات والجرائم كما هو الشأن في عاصمة الخلافة أم لا؟. نهاية ما علمناه أن صاحب الشرطة أضيف اليه القضاء عدة مرات فجمع بين الخطتين[4].

وكان حال الشرطة بمصر في الفترة التي تلت نهاية الدولة الطولونية كحالها في عاصمة الخلافة ـ بغداد ـ زمن المقتدر فقد ضعفت سيطرة الحكومة وعجزت عن توجيهها وكبح جماحها فاضطرب لذلك الامن «وصارت مصر مأكلة للغوغاء يهجمون على البيوت ويأخذون الاموال من غير أن يردهم أحد عن ذلك»[5]. «وفشا الفساد وقطع الطريق بالديار المصرية فعظم ذلك على أهل مصر ولا سيما الرعية[6]».

وبقيام الدولة الاخشيدية سنة 323 هـ تحسنت الحالة نسبياً، إلا أن أصحاب

(1) عربد عربدة: ساء خلقه فهو عربيد ومعربد.
(2) البلوي: سيرة ابن طولون ص 205.
(3) البلوي: سيرة ابن طولون ص 205.
(4) انظر فصل: مشاهير أصحاب الشرطة ص: 272.
(5) النجوم الزاهرة جـ 3 ص 124 (لابن تغري بردي)
(6) المصدر السابق ص 201.

الشرطة في عهدهم كانوا لا يلبثون طويلاً في مناصبهم اما لعجزهم أو لفرط قسوتهم[1] أو خشية استفحال نفوذهم وتمرّدهم كما فعل محمد بن طاهر: صاحب الشرطة العليا الذي ثار سنة 309 على الوالي هلال بن بدر[2].

وجاءت الدولة الفاطمية على أنقاض الدولة ألاخشيدية سنة 358 هـ فقضت ـ نسبياً ـ على الفتن وعملت جاهدة على استتباب الامن في جميع أنحاء البلاد، ونقل جوهر الصقلي الشرطة العليا من العسكر الى القاهرة وأبقى على الشرطة السفلى بالفسطاط[3]، وأنشأ مراكز صغيرة في أنحاء مصر والقاهرة أطلقوا على كل مركز منها اسم المعونة[4].

وكان يعين والي الشرطة في هذا العهد على ضبط المدينة ـ صاحب العسس الذي كان يطوف كل ليلة حول قصر الخليفة في ألف رجل في الطبول الخفاف[5]، وأصحاب الأرباع الذين أوكل اليهم حراسة أحياء المدينة وضبط ما يقع فيها من جرائم[6]، كما أنشئت في عهدهم فرق لاطفاء الحرائق واغاثة من هدم عليهم منزل ـ ويعدّ هذا احياء لما كان في جزيرة الروضة ايام عبد العزيز ابن مروان ـ[7]، ففي عام 383 هـ أمر الخليفة العزيز بالله بوضع ازيار مملوءة ماء امام الحوانيت لمكافحة الحريق في أي مكان، وتعيّن على الحمالين أن يبيتوا عند باب كل معونة «مركز شرطة» مع عشرة من الطوارق وقراب المياه، على أن تتكفّل الحكومة بنفقات عشائهم[8].

وفي صبح الاعشى وغيره ما يشير الى وجود شرطة ثالثة بمصر في هذا العهد

---

(1) الولاة ص 313.

(2) الولاة ص 296- مجلة الامن العام عدد 14 ص 50.

(3) المقريزي: اتعاظ الحنفاء ص 156 و 196-

(4) حسن عبد الوهاب: البوليس في العصر الاسلامي ص 177-

(5) النجوم الزاهرة جـ 4 ص 188-

(6) المصدر السابق جـ 5 ص 185.

(7) انظر ص 66، 77، 78.

(8) خطط المقريزي جـ 1 ص 463 و جـ 2 ص 107.

بالقرافة[1] هذا وأن أهم ما ينبغي ذكره هنا أن الشرطة في عهد الفاطميين كانت موجهة في الغالب، من طرف الخلفاء الى اتباع السياسة الشرعية وتطبيق أحكام الله تعالى، ويشهد لهذا ما ذكره المؤرخون من أن الخليفة الحاكم ـ 386 هـ ـ نصّب في كل مركز شرطة شاهدين من العدول وأمر ألاّ يقام على كل ذي جريرة أو مرتكب جريمة حدّ إلا بعد أن يصح عند ذينك الشاهدين أنه مستوجب لذلك[2].

وهو قريب من الاجراء الذي قام به المتقدر في بغداد سنة 306 هـ[3] كما أن والي[4] الشرطة صار قسماً للقاضي في هذا العهد، فقد روت كتب التراجم ذلك النزاع الذي حدث سنة369 هـ بين والي الشرطة والقاضي وسببه أن علي بن سعيد الجلجولي فوّض له الوزير يعقوب بن كلّس الشرطة السفلى، فنظر فيها وفي الأحكام، فأنكر القاضي علي بن النعمان بعض أحكامه واعترض فيها، وصادف أن تظلّم للوزير رجل حكم له صاحب الشرطة المذكور واعترض فيه القاضي ابن النعمان، فوقّع الوزير عند ذلك: من حكم بحكم من سائر المستخلفين فليس للقاضي ولا لغيره أن يعترض على الآخر فيما حكم به[5]: وفي سنة 398 ولي القضاء: مالك ابن سعيد بن مالك الفارقي من قبل الحاكم، ونظراً لمكانته من الخليفة أراد منع أصحاب الشرطة من النظر في الاحكام الشرعية، لكن الخليفة أنهى النزاع بأن أضاف للقاضي النظر في المظالم[6]، وهذا النزاع الذي كان يحدث بينهما من وقت لآخر كان يحسم تماماً بجمع الخطتين لرجل واحد[7]، وقد تضاف الحسبة ـ أيضاً ـ في هذا العهد الى والي الشرطة[8].

---

(1) صبح الاعشى جـ 4 ص 23-
اتعاظ الحنفاء ص 156 ، تعليق رقم 3 للمحقق.
(2) ـ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع لميتز جـ 1 ص 428.
(3) صلة الطبري جـ 8 ص 50 .
(4) صاحب الشرطة كان يسمى في عهد الفاطميين بالوالي وخطته تسمّى: الولاية (خطط المقريزي جـ 2 ص 223).
(5) ـ رفع الاصر جـ 2 ص 400 ـ ملحق الكندي ص 591 و 604-
(6) نفس المصدر السابق.
(7) انظر تراجم من جمعوا بين الشرطة والقضاء ص 272-
(8) صبح الاعشى جـ 3 ص 483.

في الاندلس:

أما الشرطة بالاندلس «فقد عظمت نباهتها في دولة بني أمية ونوعت الى: شرطة كبرى وشرطة صغرى وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء[1]، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلامات وعلى أيدي أقاربهم ومن اليهم من أهل الجاه، وجعل صاحب الصغرى مخصوصا بالعامة[2]، ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب دار السلطان ورجال يتبوأون المقاعد بين يديه، فلا يبرحون عنها الا في تصريفه، وكانت ولايتها للاكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحا للوزارة والحجابة»[3]. ويبدو أن هذا التنويع وتحديد المهام، قد أحدثه عبد الرحمان الثاني (206-238 هـ)[4].

وذكر أبن عذارى[5] أن عبد الرحمان الناصر أحدث سنة 317 هـ نوعا ثالثا للشرطة سماه الشرطة الوسطى، ويظهر — من تسميتها ومن وجودها وسطا بين الشرطة العليا التي تنظر في أهل المراتب السلطانية والشرطة الصغرى التي تنظر في العامة والدهماء — أن صاحبها قد اختص بالنظر في جرائم الطبقة الوسطى التي تكونت حديثا من أعيان التجار وأصحاب المصانع وأصحاب المهن كالاساتذة والاطباء ومن في طبقتهم، وليس لدينا من النصوص القديمة - فيما يتعلق بهذه الخطة بالذات — سوى أسماء البعض ممن شغلوها، وأولهم: سعيد بن سعيد بن جدير[6]. وجاء في نفح الطيب — نقلا عن ابن سعيد — أن خطة الشرطة بالاندلس «مضبوطة الى الآن معروفة بهذه السمة، ويعرف صاحبها في ألسن العامة بصاحب المدينة، وصاحب الليل، واذا كان عظيم القدر عند السلطان كان له القتل لمن وجب عليه دون استئذان السلطان، وذلك قليل، وهو الذي يحد على

---

(1) يظهر أن كلمة الدهماء ليس هذا موضعها والانسب أن تكون بعد كلمة العامة.
(2) الانسب أن يكون موضع «الدهماء» هناك ليستقيم المعنى.
(3) ابن خلدون: - المقدمة جـ 2 ص 451. - نفح الطيب جـ 2 ص 114 للمقري.
(4) المقتبس، تعليق الدكتور محمود علي مكي ص 276- ابن الفرضي: تاريخ العلماء جـ 1 ص 124.
(5) البيان المغرب جـ 2 ص 451.
(6) المصدر السابق.

الزنا وشرب الخمر وكثير من الامور الشرعية راجع اليه، قد صارت تلك عادة تقرر عليها رضا القاضي »[1] .

ويظهر أن خلط العامة بين خطتي صاحب الشرطة وصاحب المدينة قد أوقع بعض المؤرخين في الخلط نفسه[2] ، فجعلوهما خطة واحدة، وربما دلنا هذا الخلط على تداخل الخطتين حيث تتصلان بالمحافظة على الأمن والنظام.

ورغم أن المصادر القديمة لم تحدد لنا اختصاص كل منهما: فإن الذي يمكن أن نطمئن اليه « أن صاحب المدينة كان أعلى مكانة من صاحب الشرطة وأوسع اختصاصا »[3] فالأول — كما يبدو — كان يشرف عليها اشرافا سياسيا عاما والثاني كان يحكمها من الناحية الادارية وينظر في القضايا الجنائية[4] .

وقد رتب الفقهاء[5] — نقلا عن القاضي ابن سهل[6] — الخطط التي كان ينظر أصحابها في الأحكام بالأندلس، فقالوا: إن أولها القضاء، وأجله قضاء قاضي الجماعة بقرطبة وثانيها الشرطة (الكبرى والوسطى والصغرى) وثالثها المظالم ورابعها الرد وخامسها المدينة وسادسها السوق[7] .

ومن هذه النصوص وغيرها نعلم:

---

(1) جـ 1 ص 218.

(2) منهم: ابن سعيد في المغرب جـ 1 ص 46، حيث قال: إن الأمير عبد الرحمان الأوسط هو الذي ميّز بين ولاية السوق من أحكام الشرطة المسماة بولاية المدينة.
- وتبعه على ذلك المقري في النصّ المذكور.
- ابن خلدون حيث ذكر في المقدّمة جـ 2 ص 450 أن صاحب الشرطة بالأندلس كان يسمّى صاحب المدينة.

(3) ابن حيان: - المقتبس تحقيق الدكتور الحجي ص 184,155,136,119,94,81,30...
- المقتبس تحقيق الدكتور مكي ص 285.

(4) انظر ص 157 وما بعدها.

(5) - النباهي: المرقبة العليا ص 5- ابن عرفة: مختصر الفقه ورقة 114 ظهر - التاودي: شرح لامية الزقاق ورقة 3 وجه، وما بعدها - الابسي: الاكمال: جـ 5 ص 3 ط 1.

(6) من قضاة غرناطة البارزين، توفي سنة 486 هـ (النباهي: المرقبة العليا ص 96).

(7) انظر علاقة صاحب الشرطة بكل واحد من أصحاب الخطط المذكورة ضمن الفصلين: الخامس والسادس من هذه الرسالة.

أ ـ أن الشرطة في عهد الولاة لم تكن واضحة لانشغالهم بالفتح وتعمير الثغور، وإنما وضحت معالمها وعظمت نباهتها وأدت دورها في ظل الدولة الأموية بدءا من الأمير عبد الرحمان الداخل (138-172 هـ) فقد ذكر ابن الأبار أن صاحب شرطته كان من أهل الشام، ويدعى: الحصين بن الدجن بن عبدالله العقيلي[1].

وقد قسمت فيما بعد الى: كبرى وصغرى، ثم ظهرت الوسطى بينهما بعد ذلك — كما علمنا — .

ب — أن صاحب الشرطة بالاندلس كانت له سلطات جد هامة: ادارية وقضائية[2].

ج — أن أصحاب الليل أو الدرابين[3] بالأندلس هم من أعوان صاحب الشرطة وقد أطلق عليهم بالمشرق أصحاب العسس وبالقيروان أصحاب المحارس[4].

د — أن كتب التراجم المشهورة التي تعتبر وثائق هامة مثل: قضاء قرطبة للخشني وتاريخ العلماء لابن الفرضي والمدارك للقاضي عياض والمرقبة العليا للنباهي والديباج لابن فرحون، وغيرها قد ترجمت لعدد هائل من أصحاب الشرطة بالأندلس الأمر الذي يجعلنا نعتقد بأن أكثر هؤلاء كانوا من مشاهير العلماء الذين جمعوا بين الفقه والحديث والأدب والشعر وأن أغلبهم رحل طلبا للعلوم من مصادرها، كما أن أكثرهم — إذا لم نقل كلهم — كانوا على مذهب امام دار الهجرة — رضي الله عنه — شأنهم — في ذلك — شأن القضاة، ولا غرابة فمذهب مالك بن أنس كان المذهب الغالب بل الرسمي لأهل الاندلس الذين بدأوا يتعرفون عليه أيام معاوية بن صالح الحضرمي[5] الذي دخل الأندلس

---

(1) الحلة السيراء جـ 2 ص 355,354.
(2) انظر ما يأتي ص 116,110.
(3) قال المقري: وأما خطة الطواف بالليل فانهم يعرفون في الأندلس بالدرابين لأن بلاد الأندلس لها دروب بأغلاق، تغلق بعد العتمة ولكل زقاق بائت فيه، له سراج معلّق وكلب يسهر وسلاح معدّ (نفح الطيب جـ 1 ص 219).
(4) انظر ما يأتي ص 172 وما بعدها.
(5) توفي سنة 158 هـ

في عصر الولاة وشغل خطة القضاء في عهد عبد الرحمان الداخل، وثبت أنه أخذ عن مالك وأخذ مالك عنه وكان من السائرين في طريقه وإن لم يكن مالكيا لأن المدرسة المالكية لم تكن تكونت وانتظم أمرها بعد « ولكن حياة معاوية بن صالح تجعلنا نضع أيدينا على نقطة البدء للمالكية الأندلسية فقد أصهر اليه أحد تلاميذه وهو زياد بن عبد الرحمان المعروف بشبطون، وهو واحد من الثلاثة[1] من الثابت أنهم مؤسسو المذهب المالكي في الأندلس »[2].

هـ ـ أن رجال الشرطة في هذا القطر كانوا مثال المعرفة والاستقامة والامانة في تطبيق أحكام الاسلام واتباع سياسته[3]، ولم يعرف المسلمون — بعد عصر الصحابة — عصرا ولا قطرا بلغت فيه عدالة هذا النظام ما بلغته في هذا العهد بالاندلس.

و — أن نبوغ رجال الشرطة — في ذلك العهد — في جميع الميادين مكن بعضهم من الارتقاء الى الوزارة أو الامارة وأضيف لكثير منهم القضاء بأنحاء البلاد ولبعضهم قضاء الجماعة بقرطبة وجمع عدد منهم بين الشرطة وأحكام السوق وآخرون جمعوا بين الثلاثة: الشرطة والقضاء والحسبة[4].

ز — أن ما أثاره الباحث الفاضل الدكتور محمود علي مكي[5] من أن خطة الشرطة قد تحولت في الاندلس — خلال النصف الثاني من القرن الرابع الهجري — نسبيا إلى ألقاب تشريفية، تدل على التنويه أكثر مما تدل على واجبات وظيفة بعينها، مستدلا على ما أثاره بما ورد في كتاب المقتبس تحقيق الحجي (ص :20-21 من أن صاحب الشرطة العليا هشام بن محمد هو في الوقت نفسه قائد

---

(1) أولهم: الغازي بن قيس سمع من مالك وابن أبي ذئب والاوزاعي توفي سنة 199 هـ، وثانيهم: زياد بن عبد الرحمان اللخمي صهر معاوية بن صالح توفي سنة 204 هـ، وثالثهم: يحي بن يحي الليثي راوي الموطأ، توفي سنة 234 هـ.

(2) الدكتور حسين مؤنس: فجر الاندلس ص 654.

(3) انظر مشاهير الشرطة ص 260...

(4) انظر فصل مشاهير الشرطة ص 272...

(5) المقتبس لابن حيان تحقيق وتعليق محمود علي مكي ص 36 و 286 و 287.

طرطوشة وكورة بلنسية وأن آخرين أمثاله يدعون باصحاب الشرطة ولهم خطط أخرى[1]، وفي نص آخر[2] نرى ثلاثة يدعون بأصحاب الشرطة في وقت واحد مع أن بعضهم لم يكن يقيم بقرطبة أصلا.

إن هذا الرأي الذي انتهى اليه الباحث المحترم وجيه في حد ذاته ولكن النصوص التي اعتمدها لا تنتهي بنا — حتما — الى ما انتهى اليه، فكثيرا ما كان يدعى صاحب الشرطة بالمشرق — أيضا — للقيام بمهام ادارية أو عسكرية — نظرا لكفاءته ومعرفته بالمناطق البعيدة — فيتسلم مهامه خليفته بتكليف منه أو من الخليفة نفسه[3] وبذلك يبقى صاحب شرطة بغداد وهو في خراسان أو في الشام أو في مصر أو في الهند يؤدي عملا آخر دون أن تسلب منه تلك الصفة، حتى اذا عاد ولو بعد سنين باشر وظيفه الاول[4]، وهو نفس الاجراء الذي حدث بعد ذلك بالاندلس ويحدث اليوم في البعثات خارج العاصمة أو خارج الوطن. أما الجمع بينها وبين غيرها من الوظائف فلا أرى فيه ما يدعو الى الظن بأن اسناد هذه الخطة كان من قبيل التنويه والتشريف، فقبل ذلك التاريخ بأكثر من قرنين أعجب الحجاج — في العراق — بكفاءة صاحب شرطته: عبد الرحمان بن عبيد التميمي فضم اليه شرطة البصرة مع شرطة الكوفة[5] وجمع هلال بن أبي بردة بين ولاية البصرة وقضاءها وشرطتها[6]، وغيرهما كثير[7]، وهو نفس الاجراء الذي يحدث الآن في أغلب البلدان دون أن يكون في الامر تشريف أو تنويه وإنما مرجع ذلك يعود — غالبا — الى كفاءة الشخص واستعداده لتحمل العديد من المسؤوليات والنهوض بها، خاصة إذا كان الشخص من النهمين على السلطة.

---

(1) انظر: المقتبس تحقيق الحجي ص 68-72-80-87-89...

(2) نفس المصدر ص 119.

(3) انظر: خليفة صاحب الشرطة ص: 167. مما يأتي.

(4) المحبّر ص 373.

(5) عيون الأخبار جـ 1 ص 41.

(6) انظر ترجمته ص 276.

(7) انظر: مشاهير رجال الشرطة ص 272.

أما تعدد أصحاب الشرطة في وقت واحد، فإن المطلع على تاريخ هذه الخطة في المشرق منذ فجرها الاول، لا يتوقف في ذلك بل يراه أمرا عاديا ممكنا، فكلما دعت الحاجة الى أن يكون في البلد — وخاصة العاصمة — صاحبا شرطة أو أكثر تم ذلك دون أي مانع، وقد ورد أن زيادا والي البصرة عين عليها سنة 45 هـ صاحبي شرطة وكانا يتناوبان مجلس الشرطة[1] وأن أبا جعفر المنصور، عين صاحبي شرطة في وقت واحد أحدهما جعله على العدوى والثاني خصصه للحربة[2] وبعده فعل الامين مثله[3]، وكان في بغداد — في أكثر الاوقات — صاحبا شرطة أحدهما في الجانب الشرقي والآخر في الجانب الغربي[4] واذا جمعا لشخص واحد كان له نائبان بهما[5]. هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن اجتماع ثلاثة من أصحاب الشرطة كان بمناسبة موكب عقده الخليفة بقصر الزهراء لتقبل التهاني بعيد الفطر ولا يخفى أن حضوره ليس مقصورا على رجال الدولة في العاصمة فقط بل يمكن أن يحضره هؤلاء وغيرهم من المدن القريبة والبعيدة.

وباختصار فإن موضوع الشرطة في الأندلس ثري ومتسع وأن بحثه — بعمق — والتعريف برجاله وبآثارهم المتنوعة لا يفي به قسم في رسالة، بل هو جدير ببحث مستقل يأتي على جميع جوانبه، وعسى أن تتاح الفرصة قريبا — لي أو لغيري — لإنجاز ذلك.

الشرطة في القيروان:

تأسست مدينة القيروان سنة 50 هـ. على يد عقبة بن نافع الفهري - رضي الله عنه لتكون معسكراً للجيوش الاسلامية الفاتحة ولم يمنعها انعزالها بأن تنمو وتتسع بسرعة وتصبح المدينة الرئيسية في افريقية وتظل كذلك ما يقرب من أربعة قرون. قال الشيخ أبو اسحاق: ابراهيم الجبنياني - رحمه الله -: انما

---

(1) الجاحظ: البيان والتبيين جـ 2 ص 256.

(2) المحبّر ص 373.

(3) نفس المصدر ص 375-376- انظر أيضاً - وظائف الشرطة الادارية ص 115.

(4) الطبري جـ 8 ص 181 - الكامل جـ 6 ص 160-284...

(5) انظر قسم: خليفة صاحب الشرطة ص 168.

القيروان كالرأس وافريقية كالجسد، وانما يصح الجسد اذا صح الرأس[1]. ومن أجل ذلك اقتصرت على تتبّع أخبار الشرطة فيها دون غيرها من سائر مدن افريقية. وقال فيها البكري: إن لمدينة القيروان أربعة عشر باباً، وكان سماط سوقها ـ قبل نقله إلى المنصورية ـ متصلاً من القبلة إلى الجوف، وطوله من باب أبي الربيع إلى الجامع ميلان غير ثلث ومن الجامع إلى باب تونس ثلثا ميل وكان سطحاً متصلاً، فيه جميع المتاجر والصناعات، وكان أمر بترتيبه هكذا هشام بن عبد الملك[2].

فإذا كان الفضل في نشأة وتخطيط القيروان يرجع إلى عقبة بن نافع فإنها مدينة هشام بن عبد الملك في نظامها واعلاء مبانيها[3]. أنشأ عقبة الجامع في وسط القيروان وجعله يسيطر على هذه المدينة بروعته، واختط دار الامارة حذوه وجعل الدور من حولها[3]. ومن البديهي أن يكون في دار الامارة هذه قسم مخصص للشرطة يسهر رجاله على أمن المدينة ويحرسون متاجرها وأسواقها لينام أهلها في اطمئنان. ورغم أن المؤرخين قد أهملوا الحديث عن هؤلاء الرجال فلا أحد يستطيع أن ينفي وجودهم وينكر دورهم، حيث يستحيل أن تعيش مدينة ـ كهذه ـ في نموّ وتقدم شامل بدون رجال يحرسونها. ونظراً للتحول السياسي والاجتماعي والاداري الذي طرأ على القيروان بعد عصر الولاة رأيت من الانسب أن يشمل البحث في هذا الموضوع: فترة حكم الولاة أولاً وفترة حكم الاغالبة ومن جاء بعدهم ـ الفاطميين والصنهاجيين ـ ثانياً ـ.

1- الشرطة في عهد الولاة:

امتدت فترة حكم الولاة لافريقية إلى سنة 184 هـ. تاريخ ولايتها من طرف ابراهيم بن الاغلب واستقلاله داخلياً عن الخلافة العباسية، ولا يخفى أن جهود الولاة المتعاقبين على إفريقية في هذه الفترة وجهود أعوانهم كانت موجهة إلى

---

(1) الدباغ: معالم الايمان جـ 1 ص 21.

(2) المغرب ص 25 وما بعدها.

(3) السيد: شريف يوسف: المدن الاسلامية: مجلة العربي عدد 190 ص 138.

حرب الاعداء واخماد الثورات، وكان من نتائج ذلك بقاء المؤسسات الادارية متداخلة غير واضحة المعالم (تتبع شخصية الوالي وقدرته على التصرف فيها [1]) . ورغم ذلك فإن جهاز الامن ـ حسب ظني ـ كان واضحاً مستقلاً ـ وان أهمله المؤرخون ـ لما قلته غير مرة من حتميته لكل مجتمع مهما كانت ظروفه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ولاة افريقية قدموا اما من مصر أو من الشام أو من العراق، ونظام الشرطة في هذه الاقطار كان ـ اذ ذاك ـ في أوج عزته، ومن المعقول أن يتأثر الوالي بها فيطبق أنظمة الدولة التي جاء يمثلها، أضف إلى ذلك أن ولاية افريقية ـ خاصة ـ كانت على اتصال متين بولاية مصر في ذلك التاريخ وبعض ولاتها نقلوا بمثل خطتهم اليها [2] ومصر ـ كما علمنا ـ [3] عريقة جداً في هذا النظام في الاسلام وقبل الاسلام. ومن اشارات المالكي والدباغ وابن ناجي وابن عذارى وغيرهم، القليلة الخاطفة يزداد اعتقادي في ظهور هذا النظام ووضوحه في تلك الفترة المضطربة، فقد ورد في البيان المغرب أن صاحب شرطة يزيد بن حاتم: والي مصر وافريقية، هو: نصر بن حبيب المهلّبي [4] الذي صار والي افريقية فيما بعد، وكان محمود السيرة عالي الهمة طيب الذكر عادلاً [5] كما ورد في الكتاب نفسه ذكر لصاحب شرطة عبد الله بن الجارود [6]، وفيه أيضاً أن طرحون كان صاحب شرطة تمام بن تميم التميمي الذي ولي افريقية بالثورة على محمد بن مقاتل العكي سنة 183 هـ [7]، ويبدو أن مهمة الشرطة في عصر الولاة كانت تتمثل في تنفيذ أوامر الوالي وابلاغه ما يحدث داخل المدينة والمحافظة على الامن والنظام [8]. وكانت أبواب

---

(1) محمد المسعود الشابي: الاغالبة ص 44.

(2) منهم: يزيد بن حاتم الذي ولي مصر من سنة(144-152). وولي افريقية من سنة(155 171 هـ). هـ).

(3) انظر ص 73.

(4) ابن عذارى: البيان المغرب جـ 1 ص 104.

(5) انظر ترجمته ص 305.

(6) البيان المغرب جـ 1 ص 108.

(7) المصدر السابق جـ 1 ص 112.

(8) رياض النفوس جـ 1 ص 118- تراجم أغلبية ص 45- معالم الايمان جـ 1 ص 242 و 262.

مدينة القيروان تغلق - في ولاية روح بن حاتم، مع الغروب -[1].

2- الشرطة في عهد الاغالبة والفاطميين والصنهاجيين:

في عهد الاغالبة استقرت البلاد واجتمعت كلمة أهلها في البداية على ابراهيم ابن الأغلب، وأعلن هذا استقلاله الداخلي عن الخلافة العباسية، وانصرف الجميع يعملون لترقية البلاد والرفع من شأنها مادياً وأدبياً، ووضحت المؤسسات الادارية والسياسية وتحددت أدوارها، فكانت الوزارة، وكان من وظائفها (النظر الأعلى في الدواوين الدولية) - وهي ثلاثة - فأولها: ديوان الجيش: وينقسم إلى: قيادة الجيوش البرية ويعرف رئيسه بصاحب السيف...[2] وكانت الشرطة تحت اشراف صاحب السيف هذا[3] ومهمتها تنحصر - كما يبدو - في السهر على استتباب الأمن داخل المدينة والسهر على راحة اهلها ومراقبة المشبوهين ومطاردة المفسدين وتتبعهم في أوكارهم، وتنفيذ أوامر السلطان مهما كان نوعها[4] برئاسة موظف سام يسمّى: صاحب الشرطة، وكانت فرقة منها تقوم بالعسس ليلاً شأنهم في ذلك شأن رجال العسس في المشرق والدرّابين أو أصحاب الليل بالأندلس.

وكان يعين الشرطة على استتاب الأمن وزرع الطمأنينة بين الناس - في ذلك العهد - رجال الحرس المكلفون بحراسة المدن وصيانتها من كل طارق ومقاومة الثورات والقلاقل، فمهمتهم كانت عسكرية أكثر منها مدنية، ومقرّهم كان بالمحارس التي تقام لهم بالمدن الكبرى من الامارة، وكان في مدينة القيروان سبعة محارس: أربعة خارجها وثلاثة داخلها[5] منها محرس الانصار الذي كان مقاماً فوق مسجدهم[6]. وهم من الناحية العسكرية يشبهون - إلى حد بعيد - أصحاب

(1) أبو العرب: طبقات علماء تونس ص 252.

(2) المرحوم: حسن حسني عبد الوهاب: بساط العقيق ص 28 وما بعدها.

(3) ابن خلدون: المقدمة جـ 2 ص 450- المصدر الثاني.

(4) - المدارك جـ 3 ص 250- تراجم أغلبية ص 285- معالم الايمان جـ 2 ص 277.

(5) البكري: كتاب المغرب ص 24.

(6) معالم الايمان جـ 1 ص 27، ومسجد الانصار مشهور بالفضل والخير، اختطه - فيما يذكر - رويفع بن ثابت الانصاري: صاحب رسول الله ﷺ ومن معه سنة سبع وأربعين - قبل أن تخطط القيروان - ولذلك كان من أقدم مساجدها.

المسالح بالمشرق، ومحارسهم هنا كانت هي نفس - المسالح - هناك[1] وقد لاحظت اطلاق الحرس على الشرطة - بكثرة - سواء في العهد الاغلبي أو الفاطمي أو الصنهاجي - واطلاق صاحب الحرس أو صاحب المحرس على صاحب الشرطة[2] ويرجع ذلك - في نظري - إلى ما أشرت إليه من التكامل الموجود بينهما أو إلى عدم التفرقة بين الاثنين، حيث لا فرق - في الواقع - بين عمل الحراس في المحارس التي تقع داخل المدينة وبين الشرطة لأن جميعهم يقومون بمهمة واحدة، وكانت مهمة الحراس منذ نشأة هذه الخطة سنة 40 هـ.[3] تنحصر في المحافظة على أمن الخليفة أو الوالي، يرابطون حول قصره ويلازمونه في تنقله، ولا دخل لهم في شؤون المدينة الادارية والقضائية التي ترجع بالنظر إلى عمال الشرطة، ولهذا كان للولاة وللخلفاء - بدءاً من معاوية بن أبي سفيان - أصحاب حرس إلى جانب أصحاب الشرطة[4].

ولكن هذا التقسيم لا يمنع من تعاون رجال الخطتين - مثلما لاحظنا في القيروان وفي غيرها - خاصة اذا كانت المهمة المتعاون عليها هي المحافظة على الامن العام الذي هو الهدف الرئيسي من ايجادهما. وكانت خطة الشرطة تسند في العهد الأغلبي - غالباً - لذوي الرأي والمعرفة والبأس، من ذلك أن صاحب شرطة ابراهيم بن الأغلب، عامر بن المعمر بن سنان التيمي[5] كان مشهوراً بالنجدة واصابة الرأي والشجاعة وهو مع ذلك شاعر جيّد الشعر، كان والياً على عمالة قسطيلية (بلاد الجريد) إلى أن قدم محمد بن مقاتل العكي والياً على افريقية من قبل الرشيد سنة 181 هـ. ولما ثار تمام بن تميم التميمي على العكي قام ابراهيم

---

(1) راجع ص 171.

(2) الخشني: علماء افريقية ص 231- المدارك جـ 3 ص 250.

(3) - الطبري جـ 4 ص 115 - العقد الفريد جـ 2 ص 211- الكامل جـ 3 ص 198- ابن خلدون جـ 10 ص 1135.ظهر الحرس في عهد الرسول ﷺ ثم صرفهم عند نزول الآية (راجع ص 51، 52).

(4) - العقد الفريد جـ 2 ص 211 و 228 و 244 و 248 و 285- الخ - الفرج بعد الشدة جـ 2 ص 326- الولاة ص 71.

(5) - المالكي: رياض النفوس جـ 1 ص -192-193 ابن الابار، الحلة السيراء جـ 1 ص 106 و -107 حسن حسني عبد الوهاب: ورقات القسم 1 ص 137 و 138.

ابن الاغلب ـ وهو يومئذ على رأس عمالة الزّاب[1] بنصرة هذا الاخير، فقال عامر في ذلك:

اذا كـربـة شـدّت خنـاق محمد	فليس لها الا ابن أغلـب فـارج
وقد كان بـالاسراف ألقـى سـواده	ولم تختلجـه في الخلاف الخوالج
فعـالجه بـالكيـد حتى استعـاده	وأدركه مـن بعـد مـا قيـل خـارج
ولـو أنـه يستـودع الشمس نفسـه	اذا ولجت منـه عليـه الولائـج

ولما صرف العكي عن امارة افريقية وتولاها بعده ابراهيم بن الأغلب رعى لعامر قوله فيه ومناصرته له فاختاره لشرطته، وباشر عامر خطته الجديدة إلى أن توفي، وهذا الاختيار الذي يعدّ ايثاراً يدلنا على قيمة الخطة ومكانة صاحبها، ويكفي أن نستفيد منه أن صاحب شرطة القيروان في عهد الأغالبة كان يفوق ـ في الرتبة ـ والي عمالة من عمالات الامارة.

ومن شعر عامر ما قاله في ابراهيم بن الأغلب عقب انتصاره على خريش الكندي[2].

لولا دفاعك يا ابن أغلب أصبحـت	أرض الغـروب رهينـة لفسـاد
ولعمنـا ذاك الخلاف بفتنـة	تعـدو كتـائبهـا بغير سـواد
قـال: غـداة لقـائهم: لا ننثني	حتى نحل ـ الخلـد ـ مـن بغـداد
فمنـوا بـأشرس مـا تـزال جيـاده	تشكـو الوحـى مـن غـارة وطـراد
فخـرت بـه سعـد فـأصبـح بيتهـا	فـوق الفـراقـد ثـابـت الأوتـاد

وبعض الوثائق تشير إلى أن عدداً ممن شغلوا هذه الخطة كانوا شراً على الناس لافراطهم في القسوة عليهم وسوء الظن بهم[3].

أما في العهد الفاطمي[4] فقد اضطربت الأمور ـ خاصة في البداية ـ وكثر

(1) قاعدتها: طبنه، وكانت تمتد الى جنوب عمالة قسنطينة.
(2) أحد قواد الجند، وقد ثار بتونس سنة 186 هـ.
(3) الخشني: علماء افريقية ص 227 عياض: المدارك جـ 3 ص 250- الطالبي: تراجم أغلبية ص 283 و 286 و 360 و 369.
(4) الدولة العبيدية أو الفاطمية حكمت تونس من سنة 297-362 تاريخ انتقالهم الى مصر.

لذلك الحراس وارتفعت ضحاياهم وصار من مهمات أصحاب المحارس وأعوانهم ـ من حراس وشرط ـ التجسس على أهل العلم والفضل والأيمّة من أهل السنة [1]، وكتب التراجم لأهل القيروان مليئة بما نال أولئك الابطال الذين قالوا: للمحسن أحسنت وللمسيء أسأت. وقد شدّدوا في الحراسة ـ ليلا ـ فكانت الأبواق تضرب ـ في عهدهم ـ في مدينة القيروان بعد صلاة العشاء وتغلق أبواب المدينة فلا يبقى فيها الا رجال العسس (وكان البوق اذا ضرب ومشى أحد بعد ضربه ضربوا عنقه، لأنه لا يمشي حينئذ الا من يسرق أو يخرج لضرب من الفساد، فكان معد قد ثقّف البلد تثقيفاً شديداً بالعساس والحرس والرّصد الشديد...[2] وهو نفس الاجراء الذي اتبعوه ـ بعد ذلك ـ في مصر[3]. والجدير بالذكر أن رجال العسس بالقيروان كانوا ـ في ذلك العهد كالدرّابين في الأندلس والحراس في العراق يتخذون كلاباً لتنبيههم[4] (وهو احتياط لم تهتد اليه الممالك الغربية المتمدنة الا من عهد قريب)[5].

ومن معالم الايمان علمت أن رجال الشرطة كانوا موزعين داخل مدينة القيروان ـ زيادة على المحارس ـ على مراكز صغيرة يسمى كل مركز منها ـ رابطة ـ وهو الذي يسمى بالمشرق ـ ربعاً ـ ولعل صاحبه كان يسمى: صاحب الرابطة، كما كان يسمى زميله بالمشرق صاحب الربع ونسميه اليوم: رئيس المركز. وكانت اذاك رابطة برحبة أبي داود وأخرى قرب دار ابن أسود الداعي، وثالثة ببئر أم عياض، ورصد عند سوق ابن هشام بالقيروان[6].

وجاءت الدولة الصنهاجية سنة 362 هـ. فكانت ـ في بدايتها ـ امتداداً للدولة الفاطمية مواصلة لسياستها مطبّقة لنظمها، وقد وجدت جهاز الأمن قوياً محكماً ـ من حيث العدد والعدّة واختيار المراكز داخل المدينة ـ فسارت على هذا

---

(1) معالم الايمان جـ 2 ص 277 و 278 و 291 و 292... ـ الخشني: علماء افريقية ص 231.
(2) معالم الايمان جـ 3 ص 86 و 87.
(3) انظر ص 80.
(4) معالم الايمان جـ 3 ص 86 و 87- راجع صاحب العسس ص 177-178.
(5) بساط العقيق ص 28 وما بعدها.
(6) معالم الايمان جـ 3 ص 86-87.

الدرب إلى أيام المعزّ بن باديس الذي أعلن استقلاله عن الفاطميين سنة440 هـ .

ويظهر أن أصحاب الشرطة بافريقية ـ في هذه العهود التي ذكرناها ـ لم تكن لهم وظائف قضائية مثل زملائهم في الاندلس وبغداد ومصر[1] . وكان الواحد منهم لا يستطيع القاء القبض على من استراب في أمره أو خاف على أمن البلاد منه ـ خاصة اذا كان من ذوي المكانة العلمية ـ الا بعد استشارة الامير أو القاضي، ونهاية ما يفعله ـ قبل الاستشارة ـ هو تكليف بعض أعوانه بمراقبته[2] .

ويرجع هذا الاجراء في نظري ـ: أولا: إلى مستوى القضاة بافريقية وما عرفوا به من عفّة ونزاهة وعلم وزهد في الدنيا وقوّة شخصية مكّنتهم من تطبيق أحكام الله حتى على الأمير نفسه، فلا يرضى أمثال هؤلاء ـ وعلى رأسهم سحنون ـ أن يقاسمهم أحد ميدان اختصاصهم ولو كان أميراً، فضلاً عن صاحب الشرطة.

وثانياً: إلى احداث خطة المظالم ـ لأول مرة ـ من طرف الامام سحنون أيام ولايته قضاء افريقية وهي عبارة عن محكمة استعجالية تنصب بالاسواق وتحكم في دائرة محدودة لتطبيق أحكام السوق[3] وهي غير ولاية المظالم المعروفة التي تشبه محكمة الاستئناف الآن وسلطة صاحبها كانت أقوى من سلطة القاضي، وقد قال فيها ابن خلدون: وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء[4] . وكان يتولاها غالباً الخلفاء والوزراء.

ولا يخفى أن محكمة المظالم بالقيروان كانت تعوض ولاية السوق من ناحية، وتنقّص من مهام الشرطة من ناحية ثانية، فصاحب الشرطة بالمشرق ـ كما رأينا

---

(1) ـ ابن تيمية: الحسبة في الاسلام ص 9ـ وظائف الشرطة ص 111.
(2) تراجم اغلبية ص 369- الخشني: علماء افريقية ص 231.
(3) يحي بن عمر: أحكام السوق ص 10- معالم الايمان جـ 2 ص 198و جـ 3 ص 7 و 8 و 85.
(4) المقدمة: المجلد 1 القسم 2 ص 398.

في قسم سابق[1] وكما سنرى في قسم لاحق[2] ، كان ينظر في المخالفات البسيطة التي تستدعي سرعة الانجاز والفصل الفوري، كما كان ينظر في الجنايات. أما في القيروان فقد قسمت وظيفته القضائية بين القاضي وصاحب المظالم ولم يبق له الا الناحية الادارية اللجتة المتمثلة في الاشراف على العسس وتنفيذ أوامر الوالي أو الأمير وغير ذلك مما هو مبسوط في محلّه[3] .

---

(1) في العهد الاموي ص 65.
(2) وظائف الشرطة ص 113.
(3) وظائف الشرطة الادارية ص 115.

الفصل الرابع

أهمية خطة الشرطة

ضرورة وجودها:

حاجة كل فرد من أفراد المجتمع ـ في أي زمان وأي مكان ـ إلى الأمن والاطمئنان على النفس والأهل والمال، لا تقلّ عن حاجته إلى الماء والهواء والطعام وغير ذلك من ضروريات الحياة، ولذلك لاحظنا ـ مسبقاً ـ أن ظهور جهاز الأمن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور المجتمعات البشرية، وأنه بقي يتقدّم بتقدّمها ويعكس أوضاعها[1]. ومن أجل ذلك أكدنا أن الشرطة كانت ولا زالت فرعاً من فروع الحكومات الاسلامية وغيرها، ونظاماً لا بدّ منه للمحافظة على الدولة واستقامة الحياة الاجتماعية، وتحرير الانسان من الخوف[1]. وقديماً لقي سفيان الثوري[2] شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، بعد تولّيه القضاء للمنصور، فقال له: يا أبا عبد الله بعد الاسلام والفقه والصلاح تلي القضاء؟! فقال له: لا بدّ للناس من قاض، فقال سفيان: ولا بدّ ـ يا أبا عبد الله ـ للناس من شرطي؟[3].

وقبل ذلك التاريخ قال الحسن[4] ـ مرة ـ: ما حاجة هؤلاء السلاطين إلى الشرط؟ فلمّا ولي القضاء وكثر عليه الناس قال: لا بدّ للناس من وزعة[5] وهذه الكلمة جمع لوازع وتطلق ـ في الاصل ـ على كل من يكف الناس عن التعدّي والاعتداء، وخاصة رجال الشرطة[6] لتمحضهم لهذه المهمّة، روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:

---

(1) راجع ما سبق ص 44-45.

(2) من اعلام المحدثين، نشأ بالكوفة، وراوده المنصور على أن يلي الحكم فأبى، وخرج من الكوفة هارباً، ثم انتقل الى البصرة ومات بها مستخفياً سنة 161 هـ (موسوعة عبد الناصر في الفقه جـ 1 ص 252).

(3) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة جـ 4 ص 186.

(4) ابن الحسن البصري، ولّي قضاء البصرة لأمير المؤمنين: عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى من عامله عدي بن أرطأة فأعفاه وعوّضه بأياس بن معاوية (رغبة الآمل من كتاب الكامل جـ 3 ص 117،118).

(5) ـ المصدر السابق ص 117- ابن منظور: لسان العرب جـ 10 ص 270.

(6) الاصبهاني: الأغاني جـ 21 ق 2 ص 140.

يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن، وذلك لأن الناس يخافون من عواجل العقوبة أشد مما يخافون من آجلها [1]. وقد نصّ الفقهاء على أن نصب عمّال الشرطة والقضاة والولاة وأمثالهم من الوسائل إلى جلب المصالح العامة والخاصة [2] كما نصّوا على أن نصب أعوان لهؤلاء يعتبر من وسائل الوسائل [2]، ولا يخفى أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد التي تؤدي اليها [3].

الصفات التي كان يختار على أساسها صاحب الشرطة:

نظراً لأهمية هذا المنصب فقد كان لا يسند الا لمن توفّرت فيه مجموعة من الصفات لا يمكن أن تتوفر لكل أحد، ولا يمكن أن ينجح صاحب الشرطة في عمله بدونها. روى الهيثم عن مجالد عن الشعبي قال: قال الحجاج ـ لمّا ولّي العراق ـ: دلّوني على رجل للشرط، فقيل له: أي الرجال تريد؟ فقال: أريده دائم العبوس طويل الجلوس، سمين الامانة، أعجف الخيانة، لا يحنق في الحق على جرّة [4] يهون عليه سبال [5] الأشراف في الشفاعة، فقيل له: عليك بعبد الرحمان ابن عبيد التميمي، فأرسل إليه يستعمله، فقال له: لست أقبلها الآ أن تكفيني عيالك وولدك وحاشيتك، فقال: ياغلام ناد في الناس: من طلب اليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة [6].

وبعث مروان بن محمد، الخليفة الأموي إلى بعض من ولآه برسالة حدّد له في جزء منها الصفات التي يجب أن يختار على أساسها صاحب شرطته فقال: فولّ شرطتك وأمر عسكرك، أوثق قوّادك عندك، وأظهرهم نصيحة لك، وأنفذهم بصيرة في طاعتك، وأقواهم شكيمة في أمرك، وأمضاهم صريمة (عزيمة)، وأصدقهم عفافاً، وأجرأهم غناءً، وأكفاهم أمانةً، وأصحّهم ضميراً، وأرضاهم في العامة ديناً

---

(1) ـ ابن طبأطبأ: الفخري ص 57- المرصفي: رغبة الأمل جـ 3 ص 117، 118 وفيه نسبة القول لعثمان بن عفان.
(2) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ 1 ص 58.
(3) القرافي: الفروق جـ 3 ص 266- ابن القيم: أعلام الموقعين جـ 3 ص 136.
(4) أي لا ينطوي على حقد وغلّ.
(5) أي ردّ الأشراف في الشافعة.
(6) ـ ابن قتيبة: عيون الأخبار جـ 1 ص 40- ابن عبد ربه: العقد الفريد جـ 3 ص 7.

وأحمدهم عند الجماعة خلقاً، وأعطفهم على كـافتهـم رأفـة، وأحسنهـم لهم نظـراً، وأشدهم في دين الله وحقّه صلابة، وليكن عالماً بمراكز الجنود بصيراً بتقدّم المنازل، مُجَرَّباً ذا رأي وتجربة وحزم في المكيدة، له نباهة في الذكر وصيت في الولاية، معروف البيت مشهور الحسب[1].

وكان أبو جعفر المنصور يشترط فيه العفّة والقوّة لنصرة المظلوم من الظالم[2].

وقال ياقوت وابن الجزري ـ لما ترجما لقنبل: المقرىء المشهور ـ: تولّى الشرطة بمكة وكان لا يليها الاّ أهل العلم والفضل[3].

أما أبو الحسين الكاتب فإنه يرى أن القضاة وأصحاب المظالم وأصحاب الخراج وأصحاب الشرط « لا يستحقّون تقلّد شيء من هذه الأحكام الا بأن يكونوا عدولا في أنفسهم عالمين بما توجبه مراتب عملهم، غير متعدين لرسوم أحكامهم، يرحمون المظلوم ويخشنون على الظالم ويؤثرون الحق، ولا يميلون مع الهوى ولا يشرهون إلى حطام الدنيا »[4].

ويذكر ابن خلدون الأسس والمعايير التي كانت تعتمد عند اختيار صاحب الشرطة فيقول: لأن الامر لما كان خلافة دينية وهذه الخطة[5] من مراسم الدين فكانوا لا يولون فيها إلاّ من أهل عصبيتهم[6] من العرب ومواليهم بالحلف أو بالرق أو بالاصطناع ممن يوثق بكفايته أو غنائه فيما يدفع اليه[7].

والمتمعن في هذه الوثائق وغيرها يستنتج بسهولة: أولاً: ان ما ورد فيها من

---

(1) صبح الاعشى جـ 10 ص 215.
(2) انظر قوله كاملا في القسم الموالي.
(3) انظر ترجمته ص: 258.
(4) البرهان في وجوه البيان ص 369-370.
(5) أي خطة الشرطة.
(6) انتقد السيد: طه عبد الباقي سرور في كتابه: دولة القرآن ص 115، ابن خلدون في اشتراط العصبية في الحكم بقوله: ودعاوى ابن خلدون في أن الحكم يحتاج الى العصبية: هي دعاوى جاهلية، خالفه فيها التوفيق مع مكانته وفطنته، وبنو تيم وبنو عدي ـ بطون الصديق وعمر ـ كانا من أضعف بطون قريش ولو كان الامر بالعصبية لأخذه الهاشميون أو الأمويون منذ يومه الأول.
(7) المقدمة جـ 2 ص 400.

صفات وشروط ـ باستثناء شرط العصبية ـ كانت متوفّرة كلها في عسس رسول الله ﷺ وأصحاب شرط الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ وبذلك يكون هؤلاء قد نصوا ضمنياً على وجوب توفر هذه الصفات، وقد صرح الامام علي بوجوب مراعاتها في رسالته للاشتر النخعي حيث أمره أن لا يختار أي عامل من عماله الا بعد اختباره وتجربته وان يسند اليهم الأعمال على أساس كفاءتهم لا محاباة لهم أو لمن يشفع فيهم ولا أثرة ولا انعاماً عليهم[1]. وثانياً: إن الصفات والشروط المذكورة تندرج كلها ضمن قاعدتين أساسيتين أوجب الاسلام مراعاتها عند البحث على المستحقين للولايات، القاعدة الأولى: وجوب استعمال الاصلح لقوله ـ عليه السلام ـ: من ولي من أمور المسلمين شيئاً فولّى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله، ومثله قول عمر بـن الخطاب: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين[2].

والأصلح في كل منصب، من توفرت فيه القوة والأمانة كما قال تعالى: إن خير من استأجرت القوي الأمين[3]. وقال ـ على لسان صاحب مصر ليوسف عليه السلام ـ: إنك اليوم لدينا مكين أمين[4]. وقال ـ في صفة جبريل عليه السلام ـ :إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين، مطاع ثم أمين[5]. والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة... والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنّة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس[6].

القاعدة الثانية: اختيار الأمثل: قد لا يوجد الاصلح لولاية ما، فيجب عندئذ

---

(1) شرح نهج البلاغة جـ 2 ص 187.
(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص 4-5.
(3) 26 سورة القصص.
(4) 54 سورة يوسف عليه السلام.
(5) من 19-21 سورة التكوير.
(6) ـ ابن تيمية: السياسة الشرعية ص 12-13.

أن يعين لها الامثل فالأمثل، وفي ذلك يقول الامام ابن تيمية (واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل)، ولهذا كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة... فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدّم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها، فيقدّم في امارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وان كان فيه فجور فيها على الرجل الضعيف العاجز وان كان أميناً، لأن القوي الفاجر قوته للمسلمين وفجوره على نفسه، والصالح الضعيف، صلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، كما قال الامام احمد[1]. ويظهر من هذا أن الأصلح لرئاسة الشرطة من كان قوياً أميناً، وأن الأمثل لها من كان قوياً شديداً على أهل الشرّ وأصحاب النفاق.

قال أشجع بن عمرو السلمي[2] في صاحب شرطة الرشيد: ابراهيم بن عثمان ابن نهيك (من الكامل)

في سيف ابراهيم خوف واقع بذوي النفاق وفيه أمن المسلم

ويبيت يكلأ[3] والعيون هواجع مالَ اليتيم ومهجة المستسلم

شدّ الخطام[4] بأنف كل مخالف حتى استقام له الذي لم يخطم

لا يصلح السلطانَ إلا شدّة تغشى البريء بفضل ذنب المجرم

منعت مهابتك النفوس حديثها بالامر تكرهه وان لم تعلم[5]

وكل قارىء لهذه الابيات ولقول الحجاج قبلها تبدو له صورة واضحة لشخصية صاحب الشرطة في تلك العصور تنطق بالكفاءة والبطولة والحنكة، والقدرة على التصرف في الأمور، ويمر بخاطره عمله الانساني النبيل البعيد كل البعد عن الانانية وحب الذات، ويتخيله وهو يجوب الشوارع وينحدر في الأزقة ـ ليلاً ـ يكلأ المال والاهل وعيون القوم هواجع في اطمئنان.

---

(1) المصدر السابق ص 14.

(2) من قيس، ولد باليمامة، ومات أبوه فجاءت به أمه البصرة فماتت هناك، ونشأ أشجع بالبصرة وقال الشعر وأجاد وعدّ من الفحول، ثم اتصل بالبرامكة فالرشيد فأعجب به (الاغاني: جـ17 ص 58)

(3) يحـــرس.

(4) ـل ما يوضع في أنف البعير ليقاد به.

(5) انظر قسم: ما قيل في أصحاب الشرطة ص 108-109.

وقد نصح ابن أبي الربيع أصحاب الشرطة وبصّرهم بعملهم وبما يجب أن يتحلوا به من صفات، فقال: أما صاحب الشرطة، فينبغي أن يكون حليماً، مهيباً، دائم الصمت، طويل الفكر، بعيد الغور وأن يكون غليظاً على أهل الريب، في تصاريف الحيل، شديد اليقظة، وأن يكون حفيظاً، ظاهر النزاهة عارفاً بمنازل العقوبة غير عجول، وينبغي أن يكون نظره شزراً، قليل التبسّم، وغير ملتفت إلى الشفاعات...

وليعلم أن الله تعالى أعلم بصلاح عباده فلا يهمل من حدوده شيئاً[1]، كما نصحهم غيره بألا يتجسّسوا على الناس وألاّ يكبسوا بيوتهم بمجرّد القال والقيل، وألاّ يخرجوهم منها قصد ارعابهم وازعاجهم ومن فعل ذلك منهم فقد تعدّى حدود الله وأتى الظلم القبيح...[2]. وكان نصر بن سيار الليثي[3] يقول ـ نقلاً عن عظماء الترك ـ: القائد العظيم القيادة لا بد أن تكون فيه عشر خصال من أخلاق الحيوان: سخاء الديك وتحنن الدجاجة وقلب الاسد وحملة الخنزير وروغان الثعلب وختل الذئب وصبر الكلب على الجراحة وحذر الغراب وحراسة الكركي وهداية الحمام[4]. وما أحوج رجال الشرطة ـ قديماً وحديثاً ـ إلى هذه الخصال.!

مكانة صاحب الشرطة:

كان أصحاب الشرطة الساعد الأيمن للخلفاء والولاة والعدّة القوية للمحافظة على كيان الدولة وصيانة المجتمع، وفي مكانتهم ومكانة غيرهم يقول أبو جعفر المنصور: ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعفّ منهم، فقيل له: يا أمير المؤمنين من هم؟ قال: هم أركان الملك لا يصلح الملك الا بهم كما أن السرير لا يصلح الا بأربعة قوائم ان نقصت واحدة وَهَى، أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية، فاني عن

---

(1) سلوك المالك في تدبير الممالك ص 103-104.

(2) السبكي: معيد النعم ص 54.

(3) أمير من الدهاة الشجعان تولى امارة خراسان سنة 120 هـ في خلافة هشام بن عبد الملك.

(4) الحيوان جـ 2 ص 353-354.

ظلمها غني، والرابع - ثم عضّ على اصبعه السبابة ثلاث مرات يقول في كل مرة: آه: آه - قيل له ومن هو - يا أمير المؤمنين -؟ قال: صاحب بريد يكتب إليّ بخبر هؤلاء على الصحّة[1].

وقد ساعدهم على تبوء هذه المكانة، قوة شخصيتهم ومستواهم الخلقي الرفيع وكفاءتهم العسكرية وحنكتهم الادارية التي كانوا يختارون على أساسها - كما تقدّم في القسم السابق - في عصور الاسلام الذهبية، إلى جانب العدد الهائل من الأعوان المسلحين الأقوياء الذين كانوا يستعينون بهم على القيام بأعمالهم الكثيرة، فقد ورد أن صاحب شرطة البصرة في ولاية زياد[2] كان له من الأعوان أربعة آلاف رجل[3]. وفي سنة 299 هـ. كان صاحب شرطة بغداد مؤنس الخازن، وتحت يده برسمها تسعة آلاف فارس وراجل[4]، وقد ارتفع هذا العدد إلى اثني عشر ألفاً لما تولى نازوك شرطة بغداد من سنة 310-317 هـ[5].

هذه القوة المادية مع المكانة العلمية والخلقية مكّنتهم من اكتساب ثقة الخلفاء والولاة وصاروا صندوق أسرارهم ومحلّ استشارتهم[6]، وموضع أمانتهم[7] حتى صار صاحب الشرطة ينوب أحياناً عن الخليفة في تسيير شؤون الدولة[8] وامامة المسلمين والقاء الخطبة[9] أما نيابتهم عن الولاة فقد حدثت بكثرة خاصة بالفسطاط[10] والمدينة المنورة[11]، وقد ارتقى الكثير منهم بالفعل إلى الولاية أو الامارة أو الوزارة[12]. وكان مكان أصحاب الشرطة الكبرى والوسطى - بالأندلس، في

---

(1) الطبري جـ 6 ص 313 - الكامل جـ 5 ص 51.
(2) تولى البصرة من قبل معاوية سنة 45 هـ
(3) الطبري جـ 4 ص 168.
(4) تجارب الامم جـ 1 ص 20. - دائرة المعارف الاسلامية جـ 13 ص 193.
(5) صلة الطبري جـ 8 ص 98.
(6) المحاسن والمساوىء ص 325.
(7) الطبري جـ 4 ص 138. و جـ 6 ص 498- الكامل جـ 5 ص 286.
(8) الكامل جـ 5 ص 291- الفهرست لابن النديم ص 366.
(9) سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص 187.
(10) الولاة ص 86,85,83,73,70,63,55,37... الخ.
(11) وكيع: أخبار القضاة جـ 1 ص 253.
(12) انظر قسم مشاهير الشرطة ص 298.

المجالس والمواكب الرسمية مع الخليفة ـ يلي الوزراء والقواد ثم يأتي بعدهم القضاة واصحاب الشرطة الصغرى وغيرهم[1].

ولا غرابة ان بلغ صاحب الشرطة هذه المرتبة فهو يد الخليفة وعدته للشدائد والمتصرف باسمه. لما لام عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف ـ وهو يومئذ على الشرطة. تصرّفه مع أعوان وزيره روح بن زنباع أجابه: أنت والله فعلت ذلك يا أمير المؤمنين فإن يدي يدك وسوطي سوطك[2]. ولما وجه عمر بن هبيرة: عامل العراق مسلم بن سعيد إلى خرسان والياً قال له: أوصيك بثلاثة: حاجبك، فإنه وجهك الذي تلقى به الناس، وصاحب شرطتك فإنه سوطك وسيفك حيث وضعهما فأنت وضعتهما، وعمال القرى[3]. وكتب عبد الحميد الكاتب على لسان مروان بن محمد ـ آخر خلفاء بني أمية ـ إلى قائده عبد الله بن مروان ينصحه (واعلم أن أقواماً سيسرعون إليك بالسعاية ويأتونك من قبل النصيحة ويستميلونك باظهار الشفقة،،، فلا يصلن إلى مشافهتك وليكن صاحب شرطك إليه انهاء ذلك وهو المنصوب لأولئك والمستمع لأقاويلهم والفاحص عن نصائحهم، ثم لينه ذلك إليك على ما يرتفع إليه منه، لتأمره بأمرك فيه من غير أن يظهر ذلك للعامة)[4].

وضرب محمد بن خالد بن مرتنيل[5] صاحب الشرطة والسوق بقرطبة، رجلاً من أصحاب السلطان وحبسه، فلما لامه الأمير على ذلك قال له: لم أفعله، إنما الأمير ـ أعزّه الله ـ فعله، لأنّه ولاّني وأمرني بنصفة الحقوق وتغيير المناكر على جميع الناس ولم يستثنِ هذا ولا غيره[6].

وهذه العلاقة التي كانت تربط بين الخلفاء وأصحاب الشرطة لم تمنع بعضهم ـ نظراً لمكانة هؤلاء ـ من أن يكونوا حذرين يخشون أصحاب الشرطة ويضعون لهم حساباً ويتخلصون منهم بطريقة أو بأخرى، كلما حامت حولهم الشكوك، وربما كان هذا هو السبب في عدم احتفاظ أغلب أصحاب الشرطة بمناصبهم مدة

(1) ابن حيان: المقتبس تحقيق الحجي ص 230,184,155,136,119,94,81,59,30.
(2) العقد الفريد جـ 3 ص 6.
(3) العقد الفريد جـ 1ص 6.
(4) صبح الأعشى جـ 10 ص 202.
(5) انظر ترجمته ص 265.
(6) المدارك جـ 3 ص 26.

طويلة [1] .

وفعلاً فقد كانت المؤامرات التي تحاك في الخفاء للخلفاء من طرف وزرائهم وقوادهم لا يكتب لها النجاح بل لا يشرع في تنفيذها بدون موافقة ومشاركة صاحب الشرطة [2] ، وفي صلة الطبري أن نازوك: صاحب شرطة بغداد استطاع خلع المقتدر باثني عشر ألفاً من أعوانه إلا أن النهاية كانت عليه [3] . ويبدو ـ مما تقدم ـ أن الرجل الاداري الناجح لا بدّ أن يكون ذا أخلاق عالية تدعمها أجهزة مادية قوية.

بعض ما قيل في أصحاب الشرطة:

— قال النبي — ﷺ — في المهاجر بن قنفذ صاحب شرطة عثمان —: هذا المهاجر حقا، لما ناله عند هجرته من عذاب [4] .

— وقال عمر بن الخطاب — في خارجة بن حذافة صاحب شرطة عمرو بن العاص —: انه يساوي ألف رجل [5] .

— وقال ابن قيس الرقيات — في مصعب بن عبد الرحمان بن عوف: صاحب شرطة المدينة في خلافة معاوية وولاية مروان بن الحكم عليها —:

حـــال دون الهـــوى ودو ن سرى الليـــل مصعـــب
وسيـــــاط عـــلى أكـــ ـف الرجـــال تقلـــب [6]

— وفي عباد بن الحصين: صاحب شرطة البصرة لابن الزبير، يقول ابن قتيبة: كان عباد فارس بني تميم. وقال فيه الحسن: ما كنت أرى أن أحدا يعـدل بألف فارس حتى رأيت عبادا [7] ، وهو — على شجاعته وفضله — لم يسلم من الهجاء،

---

(1) انظر الجداول بالملحق رقم 2 ص 318.
(2) العيون والحدائق: الجزء الرابع القسم 1 ص 105.
(3) جـ 8 ص 98.
(4) ـ الاصابة جـ 3 ص 466 رقم 8256- انظر ترجمته ص 249.
(5) انظر ترجمته ص: 247.
(6) ـ الاغاني جـ 4 ق 4 ص 303- انظر ترجمته ص 254.
(7) المعارف ص 132- الحيوان جـ 2 ص 104.

فقال فيه زياد الأعجم (من الوافر)

رأيت الحمر من شرّ المطايا كما الحبطات شرّ بني تميم

وقال فيه — أيضا — وكان يكنى أبا جهضم —:

سألت أبا جهضم حاجة وكنت أراه قريبا يسيرا

فلو أنني خفت منه الخلا ف، والمنع لي لم أسأله نقيرا

وكيف الرجاء لما عنده وقد خالط البخل منه الضميرا

أقلني أبا جهضم حاجتي فإني امرؤ كان ظني غرورا[1]

— وقال البلاذري — في يزيد بن عمر الاسيدي صاحب شرطة البصرة في ولاية عدي بن أرطأة سنة 99 هـ —: كان يزيد رجل أهل البصرة في زمانه[2].

— وفي المسيب بن زهير صاحب شرطة المنصور وابنيه: محمد صاحب شرطة الأمين، والعباس صاحب شرطة المأمون، يقول ابن قتيبة: إنهم من بني ضرار، وبنو ضرار من سادة ضبة[3].

— لما مات القعقاع بن معبد صاحب شرطة الكوفة في ولاية عيسى بن موسى (132-147) هـ حضر جنازته الوالي ووجوه الناس ، وجاء الامام ابن شبرمة على حمار له أسود فنزل وهو يقول: (من البسيط)

قد هدني موت قعقاع وأحزنني فمن لنا في تميم مثل قعقاع؟

فأجابه على المكان — أبو مالك الغنوي: (من البسيط ايضا)

ان يبقك الله في ذا الحي من مضر فسوف يخلف فيهم مثل قعقاع

هذا ابن ورقاء عتاب فدونكه في ارث مجد رحيب الذرع والباع

عف السريرة محض في ضريبته فللرعية فاختره وللراعي

فولاه عيسى بن موسى الشرطة خلفا للقعقاع، واسمه الكامل عتاب بن خالد

---

(1) البيان والتبيين جـ 4 ص 36- الاغاني جـ 14 ق 1 ص 241.

(2) فتوح البلدان ص 353.

(3) المعارف ص 181.

ابن عتاب بن ورقاء[1].

— قال أبو العباس المبرد: تولى محمد بن حرب الهلالي شرطة البصرة سبع مرات وكان على شرطة جعفر بن سليمان (في عهد المنصور) على المدينة، وكان كثير الأدب غزيره[2].

— ولما ولي ابراهيم بن عثمان بن نهيك شرطة بغداد في عهد الرشيد، دخل عليه الشاعر أشجع بن عمرو السلمي[3] فأنشده قوله فيه: (من الكامل)

لمن المنازل مثل ظهر الأرقم ... قدمت وعهد أنيسها لم يقدم
فتكت بها سنتان تعتورانها ... بالمعصفات[4] وكل اسحم مرزم[5]
ولقد طعنت الليل في أعجاره ... بالكأس بين عطارف كالأنجم
يتمايلون على النعيم كأنهم ... قضب من الهندي لم تتثلم
والليل مشتمل بفضل ردائه ... قد كاد يحسر عن أغر أرثم
ببني نهيك طاعة لو أنها ... زحمت بهضب متالع لم تكلم
قوم اذا غمزوا قناة عدوهم ... حطموا جوانبها ببأس محطم
في سيف ابراهيم خوف واقع ... لذوي النفاق وفيه أمن المسلم
ويبيت يكلأ — والعيون هواجع — ... مال المضيع ومهجة المستسلم
ليل يواصله بضوء نهاره ... يقظان ليس يذوق نوم النوم
شد الخطام بأنف كل مخالف ... حتى استقام له الذي لم يخطم
لا يصلح السلطان الا شدة ... تغشى البريء بفضل ذنب المجرم
منعت مهابتك النفوس حديثها ... بالشيء تكرهه وان لم تعلم
ونهجت في سبل السياسة ... مسلكا ففهمت مذهبها الذي لم يفهم

فوصله ابراهيم وخلع عليه[6].

(1) اخبار القضاة جـ 3 ص 96.
(2) رغبة الآمل جـ 4 ص 157.
(3) انظر ترجمته ص 103 تعليق 2.
(4) ج معصفة: ريح شديدة.
(5) السحاب الذي يرافقه رعد شديد.
(6) الاغاني: المجلد 17 قسم 1 ص 74-75.

— وقال أبو تمام في عبد الله بن طاهر: صاحب شرطة بغداد :(من الطويل)

فقد بث عبدالله خوف انتقامه على الليل حتى ما تدب عقاربه[1]

وفي ابراهيم بن حسين بن خالد بن مرتينيل صاحب شرطة قرطبة، يقول، موسى بن سعيد:

يطير من خوفه قلب المخيف له اذا بدا يسكن قلب الخائف الوجل[2] .

— ومما قيل في يعقوب بن الليث — صاحب شرطة بغداد وسر من رأى، ووالي خراسان — بعد موته: (من البسيط)

أحسنت ظنك بالايام اذ حسنت ولم تخف سوء ما يأتي به القدر

وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر[3]

إن أقل ما يؤخذ من هذه الأقوال — على اختصارها — ذلك المستوى الرفيع الذي كان عليه أصحاب الشرطة مما يساعد على تدعم ما ذكر في مكانتهم ويمهد لوظائفهم، وذلك التقارب الواضح بينهم، رغم اختلاف الزمان والمكان، شأنهم في ذلك شأن ذوي الحرفة الواحدة.

وظائف صاحب الشرطة:

من الوثائق التاريخية القديمة — في هذا الموضوع — قول ابن أبي الربيع: (.... وأن يأمر — صاحب الشرطة — أصحابه بملازمة المحابيس، وتفتيش الأطعمة، وما يدخل السجون، وليأمر الحراس من أول الليل بتفقد الدروب والشوارع ويحكم أمرها، ولينظرها آخر وقت، ومن يخرج منها عند فتحها في وقت الريبة؟ ويجب عليه عمارة سور المدينة وأبوابها، ولم شعثها، ومعرفة من يدخلها، ويجب عليه اقامة الحدود كما وردت في كتاب الله العزيز، والعمل بها، .... واذا أفرج عن أحد من السجن ثم عاد بجرم فليجعل الحبس قبره،

(1) وفيات الاعيان جـ 2 ص 272 انظر ترجمته ص 285.

(2) انظر بقية الابيات ضمن ترجمته ص 261.

(3) وفيات الاعيان جـ 5 ص 463.

وليمنع المظلوم من الانتصار لنفسه بيده بل ينهي حاله ليقابل بما يستحق، ويأمر العامة ألا يجيروا أحدا ولا ينبهوه للهرب، بل يدلون عليه[1].

وحصر أبو الحسين الكاتب مهمة صاحب الشرطة في شيئين (أحدهما: معونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس من أمروه بحبسه، واطلاق من رأوا اطلاقه واشخاص[2] من كاتبوه باشخاصه، واخراج الايدي أو اقرارها والشد عليها... والآخر: النظر في أمور الجنايات واقامة الحدود والعقوبات والتفحص عن أهل الريب والعناد والعيث والفساد وقمعهم، والأخذ على أيدي اللصوص والسراق والمقامرين والفساق وتعزير من وجب تعزيره منهم، واقامة الحد على من استحق الحد منهم[3]). وكتب الصابي عن الخليفة: الطائع أمرا الى أصحاب الشرطة (بقمع الجهال ورد الضلال وتتبع الأشرار وطلب الدعار، مستدلين على أماكنهم.... منفذين أحكام الله تعالى فيهم بحسب الذي يتبين من أمرهم ويتضح من فعلهم.... فمن استحق حدا من حدود الله تعالى المعلومة أقاموه عليه غير مخففين منه وأحلوه به غير مقصرين عنه، فان الواجب في الحدود أن تقام بالبينات وان تدرأ بالشبهات[4]). ويعدد ابن خلدون وظائف صاحب الشرطة قائلا: (وكان أيضا النظر في الجرائم واقامة الحدود.... راجعا الى صاحب الشرطة، وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية، توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة في الحكم مجالا، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة في حالها ويحكم في القود[5] والقصاص، ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة[6]).

ان الوثائق المذكورة وغيرها تؤكد كلها على أن صاحب الشرطة كان ملزما أو ملتزما باتباع سياسة الاسلام في جميع تصرفاته واختصاصاته ومطبقا لاحكام

---

(1)- سلوك المالك في تدبير المهالك: ص 104.

(2) . احضار من كاتبوه باحضاره.

(3) البرهان في وجوه البيان ص 393.

(4) صبح الاعشى جـ 10 ص 22.

(5) . قتل القاتل بدل القتيل.

(6) المقدمة: جـ 2 ص 398.

الله ومنفذا لحدوده، ومن هذه الوثائق يمكننا أن نجمل اختصاصات صاحب الشرطة — بمساعدة أعوانه — خلال الفترة الزمنية المعهودة، ونستطيع حصرها في ثلاث وظائف: الاولى قضائية، والثانية ادارية والثالثة اجتماعية.

ولا يفوتنا أن نلاحظ مسبقا أن ما سنذكره من وظائف ليس قارا لكل صاحب شرطة في كل عصر وفي كل مصر بل مرجع ذلك غالبا (الى شخصية صاحب الشرطة وبأسه ومدى ما يحظى به من مكانة عند ذوي السلطان، كما كان يرجع أحيانا الى الظروف السياسية والاجتماعية ومستوى شاغلي الوظائف الاخرى التي تعمل مع الشرطة في مجال واحد، مثل الحسبة والقضاء)[1]. وهذا ما لاحظه الشيخ ابن تيمية وأكده ابن القيم — من بعده — في عموم الولايات وخصوصها حيث أثبتا أنه (ليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب[2] في مكان وزمان آخر، وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال)[3]. ويمثلان لذلك بولاية الحرب — في عرف ذلك الزمان — حيث تختص — في البلاد الشامية والمصرية — باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق، وعقوبة المحارب وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه اتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود، كما تختص ولاية القضاء بما فيه، كتاب وشهود وباثبات الحقوق والنظر في حال نظار الوقوف.....الخ وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالي الحرب الحكم في شيء، وانما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء، وهذا أتبع للسنة القديمة[4].

---

(1) النقيب ابراهيم الفحام:ـ مجلة العربي عدد 197 ص 122.
ـ مجلة الامن العام عدد 12 ص 34.

(2) تطلق ولاية الحرب على ولاية الشرطة (صبح الاعشى جـ 4 ص 23).

(3) ابن تيمية: الحسبة في الاسلام ص 8- ابن القيم: الطرق الحكمية ص 279.

(4) الحسبة في الاسلام ص 9- الطرق الحكمية ص 280.

1- الوظائف القضائية:

كانت الشرطة في بدايتها تابعة للقضاء تساعد القاضي في الاثبات والتنفيذ، ثم ما لبث أن استقل صاحب الشرطة — تدريجيا — بالنظر في المخالفات التي تتطلب اجراءات فورية، ثم أضيف اليه النظر في جميع الجرائم، مع اقامة الحدود والتعازير، وكانت بداية هذا الاستقلال في العهد الأموي — كما تقدم[1] — ثم تعاظم واتسع في عهد الدولة العباسية والأموية بالأندلس[2]، فكان صاحب الشرطة في تلك العهود يوجه التهم ويحقق مع المتهمين ويسلط العقاب ثم ينفذه[3].

وسبب هذا الاجراء يعود الى:

— تنزيه القاضي عن النظر في مسائل تتعلق بالحدود كالسرقة والزنا وشرب الخمر[4].

— الشرطة هي التي ستسوق الدليل على حدوث هذه الاشياء واثباتها على مرتكبها ولذلك اختصروا الطريق وجعلوا ذلك كله من شأن صاحب الشرطة[5].

— إن أحكام القاضي تحتاج الى أناة وروية بخلاف أحكام صاحب الشرطة فانها تكون غالبا فورية، ولا يخفى أن الاناة قد تعطي فرصة للفساق، ولذلك أعطي هذا الحق لأصحاب الشرطة[6].

— يظهر من أصحاب الشرطة، الصلابة والمضاء في الاحكام لقطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعارة وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه، ولذلك أعطي لهم هذا الحق[7]. وبالجملة فان صاحب الشرطة كانت مهمته أضخم من مهمة رئيس محكمة الجنايات اليوم، كما أن صاحب الشرطة الكبرى في الأندلس

---

(1) انظر ص 65.

(2) انظر ص 69 ر 82.

(3) الحيوان جـ 2 ص 291.- تجارب الامم جـ 2 ص 38- الفرج بعد الشدّة جـ 2 ص 271- مقدمة ابن خلدون جـ 2 ص 450.

(4) المصدر السابق.

(5) الدكتور أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد ص 174.

(6) المصدر السابق - انظر علاقة صاحب الشرطة بالقاضي ص: 130.

(7) المقدمة جـ 2 ص 451.

كان يتولى مهام المحاكم الادارية في هذا العصر[1] .

2- الوظائف الادارية:

أهمها باختصار:

— السهر على استتباب الأمن بالوقاية من الجريمة[2] .

— حفظ النظام بمنع كل ما من شأنه أن يؤدي الى الفوضى[3] .

— الاشراف على السجون[4] .

— مراقبة أماكن اللهو وكل أماكن الريبة وبيوت الخمارين لمنع ما قد يقع فيها من مخالفات[5] .

— اهتمامهم — الى جانب رجال الحسبة — بنشر الفضيلة والمحافظة على الاخلاق والتزام آداب معينة في المساجد[6] .

— تنفيذ أوامر الخليفة والوالي مهما تكن من تعزير وتكريم وغير ذلك، ومصاحبتها عند التنقل لأظهار الهيبة ودفع الناس[7] وتأديبهم وترويضهم على طاعة أولي الامر[8] والملاحظ — هنا — أن أصحاب الشرطة في العصر العباسي — خاصة — كانوا يتحرون في تنفيذ أوامر القتل فلا يقبلون في ذلك رسل الخليفة مهما كانت منزلتهم منه، ولو حملوا اليهم كتابه وتوقيعه، فكانوا يحاولون

---

(1) انظر قسم الشرطة في الاندلس ص 82.

(2) انظر المقدمة: ص 12-13.

(3) تجارب الامم جـ 1 ص 149- طبقات ابن سعد جـ 4 ق 1 ص 21- بحشل الواسطي: تاريخ واسط ص 90.

(4) انظر صاحب السجن ص 183

(5) تجارب الامم جـ 2 ص152- ـ الاغاني: المجلد 10 القسم 1 ص 171 والمجلد 18 قسم 1 ص346- الطرق الحكمية ص47.- تاريخ التمدن الاسلامي جـ 5 ص37.

(6) الولاة ص 236,83- رغبة الآمل جـ 6 ص 21.

(7) مسند الامام أحمد جـ 1 ص 150.

ـ أخبار القضاة جـ 3 ص 11 الفرج بعد الشدّة جـ 1 220,194,167,165,51,49 و جـ 2 ص 228، 353 تجارب الامم جـ 1 ص 10، 61 المحاسن والمساوىء ص 465.

ـ الطرق الحكمية ص 47، 56.

(8) رغبة الآمل جـ 4 ص 76.

— زيادة على الامر الكتابي — أن يتلقوه مشافهة، خصوصا اذا كان الأمر يتعلق بأصحاب السلطان[1].

— حضور المواكب الرسمية بجميع الاعوان اظهارا للهيبة[2].

— تنفيذ أوامر القضاة (والجد في اجراء أمورهم على أوفى شروط الضبط والاقدام وحضور مجالسهم لتنفيذ أحكامهم وامضائها)[3].

— التصدي لاهل البدع والاهواء[4].

— مساعدة أصحاب الخراج وتقوية أيديهم (في استيفاء مال الفيء، ومطالبة من تقاعس عن الآداء وأخل بشرائط الوفاء)[5].

—استنفار الناس للقتال وحثهم على الاستعداد له، وترغيبهم في الجهاد وتعريفهم بما جعله الله من ثواب لاهله[6].

— ابلاغ أوامر الخليفة والوالي الى العامة[7]، وكانت لهم طرق عديدة في ابلاغها منها: المناداة في الطريق، اذاعتها على منابر المساجد عقب صلاة الجمعة[7].

— حمل الحربة بين يدي الخليفة، وكانت للنبي — ﷺ — حربة تسمى: العنزة يحملها بلال — رضي الله عنه — بين يديه في العيدين حتى يأتي المصلى فيركزها بين يديه فيصلي اليها، ثم كان يمشي بها بين يدي أبي بكر بعد رسول الله كذلك، ثم كان سعد القرظ يمشي بها بين يدي عمر وعثمان في العيدين فيركزها بين أيديهما فيصليان اليها، قال ابن سعد: وهي هذه العنزة التي يمشى بها اليوم بين يدي الولاة[8]. وذكر الطبري أن حربة النبي ﷺ أتي بها للمتوكل —

(1) تجارب الامم جـ 1 ص 138.
(2) المصدر السابق ص 54.
(3) صبح الأعشى جـ 10 ص 39.
(4) ابن وضاح: البدع والنهي عنها ص 20.
(5) صبح الاعشى جـ 10 ص 39.
(6) الطبري جـ 7 ص 408- المقتبس تحقيق الحجي ص 216.
(7) تجارب الامم جـ 1 ص 75- الطبري جـ 7 ص 408 و جـ 8 ص 182 و 183.
(8) طبقات ابن سعد جـ 3 قسم 1 ص 168- انظر الملحق رقم: 8.

الخليفة العباسي — فكان يحملها بين يديه صاحب الشرطة، ويحمل حربته خليفة صاحب الشرطة[1]. وكذلك كان أصحاب الشرطة يحملون الحراب بين أيدي الولاة، يقول الجاحظ في ذلك: وكان على شرط زياد، عبد الله بن حصن التغلبي والجعد بن قيس وكانا يتعاقبان مجلس صاحب الشرطة فاذا كان يوم حمل الحربة سارا بين يديه معا[2]. وكان بعض خلفاء بني العباس يخصصون صاحب شرطة للحربة ويتخذون غيره للعدوى[3].

— مراقبة المشبوهين وخاصة في الشام والعراق بداية من ظهور الدولة الأموية[4].

— تسليم «السجلات» والجوازات ومراقبتها بمصر خاصة[5].

وبالجملة فإن الوظائف الادارية للشرطة كانت تنحصر في كل ما من شأنه أن يحول دون وقوع الجريمة، من مهام وقائية احتياطية ترمي الى ازالة الظروف التي تشجع على الاخلال بالأمن بصفة عامة وتهدف الى طمأنينة الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم[6].

3- الوظائف الاجتماعية:

لا ينجح رجال الشرطة في عملهم — مهما كان عددهم وعتادهم — ما لم يلقوا مساندة ايجابية من أفراد المجتمع، وهذه المساندة تقوى وتزداد كلما تيقن هؤلاء بأن الشرطة حقا في خدمتهم[7]، ولهذا كان شعار هذه الخطة من أول نشأتها، خدمة المجتمع، وقد طبق رجال الشرطة الاسلامية هذا الشعار بأمانة واخلاص خاصة في العهود المتقدمة للاسلام أيام عزته وصفائه.

---

(1) جـ 7 ص 382.

(2) البيان والتبيين جـ 2 ص 256.

(3) المحبّر ص 374-375 - 376- انظر الشرطة في عهد عثمان ص 58.

(4) انظر ص 66.

(5) انظر ص 78.

(6) انظر المقدمة ص: 13-14-15.

(7) انظر قسم الشرطة في عهد الرسول ص 49.

ولا يخفى أن المتمعن في وظائف هذا النظام القضائية والادارية يجدها — في جملتها — تهدف الى خدمة المصلحة الاجتماعية العامة التي لها مساس — من قريب أو من بعيد — بكل فرد من أفراد الامة، بالاضافة الى الخدمات الاجتماعية والانسانية الصرفة التي كانت تقوم بها الشرطة في نطاق تلك الوظيفة، وأبرزها:

— اطفاء الحرائق: وحدث ذلك بصورة نظامية — لأول مرة — بمصر في عهد الدولة الأموية[1] ثم في عهد الدولة الفاطمية[2].

— نجدة المصاب ومد يد المساعدة الى كل محتاج والرفق بضعاف الحال[3].

— العمل على اصلاح المنحرفين داخل السجون — بحكم اشرافهم عليها — ومراقبتهم خارجها[4] وقد كان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قدوة حسنة لتصرف رجال الشرطة في مثل هذه الحالات، وقدم لنا أمثلة رائعة من الخدمات الانسانية التي يجب على رجال الشرطة أن يضعوها في حسابهم ويدرجوها ضمن مهامهم[5].

وبهذه اللمحة عن أولية وظائف الشرطة الاجتماعية يمكن التنبيه الى أن ما ذكره الاستاذ محمود السباعي من أن (الوظيفة الاجتماعية لهيئة الشرطة تعتبر من أحدث وظائفها)[6] — لأنها جاءت — حسب رأيه — نتيجة لما كشفته دراسات علم الاجتماع وعلم الاجرام عن أثر الظواهر الاجتماعية في تكوين شخصية الفرد، خاص بشرطة الدول الحديثة دون غيرها، أما الشرطة الاسلامية قديما فقد عرفت هذه الوظيفة قبل ظهور علم الاجتماع وقدرت ظروف الافراد الاجتماعية والعائلية

---

(1) انظر ص 66-77-78.

(2) انظر ص 80.

(3) البلوي: سيرة أحمد بن طولون ص 205- ابن عبد ربه: العقد الفريد جـ 2 ص 272.

(4) انظر قسم: صاحب السجن ص: 180.

(5) انظر:ـ الشرطة في عهد عمر ص 55.

صاحب العسس ص 172.

(6) ادارة الشرطة في الدولة الحديثة ص 103-104.

والزمانية ويظهر ذلك في اختلاف العقاب التعزيري في الجريمة الواحدة[1]، وفي اختلاف معاملة المسجونين[2].

تقليد صاحب الشرطة:

كان الخليفة يعيّن كل صاحب شرطة في عاصمة الخلافة ويخلع عليه[3] أما في الأقاليم فكان الوالي هو الذي يتولّى ذلك في عاصمة الولاية[4] الاّ نادراً، وفي هذه الحالة لا يمكن للوالي اقالته الاّ بأذن من الخليفة الذي عيّنه[5] اللّهم إذا أرتكب هفوات لا يمكن التغاضي عنها وابقاؤه معها[6]. وكانت تصدر على لسان الخليفة عند تقليد كل صاحب شرطة جديد ـ مراسيم تعيّن وظائفه وتحدّد عمله وتوضّح له المنهاج الذي ينبغي أن يسير عليه، ومع الأسف لم أعثر الا على وثيقتين متأخرتين ـ قليلاً ـ عن المدة المطلوبة، تتمثل الاولى في تقليد بولاية المعونة (الشرطة) والحسبة بمصر، وهي من انشاء القاضي الفاضل[7] أوردها القلقشندي[8] كاملة، وقد أثبت منها ما به الحاجة في الملحق رقم عشرة[9] بعد حذف المقدّمة والجمل التي لا فائدة فيها. والثانية: ظهير من انشاء الوزير لسان الدين بن الخطيب[10] كتبه عن بعض الأمراء في تقليد صاحب شرطة الأندلس، وقد أورده المقّري[11] كاملاً وأثبت منه ما به الحاجة في الملحق رقم أحد

(1) انظر ملحق رقم 5 ص 359.

(2) انظر صاحب السجن ص 180.

(3) تجارب الامم جـ 1 ص 8-83. ذيل تجارب الامم ص 20- الطبري جـ 6ص 430 و جـ 8ص 47
ـ صلة الطبري جـ 8 ص 102-103.

(4) ـ عيون الاخبار جـ 1 ص 40- أخبار القضاة جـ 1 ص 153.
ـ ولاة مصر ص 33...

(5) الطبري جـ 6 ص 106.

(6) الولاة ص 217.

(7) جاء مصر في آخر الدولة الفاطمية فالتحق بديوان الظاهر، وبعد سقوطها وزر لصلاح الدين الأيوبي، ولد سنة 529 وتوفي سنة 596 هـ.

(8) صبح الأعشى جـ 10 ص 350.

(9) ص 368.

(10) 713-776 هـ وزير غرناطة لابي الحجاج يوسف.

(11) نفح الطيب جـ 9 ص 243-244.

عشر[1] .

وهاتان الوثيقتان ـ وإن كانتا متأخرتين عن القرون الأربعة الأولى قليلاً ـ لا تخلوان من فوائد، أهمها: أن صاحب الشرطة كانت تحدّد له ـ مسبقاً ـ وظائفه، ويرسم له المنهج العام الذي يجب أن ينتهجه عند قيامه بمهماته التي أتينا عليها[2] ، فالمرسوم أو الظهير ـ قديماً ـ بمثابة الأوامر والقوانين التي تضبط مهام ومسؤوليات كل صنف من الموظفين في العصور الحديثة، هذا بالاضافة الى ما في الوثيقتين من دعم للوظائف السابقة وابراز للمكانة المرموقة وذكر لبعض الأعوان ووظائفهم.

مسؤولية ما ينجرّ عن قيامهم بعملهم:

من مهام صاحب الشرطة ـ كما تقدم ـ تنفيذ الأوامر واقامة الحدود والتعازير[3] ، وقد يترتب عن قيامه بعمله اتلاف أموال أو اجهاض أو موت المحدود أوالمعزّر بالجلد، فمن يتحمل مسؤولية ما ينجرّ عن أعماله؟

يرى مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من الأيمة أن صاحب الشرطة ـ وأمثاله ـ مسلط اليد، وكل ما كان في العقوبة من موت أو سقوط وكان في حدّ من حدود الله فهو هدر[4] ولا ضمان فيه لا على الامام ولا على المنفذ، متى أقامها على الوجه المشروع من غير زيادة، وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلا يؤاخذ به ولأنه نائب عن الله تعالى فكان التلف منسوباً اليه، وإن زاد على الحدّ أو أقامه في غير وقته فهلك المحدود وجب الضمان بغير خلاف لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحدّ[5] .

ويروى عن الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال: ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، ولو مات وديته، لأن

---

(1) ص 369.
(2) ص: 110-118.
(3) انظر الوظائف الادارية ص 114.
(4) ـ المرقبة العليا ص 6 - ابن قدامه: المغني جـ 10 ص 334.
(5) المصدر السابق.

النبي - ﷺ - لم يسنّه لنا [1]، وهو رأي انفرد به، وغيره من الصحابة على خلافه [2]، ولم يعمل به الأيمة إلا الشافعي فيما زاد على الأربعين: حيث يرى أن ما زاد عليها تعزير وليس بحدّ [3].

وفي قدر الضمان قولان: أحدهما: الدية كاملة لأن القتل حصل نتيجة عدوان المنفذ فكان الضمان كاملاً عليه، والثاني: نصف الدية لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، وبهذا قال: مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي - في أحد قوليه - وفي الآخر: يجب عليه من الدية بقدر ما تعدّى به، حيث يقسّط الدية على الأسواط كلها، وهذا الضمان يجب على المعتدي سواء كان اعتداؤه عمداً أو خطأ [4].

وإن أمر الإمام صاحب الشرطة بالزيادة على الحدّ فزاد حتى هلك المحدود فإن اعتقد وجوب طاعة الإمام وجهل تحريم الزيادة فالضمان على الإمام، وإن كان عالماً بذلك فالضمان عليه، كما لو أمره الإمام بقتل رجل - ظلماً - فقتله [5]. وكان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يوجب على المنفّذ النظر إلى دينه، فلا ينفذ الأحكام الباطلة التي فيها ظلم للغير [6]. وإذا مات الجاني من التعزير، فلا ضمان فيه - أيضاً - لا على صاحب الشرطة - المنفّذ - ولا على الإمام حسب آراء الأيمة: مالك وأبي حنيفة وأحمد، حيث لا فرق عندهم بين الحدّ والتعزير من ناحية وجوب إقامتها، والواجب ينافي الضمان، ويرى الشافعي وجوب ضمانه لقول الإمام علي المتقدّم، ولما أشار به على عمر من ضمان جنين المرأة التي أجهضت حين أرسل إليها [7].

وما تعمد صاحب الشرطة أو غيره اتلافه من مال بغير حق فذلك في ماله

---

(1) المصدر السابق جـ 10 ص 333-349.
(2) المصدر السابق ص 349.
(3) المصدر السابق ص 333.
(4) المغني جـ 10 ص 333-334.
(5) المغني جـ 10 ص 334.
(6) المحاسن والمساوىء ص 516.
(7) المغني جـ 10 ص 349.

يأخذه المظلوم ـ إن شاء ـ منه أو من المحكوم له به[1]. وإذا ذهب عون من أعوان الشرطة لجلب شخص فأزعجه وأرهبه فهلك أحد الصبيان في الدار أو أجهضت حامل جنينها فقد أوجب عليه علماء الاسلام القصاص في الاولى وكفارة الجنين في الثانية[2] وكفارته، غرّة: عبد أو أمة[3] أو ما يقوم مقامها. وألحقوا بما تقدّم اعفاء المعلم والأب والجدّ من الضمان اذا أدّبوا الصبية الادب المشروع فنتج عنه ضرر[4].

رغبة بعض العلماء عنها:

رغم هذه المكانة المرموقة ـ مادياً وأدبياً ـ لخطة صاحب الشرطة في الدولة، ورغم هذه الوظائف الهامة، والخدمات الجليلة التي يقوم بها لفائدة المجتمع، فقد رغب عنها بعض الاعلام من أهل العلم والفضل، وزهدوا فيها زهدهم في القضاء فراراً من ثقل المسؤولية وخشية منها على دينهم. وفي كتب التاريخ والأخبار أمثلة كثيرة على ذلك، منها ما ذكره وكيع من أن أبا البختري[5] أراد تولية سعد بن عمر والزبيري شرطة المدينة فأبى عليه فأكرهه فامتنع، فقال: قد وليت شرطة عبدالله بن محمد بن ابراهيم، فإن قلت: انه عباسي، فإن لي قرابتي وسني، فلان له فألبسه السواد في مقعده وقلده سيفاً، وقال: صلّ بالناس العتمة، ففعل فانصرف الى أهله فندم وأراد أبو البختري أن يؤكد عليه فأرسل اليه ان صلِّ بالناس الصبح فإني عليل فأبى أن يفعل، وغدا حين أصبح إلى مسجد رسول الله ﷺ، فجلس به وأرسل إلى مطرف بن عبد الله اليساري وعبد الملك بن الماجشون وأبي غزية الانصاري (محمد بن موسى بن مسكين) وعبد الله بن نافع الصائغ ـ تلميذ مالك ـ فقال لمطرّف: قد وليتك السجن، وقال لأبي غزية: قد

---

(1) المرقبة العليا ص 7.

(2) السبكي: معيد النعم ص 54.

(3) مسلم جـ 11 ص 175- المغني جـ 10 ص 349.

(4) نفس المصدر السابق.

(5) أبو البختري: وهب بن منبه: والي المدينة في آخر أيام الرشيد أي سنة 192 هـ (معجم الانساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي ص 37).

وليتك السور، وقال للصائغ: قد وليتك كذا، وقال لعبد الملك: قد وليتك كتابتي، فأبوا عليه، فقال: إن كان لأب البختري أن يكرهني فلي أن أكرهكم. فبلغ ذلك أبا البختري فقال: ترسل إلى اعلام الناس ورؤسائهم تريد أن تشاكل بهم الناس؟ إخلع سوادنا واردد ما أعطيناك، فانتزع سيفه وأخذ مائة دينار كان قد وهبها له، وأمر به فجعل يدفع في قفاه وهو يكبّر، وقال في ذلك:

أراد وهب بن وهب أن أكون له ـ لما تغطرس في سلطانه ـ تبعا
فلولا مخافة هارون وصولته اذ اقمعت اللئيم العبد فانقمعا
قد قلت حين هذى هذا به عته أم ذابه طمع بل جاوز الطمعا
بل قلت عبد تمنّى عقد بيعته والعبد يبطر أحياناً اذا شبعا ...[1]

وقبل هذا التاريخ أراد ابن هبيرة[2] أن يجبر الامام ابن شبرمة[3] على تولي شرطة الكوفة فامتنع، فلما ألحّ عليه قال له: أما والله حتى تندب ظهري وتطيل حبسي فلا[4].

كما راوده ـ من بعد ـ عيسى بن موسى[5] على تولّي نفس المنصب فامتنع[6].

وراثة هذه الخطة:

في عهد الدولة الأموية نلاحظ اسناد خطّة صاحب الشرطة لشخص واحد عدّة مرات متتالية أو مفصولة من طرف خليفة واحد أو أكثر[7] أو من طرف

---

(1) أخبار القضاة جـ 1 ص 153.
(2) عمر بن هبيرة والي الكوفة (103-105) في خلافة يزيد الثاني (المستشرق: زامباور: معجم الانساب والأسرات الحاكمة ص 68).
(3) عبد الله بن شبرمة تولّى قضاء الكوفة ليوسف بن عمر، وهو امام من أيمة المسلمين وعلم من أعلامهم في القضاء والفقه، توفي سنة 144 هـ (انظر أخباره وآراءه في كتاب: أخبار القضاة لوكيع جـ 3 من ص 26-132).
(4) أخبار القضاة جـ 3 ص 118.
(5) تولى الكوفة من آخر سنة 132-147 هـ (معجم الأنساب والأسرات الحاكمة ص 68).
(6) أخبار القضاة جـ 3 ص 118.
(7) ـ ابن حبيب: المحبّر ص 373 ـ ابن عبد ربه: العقد الفريد جـ 2 ص 211-238...

والٍ واحد أو أكثر [1] . كما نلاحظ اسنادها لعدد من الأفراد في العائلة الواحدة، فقد وليها ـ بدمشق في عهد عبد الملك بن مروان ـ يزيد بن بشير السكسكي [2] ، وولّيها ـ في عهد عمر بن عبد العزيز ـ ابنه روح بن يزيد [3] ، كما ولّيها ـ بمصر في خلافة الوليد بن عبد الملك ـ عبد الملك بن رفاعة فأخوه الوليد [4] .

وكثر مثل هذا في عهد الدولة العباسية، وعلى سبيل المثال:

ـ ولّي شرطة أبي جعفر المنصور ـ على التوالي ـ الاخوان: عبد الجبار وعمر ابنا عبد الرحمان [5] .

ـ كما ولّي شرطة بغداد في عهد أبي جعفر ـ أيضاً ـ حمزة بن مالك الخزاعي [6] ، ثم ولّيها أخواه: نصر وعبد الله في عهد المهدي [7] ، وعاد اليها محمد ابن حمزة بن مالك في عهد الأمين [8] .

ـ أما المسيّب بن زهير الضبّي فقد تولّى شرطة بغداد في عهد المنصور [9] والمهدي [10] ، وقيل في عهد الرشيد كذلك [11] ، وتولى ابنه محمد شرطتها في خلافة الأمين [12] ، وابنه العباس تولاّها في خلافة المأمون [13] .

ويذكر لنا ابن طيفور أن العباس بن المسيّب لما أراد المأمون تعويضه ـ لكبر سنه وعجزه ـ استشاره في الأمر فأجابه: هذا ابني ـ يا أمير المؤمنين ـ مكاني، وهي صناعتي وصناعة أبي وقد علمت أن الرشيد يتبرّك بحمل الحربة في يد

---

(1) الكندي: ولاة مصر ص: 94-95-123-124-127-128...
(2) المحبّر ص 373.
(3) المصدر السابق ص 374.
(4) ولاة مصر ص: 85-87.
(5) ـ المحبّر ص 374- تاريخ الطبري جـ 6 ص 128ـ 352.
(6) المحبّر ص374.
(7) المصدر السابق ص 375- الطبري جـ 6 ص 404- تاريخ ابن خلدون جـ 12 ص 441.
(8) المحبّر ص 375.
(9) المصدر السابق ص 374- الطبري جـ 6 ص 304- المعارف ص 181.
(10) ابن الأثير: الكامل جـ 5 ص 90.
(11) ابن طيفور: كتاب بغداد ص 20.
(12) المحبّر ص 375- ابن قتيبة: المعارف ص 181.
(13) المصدر السابق ـ الطبري جـ 6 ص 549- البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 176.

المسيّب، ونحن أهلها[1].

ـ أمّا آل طاهر فقد تولى منهم شرطة بغداد عميد الأسرة: طاهر بن الحسين[2] فابنه عبد الله[3] ثم حفيداه عبيد الله وطاهر[4] وقريبهم اسحاق بن ابراهيم[5] وغيرهم والأمثلة على ذلك كثيرة يمكن أن نتبيّنها أكثر بمراجعة الملحقين رقم 2 ورقم 3.

وهذا الاجراء ـ مشفوعاً بجواب العباس: صاحب شرطة المأمون ـ يدلّ على أن خطة الشرطة كانت وراثية في كثير من الأحيان، يتوارثها الأبناء عن الآباء والأخوة عن الأخوة والأحفاد عن الأجداد وخلف العائلة عن سلفها[6]، شأنهم في ذلك شأن الولاة[7] والقضاة[8] وأصحاب الحرف حيث جرت العادة أن تكون الصنعة وراثية فيهم، وقد أكّد اخوان الصفا أن صناعة الآباء والأجداد أنجح في الأولاد من صناعة الغرباء[9].

« وكان من الأمور المألوفة بين ذوي الحرف أن يساعد الولد والده في صنعته »[10] وهو أمر مفيد جداً متى كان الوارث أهلاً لذلك لأنه يجمع ـ والحالة هذه ـ إلى جانب الكفاءة والمقدرة، ما ورثه عن قريبه من دربة ومرانة.

---

(1) كتاب بغداد ص: 20.

(2) ـ تاريخ الطبري جـ 7 ص: 156- ابن الأثير: الكامل جـ 5 ص158- تاريخ ابن خلدون جـ 13 ص 534...

(3) ـ المحبّر ص376- الكامل جـ 5 ص 197-270- ابن خلكان: وفيات الأعيان جـ 2 ص 271.

(4) ـ المحبّر ص376- تاريخ الطبري جـ 8 ص47- الكامل جـ 6 ص24- وفيات الأعيان جـ 2 ص 304.

(5) ـ المحبّر ص 376- الكامل جـ 5 ص 286- ابن خلدون جـ 13 ص 583...

(6) انظر الملحقين: رقم 2 ص 318 وما بعدها ورقم 3 ص 335 وما بعدها.

(7) الكندي: ولاة مصر ص: 91-93-97-98-164-167...

(8) متز: الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري جـ 1 ص 425-426.

(9) رسائل اخوان الصفا جـ 1 ص 213 المطبعة العربية بمصر سنة 1347 هـ.

(10) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة: الملحق الرابع ص 134.
ـ الشيخلي: الاصناف في العصر العباسي ص: 131-132.

الفصل الخامس

صاحب الشرطة وقسماؤه

الخطط الاسلامية:

إذا كان السلطان لا يستغني عن الاستعانة بأبناء جنسه في حياته العادية، فإن استعانته بهم في تصريف شؤون الدولة وسياسة نوعه، وحمايتهم من عدوّهم، وكفّ عدوان بعضهم على بعض وحملهم على مصالحهم بتطبيق شريعة الله، أوكد وأكثر لزوماً [1]. ولهذا لوحظ ظهور جلّ الأنظمة في عهد الرسول - ﷺ - [2]، كما لوحظ اكتمالها في العهود الزاهية للخلافة الاسلامية [3]. ونظراً إلى أن مفهوم الخلافة - في الاسلام - يقتضي النيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا [4]، قسمت الخطط الخلافية إلى قسمين:

القسم الأول: خطط دينية وهي:

- امامة الصلاة [5].
- الفتيا [6].
- التدريس أو التعليم [7].
- القضاء [8].

---

(1) - ابن خلدون: المقدّمة جـ 2 ص 421-422- ابن الازرق: بدائع السلك ورقة 78 وجه - راجع - أيضاً - مقدّمة الموضوع ص: 8.

(2) راجع ما سبق ص 57 وما بعدها.

(3) راجع ما سبق ص 65 وما بعدها.

(4) ابن خلدون: المقدّمة جـ 2 ص 392-422.

(5) - الماوردي: الاحكام السلطانية ص 100- ابن خلدون: المقدّمة: جـ 2 ص 393.
- ابن الازرق: بدائع السلك: ورقة 71 وجه.

(6) - المقدّمة جـ 2 ص 395- بدائع السلك: ورقة 72 وجه.

(7) بدائع السلك: ورقة 73 وجه.

(8) الماوردي: الاحكام السلطانية ص 65- ابن عبدون: رسالة في الحسبة: المجلة الآسيوية ص 197-199 جوان 1934 م - ابن خلدون: المقدّمة جـ 2 ص 395- ابن الازرق: بدائع السلك ورقة 74 وجه - التاودي: شرح لامية الزقاق ورقة 3 وجه.

- المظالم[1].
- العدالة[2].
- الشرطة[3].
- الحسبة أو ولاية السوق[4].
- السّكّة: وهي الختم على العملة[5].

القسم الثاني: خطط سياسية: يعمل أصحابها على تسيير شؤون الدولة والمحافظة على المصالح العامة للأمة وتطبيق السياسة الشرعية في معاش أفرادها ومعاملتهم وفي جميع أمورهم[6]، منها:

- الامارة على الأقاليم والبلدان[7].
- الوزارة[8].
- الحجابة[9].
- الشرطة[10].
- ديوان الجبايات[11].
- ديوان الرسائل والكتابة[12].

---

(1) - الاحكام السلطانية ص 77- المقدّمة جـ 2 ص 398- شرح لامية الزقاق ورقة 4 وجه.
(2) - المقدمة: جـ 2 ص 402-403- بدائع السلك: ورقة: 75 ظهر.
(3) - المقدّمة جـ 2 ص 398-399 شرح لامية الزقاق ورقة 5 وجه.
(4) - الاحكام السلطانية ص 240- المقدّمة: جـ 2 ص 404- بدائع السلك ورقة 76 ظهر.
- شرح لامة الزقاق ورقة 3 وجه وظهر.
(5) - المقدّمة جـ 2 ص 405- بدائع السلك ورقة 77 وجه.
(6) المقدّمة جـ 2 ص 421- بدائع السلك ورقة 78 وجه.
(7) الاحكام السلطانيةص 30- شرح لامية الزقاق، ورقة 5 وجه.
(8) الاحكام السلطانية ص 22- المقدمة جـ 2 ص 423- بدائع السلك: ورقة: 28-78 وجه
(9) - المقدّمة: جـ 2 ص 430- بدائع السلك ورقة 78 وجه.
(10) - المقدّمة جـ 2 ص 450 - بدائع السلك ورقة 82 وجه وظهر.
(11) - الاحكام السلطانية ص 213- المقدّمة جـ 2 ص 435- بدائع السلك ورقة 81 وجه.
(12) - المقدمة: جـ 2 ص 440- بدائع السلك: ورقة: 79 وجه.

ـ قيادة الجيوش والأساطيل [1] .

وقد قسّم الفقهاء القسم الأول من هذه الخطط إلى قسمين أيضاً:

1) خطط قضائية، وهي:

ـ القضاء [2] .

ـ المظالم [3] .

ـ الرّدّ [4] .

ـ الشرطة (الكبرى والوسطى والصغرى) [5] .

ـ الحسبة أو ولاية السوق [6] .

ـ المدينة [7] .

2) خطط غير قضائية: وهي ما بقي من القسم الأول [8] .

وقد نشأ هذا التقسيم الأخير ـ بناء على أن أصحاب هذه الخطط الستّ كانوا يحكمون ويفصلون بين الناس، ويعملون ـ دون غيرهم ـ على تطبيق الأحكام الشرعية بينهم وتنفيذها عليهم. ونقل هذا التقسيم كل من النباهي [9] وابن عرفة [10] وغيرهما، عن القاضي بـن سهل من فقهاء الأندلس [11] .

---

(1) ـ الاحكام السلطانية ص 203- المقدّمة: جـ 2 ص 451 وما بعدها.

(2) الماوردي: الاحكام السلطانية ص 65- ابن عبدون: رسالة في الحسبة: المجلة الآسيوية ص 197-199- ابن عرفة: مختصر الفقه ورقة 114 ظهر ـ التاودي: شرح لامية الزقاق ورقة 3 وجه.

(3) ـ الاحكام السلطانية ص 77- مختصر الفقه ورقة 114 ظهر ـ شرح لامية الزقاق ورقة 4 وجه.

(4) ـ النباهي: المرقبة العليا ص 5- ابن عرفة: مختصر الفقه ورقة 114 ظهر. التاودي: شرح لامية الزقاق ورقة 5 وجه ـ الأبي: الاكمال جـ 5 ص 3 ط 1.

(5) نفس المصادر المذكورة.

(6) نفس المصادر المذكورة أولا، ورقة 3 وجه بالنسبة للثالث منها.

(7) ـ المصادر المذكورة سابقاً ـ ابن عبدون: رسالة في الحسبة: المجلة الآسيوية ص 206 جوان 1934 م.

(8) راجع الصفحتين السابقتين.

(9) المرقبة العليا ص 5.

(10) مختصر الفقه ورقة 114 ظهر.

(11) راجع ما سبق ص 83 تعليق رقم 6.

وسار على التقسيم نفسه الامام الزقاق[1] في لاميته، حيث جاء فيها:

وأحكامه جلّت فذو خطّة بها ـ ان أقسط ـ أعلى الناس قدراً ومنزلاً
لها خطط ستّ: قضاء مظالم وسوق وردّ شرطة مصر انجلا[2]

وبناء على أن الشرطة لها ـ في الغالب ـ مهمتان: قضائية وادارية، اعتبرت من أجل الأولى ـ كما لاحظنا ـ خطة شرعية قضائية، ومن أجل الثانية خطة سياسية. فكان من نتائج ذلك أن تعدد قسماء[3] صاحب الشرطة الذين يعملون معه في مجال واحد أو متقارب أمثال القضاة وأصحاب السوق وأصحاب البريد وغيرهم، كما تعدد بذلك رؤساؤه الذين يساعدهم في المهمتين معاً. واتماماً للفائدة حاولت تحديد مكانته من بعض قسمائه في هذا الفصل، كما حاولت ـ في الفصل الذي يليه ـ بيان علاقته برؤسائه.

1ـ أصحاب الشرطة والقضاة:

كانت الشرطة ـ كما علمنا ـ[4] في أول نشأتها خادمة للقضاء: تساعد القاضي في اثبات الذنب على مرتكبه وتنفّذ أحكامه، وشيئاً فشيئاً صار صاحب الشرطة قسيماً للقاضي، واستقلّ بالنظر في الجرائم بنفسه[5] وقد تعرضنا إلى أن اختصاص كل

---

(1) علي بن قاسم بن محمد التجيبي: المعروف بالزقاق: فقيه فاس في عصره. كان مشاركاً في كثير من علوم الدين والعربية، زار غرناطة وأخذ عن بعض علمائها. من كتبه: المنظومة اللامية في علم القضاء، توفي بفاس عن سن عالية سنة 912 هـ (الزركلي: الاعلام جـ 5 ص 137).

(2) المجموع الكبير للمتون ص 164، المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة الثانية سنة 1354 هـ.

(3) ج قسيم، ويطلق هذا في اللغة على معان، من بينها المقاسم.
يقال: قاسمته المال، فهو قسيمي، مثل جالسته ونادمته فهو جليسي ونديمي (الفيومي: المصباح المنير جـ 1 ص 690). فالمقاسم ـ اذاً ـ هو الذي يشارك غيره في المقسوم، ومن هؤلاء من يعمل مع الشخص في مجال واحد أو متقارب، مثل أصحاب الشرطة والقضاة، وأصحاب السوق وأصحاب البريد وأصحاب الخراج وأمثالهم، فكل واحد من المذكورين كان يعدّ معيناً للآخر وقسيماً له.

(4) راجع ص 113.

(5) راجع ما سبق ص 65.

منها ليس قاراً بل كان من المرونة بحيث يـزداد قبضـاً واتسـاعـاً تبعـاً لاعتبـارات مختلفة[1] ، والذي عليه أكثر الفقهاء أن ولاية القضاء أعمّ من ولاية الشرطة، وهو ما يفهم من تعريف ابن عرفة للقضاء، حيث يقول: هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل وتجريح، لا في عموم مصالح المسلمين[2] .

فاضافة حكم إلى الضمير ـ وهو معرفة ـ تفيد العموم، أي نفوذ جميع أحكامه، وبذلك تخرج ولاية الشرطة وولاية الحسبة وأخواتها[3] ، لأن الأولى خاصة بالجرائم والثانية خاصة بأحكام السوق[4] .

ونظراً لما تحتمه السياسة الشرعية[5] من اجراءات خاصة نحو مرتكبي الجرائم وأصحاب السوابق المتهمين بها، خالف نظر صاحب الشرطة ـ في بعض جزئيات الاجراءات ـ مع هؤلاء ـ نظر القاضي في أمثالهم، وقد حدّد الماوردي ـ من علماء الشافعية وتبعه على ذلك الحنبلي ـ طبيعة نظر كل منهما، فقال: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير[6] ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحّتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية فأما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها فمعتبر بحال الناظر فيها، فان كان حاكماً رفع إليه رجل قد اتّهم بسرقة أو زنى لم يكن للتهمة بها تأثير عنده ولم يجرؤ أن يحبسه لكشف ولا استبراء ولا أن يأخذه بأسباب الاقرار اجباراً ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة الا من خصم مستحق لما قرف وراعى ما يبدو من اقرار المتهوم أو انكاره...

وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميرا أو من ولاة الاحداث والمعاون (أصحاب الشرطة) كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما

---

(1) راجع ما سبق ص 111.

(2) شرح التاودي على تحفة ابن عاصم جـ 1 ص 14- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ص 433.

(3) مثل: ولاية المظالم وولاية المدينة وولاية الردّ، وقد حصر الفقهاء الولايات الشرعية القضائية في ستّ خطط هي: ـ القضاء ـ الشرطة ـ المظالم ـ الردّ ـ المدينة ـ السوق. ذكر ذلك القاضي ابن سهل والنباهي وغيرهما وسار على ذلك الامام الزقاق (انظر ص 83 و 129).

(4) شرح التاودي على تحفة ابن عاصم جـ 1 ص 14.

(5) انظر: الملحق رقم 4 ص: 357.

(6) انظر الفرق بين الحدّ والتعزير في الملحق رقم 5 ص 359.

ليس للقضاة وذلك من تسعة أوجه يختلف بها حكم النظرين[1] ، نجملها فيما يلي:

أحدها: أنه يجوز لصاحب الشرطة وأمثاله: كالوالي وصاحب الأحداث أن يسمع قرف المتهوم من أعوانه ويرجع إلى قولهم في الأخبار عن سوابقه: هل هو من أهل الريب؟ وهل عرف بمثل ما اتهم به أم لا؟ فإن برّأوه من مثل ذلك خفّت التهمة وعجّل باطلاقه، وإن عرّفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ما سنذكره، وليس هذا للقضاة[2] .

الثاني: يجوز لصاحب الشرطة مراعاة شواهد الحال في قوّة التهمة وضعفها فإذا كانت زنى ـ مثلا ـ وكان هو مطيعاً للنساء ذا خلابة وفكاهة، قويت التهمة وان كان بضده ضعفت، وليس هذا للقضاة[3] .

الثالث: لصاحب الشرطة أن يعجّل حبس المتهوم للكشف والاستبراء، واختلف في مدّة حبسه لذلك، فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أنّ حبسه مقدّر بشهر واحد، وقال غيره بعدم تقديره، وجعله موقوفاً على رأي الامام واجتهاده ـ وهذا أشبه ـ وليس للقضاة أن يحبسوا أحداً إلا بحقّ وجب[4] .

الرابع: يجوز لصاحب الشرطة ـ مع قوّة التهمة ـ أن يضرب المتهوم تعزيراً لا حدّاً ليأخذه بالصدق عن حاله فيما اتهم به، فإن أقرّ وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقرّ لم يكن لاقراره أثر، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقرّ تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالاقرار الثاني دون الأول، فإن لم يعده واقتصر على الاقرار الأول، له أن يعمل به وان كرهه الفقهاء، وليس ذلك للقضاة. وحاصل هذه المسألة أن المدعى عليه

(1) ـ الماوردي: الأحكام السلطانية من ص 219-221.
ـ أبو يعلى الحنبلي: الأحكام السلطانية ص 258 وما بعدها.
ـ ابن القيم: الطرق الحكمية من ص 116-125.
ـ ددّه أفندي: السياسة الشرعية ـ مخطوط ـ ورقة 8 وجه وظهر، وورقة 9 وجه.

(2) عند المالكية ذلك مسموح به للقضاة أيضاً (التبصرة ج 2 ص 115).

(3) يرى مالك جواز مراعاتها عملا بقوله تعالى: وان كان قميصه قدّ من قبل... (التبصرة جـ2 ص 95-116).

(4) للقاضي أن يتعاطى ذلك عند المالكية والحنابلة (التبصرة جـ2 ص 116)ـ (الاحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص 258).

بتهمة لا يخلو حاله من احدى هذه الحالات:

أ ـ أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة فهذا لا تجوز عقوبته اتفاقاً، والصحيح معاقبة من اتّهمه صيانة للأبرياء لتسلط أهل الشر عليهم.

ب ـ المتّهمون بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا، فلا بدّ من الكشف والاستقصاء عليهم بقدر تهمهم وشهرتهم بها، وربما كان بالضرب والحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم «وليس تحليفهم وإرسالهم مذهباً لأحد من الأيمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حلّفنا كل واحد منهم وأطلقناه مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقلنا: انا لا نأخذه الا بشاهدي عدل كان الفعل مخالفاً للسياسة الشرعية، ومن ظن أن الشرع تحليفه وارساله فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولاجماع الأمة»[1].

ج ـ الذي لا يعرف حاله ببرّ ولا بفجور، فاذا اتهم يحبس حتى ينكشف حاله والمنصوص لمالك وأصحابه أنه يحبس من طرف الولاة أو القضاة على حدّ سواء[1].

الخامس: يجوز لأصحاب الشرطة فيمن تكرّرت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديموا حبسه ـ إذا استضر الناس بجرائمه ـ حتى يموت، وقوته وكسوته من بيت المال، وليس ذلك للقضاة[2].

السادس: يجوز لهم احلاف المتهوم استبراء لحاله وتغليظاً عليه[3] في الكشف عن أمره، ولهم احلافهم بالطلاق والعتاق والصدقة، وليس للقضاة احلاف أحد على غير حق ولا إحلافه بغير الله، ومشهور مذهب مالك أن للقاضي أن يحلف المتهوم، وأمّا كون اليمين بالطلاق فإنما ذكروها في الوالي يأخذ الرجل شارباً فيحلفه بالطلاق

---

(1) ـ السياسة الشرعية: مخطوط ـ ورقة 4 ظهر، ورقة 10 ظهر و 15 جه.
ـ ابن القيم: الطرق الحكمية ص 120-121- ابن فرحون: التبصرة جـ 2 ص 120.

(2) في التبصرة (جـ 2 ص 116) أن ذلك مما يفعله القضاة أيضاً.

(3) تغليظ اليمين يكون بالقول بذكر أوصاف الله تعالى ويكون بالزمان والمكان (انظر بداية المجتهد جـ 2 ص 386-387).

وغيره حتى لا يعود إليها وألحقوابـه الوالد يحلف ولده بالطلاق وشبهه ليؤدبه ويبعده عن الفسق، والزموا الحالف اليمين وإن كان قد أكره عليها، وكان ابن عاصم في الأندلس يحلف الناس بالطلاق يغلّظ عليهم به، فلما ذكروا ذلك لسحنون قال: من أين أخذ ذلك؟ فقيل له: من قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور، فقال سحنون: مثل ابن عاصم يتأوّل [1] .

والواقع ان الإحلاف بالطلاق ليس من التغليظ المباح، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت[2] وعنه أيضاً - من حلف بغير الله فقد كفر[3] وفي لفظ، من حلف بغير الله فقد أشرك[4] «فلا ندري مع هذا كيف يقول الفقهاء بجواز الحلف بالطلاق والعتاق - والأحلاف بها -؟ وعلى أي سند يعتمدون؟ وبأي دليل من الكتاب أو السنّة أو عمل الصحابة يستدلّون»؟ نشهد أن ليس لهم على تلك المقالة من حجّة الا تقليد المتأخر لزلّة المتقدّم، دعا اليها هوى الملوك والأمراء - وخاصة في البيعة - فتتابع الناس عليها إلا من شاء الله ممن لا يصدر الا عن حجّة ولا يقول في الدّين الاّ بالحقّ... [5] .

وفي الأوائل أن أول قاض حلّف الجند بالطلاق من نسائهم أن لا يهربوا هو سنان بن سلمة في أيام معاوية [6] .

السابع: لصاحب الشرطة أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة اجباراً وله أن يظهر من الوعيد عليها ما يقودهم إليها طوعاً، على أن لا يصل ذلك الى القتل فيما لا يجب فيه القتل، وليس ذلك للقضاة [7] .

---

(1) التبصرة جـ 2 ص 117.

(2) صحيح البخاري بشرح ابن حجر جـ 11 ص 530-531- - صحيح مسلم بشرح النووي جـ 11 ص 105-106 الموطأ بشرح السيوطي جـ 1 ص 318.

(3) البيهقي: السنن الكبرى جـ 10 ص 29.

(4) - المصدر السابق - سنن أبي داود جـ 3 ص 223.

(5) محمد حامد الفقي: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص259 - تعليق - ابن العربي الاحكام جـ 1 ص 308.

(6) السكتواري: محاضرة الأوائل ص 98.

(7) ليس في مذهب مالك ما يفيد أن ذلك للقاضي، فهنا يتّفق المذهبان: الشافعي والمالكي، (انظر

الثامن: يجوز لأصحاب الشرطة أن يسمعوا شهادات أهل الملل وليس ذلك للقضاة مطلقاً سواء كانت الشهادة على المسلمين أو على بعضهم وهو مذهب الشافعية والمالكية، وذكر ابن القيم أن الامام مالكاً أجاز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للضرورة[1] وقال ابن حزم: إن المالكية أجازوا شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم، ومنع الحنفية قبول شهادة غير المسلم على المسلم، وأجازوا قبول شهادة أهل الملل على بعضهم، وروي عن الامام الأعظم أبي حنيفة - رضي الله عنه - قبول شهادتهم على المسلمين بالوصية في السفر للضرورة ومذهب الحنابلة والظاهرية عدم قبول شهادة غير المسلم مطلقاً واستثنوا حالة الوصية في السفر، ويقول الزيدية: لا تقبل شهادة كافر على مسلم اجماعاً ولو على وصيّته في السفر لقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة ملّة على ملّة الا ملّة الاسلام فإنها تجوز على الملل كلها»[2].

التاسع: لأصحاب الشرطة النظر في المواثبات وان لم توجب غرماً ولا حدّاً فإن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى وإن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماعه ولا يراعي السبق، والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى، ويكون المبدىء بالمواثبة أعظمهما جرماً وأغلظهما تأديباً. ويجوز له أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين:

أحدهما: بحسب اختلافهما في الاقتراف والتعدّي.

والثاني: بحسب اختلافهما في الهيبة والتصاون.

وإذا رأى صاحب الشرطة من الصالح في ردع السفلة أن يشهّرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك بخلاف القضاة[3].

هذه أوجه الفرق بين نظر الأمراء وأصحاب الشرطة والاحداث وبين نظر

التبصرة جـ 2 ص 117).

(1) الطرق الحكمية ص 209.

(2) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي جـ 2 ص 158-159- الطرق الحكمية من ص 206-213- التبصرة جـ 2 ص 117.

(3) مسائل المذهب المالكي تقتضي أن ذلك يباح للقاضي (ابن فرحون: التبصرة جـ 2 ص117).

القضاة في الجرائم في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحدود، كما يراها الماوردي والحنبلي، وقد علقت عليها بما يراه ابن فرحون حسب قواعد المذهب المالكي.

وأمّا بعد ثبوت الجرائم على أصحابها فيستوي في اقامتها عليهم جميع من ذكرناهم. ويظهر أن أوجه الاختلاف السابقة ناتجة عن اختلاف الاعراف باختلاف الأمصار والأزمان[1].

ورغم العلاقة التعاونية التي نشأت بين أصحاب الشرطة والقضاة منذ ظهور الخطّتين، ورغم تحديد الاختصاصات بالنّص أو بالعرف أو بهما معاً، لم تخل هذه العلاقة من نشوب نزاع ـ في حالات نادرة ـ بينهما سرعان ما ينهيه الخليفة أو من يمثّله بما يرضي الجميع[2].

ونظراً لكفاءة أصحاب الشرطة العلمية والادارية ولمكانتهم المرموقة من الخلفاء والولاة عمدوا ـ في كثير من الأحيان ـ إلى اضافة القضاء اليهم[3]، وبذلك يجمع صاحب الشرطة إلى قوّته وقار خطّة القضاء[4].

وقد ذكر ابن عبدون أن القاضي يمكنه أن يتّخذ أعواناً خاصّين على أن لا يزيد عددهم على العشرة في بلدة كبيرة مثل اشبيلية، واشترط فيهم أن يكونوا ثقات شيوخاً، ممّن اشتهروا بالخير والعافية، ونصحه بمراقبتهم باستمرار[5]. وباختصار: فان ولاية الشرطة معتمدها المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشرّ والعدوان، بينما ولاية القضاء مقصودها ايصال الحقوق إلى أربابها[6].

وفي العقد الفريد ما يشير إلى هذا الاختصاص وما يوضّح منهج العمل لكلّ من الطرفين[7].

---

(1) راجع ما سبق ص 111.
(2) راجع ما سبق ص 81.
(3) انظر: تراجم من جمعوا بين الشرطة والقضاء من ص 272-277.
(4) المقري: نفح الطيب جـ 1 ص 218.
(5) رسالة في الحسبة: المجلة الأسيوية ص 200 جوان سنة 1934 م.
(6) ابن القيم: الطرق الحكمية ص 122.
(7) ابن عبد ربه: جـ 2 ص 172.

2- علاقة الشرطة بالحسبة:

الحسبة خطّة دينية نشأت هي الأخرى منذ نشأة الحكومة الاسلامية في عهد رسول الله ﷺ، ومهمّتها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والاشراف على نظام الأسواق، ومنع ما من شأنه الاخلال بالشرائع والآداب[1].

وكان رسول الله - ﷺ - وخلفاؤه الراشدون يقومون بمهمة المحتسب وتبعهم على ذلك خلفاء بني أمية وبعض بني العباس «فقد كانوا هم القوامين على شؤون الحسبة ورعاية الصالح العام، فيباشرونها بأنفسهم أو يوكلون المهمّة إلى القضاة أو عمال الشرطة نيابة عنهم، ومن هنا نلاحظ التداخل في الاختصاصات بين القضاة وعمّال الشرطة وبين المحتسبين، وكان القاضي وعامل الشرطة قد تضمّ اليهما مهامّ المحتسب حتى في عصور تالية، ولذلك تعتبر الحسبة - من هذه الناحية - انتقاصاً من سلطات واختصاصات كل من القاضي وعامل الشرطة، ولم يتمّ استقلالها بصورة عملية الا في عصر الخليفة المهدي»[2]. وبعض الوثائق تعطينا أن استقلالها عملياً تمّ في عهد أبي جعفر المنصور[3]. أما في الأندلس فقد استقلّت عن الشرطة في عهد عبد الرحمان الأوسط (206-238 هـ.) حسبما ذكره ابن سعيد[4]. وتمحض صاحب الحسبة منذ استقلالها إلى الاختصاصات السابقة المتعلّقة بالتبادل التجاري وبالحياة الصناعية والثقافية والاجتماعية والدينية[5]. وبظهوره واستقلاله ظهرت قوّة زجرية أخرى لخدمة الأمن والعدالة «تشدّ ازر نظام الشرطة وتنتظم معها في رسالة موحّدة متجانسة تستهدف حفظ الأمن واحقاق الحقوق»[6] وهي من الناحية الدينية كانت بين خطة القضاء وخطة الشرطة[7] إلا أن صاحب الشرطة كان أعظم قوّة وأوسع نظراً وأكثر أعواناً من

---

(1) - يحي بن عمر: أحكام السوق ص 31-133.- ابن القيم: الطرق الحكمية ص 276-280.
(2) موسى لقبال: الحسبة المذهبية: ص 23.
(3) ابن حجر: تهذيب التهذيب جـ 5 ص 43.
(4) المغرب جـ 1 ص 46.
(5) المصدرين الاولين.
(6) الفحام: مجلة الأمن العام عدد 12 ص 34.
(7) المجيلدي: التيسير في أحكام التسعير ص 42.

صاحب الحسبة، وكثيراً ما تسند الخطّتان لرجل واحد لما بينهما من التقارب والتداخل، وأحياناً يجمع الرجل بين الثلاثة[1].

وهذه الخطة كان يطلق على القائم بها ـ في المشرق ـ صاحب الحسبة أو المحتسب، وفي الأندلس، كانوا يطلقون عليه صاحب السوق، أما في القيروان فكانوا يطلقون عليه ـ في العهد الأغلبي ـ صاحب المظالم، قال ابن ناجي: والمراد بالمظالم أحكام السوق...

ولمّا ولّي المطرّزي مظالم القيروان مرّ على قناة يخرج منها ماء من دار محمد بن زرقون: امام الجامع، فسأله عنه فقال: فأر وقع في البئر، فقال: وماء فار أيضاً، فسجنه، فلما حضرت صلاة الظهر مضى إلى السجن فصاح به فأخرجه وقال له: والله لولا أنك امام والناس لا يستغنون عنك ما أخرجتك[2].

وكانوا يشترطون في المحتسب أو صاحب السوق الفقه في الدين والعدل والنزاهة وعلوّ الهمّة مع الأناة والحلم والتيقّظ والمعرفة بجزئيات الأمور وسياسات الجمهور، لا يستفزّه طمع ولا تلحقه هوادة ولا تأخذه في الله لومة لائم[3].

3 - علاقة الشرطة بأصحاب الخراج:

الخراج: مقدار معيّن من المال أو من الحاصلات يؤخذ من الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، إذا لم تقسّم على المحاربين، ومن الأرض التي أفاء الله بها على المسلمين فملكوها وصالحوا أهلها على أن يتركوها بخراج معلوم يؤدّونه إلى بيت المال، وله نوعان:

الأول: شيء مقدّر من مال أو غلّة يدفع سنوياً على كل فدّان[4] وقد بلغت ضريبة الفدّان المزروع قمحاً في أرض السواد بالعراق في عهد عمر بن الخطاب ـ

(1) أعني: الشرطة والحسبة والقضاء: انظر مشاهير الشرطة ص: 279.
(2) معالم الايمان جـ 2 ص 198 و جـ 3 ص 7 و 8 و 85.
ـ أنظر أيضاً في هذا المعنى: أحكام السوق ص 10.
(3) السّقطي: آداب الحسبة ص 5.
(4) يطلق الفدان على الثورين يقرن بينهما للحرث، وفدان الأرض عند الفلاحين ما يحرثه الثوران في يوم واحد. (الفيومي: المصباح المنير جـ 2 ص 636).

رضي الله عنه ـ 14 درهماً.

والثاني: حصة معيّنة مما خرج من الأرض وهذا ما يسمّى ـ بالمزارعة ـ أو ـ المعاملة ـ وقد عامل النبي ﷺ أهل خيبر على نصف ما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً [1].

فالخراج ـ كما تبيّن ـ يعدّ مورداً من أهمّ موارد بيت المال [2]، وكان الخلفاء يعيّنون عمالاً مستقلّين عن الولاة والقوّاد غالباً للقيام بجباية الخراج، فيدفعون منه أرزاق الجند وما تحتاجه المصالح العامة ويرسلون الباقي إلى بيت المال، وكان صاحب الخراج يختار من بين الفقهاء الذين يتّصفون بالعفّة والشجاعة فلا يخافون في الله لومة لائم، ولا يخاف منهم جور في حكم إن حكموا.

وكانت العلاقة بين أصحاب الخراج وأصحاب الشرطة علاقة مساعدة وتعاون فالشرطة خادمة المجتمع ومعينة كل من يعمل لفائدته من عمال الدولة وغيرهم ولهذا كان أعوانها «يقوّون أيدي عمال الخراج ويساعدونهم في استيفاء مال الفيء ومطالبة من تقاعس عن الأداء وأخلّ بشرائط الوفاء....» [3] واحضارهم بين أيديهم طائعين أو كارهين [4].

4 - علاقة الشرطة بالبريد [5]:

لا زلنا نتذكر قول الخليفة أبي جعفر المنصور في أركان الملك الأربعة: القاضي وصاحب الشرطة وصاحب الخراج، والرابع صاحب بريد يكتب إليه بخبر

---

(1) انظر أحكام الخراج في: ـ كتاب الأموال لابن سلام ص 41-68 وما بعدها.
ـ البرهان في وجوه البيان لأبي الحسين الكاتب من ص377-392- الاحكام السلطانية للحنبلي ص 162.
ـ النظم الاسلامية: حسن وعلي ابراهيم حسن ص 265 وما بعدها.

(2) من موارد بيت المال أيضاً: الجزية، الزكاة، الفيء والغنيمة، والعشور (المرجع السابق ص 274 وما بعدها والمصدر قبله).

(3) صبح الأعشى جـ 10 ص 39- راجع ما سبق ص 115.

(4) العجلاني: عبقرية الاسلام في أصول الحكم ص 371.

(5) البريد في الاصطلاح ـ أن تجعل خيل في عدّة أماكن، فاذا وصل صاحب الخبر المسرع الى مكان منها وقد تعب فرسه، ركب غيره فرساً مستريحاً وهكذا (ابـن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية ص 106).

هؤلاء على الصحّة[1]، فهو كاف في تحديد طبيعة العلاقة بين صاحب الشرطة وصاحب البريد. وهذا النظام قديم، ظهر عند الفرس والروم، وهو من الأنظمة التي أخذها المسلمون عن غيرهم، وأول من وضعه معاوية بن أبي سفيان، أخذه عن الروم أثناء حكمهم في الشام، وأحكم أمره في عهد عبد الملك بن مروان (65-86 هـ) وصيّره أداة هامة في إدارة شؤون الدولة، وقد أثر عنه أنّه قال لأحد رجاله: ولّيتك ما حضر بابي إلا أربعة: المؤذّن فإنه داعي الله تعالى فلا حجاب عليه وطارق الليل فشرّ ما أتى به ولو وجد خيراً لنام، والبريد فمتى جاء من ليل أو نهار فلا تحجبه فربما أفسد على القوم سنةً حبسُهم للبريد ساعةً، والطعام إذا أدرك، فافتح الباب وارفع الحجاب وخلّ بين الناس وبين الدخول[2]، واستخدم المنصور - وتبعه على ذلك من جاء بعده - ولاة البريد عيوناً على الولاة والقضاة وأصحاب الشرطة وغيرهم من عمال الدولة[3]، وبواسطتهم كانوا يطّلعون على أعمالهم وجدّهم وتقصيرهم ومدى أمانتهم على ما ائتمنوا عليه فكانوا خير معين لهم على الاشراف على أمور الدولة وعلى معرفة الصالح والطالح من العمال، وعلى ضوء تقاريرهم كانوا يتصرّفون فيوقفون من ظلم ويشجعون من عدل ويرجعون السعر إلى حالته إذا غلا وهكذا[4]. ولكي يكتب صاحب البريد أو صاحب الخبر - كما كانوا يطلقون عليه أحياناً - الخبر على الصحّة كان يختار «من أصلح العمال ديانة وأكملهم أمانة وأظهرهم صيانة لأنه عين الوزير التي ينظر بها في رعيته ورائده في من تحت يده، فليس ينبغي أن يتقدّمه أحد في الصدق والثقة والأمانة غير القضاة ومن جرى مجراهم»[5] وكان كل من الإمام علي وأحمد بن طولون يشترط شروطاً معينة في صاحب الخبر[6].

---

(1) راجع ما سبق ص 104-105.
(2) صبح الأعشى: جـ 14 ص 367-368.
(3) تاريخ الطبري جـ 6 ص 313 - تجارب الأمم جـ 1 ص 24.
(4) المصدر السابق - انظر ما سيأتي ص: 192.
(5) قدامة بن جعفر: الخراج - وهو يلي كتاب المسالك لابن خرداذبة ص 184-185- الكاتب: البرهان في وجوه البيان ص 417 سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص 361.
(6) راجعها في ص: 191 من هذه الرسالة.

وحتى يحافظ صاحب البريد على أمانته وصدقه وعفافه كان يوسّع عليه في الرزق حتى لا يضعف أمام الإغراء المادي فينحرف عن الطريق فيهلك ويهلك [1]. لكن علاقة أصحاب البريد بأصحاب الشرطة لا تقف عند حدّ مراقبة أولئك لهؤلاء بل تتجاوزها إلى التعاون على دعم الأمن بالبلاد والقبض على المجرمين أينما كانوا، فكثيراً ما يكون صاحب البريد وأعوانه عيوناً لصاحب الشرطة خصوصاً في استقصاء أخبار المجرمين وتحركات أصحاب المذاهب السياسية ومن يخشى جانبهم على أمن الدولة، فهم من هذه الناحية أشبه بالشرطة السرية اليوم، ومن هذا نعلم أن البريد كان دعامة من دعائم الأمن في البلاد [2]. وقد نصح السبكي أصحاب البريد قائلاً: ومن حقّ البريدي كتمان الأسرار وستر العورات وكفّ لسانه عن الفضول فضلاً عن الكذب، فقد كثر منهم الكذب ونقل البهتان لأجل حطام الدنيا، ومن حقه حمل رسائل الاخوان إليهم ففي ذلك أجر عظيم، وحقّ على كل بريدي أن لا يجهد الفرس بل يسوقها قدر طاقتها، وقد كثر منهم سوق الخيل السوق المزعج [3].

وفي عهد بولاية البريد يرجع إلى سنة 315 هـ. نجد عدّة أوامر أقربها إلى موضوعنا هذا الأمر الذي ينصّ على وجوب الكتابة في شأن الحكام وعلاقتهم بالرعيّة وأن يفرد لكل ما يكتب فيه من أصناف الأخبار كتباً بأعيانها فيفرد لأخبار القضاة وعمال المعاون (الشرطة) والأحداث والخراج والضياع ونحو ذلك كتباً ليجري كل كتاب في موضعه [4].

---

(1) البرهان في وجوه البيان ص 417.

(2) انظر: ما يأتي ص 195.

(3) معيد النعم ص 42-43.

(4) ميتز: الحضارة الاسلامية: جـ 1 ص 152.

العرفاء وعلاقتهم بأصحاب الشرطة:

العرفاء جمع عريف وهو ـ لغة ـ سيّد القوم، تقول: عرف فلان عَرَافةً مثل خطب خطابة أي صار عريفاً، وإذا أردت أنه شغل هذه الخطّة ومارسها، قلت: عرف فلان علينا سنين يَعْرُف عِرَافة مثل كتب يكتب كتابة[1].

وتماشياً مع المعنى اللغوي أطلقت كلمة عريف على القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس: يلي أمورهم ويتعرّف الخليفة أو الأمير أو الوالي منه أحوالهم[2].

فالعرافة ـ إذن ـ خطّة من الخطط الإدارية ترجع جذورها إلى العصر الجاهلي، حسبما يفهم من بيت طريف العنبري:

أو كلّما وردت عكـــاظ قبيلـــــة بعثـوا إليّ عـريفهـم يتـوسّــم[3].

وقد ورد أن النبي ـ ﷺ ـ اتّخذ عرفاء على الناس يرفعون إليه أمورهم، من ذلك ما أخرجه البخاري وأحمد من أنه ـ عليه السلام ـ قال ـ لما أذن المسلمون في عتق سبي هوازن ـ: إني لا أدري من أذن فيكم ممّن لم يأذن؟ فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا[4].

كما أن هناك روايات أخرى عديدة تشير الى وجود هذه الخطة زمن عمر ابن الخطاب — رضي الله عنه —[5]. وقد طبقها — أيضا — زياد — بعد ذلك — في العراق[6] وهذه الروايات وغيرها ترد ما قيل: من أن زيادا هو أول من

---

(1) ابن منظور: لسان العرب جـ 11 ص 142 ـ 143.

(2) ـ البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 474. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث جـ 3 ص 98.
ـ ابن القيم: الطرق الحكمية ص 278- ابن منظور: لسان العرب جـ 11 ص 143.
ابن حجر: فتح الباري جـ 13 ص 169.

(3) لسان العرب جـ 11 ص 141-142- ابن قتيبة: أدب الكاتب ص 573.

(4) ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ 13 ص 168- مسند أحمد جـ 4 ص 327.

(5) فتح الباري جـ 5 ص 274-275..

(6) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 474.

عرّف العرفاء[1]. ولعله أعاد تنظيمها بشكل جديد[2].

ويبدو — من المصادر المشار اليها — أن وظيفة العريف كانت تتمثل في تعريف رئيسه بأحوال من يلي أمرهم: بما في ذلك سلوكهم[3]. كما أنه كان مسؤولا عن توزيع العطاء على أفراد العرافة[4]، وربما كان له دور في المحافظة على كامل العطاء باخفاء الأموات والغائبين عن المسؤولين مقابل ما يناله من الأسهم الزائدة[5].

وكان العرفاء يستعينون بأعوان دونهم، منهم: النقباء[6] والمناكب[7] وقيل المنكب رئيس العرفاء[8].

وباختصار فإن العرفاء كانوا حلقة الوصل بين الناس وبين الحكومة: «يخدمونها بتوزيع العطاء وجمع الجند ومراقبة المشاغبين والمتمردين»[9] مما يعينها على السيطرة على المجتمعات[10]، ويخدمونهم برفع رغباتهم اليها والتعريف بهم لديها شأنهم في ذلك شأن مشائخ التراب والعمد في العصور الحديثة. والعريف — وإن لم يكن مرؤوسا لصاحب الشرطة مباشرة — فهو من أعوانه ومساعديه وخاصة فيما يتصل بمراقبة المشاغبين ومثيري القلاقل في العرافة، فالغالب على الظن أن أصحاب الشرطة كانوا يتلقون منهم — إما مباشرة أو بواسطة رئيسهم جميعا — كشفا عن حالهم. ومن هنا تبدو العلاقة بينهم واضحة، فالجميع يعملون لغايات موحدة تنحصر في تمكين الناس من حقوقهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم في

(1) العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص 155.
(2) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 474.
(3) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ 5 ص 274.
(4) الزبيري: نسب قريش ص 154.
(5) المصدر السابق.
(6) انظر ما يأتي ص: 188.
(7) الجاحظ: الحيوان جـ 6 ص 158
- ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث جـ 4 ص 185 - ابن منظور: لسان العرب جـ 2 ص 270.
(8) انظر المصدرين السابقين.
(9) العلي: التنظيمات الاجتماعية ص 116-118.
(10) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 474.

اطمئنان. وقد وردت أحاديث وأخبار كثيرة في ذم العرفاء منها قوله عليه السلام: العرافة حق والعرفاء في النار[1] أي أن العرافة فيها مصلحة للناس ورفق في أمورهم وأحوالهم ولكن أصحابها في النار. ومنها ما رواه أحمد في مسنده[2] من أن النبي ﷺ قال: ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء.....وقال أيضا: أفلحت يا قديم إن لم تكن أميرا ولا جابياً ولا عريفا[3] وقريب منه ما أخرجه المالكي باسناد الى أبي هريرة — رضي الله عنه —[4] وقد ذكرناه في قسم سابق[5] وهذه النصوص لا تمنع من اقامة العرفاء لأنها محمولة على الترهيب. وقد ورد مثلها أو قريب منها في الشرط والقضاة، وهي — إن دلت على شيء فإنما تدل على أن الغالب على العرفاء وأمثالهم الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية[6].

وفعلا فقد وصلنا عدد عديد من الأقوال والأشعار تدل — في مجموعها — على نقمة الناس على هؤلاء وأمثالهم نتيجة لذلك، منها قول أبي ذر الغفاري — رضي الله عنه —: أنشدكم الله أن لا يكفنني رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريدا[7]. وقريب منه ما رواه الاصبهاني عن علي — كرم الله وجهه —[8] وسنذكره في قسم لاحق إن شاء الله[9].

وقال علقمة بن عبدة:

بل كل حي وان عزوا وان كرموا   عريفهم بأثافي الشر مرجوم[10]

---

(1) - ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث جـ 3 ص 98.
- ابن منظور: لسان العرب جـ 11 ص 143.

(2) جـ 2 ص 352.

(3) مسند أحمد جـ 4 ص 133.

(4) - رياض النفوس جـ 1 ص 172

(5) انظر ص 31 و 32.

(6) ابن حجر: فتح الباري جـ 13 ص 169.

(7) مسند الإمام أحمد: جـ 5 ص 166.

(8) حلية الأولياء جـ 1 ص 79.

(9) انظر ص 202.

(10) ابن منظور: لسان العرب جـ 11 ص 143.

وقال الحكم بن عمرو البهراني: - -

والذي كـــان يكتني بـــرغـــال[1] جعـــــــــــل الله قبره شر قبر
وكـــذا كـــل ذي سفين وخـــرج ومكـــوس وكـــل صـــاحـــب عشر
منكـــب كـــافـــر وأشراط ســـوء وعـــريـــف جـــزاؤه حـــر جمر[2].

---

(1) أبو رغال: زيد بن مخلف، هو الذي يرجم الناس قبره إذا أتوا مكة وكان وجهه النبي صالح عليه السلام فيما يزعمون ـ على صدقات الأموال فخالف أمره وأساء السيرة فقتله قسيّ بن منبه قتلا شنيعا لسـوء سيرته في أهل الحرم، وبقي قبره يرجم كل عام وفي ذلك يقول مسكين الدارمي:

وارجـــــم قبره في كـــــلّ عـــــام كـــرجـــم النـــاس قبر أبي رغـــال

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لغيلان بن سلمة ـ: لئن لم ترجع في مالك ثم متّ لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال (الجاحظ: الحيوان جـ 6 ص 156-157).

(2) المصدر السابق جـ 6 ص 81-158.



الفصل السادس

صاحب الشرطة ورؤساؤه

رؤساء صاحب الشرطة:

مر بنا في قسم سابق[1] أن قيام صاحب الشرطة بمهام قضائية وادارية، جعل خطته تدرج ضمن الخطط الشرعية التي كان لأصحابها حق الفصل بين الناس، وضمن الخطط السياسية التي كان أصحابها يعينون الخلفاء والولاة على رعاية مصالح العباد وتصريف شؤونهم الدنيوية، ومنع الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان[2]. فكان من نتائج ذلك أن تعدد قسماء صاحب الشرطة أولئك الذين يعملون معه في مجال واحد أو متقارب، وقد تم ابراز علاقته بعدد منهم في الفصل السابق[3]. كما تعدد رؤساؤه — أيضا — بتعدد مهامه، فهو من الناحية الادارية، كان مرؤوسا للخليفة — مباشرة — في عاصمة الخلافة، أو للوالي — مباشرة — في عاصمة الولاية، وقد وضحت علاقته بهما ومكانته منهما في قسمين سابقين[4].

ولاحظت — في غير موضع — أن اعانته للقضاة وعمال الخراج وغيرهم لا تعني أنه يعمل تحت امرتهم، وانما تلك الاعانة كانت بأمر من الخليفة يتلقاه ضمن المرسوم الذي يصدر عند تقليد الخطة[5].

أما من الناحية القضائية فكان معينا لعدد من القضاة السامين وموجها ومراقبا من طرفهم، وسنتعرف — بحول الله — على علاقته بكل واحد منهم في الاقسام التالية.

---

(1) راجع الخطط الاسلامية ص 127.

(2) ابن القيم: الطرق الحكيمة ص 122.

(3) صاحب الشرطة وقسماؤه من ص 130-145.

(4) راجع ص 100 وما بعدها و ص 104 وما بعدها.

(5) راجع: ـ ما سبق ص 118.
ـ الملحقين رقم 10 و 11 ص. 368-369.

I - والي المظالم وعلاقته بصاحب الشرطة:

إن أفضل حلف عقده سادة قريش — في الجاهلية — هو حلف الفضول، ذلك الذي تم في دار عبد الله بن جدعان بحضور بني هاشم وبني المطلب وبني أسد ابن عبد العزى وغيرهم، وقد تواثقوا فيه على اقرار العدالة وحرب المظالم بمكة، مهما هان المظلوم ومهما عز الظالم. وسمت قريش ذلك الحلف، حلف الفضول، تشبيها له بحلف كان قديما بمكة أيام جرهم عقد على التناصف والأخذ للضعيف من القوي والغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم كلهم يسمى الفضل، منهم: الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة [1].

وكان النبي — ﷺ — ممن حضر حلف قريش مع أعمامه وهو في العشرين من عمره — وقيل في الخامسة والعشرين — [2] وأعجب به أيما اعجاب، وبقي أثره في نفسه حتى بعد الرسالة، ويظهر ذلك في قوله — بعد أن أرسله الله —: لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت اليه لأجبت وما أحب أن لي به حمر النعم [3].

ولا غرابة أن يقف — عليه السلام — من حلف الفضول هذا الموقف، فإن الحمية للحق ضد أي ظالم «هي روح الاسلام: الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر الواقف عند حدود الله، المحارب للبغي في سياسات الأمم وفي صلات الأفراد» [4]. ولذلك كان هذا الحلف النواة الأولى لنشأة خطة المظالم في الاسلام، وكان قول الرسول — ﷺ — المتقدم اقرارا لشرعية مثل ذلك

---

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث جـ 3 ص 205-206.
(2) الماوردي: الأحكام السلطانية ص 78-79.
(3) ـ المصدر السابق ص 79 ـ المصدر الأول جـ 3 ص 205.
(4) محمد الغزالي: فقه السيرة ص 56 ـ مطابع دار الكتاب العربي بمصر ـ الطبعة الأولى سنة 1373 هـ ـ 1953 م.

العمل، ودعوة الى احداث هذه الولاية كلما لاح في المجتمع ما يوجب ذلك.

وقد عرّف الفقهاء هذه الخطة بأنها قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[1]، واعتبروها مزيجا بين قوة السلطنة ونصفة القضاء[2] واشترطوا في الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع[3]، ولهذا كان الخلفاء في العصور الأولى يباشرونها بأنفسهم ولا يسندونها الى غيرهم الا عند الضرورة. ونظرا لسيطرة الوازع الديني على النفوس لم تسجل مظالم سافرة كثيرة، في عهد رسول الله — ﷺ — ولا في عهد خلفائه الأربعة، وانما كانت المنازعات تجري بين المسلمين — غالبا — في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء[4]. ولذلك كان نظرهم فيها نادرا[5].

أما في العهد الأموي فقد تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم تكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا — في ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين — الى نظر المظالم[6]، فكان أول من خصص يوما للنظر في الظلامات، عبد الملك ابن مروان - من غير أن يجلس لها في مجلس عام — وكلما وقف منها على قضية هامة تحتاج الى حكم منفذ، ردها الى قاضيه: أبي ادريس الأودي لاعادة النظر والتنفيذ فكان أبو ادريس، — في الحقيقة — هو المباشر، وعبد الملك هو الآمر[7] ثم أن جور بعض الولاة — على اختلافهم — وظلم العتاة — على كثرتهم — حملا عمر بن عبد العزيز — لما آل الأمر اليه — على الجلوس للمظالم

---

(1) ـ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 77 ـ الحنبلي: الأحكام السلطانية ص 73.
ـ التاودي: شرح لأمية الزقاق ورقة 4 وجه ـ مخطوط ـ
(2) ـ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 78 ـ ابن خلدون: المقدمة جـ 2 ص 398.
(3) ـ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 77 ـ الحنبلي: الأحكام السلطانية ص 73.
ـ ابن خلدون: المقدمة جـ 2 ص 398.
(4) ـ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 77 ـ الحنبلي: الأحكام السلطانية ص 74.
(5) نفس المصدرين السابقين.
(6) المصدرين السابقين: الأول ص 78، والثاني ص 75.
(7) نفس المصدرين السابقين.

بنفسه، فردها، وبدأ بمظالم بني أمية فأعادها الى أهلها[1].

كما جلس للمظالم من خلفاء بني العباس جماعة منهم: المهدي والهادي والرشيد والمأمون والمهتدي[2]. وكان غيرهم يكلف بها وزيرا أو أميرا أو قاضيا[3]. وقد سار على هذا الدرب أمراء بني أمية في الأندلس[4] والخلفاء الفاطميون بمصر[5] وبقية الولاة في مختلف الأقطار الاسلامية[6].

وكانت محكمة المظالم تنعقد في المسجد ويحاط صاحبها بخمس جماعات لا ينتظم عقد جلساته الا بحضورهم:

1ـ الحماة والاعوان: وكانوا من القوة بحيث يستطيعون التغلب على من لم يمتثل لحكم القضاة[7]، والغالب على الظن أن أولئك الحماة كان جلهم — اذا لم نقل كلهم — من رجال الشرطة.

2ـ الحكام: ومهمتهم الاحاطة بما يصدر من الأحكام، والعلم بما يجري بين الخصوم، فيلمون بمختلف الأمور الخاصة بالمتقاضين[8] ويستفيدون منها استفادة رجال القضاء في هذا العصر من القرارات التي تصدرها محاكم التعقيب.

3ـ الفقهاء: وكان يرجع اليهم صاحب المظالم فيما أشكل عليه من المسائل الشرعية[9].

---

(1) ـ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 78 ـ الحنبلي: الأحكام السلطانية ص 75.
(2) ـ نفس المصدرين السابقين ـ ابن خلدون ـ المقدمة جـ 2 ص 398.
(3) المصدر السابق.
(4) ـ ابن الفرضي: تاريخ العلماء جـ 1 ص 49 ـ ابن حيان: المقتبس، تحقيق الحجي ص 86
ـ ابن خلدون: المقدمة جـ 2 ص 398.
(5) ابن حجر: رفع الأصر جـ 2 ص 400.
الكندي: كتاب الولاة والقضاة الملحق ص 591.
(6) ـ ابن خلدون: المقدمة جـ 2 ص 398.
(7) ـ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 80 ـ الحنبلي ـ: الأحكام السلطانية ص 76.
(8) نفس المصدرين السابقين.
(9) ـ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 80 ـ الحنبلي: الأحكام السلطانية ص 76.
ـ أبو الحسين الكاتب: البرهان في وجوه البيان ص 375.

4- الكتّاب: لتدوين أقوال الخصوم واثبات الحقوق وحفظها[1].

5- الشهود[1].

وكان نظر صاحب المظالم يشمل عشرة أقسام[2]، أهمّها وأقربها إلى موضوعنا:

1- النظر في القضايا التي يرفعها الأفراد أو الجماعات ضدّ الولاة ـ على اختلافهم ـ اذا انحرفوا عن طريق العدل والانصاف، وضدّ عمّال الخراج إذا جاروا في جمع الضرائب وضدّ كتّاب الدواوين إذا خانوا الأمانة فيما ائتمنوا عليه[2].

2- النظر في تظلّم المرتزقة إذا انقضت أرزاقهم أو تأخر ميعاد دفعها لهم[2].

3- تنفيذ ما عجز غيره ـ من الحكام ـ عن تنفيذه...[2]

وقد ذكر الفقهاء ـ لتدقيق مهمة صاحب المظالم ـ أوجه الفرق بين نظره ونظر القاضي وحصروها في عشرة[3] يطول ذكرها هنا، وهي قريبة جدّاً من الفروق التي ذكروها بين نظري صاحب الشرطة والقاضي[4].

والذي يبدو لي ـ بعد هذا العرض الموجز لمجلس صاحب المظالم ولمرجع نظره:

أولاً: أنّ صاحب الشرطة كان ممّن يحضر ذلك المجلس بصفته رئيس الحماة والأعوان وبصفته حاكماً من جملة الحكّام، يستفيد ممّا يجري أمامه من قواعد الترافع وأصول الأحكام.

ثانياً: أنّ صاحب الشرطة نفسه يمكن أن يحضر ذلك المجلس بصفته متّهماً بالتعدّي على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، أو جائراً في أحكامه، أو ظالماً لأعوانه وذلك لكفّ شرّه ولو باستبداله بغيره.

(1) ـ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 80 ـ الحنبلي: الأحكام السلطانية ص 76.
ـ أبو الحسين الكاتب: البرهان في وجوه البيان ص 375.
(2) ـ الماوردي: الأحكام السلطانية من ص 80-83- الحنبلي: الأحكام السلطانية من ص 76-79.
(3) ـ المصدرين السابقين ص 83-84-79 ابن خلدون: المقدمة جـ 2 ص 398
ـ التاودي: شرح لأمية الزقاق ـ مخطوط ـ ورقة 4 وجه.
(4) راجع ما سبق ص130 وما بعدها.

وعلى ضوء ما ذكر تتّضح لنا علاقة صاحب الشرطة بصاحب المظالم المتمثّلة - باختصار - في كون الأول معيناً للثاني[1] ومرؤوساً له من الناحية القضائية[2] وبعبارة أخرى إن أحكام صاحب الشرطة يمكن أن تعقب إلى والي المظالم لاقرارها أو نقضها كما تعقب أحكام قاضي الجنايات - اليوم - إلى محكمة التعقيب.

وقد علمنا في قسم سابق أن ولاية المظالم التي أنشأها الامام سحنون بالقيروان، لها مفهوم آخر غير هذا المفهوم، ولها مهمّات أخرى وقع توضيحها هناك[3].

صاحب الردّ وعلاقته بصاحب الشرطة:

الردّ - لغة - صرف الشيء ورجعه، يقال: أمر ردّ اذا كان مخالفا لما عليه السنّة، وهو مصدر وصف به، وشيء رديد أي مردود[4]. قال - عليه السلام -: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ[5]، وفي رواية أخرى: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ[5] أي مردود عليه[6]. ويظهر أن ولاية الردّ في الاسلام مأخوذة من معنى الحديث حيث ذكر بعض الفقهاء أن صاحبها كان يحكم فيما استرابه الحكام وردّوه عن أنفسهم إليه[7]. وقال غيرهم: صاحب الردّ هو

---

(1) - أبو الحسين الكاتب: البرهان في وجوه البيان ص 393.
البطليوسي: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ص 80.
- التاودي: شرح لأمية الزقاق - مخطوط - ورقة 5 وجه.

(2) - ابن حجر: رفع الاصر جـ 1 ص 98.
- ملحق كتاب الولاة والقضاة للكندي ص 591.
متز: الحضارة الاسلامية: جـ 1 ص 428.

(3) راجع ما سبق ص 94-95.

(4) ابن منظور: لسان العرب جـ 4 ص 152-153.

(5) صحيح مسلم - بشرح النووي - جـ 12 ص 16 - ابن دقيق العيد: شرح الأربعين النووية ص 27

(6) المصادر السابقة.

(7) - النباهي: المرقبة العليا (تاريخ قضاة الأندلس) ص 5 - الأبي: الاكمال جـ 5 ص 3 ط 1
- ابن عرفة: مختصر الفقه - مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 6224 - باب القضاء - ورقة 114 ظهر - التاودي: شرح لامية الزقاق - مخطوط - ورقة 5 وجه.

الذي يلخّص الكتب التي ترفع إلى الأمير بأقل لفظ ـ في ظهر الكتاب ـ فيوقّع الأمير فيها بما يراه، ثمّ يردّها إليه لتنفيذها[1] فسمّي بذلك لما ردّ عليه من الأحكام أو بما ردّ منها.

والواقع أنه ليس لدينا ـ من الوثائق ـ ما يوضّح ـ تماماً ـ دور هذه الخطّة، ومهمّة صاحبها باستثناء هذه الجمل التي ذكرناها، وتراجم لبعض الرجال الذين شغلوها[2].

والذي يمكن أن نطمئنّ إليه أن خطة الردّ ظهرت في الأندلس لورود ذكرها في تراجم علمائها[2] وأن تاريخ ظهورها ـ فيما علمت ـ يعود إلى أوائل القرن الثالث في أيام الأمير عبد الرحمان بن الحكم (206-238 هـ)[3] وأن صاحب هذه الخطّة كان دون والي المظالم الذي يعتبر رئيساً لجميع الحكام[4].

وأن مهمة صاحبها كانت تشمل ـ فيما تشمل ـ:

1) نقض الأحكام القابلة للطعن التي حكم فيها غيره بعد أخذ رأي الأمير في ذلك[5].

2) الحكم فيما أشكل على غيره من الحكام فردّوه إليه[6].

3) تفقّد الرّعية في المدن التابعة لمركز الولاية والتّعرّف على أحوالهم ومشاكلهم[7].

4) التحقيق فيما يرفعه الأفراد والجماعات ضدّ بعض عمالهم لانصافهم منهم[8] فهو أقرب شبهاً بمحكمة الاستئناف في العصر الحديث حيث ترفع إليها قضايا

---

(1) المصدر السابق ورقة 5 وجه.
(2) انظر بعض الأسماء والمصادر في الصحيفة التالية.
(3) ابن حيان: المقتبس: تحقيق الدكتور: محمود علي مكي ص 176.
(4) راجع ما سبق ص 150.
(5) التاودي: شرح لامية الزقاق ورقة 5 وجه.
(6) المصادر المذكورة في الصفحة السابقة، تعليق رقم 7.
(7) ابن حيان: المقتبس، تحقيق الحجي ص 100.
(8) المصدر السابق ص 104-105.

من المحكمة الابتدائية وترجع إليها أخرى من محكمة التعقيب.

وبهذه المهام تبدو لنا - ولو في غير وضوح - علاقة صاحب الشرطة بصاحب الردّ، التي قوامها التعاون على حلّ المشاكل القضائية، ومراقبة هذا الأخير لسيرة وأحكام صاحب الشرطة وغيره، ونقض ما يجب نقضه منها.

وقد ذكر الفقهاء أن أحكام الحكام، كلها نافذة لا تقبل الردّ والنقض الا في أربع مسائل:[1]

الأولى: مخالفة الحكم للاجماع[2].

والثانية: مخالفته للقواعد العامة[3].

والثالثة: مخالفته للقياس الجلي[4].

والرابعة: مخالفته للنصّ الصّريح[5].

ونظراً للعلاقة الموجودة بين الخطتين كانتا تسندان - في بعض الأحيان - لشخص واحد، فقد ذكر الخشني[6] أن موسى بن محمد بن زياد الجذامي، ولّي الشرطة والردّ ثم نقل إلى الشرطة العليا ثم ولّي قضاء الجماعة بقرطبة، فصلّى بالناس جمعة واستعفى في الثانية، كما ذكر ابن الفرضي[7] أن محمد بن تمليخ التميمي جمع بين الخطتين المذكورتين[8]. وممن تولّى هذه الولاية - أيضاً -

---

(1) القرافي: الفروق جـ 4 ص 40.

(2) الاجماع: اتفاق المجتهدين من أمّة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي (علي حسب الله: أصول التشريع الاسلامي ص 109).

(3) يراد بالقواعد العامة: النظم التي سار عليها الشارع في تشريعه والمقاصد التي رمى اليها بتكاليفه، ومنها القواعد الكلية التي يعبر عنها بالأصول القريبة، مثل: الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح..الخ (المصدر السابق ص 293-305 وما بعدها).

(4) هو الذي يكون فيه المقيس أولى بالحكم من المقيس عليه، وهو الذي يسميه المالكية، المفهوم الأولوي (حسب الله: أصول التشريع الاسلامي ص 125).

(5) من القرآن والسنة (المرجع السابق ص 17 وما بعدها، وص 35 وما بعدها).

(6) قضاة قرطبة ص 93-94.

(7) تاريخ العلماء جـ 2 ص 74.

(8) انظر ترجمته في الفصل العاشر ص: 280.

بالأندلس:

- محمد بن محمد بن أبي زيد المتوفى سنة 333 هـ[1].

- يحي بن عبد الله: حفيد الامام يحي بن يحي الليثي راوي الموطأ وأحد الثلاثة الذين أسسوا المذهب المالكي في الأندلس[2].

توفّي يحي بن عبد الله صاحب الردّ في رجب سنة 367 هـ[3].

- عبد الملك بن منذر بن سعيد، الذي صلب في جمادى الآخرة سنة 368 هـ[4].

صاحب المدينة وعلاقته بصاحب الشرطة:

ولاية المصر أو امارة البلد أو ولاية المدينة، أسماء مختلفة باختلاف الأزمان والأمصار لخطّة اسلامية واحدة أو متقاربة، وهي التي كانت تعرف في الأندلس بخطّة المدينة، وكان صاحبها يعرف بصاحب المدينة، وقد سمّاها الزقاق: خطة المصر[5] لأن هذه الكلمة تطلق في اللغّة على الاقليم كما تطلق على المدن التابعة له، يقال: مصّر الامصار مثل مدّن المدن[6].

وامارة البلد التي تعنينا هنا كانت - طبعاً - دون امارة الاقليم ولكنها كانت مثلها عامّة وخاصة[7]، فالعامة على نوعين: امارة استكفاء بعقد عن اختيار، وامارة استيلاء بعقد عن اضطرار[8].

فامارة الاستكفاء تشتمل على عدة أمور أقربها إلى موضوعنا:

---

(1) ابن الفرضي: تاريخ العلماء جـ 2 ص 56.

(2) راجع ما سبق ص 85.

(3) ابن الفرضي: تاريخ العلماء جـ 2 ص 189-190

(4) - المصدر السابق جـ 1 ص 317.
- ابن حيان: المقتبس، تحقيق الحجي ص 100-104-198.

(5) - لامية الزقاق ص 164 من المجموع الكبير للمتون - التاودي: شرح لامية الزقاق - مخطوط - ورقة 5 وجه.

(6) ابن منظور: لسان العرب جـ 7 ص 24.

(7) - الماوردي: الأحكام السلطانية ص 30-32. التاودي: شرح لأمية الزقاق ورقة 5 وجه.

(8) المصدرين السابقين.

ـ النظر في الاحكام.

ـ تقليد القضاة والحكام كأصحاب الشرطة والسوق وغيرهم لاعانته في هذا الميدان.

ـ النظر ـ مع أعوانه ـ في الأمور الادارية والمالية وغير ذلك...[1].

وأما الامارة الخاصة فإنها لا تشمل كل هذه النواحي بل هي مقصورة على الأمور السياسية لمراقبة وتصريف شؤون الرعية[2].

فصاحب الشرطة ـ إذا ـ كان معيناً ومرؤوساً لصاحب المدينة في الامور الادارية والقضائية معاً، اذا كانت ولايته عامة، أمّا اذا كانت ولاية صاحب المدينة خاصة، فإن صاحب الشرطة ـ كما يبدو ـ كان مرؤوساً له من الناحية الادارية فحسب.

وقد ظهرت ولاية الأمصار في عهد سيّدنا رسول الله ـ ﷺ ـ وكان يتخيّر لها رجالاً ممّن اشتهروا بالصلاح والتقوى والعلم والتّفقه في الدين، والمقدرة[3] وورد أنّه ـ عليه السلام ـ فرض لعتاب بن أسيد الذي ولّاه مكّة، درهماً كل يوم، فكان هذا الراتب أول ما وضع من الرواتب للعمال[4].

ويبدو أن الفقهاء والمؤرّخين عندما يتحدّثون عن صاحب المدينة باعتباره حاكماً شرعياً انّما يقصدون بذلك من تولّى هذه الخطّة بالأندلس لأن العرف الجاري بين المسلمين هناك كان يسمح لمن تولّى هذه الخطة بالنظر في الأحكام الشرعية بل يعتبر ذلك من أكبر مهامه. وقد مرّ بنا أن عموم الولايات وخصوصها، يستفادان من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدّ في

---

(1) نفس المصدرين المذكورين سابقا.

(2) انظر المصدرين السابقين.

(3) ـ ابن عبد البر: الاستيعاب جـ 3 ص 153 ـ
ابن هشام: السيرة جـ 4 ص 69.
ابن حجر الاصابة جـ 2 ص 451.
ابن القيم: زاد المعاد جـ 1 ص 31-32.

(4) سيرة ابن هشام جـ 4 ص 149.

الشرع [1] .

كما مر بنا عند الحديث عن الشرطة في الأندلس[2] ـ أن العوام كانوا يخلطون بين صاحب الشرطة وصاحب المدينة، حتى أن بعض العلماء تبعهم في هذا الخلط نظرا للتكامل والتداخل الموجودين بينهما ـ فجعلوهما خطة واحدة[2] وبيّنا هناك ـ باختصار ـ اعتماداً على الوثائق القليلة التي بين أيدينا ـ أن الخطّتين مختلفتان، وأن صاحب المدينة كان أعلى مكانة من صاحب الشرطة وأوسع اختصاصا[3] .

والذي يمكن أن نضيفه هنا أن الأول كان يشرف عليها اشرافا عاما[4] ، والثاني كان يحكمها من الناحية الادارية وينظر في القضايا الجنائية[5] . فهما — على وجه التقريب ـ بمثابة معتمد الوالي بعاصمة الولاية ومحافظ شرطتها في الوقت الحاضر[6] ، أو عامل المدينة ومحافظ الأمن بها في النصف الأول من هذا القرن[7] .

وكان صاحب المدينة يتشاور مع صاحب الشرطة وصاحب السوق فيما يخص شؤون المدينة، وتنفيذ أوامر الخليفة[8] ، ويستخلف عليها عند غيابه — في بعض الأحيان — صاحب الشرطة[9] ، وربما استخلف عليها أحد أبنائه[10] . ويمكن أن نضيف — أيضا — أن نظر صاحب المدينة في القضايا لم يكن عاما، حسبما يفهم

---

(1) راجع ما سبق ص 112.

(2) راجع ما سبق ص 83.

(3) ابن حيان: المقتبس تحقيق الحجي ص 22-30-66-94-119-136-155-184-198-212-219-230. المقتبس تحقيق: الدكتور محمود مكي ص 285.

(4) ـ الخشني: قضاة قرطبة ص 82,81 ـ ابن حيان: المقتبس تحقيق الحجي ص 66.

(5) المقري: نفح الطيب جـ 1 ص 218.

(6) بالنسبة للجمهورية التونسية.

(7) بالنسبة للمملكة التونسية ـ اذ ذاك ـ حيث كان عامل المدينة ينظر في مخالفات محدودة.

(8) المقتبس: تحقيق الحجي ص 66.

(9) المصدر السابق ص 46.

(10) نفس المصدر السابق ص 78-196.

من رسالة ابن عبدون[1] وحسبما فهمناه سابقا من تعريف القضاء[2].

وأن القاضي كان يستخلفه — في بعض الأيام — ليدربه على النظر في الأحكام وسرعة الفصل بين الناس[3]، وأنه كان لا ينفذ أمرا من الأمور الكبار الا بعد اعلامه واعلام السلطان بذلك[4].

ونظرا لهذه المكانة الادارية والقضائية لصاحب المدينة كانوا لا يولونها إلاّ لمن كان عفيفا فقيها شيخا[5]، لأنه في موضع الرشوة وأخذ أموال الناس بالباطل[6]. وكان صاحب مدينة قرطبة يعين — غالبا — من الوزراء[7].

ورغم مكانتهم هذه كانوا يمتثلون طوعا لأوامر القضاة ويحضرون مجالسهم اذا ما دعوا اليها بصفتهم خصوما[8]. وكان أصحاب المدن يجمعون — في بعض الأحيان — بين عدة مهام[9].

وممن شغل هذه الخطة بقرطبة — في منتصف القرن الثالث الهجري — أمية ابن عيسى، ويذكر الخشني أن صاحب المدينة هذا هو الذي تولى عزل القاضي سليمان بن أسود الغافقي بأمر من الخليفة الأموي سنة 260 هـ[10].

كما تولاها — أيضا — الوزير: جعفر بن عثمان المصحفي[11]، الذي شغل خطة الشرطة في بداية أمره[12]. وشغل هذه الخطة بمدينة الزهراء — محمد بن

---

(1) ـ رسالة في الحسبة: المجلة الآسيوية ص 206 جوان 1934 الحسبة والمحتسب في الاسلام: نصوص جمعها الدكتور نقولا زيادة ص 131.

(2) راجع ما سبق ص 130.

(3) ابن عبدون: رسالة في الحسبة: المجلة الآسيوية ص 206 ـ الحسبة والمحتسب: جمع الدكتور نقولا زيادة ص 131.

(4) المصدر السابق

(5) لأن الشيخ يمنعه وقار سنّه ـ غالبا ـ من الانحراف والظلم: أما الشاب فربما جرّه اندفاعه وعدم اتزانه الى ذلك (انظر المصدر الموالي).

(6) ابن عبدون: رسالة في الحسبة: المجلة الآسيوية ص 206 جوان 1934 م.

(7) ابن حيان: المقتبس تحقيق الحجي ص 22-30-66-69-92-109-172....الخ

(8) الخشني: قضاة قرطبة ص 77.

(9) ابن حيان: المقتبس تحقيق الحجي ص 210.

(10) قضاة قرطبة ص 81-82.

(11) المقتبس تحقيق الحجي ص 22-30-46-66.....

(12) انظر ترجمته في الفصل الأخير ص: 293.

أفلح[1] وبعد وفاته أسندت الى أخيه: زياد بن أفلح[2].

وينصح ابن عبدون صاحب المدينة بأن لا يسمع من أعوانه الا ببينة من الجيران لأن الشر أحب اليهم من الخير فمنه يأكلون ويلبسون وأن لا يرسل منهم — في مهمة داخل المدينة — أكثر من واحد، لئلا يكثر الجعل والهرج والأذى والنهب، كما ينصحه بعدم الاكثار منهم ويمكن لمن كان يحكم مدينة كبيرة مثل اشبيلية أن يكتفي بعشرة أعوان، لأن كثرتهم تفسد الأعمال والأحوال[3].

وأخيرا: إن ما بلغه النظام القضائي في الاسلام من الدقة والاتقان في الاجراءات وتوزيع المسؤوليات وضمان العدل بين الناس أينما كانوا، وحمايتهم من مظالم العتاة مهما عزوا، لم تبلغه البشرية في ماضيها وحاضرها، وحبذا لو اعتنى الباحثون في التراث الاسلامي، بهذه الخطط: الادارية والقضائية، فأفردوها بالتأليف وأزاحوا عنها هذا الغموض الذي ما زال يكتنف بعضها مثل: الرد والمدينة والعرافة والنقابة وغيرها.

---

(1) المقتبس تحقيق الحجي ص 22-30-49-73.....

(2) المصدر السابق ص 210.

(3) رسالة في الحسبة: المجلة الآسيوية المذكورة ص 206.



الفصل السابع

أعوان صاحب الشرطة

أ — المسؤولون:

1- كاتبه:

تولى الكتابة للنبي — ﷺ — عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وعثمان بن عفان وسعيد بن العاص والمغيرة بن شعبة — رضي الله عنهم —[1]. فكان هؤلاء وغيرهم يكتبون له القرآن والكتب التي أرسلها الى الملوك والأمراء، ولما ولي أبو بكر الخلافة اتخذ عثمان بن عفان كاتبا له[2] كما أتخذ عمر بن الخطاب — بعده — زيدا بن ثابت وعبد الله بن الأرقم كاتبين له[3]، وكتب لعثمان مروان بن الحكم[4] وكتب لعلي سعد بن عمران الهمداني وغيره[5]، ولما انتقلت الخلافة الى معاوية بن ابي سفيان عدد الكتاب وجعل لكل مصلحة من مصالح الدولة ديواناً خاصاً، فصار الكتاب في عهده خمسة أصناف:

أ— كاتب الرسائل —ب كاتب الخراج —ج كاتب الجند —د كاتب الشرطة —هـ كاتب القاضي[6] وهكذا أصبح لصاحب الشرطة كاتب خاص به بداية من قيام الدولة الأموية، يدون له محاضره وكتبه وأحكامه وأوامره، ويجمع ويعد ما يرد عليه من مساعديه، ليرفع في آخر كل يوم الى الامام أو الأمير[7]. وكان

---

(1) - ابن حبيب: المحبّر ص 377 - الجهشياري: الوزراء والكتاب ص 12-13- ابن عبد ربه. العقد الفريد جـ 2 ص 174.

(2) - المحبّر ص 377 - الوزراء والكتاب ص 15 - العقد الفريد جـ 2 ص 146-174- السكتواري: محاضرة الأوائل ص 80. -

(3) المحبّر ص 377 - الوزراء والكتاب ص 16 - العقد الفريد جـ 2 ص 144-180.

(4) - المحبر ص 377 - الوزراء والكتاب ص 21 - العقد الفريد جـ 2 ص 144-184.

(5) - المحبر ص 377 - الوزراء والكتاب ص 23 - العقد الفريد جـ 2 ص 144-193.

(6) - التنوخي: الفرج بعد الشدة جـ 2 ص 241 - الجهشياري: الوزراء والكتاب ص 24 - القلقشندي: صبح الأعشى جـ 1 ص 143 - حسن: النظم الاسلامية ص: 180.

(7) الكاتب: البرهان في وجوه البيان ص 399-400. - انظر ما يأتي ص 171.

يشترط فيه أن يقارب صاحبه في النزاهة والأمانة والعفة والعدالة في نصفة المظلوم من الظالم ورد المعتدي.

وقد ألقى لنا أبو الحسين الكاتب والتنوخي والبطليوسي والقلقشندي مزيدا من الأضواء على مهمة كاتب صاحب الشرطة وما ينبغي أن يتحلى به من صفات، فاشترطوا فيه «أن يكون عارفا بأحكام الله عز وجل في الحدود والديات والجراح والجنايات، وحكم العمد وحكم الخطأ، وعالماً بمن ينبغي أن يعاقب في الزلات وبمن تدرأ عنه الحدود بالشبهات، ولينا مع المستورين وذوي الهيئات حريصا على سر المسلمين من أهل المروءات»[1]، فقد أخرج الامام أحمد — في مسنده عن عائشة رضي الله عنها — أن النبي ﷺ قال: أقيلوا ذوي المروءات عثراتهم الا الحدود[2]. وعن عائشة - ايضاً - انه - عليه السلام - قال: أدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله، فان الامام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة[3]، وقد روي عنه — أيضا — ادرأوا الحدود بالشبهات، ولم يصح[4].

«أما اذا قامت بينة على وجوب حد فينبغي أن يحرص على اقامته وأن لا تأخذه رأفة بصاحبه، ولا تعطله رقة على مرتكبه»[1] فليس هناك أرحم بالمخلوق من الخالق وقد قال تعالى: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر[5] «ولو علم الله سبحانه أن الصلاح في تعطيل الحدود ورحمة أهلها لما أمرنا بإقامتها»[1]. هذه الصفات وهذه المهام — التي هي في الواقع جزء من مهام صاحب الشرطة وصفاته — تدلنا على أن كاتب الشرطة هو الساعد الأيمن لصاحبها، خاصة في المهام المذكورة. وفي كلام التنوخي ما يثبت أن صاحب

---

(1) - البرهان في وجوه البيان ص 394-395 - الفرج بعد الشدّة جـ 2 ص 243 - الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ص 80 - صبح الأعشى جـ 1 ص 143-144 - ملحق رقم 12

(2) جـ 6 ص 181.

(3) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ 6 ص 198.

(4) ابن العربي: المصدر السابق.

(5) سورة النور: آية رقم 2.

الشرطة اذا دخل المجلس للتحقيق والفصل، كان كاتبه بين يديه يسجل [1] وأن الكاتب كان يشير عليه بآراء صائبة فيعمل بها [2] .

وكان السلف يعتبرون أن من كمال آلة الكتابة أن يكون الكاتب نقي الملبس، نظيف المجلس ظاهر المروءة عطر الرائحة دقيق الذهن صادق الحس حسن البيان رقيق حواشي اللسان، حلو الاشارة مليح الاستعارة [3] .

2) **خليفته:**

خلف فلان فلانا: اذا كان خليفته، يقال: خلفه في قومه خلافة: اذا حل محله وقام مقامه، وفي القرآن الكريم: وقال موسى لأخيه هارون أخلفني في قومي [4] .

والخليفة: الذي يستخلف ممن قبله، والجمع خلائف، مثل كريمة وكرائم وجمعه سيبويه على خلفاء [5] .

والخلافة — في الاصطلاح — هي رئاسة عامة في أمور الدين وسياسة الدنيا نيابة عن النبي — ﷺ — [6] وهي — في الأصل — موضوعة لكل من يصير خليفة لغيره، ومن ثم سمي من كان يخلف صاحب الشرطة، خليفة [7] .

وكانت نشأة هذه الخطة ضرورة اقتضتها حالة الأمن وكثرة المهام، ويرجع تاريخ ظهورها — فيما علمت — الى أواخر القرن الأول الهجري [8] ، حيث تغيرت المجتمعات الاسلامية واختلطت، واكتظت المدن واتسعت [9] .

---

(1) الفرج بعد الشدّة جـ 1 ص 55-56.
(2) ـ المصدر السابق جـ 1 ص 95-96 ـ البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 529.
(3) ابن عبد ربه: العقد الفريد جـ 2 ص 147.
(4) سورة الاعراف 142.
(5) ابن منظور: لسان العرب جـ 10 ص 431.
(6) ابن خلدون: المقدمة جـ 2 ص 422,392,342.
(7) لابدّ من اضافتها له عند خلوّ الكلام من القرائن الدالة على مراد المتكلم.
(8) الأغاني: المجلد 4 ق 1 ص 119.
(9) راجع ما سبق من ص 65-69 وكذلك ص 75-76.

والظاهر أن مهمة هذا الخليفة كانت تنحصر في مساعدة صاحبه في حضوره، وتحمل مسؤولياته عند غيابه، فقد يخرج صاحب الشرطة لقيادة الجيش[1] — وكثيرا ما يحدث — أو للحج أو يتخلف عن العمل لأمر ما، فيترك خليفته مكانه يسير الأمور كما لو كان حاضرا[1]، ولا غرابة في هذا اذا علمنا أن الخليفة كان يشترط فيه ما يشترط في صاحبه، ونفهم ذلك من عظمة الرجال الذين شغلوا هذا المنصب في مختلف الأقطار، نذكر منهم: زريع بن يزيد بن التوز[2] الذي شغل خطة خلافة صاحب الشرطة بالبصرة[3]، كما شغلها بالبصرة — ايضاً ـ عبيد بن باب[4]. والد عمرو المتكلم الزاهد المشهور، فكان الناس إذا رأوه مع أبيه، قالوا: هذا خير الناس ابن شرّ الناس، فيقول أبوه: صدقتم هذا ابراهيم وانا آزر[4] وقد عاصر عمرو ابا جعفر المنصور ووعظه[4].

وفي كتاب أبي الفرج الاصبهاني ما يثبت وجود هذه الخطة بالمدينة المنورة أيضا[5] وذكر كل من الطبري[6] وابن الأثير[7] وابن خلدون[8] أن أبا العباس السفاح وجه سنة 134 هـ صاحب شرطته: موسى بن كعب الى الهند لقتال منصور بن جمهور الذي ثار عليه، واستخلف مكانه: المسيب بن زهير[9]، وقبل أن يعين عبد الله بن طاهر على رأس شرطة بغداد، كان يخلف أباه بها[10]، وفي سنة 231 هـ كان صاحب شرطة بغداد اسحاق بن ابراهيم وخليفته، أخوه محمد[11].

---

(1) - ابن حبيب: المحبّر ص376 - الطبري: تاريخ جـ 6 ص116 - ابن الأثير: الكامل جـ 5 ص344 - ابن حيان: المقتبس تحقيق الحجي ص20-21 - ابن خلدون: تاريخ جـ 12 ص382

(2) والد زيد بن زريع المحدث المشهور المتوفى سنة 182 هـ (ابن قتيبة: المعارف ص 222).

(3) المصدر السابق.

(4) ابن خلكان: وفيات الأعيان جـ 3 ص 130.

(5) الأغاني: المجلّد 4 ق 1 ص 119.

(6) تاريخ الأمم والملوك جـ 6 ص 116.

(7) الكامل جـ 5 ص 344.

(8) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر جـ 13 ص 577.

(9) انظر جدول شرطة الخلفاء، بالملحق رقم 2 ص: 318.

(10) - تاريخ ابن خلدون جـ 13 ص 535 - الملحق رقم 2 ص 318.

(11) - الكامل جـ 5 ص 273 - تاريخ ابن خلدون جـ 13 ص 577.

وفي عهد المتوكل (232-247 هـ) كان لصاحب شرطة بغداد خليفة يساعده[1]. أما عمرو بن الليث الصفار: صاحب شرطة بغداد وسر من رأى، فقد عين سنة 266 هـ عبيد الله بن طاهر[2] خليفة له بها[3]. ويذكر المؤرخان: الطبري[4] وابن الأثير[5] وكذلك صاحب العيون والحدائق[6] — أن أبا العباس المعتضد عين غلامه بدرا على الشرطة ببغداد فاستخلف هذا محمد بن غانم على الجانب الشرقي، وزاد الطبري: واستخلف عيسى النوشري على الجانب الغربي[7]، وقد عرف فسطاط مصر هذه الخطة — أيضا — في عهد مبكر[8].

وأخيرا، إن ما ذكرته من الوثائق التاريخية قليل من كثير، وأعتقد أنه كاف لاثبات وجود هذا الصنف من الأعوان، الذين كانوا يعفون من مهامهم بمجرد عزل أصحابهم - كما يبدو - خاصة اذا لم يتم تعيينهم من طرف الخليفة أو الوالي أو بأمر منهما، كما كان لأصحابهم حق عزلهم متى شاؤوا، قياسا على القضاة، الذين لهم الحق في عزل نوابهم[9] وتماشيا مع القاعدة — المعمول بها في الولايات الشرعية — القائلة: بأن الأصل له أن يعزل الفرع بخلاف العكس[9].

---

(1) - تاريخ الطبري جـ 7 ص 368-382 - الأغاني: المجلد 9 ق 1 ص 291.
(2) من أحفاد ذي اليمينين: طاهر بن الحسين (راجع ص: 240 وما بعدها).
(3) - تاريخ الطبري: جـ 8 ص 47 - الكامل جـ 6 ص 24 - الملحق رقم 2 ص 330.
(4) تاريخ الأمم والملوك جـ 8 ص 158.
(5) الكامل جـ 6 ص 68.
(6) مجهول المؤلف: جـ 4 ق 1 ص 67.
(7) بغداد ذات جانبين، وكان الخلفاء يعينون لكل قسم صاحب شرطة خاصا به: وأحيانا يجمعان لشخص واحد.
(8) الكندي: ولاة مصر ص 144-147-165-197..... الخ.
(9) ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ 1 ص 13.

3) أصحاب الأرباع:

إنّ تخطيط المدن الاسلامية لم يتمّ بصورة ارتجالية دون أن تكون وراءه دراسة وتدقيق، فقد ذكر المؤرّخون أن المخطّطات لهذه المدن كانت ترسم على الجلود والأقمشة، ويعمل لمبانيها المجسّمات كما يفعل المهندسون في الوقت الحاضر[1] ولما عزم المنصور على بناء بغداد، اختار قوماً من ذوي العدالة والعقل والعلم والأمانة والمعرفة بالهندسة ليتولّوا قسمة المدينة وعملها [2].

وقد أعرض المسلمون الفاتحون عمّا وجدوه من مدن عامرة جاهزة ذات أبنية فخمة وأسّسوا بأنفسهم مدناً جديدة حسب طراز معاشهم ونظام مجتمعهم، وجعلوها مراكز لحكومتهم في تلك البلاد، ولاحظوا عند تصميمها عدّة نقاط أقربها إلى موضوعنا:

أولا: أن تكون المساجد ومراكز الحكومة ودور الامارة والشرطة في وسط المدينة، لتسهيل اتّصال الناس بهذه الأماكن[3].

وثانياً: تنسيق الشّوارع والسكك وتخطيط المدينة بحيث يكون لكل قبيلة من القبائل قطيعة من القطائع، بغية تنظيم الحياة الاجتماعية فيها، واستتباب الامن وتوفيره بها[4]. وكان يتولّى حفظ الأمن بكل قطيعة أو حيّ أو ربع من الأرباع عون ممتاز من أعوان صاحب الشرطة يسمّى: صاحب الربع، وهو ـ في نظري ـ يشبه إلى حدّ بعيد، رئيس مركز الشرطة بحيّ من أحياء العواصم والمدن الكبرى ـ الآن ـ وكان صاحب الربع يطلع رئيسه صاحب الشرطة «على الخفايا وابانة

---

(1) السيد: شريف يوسف: المدن الاسلامية: مجلة العربي عدد 190 ص 136.

(2) ـ اليعقوبي: البلدان ص 10 ـ ابن طباطبا : الفخري ص 162.

(3) ـ اليعقوبي: البلدان ص 9.
ـ الخشني : علماء افريقية ص 216.
ـ ياقوت: معجم البلدان جـ 1 ص 432-433 و جـ 4 ص 491.
ـ ابن طباطبا : الفخري في الآداب السلطانية ص 163.

(4) اليعقوبي: البلدان ص 9-10.

كلّ مستور من القضايا »[1] . وكان « متيقّظاً لسكنات اللّيل وغفلات النّهار، مراقباً للحرس في مكايدة اللصوص والدوار »[1] .

وقد ذُكر أصحاب الأرباع في عدد من المصادر الهامة تشير ـ في معظمها ـ إلى قيامهم بالمهام السابقة[2] .

وكانوا يستعينون على عملهم الاداري بكتاب يسمّون: العرّاض، وفيهم وفي أصحابهم يقول أبو الحسين الكاتب: وينبغي لصاحب الشرطة أن يرسم بكل ربع من أرباع عمله صاحباً له، عفيف الطعمة، عارفاً بأحكام الشرطة، ويقرن به عارضاً يكتب قصص المرفوعين إليه، وفي أي شيء رفعوا؟ وأي صاحب مسلحة رفعهم؟ ويعمل ـ أي صاحب الشرط ـ ما يجتمع من هذه القصص التي يرفعها عرّاض الأرباع إليه، في كل يوم، جامعاً يعرضه على من فوقه من أمير أو امام[3] .

4. أصحاب المسالح:

المسلحة: قوم في عدّة بموضع رصد، واحدهم: مسلحيّ، والجمع المسالح، ومسلحة الجند: رجال يتقدّمونهم يكشفون لهم الطريق، ويتحسّسون خبر العدوّ، وتطلق ـ أيضاً ـ على الثغر والمرقب والمحرس[4] .

وهي أصغر مركز للشرطة والحراسة تكون في أطراف الأرباع[5] وضواحي

---

(1) القلقشندي: صبح الأعشى جـ 10 ص 351.
(2) انظر مثلا :ـ اليعقوبي: البلدان ص 10.
- مسكويه: تجارب الأمم جـ 1 ص 10-69.
- الاصبهاني: الأغاني المجلد 20 ق 1 ص 212.
- البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 166.
- الصابي: تحفة الأمراء ص 20.
- عريب: صلة الطبري جـ 8 ص 50.
- ابن الأثير: الكامل جـ 6 ص 161.
- التنوخي: الفرج بعد الشدة جـ 2 ص 273.
(3) البرهان في وجوه البيان ص 399-400.
(4) ابن منظور: لسان العرب جـ 3 ص 317.
(5) أبو الحسين الكاتب: البرهان في وجوه البيان ص 400 س 1.

المدينة وأمكنة الرّصد[1] وسمّيت كذلك لأن أعوانها ذوو سلاح وعدّة[2]، وهي أشبه بما كان في القيروان ـ في تلك العصور ـ من محارس[3].

وقد وقع ذكر المسلحة أو ذكر أعوانها، في أغلب المراجع عرضاً[4]، ومن أجل ذلك بقيت مهامهم غير واضحة تمام الوضوح.

والذي يمكن تأكيده في هذا الشأن أن المسلحة كان يرأسها ضابط صغير يسمّى: صاحب المسلحة، مهمته مساعدة أصحاب الأرباع، وبالتالي صاحب الشرطة على حفظ الأمن، وخاصة مراقبة المشبوه فيهم والغرباء الوافدين على المدينة، وإذا قبض صاحب المسلحة على واحد منهم يسلمه لصاحب الربع القريب منه[5] وهذا بدوره يكلّف العارض باعداد تقرير عنه ليرفعه ـ من يومه ـ إلى صاحب الشرطة[6].

5- أصحاب العسس:

العسس: الطواف باللّيل لتتبّع أهل الريب والقبض عليهم، وهذه الخطة هي النواة الأولى للشرطة كما تقدّم[7]. وبظهور الشرطة وتنظيمها وتطويرها صار العسس من مهامها، وصار صاحبه من أعوان ومساعدي صاحب الشرطة. ورجال العسس كانوا يطوفون ـ ليلاً ـ بشوارع المدن، ولا ينقطعون عن الطواف إلاّ إذا سمعوا آذان الفجر[8].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب جـ 3 ص 317.
(2) المصدر السابق.
(3) راجع ما سبق ص 90.
(4) ـ تاريخ الطبري جـ 7 ص 256 و جـ 8 ص 225-226. أخبار القضاة جـ 3 ص 97.
ـ تجارب الأمم جـ 1 ص 10 ـ تحفة الأمراء ص 20 ـ فتوح البلدان ص 360.
ـ صلة الطبري جـ 8 ص 3 ـ كتاب الفتوة ـ لابن أبي المكارم ـ ص 289.
ـ ابن خلدون جـ 9 ص 960.
(5) البرهان في وجوه البيان ص 399-400.
(6) راجع ما تقدّم ص 171.
(7) راجع ص 51 54-55.
(8) التنوخي: الفرج بعد الشدّة جـ 2 ص 220.

وعندئذ تفتح أبواب المدينة التي تغلق ـ عادةً ـ بعد صلاة العشاء[1]، وبذلك ينام أهلها في اطمئنان، وكانوا يسمّون أحياناً رجال الطوف أو التطواف، أو الطائف[2]، ولا تطلق كلمة الطائف إلاّ على العاس بالليل، إذ لا يكون الطائف نهاراً، وقد تتكلّم به العرب فيقولون: أطفت به نهاراً، وليس موضعه بالنهار[3].

وكان رجال العسس يلقون القبض على كلّ من وجدوه في الشارع في ساعة متأخرة من الليل[4] وإذا كان غريباً أو مشبوهاً فيه احتفظوا به وقدّموه إلى صاحب الربع لينظر في أمره[5]، وربما ناله ـ قبل ذلك ـ صاحب العسس بشيء من العذاب ليفصح عن أمره[6].

وأصحاب العسس بالمشرق كانوا يسمّون بالأندلس الدرّابين أو أصحاب الليل[7]، وبالقيروان العسّاس أو الحراس[8]، وكان من مهامهم ـ كما يبدو ـ العناية بسور المدينة وتخصيص رجال لأمكنة الرصد به[9]، وربما أطلقوا على صاحب العسس ـ في المدينة المنوّرة في أواخر القرن الثاني الهجري ـ صاحب السور[10]. ولعلّ الاقرب إلى المعقول أن صاحب السور كان من معاوني صاحب العسس.

---

(1) الدباغ: معالم الايمان جـ3 ص 86-87 ـ التنوخي: الفرج بعد الشدّة جـ1 ص130 و جـ2 ص 357
ـ المقري: نفح الطيب جـ 1 ص 219.

(2) ـ الجاحظ: البخلاء ص49 ـ ابن منظور: لسان العرب جـ 11 ص129 ـ الصابي: تحفة الأمراء ص 20

(3) لسان العرب جـ 11 ص 129.

(4) البخلاء ص 49 ـ الفرج بعد الشدة جـ 1 ص 130.

(5) المصدر السابق جـ 1 ص 169 و جـ 2 ص 252-270.

(6) المصدر السابق جـ1 ص 175.

(7) المقري: نفح الطيب جـ 1 ص 219 ـ أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص 469 ـ راجع ما سبق ص 84.

(8) معالم الايمان جـ 3 ص 86-87.

(9) ـ ابن أبي الربيع: رسالة المالك ص 104 ـ وكيع: أخبار القضاة جـ 1 ص 253.

(10) المصدر السابق.

وهناك مهمّة أخرى لأصحاب العسس هامة جداً تتمثل في نجدة المصاب واسعافه، فالحوادث قد يطرقن أسحاراً، والمصائب في الليل أكثر منها في النهار وأشدّ وقعاً. وقد قدّم لنا الفاروق عمر - رضي الله عنه - نماذج رائعة في هذا المجال، استعرضنا عينات منها في قسم الشرطة في عهده[1]. وأشرت إلى ذلك في مهمة الشرطة الاجتماعية[2] وهذه النماذج التي قدّمها عمر كانت نبراساً لمن جاء بعده ممّن شغلوا هذه الخطة.

وكان يشترط في صاحب العسس «أن يكون زمّيتاً قطوباً أبيض اللحية أقنى[3] أجنى[4] ويتكلّم بالفارسية»[5]. ولا شكّ أن هذه الصفات الخلقية والخلقية، هي شروط كمالية تساعده على قيامه بمهمّته ونجاحه فيها. وقيل إن زياداً هو أول من رتّب العسس بمدينة البصرة حين حكمها سنة 45 هـ. وجبى أجورهم من أهل الأسواق[6]. وكانوا يضمنون المسروقات لأربابها[7].

ومن آداب صاحب العسس التي أدّبه بها الاسلام، ألاّ يتجسّس على الناس أثناء قيامه بعمله، وألاّ يسترقّ السمع فيهتك الستر، عملا بقوله تعالى: ولا تجسّسوا[8] وبقول رسوله - ﷺ -: لا تحسّسوا ولا تجسّسوا[9].

والنّهي عن التجسّس يقتضي الأمر بالتستّر الذي دعا إليه الرسول - ﷺ - في أحاديث كثيرة رويت عنه من عدّة طرق وبألفاظ متقاربة، منها قوله: من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة[10]، وقوله: من ستر مؤمناً كان كمن أحيا

---

(1) ص 55.

(2) ص 116.

(3) المرتفع أعلى الأنف، المحدودب وسطه.

(4) الأحدب الظهر.

(5) الجاحظ: البيان والتبيين جـ 1 ص 95.

(6) السكتواري: محاضرة الأوائل ص 90.

(7) الجاحظ: الحيوان جـ 1 ص 303.

(8) سورة الحجرات آية رقم 12.

(9) التحسس: الاستماع لحديث القوم خلسة، والتجسس البحث عن العورات (صحيح مسلم بشرح النووي جـ 6 ص 118-119).

(10) صحيح مسلم جـ 16 ص 135 - صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ 6 ص 268 - مسند الامام أحمد جـ 2 ص 91-252 و جـ 4 ص 62-153-159.

موؤدة من قبرها [1]. وقال - أيضاً - لمعاوية - رضي الله عنه -: إنّك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم [2].

وقد قدّمنا امتناع ابن مسعود من اجابة من حرّضه على الوليد بن عتبة، معلّلاً ذلك بقوله: انا قد نهينا عن التجسّس ولكن ان يظهر لنا شيء نأخذ به [3].

ومن هنا قال الفقهاء: إذا ظهر لصاحب العسس - من شخص - شيء من المحظورات فيجب عليه أن يأخذه به، ولا ينبغي له أن يتغاضى عنه بدعوى وجوب الستر في الاسلام [4] وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس لصاحب العسس ولا لغيره أن يتجسّس للكشف عنها «ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها» [5]، لما رواه مالك في الموطأ من أن النبي - ﷺ - قال: أيّها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله [6]. فإن غلب على الظنّ استتار قوم بها لأمارات دلّت وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل لبقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسّس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك، وهكذا لو عرف قوم من المتطوّعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار مثلما فعل رجال من البصرة بالمغيرة بن شعبة زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكان من أمره معهم ما هو مشهور [7].

---

(1) مسند الامام أحمد جـ 4 ص 147 - سنن أبي داود جـ 4 ص 273.

(2) سنن أبي داود جـ 4 ص 272.

(3) راجع ص 54.

(4) الستر على المؤمن واجب شرعا لكن على غير الامام وأعوانه (ابن فرحون: التبصرة جـ 2 ص 139) وزاد النووي (صحيح مسلم جـ 16 ص 135) أن يكون المذنب من ذوي الهيئات أما المعروف بالشر والأذى والفساد فيستحبّ أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الأمر.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية ص 252 - الحنبلي: الاحكام السلطانية ص: 295.

(6) السيوطي: تنوير الحوالك، شرح موطأ الامام مالك جـ 2 ص 169.

(7) الماوردي: الأحكام السلطانية ص 252 - السقطي: آداب الحسبة ص 8 - الحنبلي ص: 296.

قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول - في اللصوص وقطّاع الطرق -: أرى أن يطلبوا في مظّانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض[1].

والثاني: ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسّس عليه ولا كشف الأستار عنه، لما حكي أن عمر - رضي الله عنه - دخل على قوم يتعاقرون على شراب، ويوقدون في أخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعـاقرتم، ونهيتكم عن الايقاد في الاخصاص فأوقدتم!

فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد نهاك الله عن التجسّس فتجسّست ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلت! فقال عمر: هاتان بهاتين، وانصرف ولم يتعرّض لهم[2].

وعن مالك - رضي الله عنه - في الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت على شراب فقال: إن كان بيتاً لا يعلم ذلك منه فلا يتبعه، وإن كان معلوماً بذلك وقد تقدّم فيه فليتبعه[3].

وباختصار فإن صاحب العسس يجب عليه أن يتدخّل اذا ظهر له شيء من المحظورات وأمّا ما لم يظهر منها فليس له ولا لغيره أن يتجسّس لاظهارها. لكن ما حدّ الظهور الذي يوجب التدخل؟ وما حدّ الاستتار الذي يمنع منه؟

الجواب يتلخّص في أن كل من أغلق باب داره وتستّر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرّف المعصية الاّ أن تظهر ظهوراً بيّناً يعرفه من هو خارج الدار بغير تحسّس[4] كارتفاع أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم، مع انتشار رائحة الخمر في ناحيتهم، ويشهد لهذا ما روي عن عبد الرحمان بن عوف - رضي الله عنه - أنه قال: خرجت مع عمر - ليلة - في المدينة، فبينما

---

(1) ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ 2 ص 139.

(2) - الماوردي: الأحكام السلطانية ص253 - الغزالي: احياء علوم الدين جـ 2 ص201. وفيه أن عمر كان يعس بالمدينة فسمع صوت رجل في بيته يتغنى فتسور عليه فوجد معه امرأة وعنده خمر.....

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ 2 ص 138-139.

(4) راجع الفرق بين التحسّس والتجسّس بـ: ص 174.

نحن نمشي اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه، فلما دنونا منه إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط، فأخذ عمر بيدي وقال: أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا فقال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قلت: أرى أنّا قد أتينا ما نهانا الله عنه، فرجع عمر وتركهم [1]. فجواب عبد الرحمان ابن عوف الذي اقتنع به عمر يدلّ على أنّهما تجسّسا لاستراق السمع، ولولا ذلك لما وصلت اليهما هذه الأصوات، وحتى إذا وصلت فانها مجرّد لغط لا تفيد علماً يقينياً بتعاطي المعصية، وفي مثل هذه الحالة لو كانت الأصوات واضحة ووصلت إلى سمع صاحب العسس دون أن يتحسّسها وأفادت العلم بما عليه الجماعة، وجب عليه أن يتدخّل، لأن الظهور لا يحصل ـ فقط بحاسة البصر بل يمكن حصوله بجميع الحواس.

ومّما تقدّم يتّضح لنا أن التجسّس هو طلب الأمارات المعرّفة بتعاطي الاثم، وهو ممنوع أصلاً، أما إذا حصلت هذه الأمارات تلقائياً وأورثت المعرفة وجب العمل بها [2] فإذا شوهد فاسق يحمل تحت ثوبه قارورة ـ مثلاً ـ لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر ما تحت ثوبه بعلامة، فإن فسقه لا يدلّ على أن الذي معه خمر إذ الفاسق محتاج إلى غير الخمر ـ أيضاً ـ مما يوضع في القوارير، ولا يجوز أيضاً أن يستدلّ بإخفائه على حرمته لأن أغراض الاخفاء لا تقتصر على الحرمة فقط، لكن لو فاحت رائحة من القارورة أفادت العلم بأن بها خمراً، وجب الكشف [3].

والملاحظ أن العسس أو الحرّاس كانوا يتّخذون كلاباً لتنبيههم، وهو إجراء قديم ظهر في العراق [4] وافريقية [5] والأندلس [6]، كما قدّمنا [7].

وفي أهمية هذا الاجراء ونتائجه يقول أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: وعلى

---

(1) الغزالي: احياء علوم الدين جـ 2 ص 200-325.
(2) المصدر السابق ص 325.
(3) المصدر السابق.
(4) الجاحظ: الحيوان: جـ 1 ص 283-303-371- جـ 2 ص 121-178 - جـ 5 ص 421.
(5) الدباغ: معالم الايمان جـ 3 ص 86-87.
(6) المقري: نفح الطيب جـ 1 ص 219.
(7) راجع ص 84-93.

أن لو حلنا بين حرس الأسواق وما تشتمل عليه من حرائب[1] الناس، وبين اتخاذ الكلاب لامتنعوا من ضمان الحراسة، ولامتنع كلّ محروس من اعطائهم تلك الأجرة، ولوجد اللصوص ذلك من أعظم الغنم[2].

ويقول ـ أيضاً ـ: وليس لحارس الناس ولحارس أموالهم بدّ من كلب، وكلّما كان أكثر كان أحب اليه[3].

وكان هؤلاء الحراس يختارون من الكلاب أضخمها وأقواها[4].

6. أصحاب السجون:

السّجن مأخوذ من الحصر، قال الله تعالى: ﴿وجعلنا جهنّم للكافرين حصيراً﴾[5]، أي سجناً وحبساً[6]، والحبس بمفهومه الشرعي: ليس هو السّجن في مكان ضيّق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرّف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بملازمة المطلوب أو وكيله، ولهذا سماه النبي ـ ﷺ ـ في بعض الأحاديث، أسيراً، فالحبس الشرعي اذن هو ضدّ التخلية[7] وهو عقوبة قديمة اختلفت طرق تنفيذها باختلاف الأزمنة والأمكنة (فكان في العصور السابقة للاسلام مكاناً معدّاً للانتقام والتعذيب ولم يكن بقاء المحكوم عليه فيه رهناً بمدّة معيّنة ولا كان يستهدف شيئاً، غير مجرّد التنكيل والايلام دون أن يلقى المحكوم عليه من الرعاية والارشاد ما يعيده بعد العقوبة انساناً سوياً . . .)[8].

يحكي لنا القرآن الكريم أن السجن في مصر كان عقوبة لمن يعصي فرعون، ولو كان الأمر يتعلّق بالعقيدة فقد ناقش فرعون مصر موسى ـ عليه السلام ـ

---

(1) جمع حريبة: وهي المال الذي يعيش به الانسان، أو المال الذي يسلب منه (المرجع التالي، تعليق)

(2) الجاحظ: الحيوان جـ 1 ص 303.

(3) المصدر السابق جـ 2 ص 178.

(4) المصدر السابق جـ 5 ص 421.

(5) سورة الاسراء 8.

(6) ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ 2 ص 225.

(7) المصدر السابق ـ ابن القيم: الطرق الحكمية ص 119.

(8) الدكتور جمال الدين محمد محمود: السجن: العربي عدد 200 ص 114.

في وجود الله ووحدانيته، وبعد أن ساق له النبي الشّواهد والآثار الدّالة على ذلك قال له فرعون: ﴿لئن اتخذت الهاً غيري لأجعلنّك من المسجونين﴾[1]، وكذلك تعرّض يوسف عليه السلام لمحنة السجن لغير ذنب، وفي حديث مرفوع: شكا يوسف ـ عليه السلام ـ إلى الله تعالى طول الحبس فأوحى إليه: أنت حبست نفسك حيث قلت: ﴿ربّ السجن أحبّ إليّ مما يدعونني إليه﴾[2] ولو قلت العافية أحبّ إليّ عوفيت[3]. والملاحظ أن السجن في عهد فرعون لم يكن بالغ القسوة فقد روت الآيات في سورة يوسف ما يدلّ على أن السجن لم يكن انفرادياً بل كان يباح في اجتماع المسجونين وجلوسهم للحديث[4].

وقد جعله الاسلام عقوبة شرعية. ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع، فأمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتى يتوفّاهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً[5]﴾.

وأما السنّة فقد وردت روايات ـ من عدّة طرق تفيد كلّها أن الرسول ـ عليه السلام ـ سجن، وأن خلفاءه الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ قد عزّزوا بالحبس[6] وأما الاجماع فقد اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على جواز التعزير بالحبس، وقد كان للحسن وشريح والشعبي وابن سيرين وغيرهم من القضاة، حبوس، وهو فعل جميع القضاة والأيمة من لدن رسول الله ـ ﷺ ـ إلى يومنا هذا لا يدفع ذلك دافع ولا ينكره منكر فصار ذلك اجماعاً[7].

---

(1) سورة الشعراء 29.

(2) سورة يوسف 33.

(3) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 521.

(4) ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ 2 ص 225 ـ الدكتور جمال الدين محمد محمود: السجن مجلة العربي عدد 200 ص 114 وما بعدها.

(5) سورة النساء 15.

(6) ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ 2 ص 226 ـ الكتاني: التراتيب الادارية جـ 1 من ص 294-299.

(7) السمناني: روضة القضاة ص 129.

ويقضي بالحبس في ثمان حالات، عدّها القرافي في الفروق [1] ووضّحها ابن فرحون في التبصرة [2]، منها حبس الجاني حتى ينظر ما يؤول إليه أمر المجنى عليه حفظاً لمحلّ القصاص، وحبس المتهوم للكشف والاستبراء وهو المعروف الآن بالحبس الاحتياطي وهذا النوع مقيّد بألا تزيد مدّته على شهر [3]، وحبس من تكرّرت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود، لدفع ضرره عن الناس لا لاذايته، وحبس الممتنع عن أداء الحقّ.. الخ

والمتتبّع لهذه الحالات - في محالها - يستنتج:

أولاً: أن الحبس في الاسلام ليس عقوبة أصلية، شأنه في ذلك شأن كل العقوبات السالبة للحرية.

ثانياً: أن السجن في الاسلام ليس أداة للتعذيب والانتقام، وانما هو أداة اصلاح وتقويم وحفظ للفرد والجماعة.

ثالثاً: لا يجد في آراء الفقهاء ما يبيح الانتقام من المذنب، واهدار كرامته، بل على العكس من ذلك نجدهم قد منعوا السجّان من تعذيب المساجين منعاً باتاً، وأمروا بتفقّدهم والنظر في أمورهم [4]، وجعلوا اعلان التوبة سبباً في الافراج عنهم فهذا الامام مالك - رضي الله عنه - يرى - فيمن تكرّرت منهم الجرائم وعظم شرّهم ولم تكفّهم الحدود - استدامة حبسهم، لأن ذلك خير لهم ولأهليهم وللمسلمين إلى أن تظهر توبتهم، وتثبت عند السلطان، فإذا حصل منهم ذلك أطلقهم [5].

رابعاً: ان ظهور التوبة له علامات منها: أداء الفروض والنوافل، وردّ المظالم، وتعيين ما امتنع سابقاً من تعيينه، وغيرها مما يدلّ على صلاح الحال.

---

(1) جـ 4 ص 79 وما بعدها.

(2) جـ 2 ص 228.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية ص 220 - ابن فرحون: التبصرة جـ 2 ص 115-116.

(4) ابن عبدون: رسالة في الحسبة: المجلة الآسيوية ص 208-209 جوان 1934 م.

(5) - القرافي: الفروق جـ 4 ص 181 - ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ 2 ص 124.

خامساً: إن السجن في بعض العصور الاسلامية الأولى كان بمثابة المدرسة بحيث يتمكّن فيه من كان أمياً من المساجين من تعلّم القراءة والكتابة[1] . ويعتبر ما كتبه الامام ابو يوسف[2] انموذجاً رائعاً لنظرة الاسلام إلى اولئك الذين أخطأوا فصاروا - في نظر المجتمع - مجرمين من أهل الدعارة والتلصّص، وحثّا على حفظ كرامتهم وحسن معاملتهم بقطع النظر عما ارتكبوه من ذنوب وما جنوه من جنايات ،قال مخاطباً الخليفة «ارتكبوه من ذنوب وما جنوه من جنايات» قال مخاطباً الخليفة هارون الرشيد: « وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا وهل يجرى عليهم ما يقوتهم في الحبس؟ والذي يجرى عليهم من الصدقة أو غير الصدقة؟ وما ينبغي أن يعمل به فيهم؟ لا بدّ لمن كان في مثل حالهم - إذا لم يكن له شيء يأكل منه - أن يُجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك، وأحبّ إليّ أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته فإنه لا يحلّ ولا يسع إلاّ ذلك، والأسير من أسرى المشركين لا بدّ أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ وأذنب يترك يموت جوعاً؟ وانما حمله على ما صار إليه القضاء أو الجهل، ولم تزل الخلفاء - يا أمير المؤمنين - تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بالعراق ثم فعله معاوية بالشام ثم فعله الخلفاء من بعده . . . »[3] . ثم يواصل أبو يوسف كلامه منتقداً أوضاعاً شاذة كانت سائدة في عصره أهدرت كرامة المسجونين ولم تراع تعاليم الاسلام فيهم، قائلاً: « . . .وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدّق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدّقون وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا

(1) الاصبهاني: الأغاني جـ 5 ص 146 دار الثقافة - بيروت 1956 م.

(2) الصاحب الأول للامام الأعظم أبي حنيفة - رضي الله عنهما - تولى خطة قاضي القضاة ببغداد في أيام الرشيد، وكتب له - جوابا عن أسئلته - كتابا قيّما سمّاه: الخراج، توفي سنة 182 هـ (موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي، قسم الاعلام جـ 1 ص 281).

(3) كتاب الخراج ص 88.

بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الاسلام؟...

إن ابن آدم لم يعر من الذنوب فتقدّم أمرهم ومر بالاجراء عليهم مثل ما فسرت لك، ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفّن من بيت المال وصلّي عليه ودفن، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا في الاسلام وأهله! ولو أمرت باقامة الحدود لقلّ أهل الحبس[1].

ونلمس - فيما كتبه الصابي عن الخليفة الطائع لله إلى فخر الدولة بن بويه في جمادى الأولى سنة366 هـ - حثا من الخليفة على عرض المحبوسين على جرائرهم وانغام النظر في جناياتهم وجرائمهم، فمن كان اقراره واجباً أقرّه ومن كان اطلاقه سائغاً أطلقه[2].

ونجد أيضاً سياسة الاسلام واضحة في عهد أمير المسلمين يوسف بن تاشفين بسلطنة الأندلس وبلاد المغرب فيما يخصّ المسجونين والأمر بحسن معاملتهم وتفقّد أحوالهم والاسراع بالنظر في جرائمهم[3]. وحتى يكون السجن بحقّ - مدرسة اصلاح وتقويم كان يختار لادارته وتسيير شؤونه، أكمل العمال أمانة وأحسنهم معرفة وأكثرهم حزماً، وفي ذلك يقول السمناني: فيجب أن يكون السجّان أميناً حافظاً، له يقظة ومعرفة بأحوال المحبوسين وأعينهم، فيكتب يوم دخول المحبوس إليه، وصفه، وما أخذ به، ويكون صادق اللهجة ليعرف منه - رئيسه - أحوال المحبوسين وأمراضهم ومآكلهم ومشاربهم ومن يتردّد اليهم[4]. كما يجب

---

(1) المرجع السابق ص 89.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى جـ 10 ص 22.

(3) المصدر السابق: ص 39.

(4) روضة القضاة ص 131-132.

عليه أن يكون جاداً في عمله ناظراً في أمر المحبوسين كل يوم فانما يكثر ويتضرّر أهل الحبس بقلّة النظر في أمورهم[1] . وفي كتاب المستجاد ما يفيد أن صاحب الشرطة كان يتّصل يومياً بكتب من أصحاب الحبوس عن أحوال المسجونين[2] .

وإذا كان صاحب السجن بهذه الصفات كان عامل اصلاح وارشاد وتوجيه وتهذيب لمن أخطأوا فجعلوا تحت مراقبته وهي غاية الغايات من مشروعية السجن في الاسلام ـ كما قدّمنا ـ .

ولم يكن في عهد النبي ـ ﷺ ـ ولا في عهد أبي بكر مكان معدّ للحبس[3] . الا ما رواه ابن هشام من أن سفّانة بنت حاتم الطائي، قد جعلت ـ عند أسرها ـ في حظيرة بباب المسجد، وكانت السبايا تحبس فيها[4] ، وروى ـ أيضاً ـ في خبر بني قريظة أنه ـ عليه السلام ـ حبسهم بالمدينة في دار بنت الحارث: امرأة من بني النجار[5] . وليس فيه ـ كما ترى ـ أن تلك الدار كانت معدّة للحبس. أما عمر بن الخطاب فقد ابتاع داراً بمكّة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً، كما خصّص مكاناً للسجن بالمدينة[6] ، وقد اتّخذ الامام علي ـ في الكوفة ـ سجناً من قصب سمّاه: « نافعاً » فلما خرقه اللصوص بنى سجناً حصيناً سمّاه « مخيّساً » وكان ـ رضي الله عنه ـ يقول ـ بعد بنائه ـ:

ألا تــــراني كيّســـــاً مكيّســـــاً   بنيــت ـ بعـد نـافـع ـ مخيّسـاً[6] .

ومن الثابت تاريخياً أن صاحب الشرطة كان له سجن خاص به يسمّى: حبس

---

(1) أبو يوسف: الخراج ص 89 الروذراوري: ذيل تجارب الأمم ص 52 ابن عبدون: رسالة في الحسبة: المجلة الآسيوية ص 208 جوان 1934 م.

(2) التنوخي: المستجاد من فعلات الاجواد ص 105.

(3) ابن فرحون: التبصرة جـ 2 ص 226.

(4) السيرة النبوية جـ 4 ص 247- الكتاني: التراتيب الادارية جـ 1 ص 299- رفاعه رافع: نهاية الايجاز في سيرة ساكن الحجاز ص 444.

(5) السيرة النبوية جـ 3 ص 259- نهاية الايجاز ص 443.

(6) السمناني: روضة القضاة ص 128- ابن فرحون: التبصرة جـ 2 ص 226.

الشرطة أو سجن الشرطة[1]، وكان يحبس فيه أصحاب الجنايات والتلصّص[2].

كما كان للقاضي سجنه الخاص به ويسمّى: حبس القاضي[3]، وكان يحبس فيه - غالباً - المدّعى عليهم بدعاوى مدنية[4].

ويفهم من كلام ابن عبدون أن النساء كان لهنّ سجن خاصّ بهنّ[5].

وكان يدير سجن الشرطة - تحت اشراف صاحبها - عون من أعوانه يسمّى: صاحب السجن، يختاره على الاسس المتقدّم ذكرها: من أمانة وصدق ومعرفة باصلاح المسجونين وحذق في الاطّلاع على أسرارهم، ولو كان غير مسلم، فقد حكى لنا أبو الفرج الاصبهاني أن صاحب سجن الكوفة في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان رجلا من النصارى، فلما سجن به جندب بن كعب ورآه يقوم الليل ويصوم النهار، قال: ان قوماً هذا شرّهم لقوم صدق ثم أسلم[6]. أما صاحب سجن النساء فقد اشترطوا فيه أن يكون حسن السيرة شيخاً عفيفاً متزوجاً خبيراً، وأوجبوا تفقّد سيرته فيهنّ[7].

وكان صاحب السجن يستعين بأعوان لا يقلّون عنه أمانة وخبرة وقوّة، وقد اشتهر منهم بالكفاءة لهذه الخطة **السبابجة** وهم قوم من السند استوطنوا البصرة وكانوا بها وبغيرها جلاوزة وحرّاس سجون، بداية من خلافة علي - رضي الله عنه - وقد نقل منهم معاوية بشرا إلى سواحل الشام وانطاكية، ونقل منهم - أيضاً - الوليد بن عبد الملك قوماً إلى أنطاكية وناحيتها[8]، وفيهم يقول يزيد بن

(1) ابن أبي الربيع: سلوك المالك ص 104- ابن قتيبة: عيون الاخبار جـ 1 ص 40- وكيع: أخبار القضاة جـ 1 ص 253- الروذراوي: ذيل تجارب الامم ص 129- التنوخي: الفرج بعد الشدّة: جـ 1 ص 51-120-130-134-167- الصابي: تحفة الامراء ص 20- العيون والحدائق (مجهول المؤلف) جـ 4 ق 1 ص 160- المصرفي: رغبة الآمل من كتاب الكامل: جـ 2 ص 76.

(2) مسكويه: تجارب الامم جـ 1 ص 187-203.

(3) - روضة القضاة ص 129- ميتز: الحضارة الاسلامية جـ 1 ص 412.

(4) المرجع السابق.

(5) رسالة في الحسبة: المجلة الآسيوية ص 209 جوان سنة 1934 م.

(6) الأغاني: جـ 4 ص 358-359.

(7) ابن عبدون: رسالة في الحسبة: المجلة الآسيوية ص 209 جوان 1934 م.

(8) البلاذري: فتوح البلدان ص 369- ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة جـ 2 ص 761- الجواليقي: المعرب من الكلام الأعجمي ص 183- العلي: التنظيمات الاجتماعية ص 95.

المفرع الحميري:

وطماطم[1] من سبابج خزر[2] يلبسوني مع الصباح القيودا[3]

وقد ذكر أبو يوسف أن أول من أجرى مؤونة المسجونين وكسوتهم من بيت المال، علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ثم تبعه - على ذلك - معاوية بالشام، حفظاً لكرامتهم، ثم عدل عن ذلك في أيام أبي يوسف مما دعاه إلى لفت نظر الرشيد إلى اعادة ما كان عليه الخلفاء من قبله[4]، ومما روي - أيضاً - أن المعتضد العباسي قد جعل في ميزانيته ألفا وخمسمائة دينار لنفقات السجون وثمن أقوات المحبوسين ومائهم وسائر مؤنهم[5].

وفي عهد المقتدر كتب الوزير علي بن عيسى (301-304 هـ) إلى سنان بن ثابت بن قرّة الحرّاني[6] أن يعنى بالمسجونين وأن يرسل الأطباء يومياً إلى السجون ومعهم الأدوية والأشربة وما يحتاجون إليه لمعالجة المرضى منهم، فنفّذ ما أمر به[7]. وفي الأخبار والآثار ما يدلّ على أنّ المسجونين كانوا يشتغلون بعمل التكك، وهي لا تزال إلى اليوم أجمل ما يصنع ببغداد، يقول ابن المعتز:[8] ...

تعلمت في السجن نسج التكك وكنت امرأ - قبل حبسي - ملك
وقيّدت بعد ركوب الجياد وما ذاك الا بدور الفلك
ألم تبصر الطّير في جوّه يكاد يلامس ذات الحبك

---

(1) أعاجم.

(2) في عيونهم ضيق.

(3) المعرب من الكلام الأعجمي ص 183- الجاحظ: الحيوان جـ 7 ص 83.

(4) الخراج ص 88.

(5) ميتز: الحضارة الاسلامية جـ 2 ص 201.

(6) الطبيب الخاص للمقتدر ورئيس المستشفيات (المصدر الموالي).

(7) القفطي: أخبار العلماء بأخبار الحكماء ص 132.

(8) أبو العباس: عبد الله بن المعتز بن المتوكّل من أبناء الخلفاء العباسيين، تحزّب له جماعة من الجند فخلعوا المقتدر ونصّبوه مكانه، ولكن ثورة من أنصار المقتدر أطاحت به - بعد معارك دامية - قتل سنة 296 هـ.

إذا أبصرتـــه خطـــوب الزمـــا ن أوقعنـه في حبـال الشّـرك[1]

أما في العهد الفاطمي بمصر فكانت السجون تضمّن، وكانت أحبّ شيء إلى من يضمن أمور الحكومة، وكانوا يتزايدون في ضمانها لكثرة ما تدرّه من أرباح، حيث كان يؤخذ من كل من يسجن ستة دراهم بمجرّد دخوله السجن ولو لم يقم به إلا لحظة[2]. ولا شك أن هذا الإجراء قد دفع بكثير من الأبرياء إلى السجن لا لشيء إلاّ ليؤدّوا هذا المعلوم. وكانت السجون في المدن الاسلامية ـ غالباً ـ تبنى خارج المدينة وقريباً منها[3]. وقد ردّد المؤرخون أسماء عديدة للسجون الاسلامية منها: سجنا نافع ومخيّس اللذين بناهما الامام علي بالكوفة[4]، وسجن عارم أو دارم بمكّة، سجن به عبد الله بن الزبير محمداً بن الامام علي المشهور بابن الحنفية[5] وهو المعني بقول الشاعر:

تحدّث مـن لاقيـت أنـك عـائـذ بل العائذ المظلـوم في سجـن عـارم
فما ورق الدنيـا بـبـاق لأهلهـا ومـا شـدّة الدنيـا بضربـة لازم[6]

وسجن الديماس: الذي بناه الحجاج بمدينة واسط[7]، وسجن المطبق ببغداد وكان وثيق البناء محكم السور[8].

ومّما يروى أن يوسف عليه السلام كتب بباب السجن: هذه منازل البلوى وقبور الأحياء، وشماتة الأعداء، وتجربة الأصدقاء، ودعا لأهل الحبس بهاتين الدعوتين: اللهم أعطف عليهم قلوب الأخيار، ولا تعم عليهم الأخبار. ويعلّق البيهقي ـ راوي الخبر ـ قائلاً: هما معروفتان فيهم إلى اليوم، فكل الناس يرحمونهم، والأخبار من كل جهة عندهم[9].

(1) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 534.
(2) خطط المقريزي جـ 1 ص 89.
(3) الاصبهاني: الأغاني جـ 4 ص 358.
(4) السمناني: روضة القضاة ص 128.
(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ 2 ص 226.
(6) التنوخي: الفرج بعد الشدّة جـ 2 ص 437.
(7) بحشل: تاريخ واسط ص 24-100.
(8) اليعقوبي: البلدان ص 9.
(9) المحاسن والمساوىء ص 521.

ولبعض الشعراء المتقدمين قصائد غراء في مدح الحبس وذمه، يطول ذكرها — هنا — كاملة، منها: هذه الأبيات لعلي بن الجهم[1] :

قالت: حبست فقلت: ليس بضائـري   حبسي، وأي مهنـــد لا يغمـــد
والحبس مــا لم تغشـــه لـــدنيـــة   تــزري، فنعـــم المنـــزل المتـــورد
بيـــت يجدد للكـــريم كـــرامـــة   ويزار فيه — ولا يزور — ويحمد[2].

وهي تشير الى أن الناس كانوا يفرقون — من قديم — بين الحبس السياسي والحبس الجنائي، أو حبس الجرائم، كما كانوا يطلقون عليه[3] .

وتشير — أيضا — الى أن المحبوس كان يزار من طرف أهله واخوانه[4] وهو ما أكده ابن عبدون في رسالة الحبسة[5] حيث ذكر أن صاحب السجن يجب عليه أن لا يمنع أحدا من زيارة مسجون مهما كان نوعه.

والجدير بالملاحظة والذكر أن صاحب السجن — كما كان يكتب يوم دخول المحبوس حبسه، وصفه وما أخذ به وتاريخ سجنه — كان يكتب — أيضا يوم خروجه منه — وثيقة يضمنها الاسم وتاريخ الاطلاق مدققا، بذكر السنة والشهر واليوم والساعة التي تم فيها ذلك.

ولدينا وثيقة هامة يرجع تاريخها الى سنة 348 هـ، كتبت على ورق متين من أوراق البردى، تتضمن اطلاق سراح أبي السمح: عقبة بن خليفة بن محمد الفضالي[6] .

---

(1) شاعر عربي قرشي سجنه المتوكل ثم أطلقه ونفاه إلى خراسان: توفي سنة 249 هـ. (ابن خلكان: وفيات الأعيان: جـ 3 ص 39).
(2) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 540-541.
(3) مسكويه: تجارب الأمم جـ 1 ص 187.
(4) انظر في هذا المعنى: كتاب الحيوان للجاحظ جـ 2 ص 364.
(5) المجلة الآسيوية ص 209 جوان سنة 1934 م.
(6) انظر الملحق رقم 9 ص: 366.

7 — **النقباء:**

جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم، وكان النبي — ﷺ — قد جعل — ليلة العقبة — كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها، نقيبا على قومه، ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الأنصار[1].

وبعد ذلك أطلقت هذه الكلمة على القائمين بأمر الاشراف من قريش[2]، كما أطلقت — أيضا — على ضباط صغار من أعوان صاحب الشرطة، كان يكلفهم بقيادة الحملات الخفيفة وتنفيذ أوامر القبض والاحضار،[3] وابلاغ أوامره وتحذيراته للرعية، وقد يتولون البحث والتحقيق نيابة عنه[4] كما كانوا ينفذون بعض التعازير كالضرب وغيره[5].

وقد نصح السبكي — قديما — هؤلاء وأمثالهم مبصرا اياهم بما يجب أن يكونوا عليه عند قيامهم بعملهم، فقال: على الواحد منهم — اذا جهز في طلب أحد — السكون في الحركة، والرفق بمن يطلبه، وحرام عليه أن يزعجه ويرعبه، فإن هو فعل فهلك أحد في الدار — وكثيرا ما أجهضت حامل جنينها، أو ارتجف أحد من الصبيان فهلك — فقد أوجب عليه العلماء القصاص واذا كان إنما فعل ذلك لحطام الدنيا وأن يقال: النقيب الفلاني، شاطر ناهض، وما راح في شغل الاّ قضاه، فذاك أقبح وأشنع، بل عليه الرفق ذاهبا وآيبا، واذا عاد وعلم الحال ترفق في انهائه، بحيث لا يزداد الأمر شدّة ولا الأمير حدّة[6].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب جـ 2 ص 267- ابن حبيب: المحبّر ص 268.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية ص 96 وما بعدها.

(3) الفرج بعد الشدّة جـ 2 ص 364- معيد النعم ص 53. اذا كان المتّهم ذا مكانة في الدولة، تولّى القبض عليه وجلبه صاحب الشرطة نفسه (تجارب الأمم جـ 1 ص 126- الفرج بعد الشدّة جـ 2 ص 358).

(4) تجارب الأمم جـ 1 ص 11- النقيب الفحام: مجلة العربي عدد 197 ص 123- الدكتور مصطفى جواد: مجلة الشرطة والأمن عدد 1 ص 21.

(5) ـ الحنبلي: شذرات الذهب جـ 4 ص 263.

(6) معيد النعم ومبيد النقم: المثال الثلاثون ص 53-54.

ويذكر لنا أبو علي المحسن التنوخي أنموذجا لذلك يتمثل في جلب شيخ الى مجلس صاحب شرطة بغداد: الأمير نازوك المعتضدي [1] ، نفذه غلامه ونقيبه أبو الجود فكان في مستوى مهنته وفي غاية اللطف معه [2] . وكان للنقباء زي خاص يعرفون به [3] . وقد تقدم أن العرفاء كان لهم — أيضا — نقباء [4] يساعدونهم على أعمالهم، وهؤلاء ورد ذكرهم في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا [5] .

والحق أن مركزهم لم يكن محل اتفاق بين أهل الذكر، فالطبري في تفسيره يرى أن النقيب فوق العريف [6] ، بينما يرى ابن كثير أن النقيب — هنا — يراد به العريف [7] ووافقه على ذلك ابن منظور [8] ، أما البيضاوي فيرى أن النقيب في الآية يراد به الشاهد أو الكفيل [9] . ويفهم من كلام الجاحظ أن النقيب دون العريف وفوق المنكب [10] ، ويبدو أن هذا أقرب الى الصواب، ويشهد له بيت جبيهاء الأشجعي [11] :

رعــاع عــاونــت بكــرا عليــه كما جعل العــريـف على النقيــب [12]

وربما كان لاختلاف الأزمنة والأمكنة دور في عدم الاتفاق على تحديد المفاهيم.

---

(1) ولآه المقتدر الشرطة سنة 310 هـ . وبقي بها إلى أن قتل سنة 317 هـ . (انظر الملحق رقم 2).
(2) الفرج بعد الشدة جـ 1 ص 55.
(3) المصدر السابق جـ 2 ص 232.
(4) راجع ص 143.
(5) سورة المائدة آية رقم 12.
(6) جامع البيان في تفسير القرآن جـ 6 ص 95.
(7) محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير جـ 1 ص 496.
(8) لسان العرب جـ 11 ص 143.
(9) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص 121.
(10) الحيوان جـ 6 ص 158.
(11) شاعر بدوي حجازي ينتهي نسبه الى بكر بن أشجع، نشأ وتوفي في أيام بني أمية (انظر المصدر التالي جـ 4 ص 26 تعليق رقم 3).
(12) الجاحظ: الحيوان جـ 6 ص 158.

8 - الشرطة السرية:

ورد في كتب السنة وكتب التراجم، أن النبي — ﷺ — بعث بُسَيْسَةَ عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان[1]، وفي مسند الامام أحمد أنه — عليه السلام — بعث عشرة رهط عينا وأمّر عليهم عاصم بن ثابت[2]، وفيه أيضا أن الرسول خرج عام الحديبية وبعث عينا له بين يديه[3]، كما أخرج — أيضا — أن عمرو ابن أمية بعثه رسول الله — ﷺ — وحده، عينا الى قريش[4]، وذكر ابن عبد البر وغيره — في ترجمة العباس بن عبد المطلب — رضي الله عنه — أنه أسلم قبل فتح خيبر وكتم اسلامه، وكان يكتب بأخبار المشركين الى رسول الله — ﷺ — ولما أراد القدوم عليه، كتب اليه أن مقامك بمكة خير[5]. كما بعث عليه السلام حذيفة بن اليمان عينا الى المشركين[6].

وفي الشمائل، أن النبي — ﷺ — **كان يسأل الناس عما في الناس،** «أي يسأل الناس عما في الناس من**المحاسن والمساوىء** ليعامل كلا بمقتضى حاله، أو عما وقع بينهم ليدفع ظلم الظالم ويقوي الضعفاء ويسعفهم، ولم يقل عما فيهم، اشارة الى أن سؤاله كان غير مختص بأحد معين فلا غيبة فيه، بل وإن كان معينا لأنه سؤال تترتب عليه مصالح عامة، وهذا ارشاد للحكام الى أن يكشفوا ويتفحصوا»[7].

وبعد هذا بقليل يقول صاحب الشمائل: كان — ﷺ — **لا يذم أحدا ولا يعيبه ولا يطلب عورته** «أي لا يتجسس عن أموره الباطنة التي يخفيها، ولا يعارضه ما سبق (كان يسأل الناس عما في الناس) لأن ذاك للأمور الظاهرة التي

---

(1) صحيح مسلم جـ 13 ص 44- عون المعبود جـ 7 ص 276- الاصابة جـ 1 ص 147.
ـ ابن حبيب: المحبّر ص 285.

(2) جـ 2 ص 294-310.

(3) جـ 4 ص 328.

(4) جـ 4 ص 139، جـ 5 ص 287.

(5) الإستيعاب: جـ 3ص 95؛ الإصابة: جـ 2ص 271.

(6) ابن القيم: الطرق الحكمية ص 43.

(7) الشيخ عبد الرؤوف المناوي: شرح شمائل الترمذي: جـ 2 ص 177.

تناط بها الأحكام الشرعية والمصالح البشرية »[1] .

وورد أن علم عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — كان بمن نأى من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه على مهاد، فلم يكن له في قطر من الأقطار ولا ناحية من النواحي أمير ولا عامل الا وله عليه عين لا يفارقه، فكانت أخبار النواحي كلها عنده كل صباح ومساء، حتى أن العامل كان يتوهم على أقرب الخلق اليه وأخصهم به[2] .

كما ورد في رسالة الامام علي — كرم الله وجهه — الى الاشتر، حث على تفقد العمال « وبعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، لأن تعاهده في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية »[3] .

ومن هذه الأخبار وغيرها، يمكننا أن نستنتج أن الشرطة السرية — هي الأخرى وجدت نواتها في عهد رسول الله — ﷺ — وعهد خلفائه — رضي الله عنهم —، وأن استعمال مخبرين للتجسس على اعداء الاسلام مما توجبه السياسة الشرعية وتحث عليه، كما ان استعمال أولي الأمر للمخبرين السريين على عمالهم ورعاياهم قصد اطلاعهم على الرأي العام في المسائل الهامة وتبصيرهم بمشاكل المواطنين عموما وعلاقتهم بعمالهم، ومشاغلهم وآمالهم، واتجاهاتهم، حتى يعملوا على حل ما يمكن حله وتحقيق ما يمكن تحقيقه منها، ضروري — أيضا — لا بد منه متى تعذر على صاحب الأمر معرفة ذلك بنفسه، سئل بعض بني أمية عن سبب زوال ملكهم، فقال: كان أول زوال ملكنا، استتار الأخبار عنا[4] .

أما التجسس على المسلمين في ديارهم لكشف أسرارهم الخاصة فقد أوضحت موقف الاسلام منه في قسم سابق[5] .

---

(1) المصدر السابق جـ 2 ص 204.

(2) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 143-144.

(3) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة جـ 4 ص 187.

(4) المحاسن والمساوىء ص 155.

(5) صاحب العسس ص 174 وما بعدها.

وقد ظهرت الشرطة السرية بوضوح في عهد الدولة الأموية حيث سار معاوية ابن أبي سفيان سيرة عمر في هذا المنهج فكان عيونه في كل ناحية، يكتبون اليه بما يكون من أمر الناس[1]. وأكثر خلفاؤه من بث العيون حول أعدائهم السياسيين لمراقبة أعمالهم واتصالاتهم قصد تثبيت ملكهم ودعم حكمهم[2].

وكانوا يعاملون الصادق من الأعوان السريين والكاذب منهم على حد سواء، دون أن يظهروا للكاذب شكهم في أخباره وارتيابهم في أمره، حتى يتمكنوا من مقارنة الأخبار ببعضها وغربلتها وحتى لا ينقلب عليهم من كان معهم[3].

أما العباسيون فقد بالغوا في العناية بالتجسس والاكثار من العيون والرقباء أكثر ممن سبقهم وحسنوا حالتهم ماديا ومعنويا، ويظهر ذلك واضحا في عهد أبي جعفر المنصور ثاني خلفائهم ورائدهم في السياسة والدهاء، لما جعل من أصحاب البريد وأعوانهم عيونا على عماله وقضاته وجميع عمال الدولة يوافونه بأخبارهم وبجميع الشؤون الهامة التي تحدث في الولايات، كما كانوا يوافونه بأخبار الناس[4].

ولم يزل الخلفاء من بعده يكثرون من أصحاب الأخبار كثرة مهولة لموافاتهم بالكبيرة والصغيرة[5]، وكانوا ينتدبون — لهذه الخطة — من لا يرتاب الناس فيه حتى أن أبا جعفر المنصور قد استخدم فيها امرأة وأمرها أن تمتهن الحجامة لتتمكن من دخول المنازل والتعرف على أخبار أهلها، وكان يجري عليها راتبا شهريا ويمدها بكسوة الشتاء والصيف[6]، ويبدو أنه أقدم تطبيق لاستخدام المرأة في أعمال الشرطة، كما استخدم فيها أبو جعفر — أيضا — بقالا ليكون على اتصال دائم بالناس دون أن يرتابوا فيه[6].

---

(1) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 144.

(2) عبد الوهاب: البوليس في العصر الاسلامي ص 83.

(3) صبح الأعشى جـ 10 ص 214.

(4) تاريخ الطبري جـ 6 ص 313- المحاسن والمساوي ص 146- راجع ما سبق ص 104 105

(5) ابن طيفور: بغداد ص 42- البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 144-149- التنوخي: الفرج بعد الشدّة جـ 1 ص 108- سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص 361.

(6) المحاسن والمساوىء ص 148

أما المأمون فقد أخذ عن أبي جعفر فكرة استخدام النساء في الشرطة السرية، والأخبار الواردة عنه في هذا المجال تفيد أنه أكثر من استعمال العجائز من النساء في هذا الجهاز كثرة تدل على أهميته عنده وعلى ولوعه بسماع أخبار الناس والاطلاع على آراء ناقدي سياسته، وكان هؤلاء العجائز يأتينه كل مساء بأخبار اللصوص والفاسقين والناقدين والمنتقدين وجميع أخبار الناس، وذكر النويري أن عدد النساء اللائي انخرطن في سلك الأخبار — في عهد المأمون — ألف وسبعمائة عجوز[1] « ومهما كان افتراضك للمبالغة والغلو في هذا العدد، فإن اطلاعك على كتاب ابن طيفور القريب العهد بالمأمون، يقنعك بكثرة العيون وكثرة الأرصاد، كثرة قد تهولك حقا، وتدهشك صدقا »[1]. وكان المأمون يشترط في صاحب أخباره، الصدق ومراعاة وجه الله في عمله دون أن يراقب أو يعامل أحدا من الناس، وقد نقل الينا البيهقي انموذجا لعمل أصحاب الأخبار وأعوانهم ومصدر أخبارهم وما يشترط في نقلتها وما يرفع منها، رأيت من المفيد اثباته — هنا — من مصدره، حتى تكون الصورة أوضح وأتم. قال ابراهيم بن السندي — صاحب أخبار المأمون —: بعث اليّ بعض أصحاب الأرباع ببغداد، أن صاحب ربع[2] الحوض أخذ امرأة مسلمة مع رجل نصراني من تجار الكرخ فافتدى نفسه بألف دينار، فرفعت الى المأمون ذلك، فدعا عبد الله بن طاهر — وهو صاحب الشرطة ببغداد اذ ذاك، والمسؤول على أصحاب الأرباع لأنهم من أعوانه — فقال له: انظر الى هذا الذي رفعه اليّ صاحب الخبر، فقرأه وقال: رفع — يا أمير المؤمنين — الباطل والزور، وأغراه بي وملأ قلبه، فبعث اليّ وقال: يا ابراهيم، ترفع اليّ الكذب وتحملني على عمالي؟ فكتبت رقعة دفعتها الى فتح الخادم ليوصلها اليه، قلت فيها: انما يحضر الأخبار — في الأرباع — المرأة والطفل وابن السبيل وغيرهم، ولو كانت الأخبار لا ترفع الا بشهود عدول، ما

---

(1) النويري: نهاية الارب جـ 20، نقله عنه الدكتور: أحمد فريد رفاعي وعلق عليه في كتابه: عصر المأمون، المجلّد الاوّل ص 327-328 - انظر - أيضاً - مقال النقيب: الفحام بمجلة الأمن العام عدد 12 ص 34.

(2) راجع ما سبق ص 170.

صح خبر ولا كتب به، فان أمرني أمير المؤمنين أن لا أكتب اليه بخبر الا بعدول وبرهان فعلت ذلك، وعلى هذا فلا يرتفع في السنة خبر واحد[1] . فاقتنع المأمون برأيه وأمره بالاستمرار في عمله كما يراه[1] .

وقد اقتدى ولاة الأقاليم بالخلفاء فأكثروا من أصحاب الأخبار وبثوا العيون في كل مكان، وبواسطتهم كانوا يطلعون على كل ما يحدث وما يقال في أنحاء الولاية، ويراقبون تحركات أعدائهم، ويطلعون على أماكن اختفائهم، وأقوى دليل على ذلك ما حكاه كل من البلوي[2] وابن سعيد[3] عن عناية أحمد بن طولون — في مصر — بهذا الجهاز الهام، واكثاره من الجواسيس، وبثهم في كل مكان — داخل البلاد وخارجها — حتى في السجون وحول أقرب الناس اليه، وكان يشترط في صاحب الخبر أن يكون زكي الروح صادق اللهجة صحيح التمييز[4] ، أمينا يؤثر حسن الذكر على كسب المال، ويؤثر الصواب على حسن الذكر[5] . وكانت له طرق خاصة في اختيار هؤلاء، وعمل انفرد به في اخفاء شخصيتهم عن العامة والخاصة حتى يتوصل بهم الى ما يريد بسهولة، وله مع الجواسيس — سواء كانوا له أو عليه — طرائف غريبة يطول ذكرها هنا[6] .

هذه العناية من ابن طولون بالشرطة السرية نجدها قد تضاعفت في عهد الدولة الفاطمية — وخاصة في عهد الحاكم بأمر الله[7] — . فقد أكثر هذا الخليفة من المخبرين نساء ورجالا، وبثهم في شتى المجتمعات، ونتيجة لما كان يتلقاه منهم يوميا من أخبار موثوق بها، ادعى — حسب ما نقله ابن اياس — العلم بالغيب، فكان يروي لأمرائه ووزرائه — كل صباح — ما حدث في بيوتهم بالأمس،

---

(1) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 166-167.
(2) سيرة أحمد بن طولون ص 115.
(3) المغرب - قسم مصر - ص 106.
(4) المصدر الثاني.
(5) المصدر الثالث.
(6) البلوي: سيرة أحمد بن طولون من ص 114-209- ابن سعيد: المغرب - قسم مصر - ص: 92-93-110-113... الخ.
(7) سادس الخلفاء الفاطميين (386-411 هـ).

فيقول — لكل واحد منهم —: يا فلان أنت فعلت في بيتك — البارحة — ما هو كيت وكيت، وكان ذلك باتفاق يعتمد مع العجائز اللائي يدخلن بيوت الوزراء والأمراء وغيرهم من أعيان أهل مصر، فلما زاد الأمر في ذلك كتب اليه بعض الناس رقعة ورمى بها وهو في معظم موكبه، وكان في الرقعة هذان البيتان:

بالجور والظلم قد رضينا   وليس بالكفر والحماقة
إن كنت أوتيت علم غيب   بيّن لنا كاتب البطاقة

فلما قرأها سكت عن الكلام في أمر ما كان يدعيه من علم الغيب[1].

ونتيجة لعناية الحاكم بالشرطة السرية واستعماله جهاز كشف الأسرار[2] الذي يدعيه، وضربه عنق كل لص يقبض عليه متلبسا بجريمته أو تضبط المسروقات عنده، استتب الأمن في عهده استتبابا تاما حتى كانت تقع من الرجل الدراهم فلا يقدم عليها أحد الى أن يعود صاحبها ولو بعد مدة. وصار الناس يتركون دكاكينهم وأبوابهم مفتوحة — ليلا نهارا — ولا يفقد لأحد منهم شيء[3].

وكان عضد الدولة المتوفى سنة 372 هـ مولعا هو الآخر بأخبار الناس وبسماع ما يقال فيه، فأحكم نظام الأخبار — الشرطة السرية — في الداخل والخارج[4]،

---

(1) ابن اياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور جـ 1 ص 56.

(2) جهاز كشف الأسرار الذي استعمله الحاكم، هو - كما وصفه ابن اياس - صنم من حجر مجوّف على هيئة تمثال أبي الهول، في جوفه روحاني موكل به ينطق كما ينطق الآدمي، فكان من فوائده أنه يظهر الضائع، فأمر الخليفة ذات يوم بألا يغلق أحد من الناس داره أو حانوته، وهو كفيل بحفظ الأموال ففعلوا، وفي الصباح أبلغ الناس بكثير من حوادث السرقة، وقصدوا الخليفة، فأحضر التمثال وطلب من كل واحد أن يتقدم منه ويدلي بأوصاف مسروقاته، فأرشد التمثال اليها والى جميع الجناة فقبض عليهم وفتّشت بيوتهم وضبطت المسروقات لديهم وسلّمت لأصحابها وأمر باللصوص فشنقوا ثم نودي في مصر والقاهرة: رحم الله من رأى العبرة في غيره فاعتبر (بدائع الزهور جـ 1 ص 54) ولا شكّ أن هذا - الروحاني - الذي يوجد داخل التمثال هو رجل زوّده أعوان الشرطة السريّة - نساءً ورجالاً - بكل ما يحتاجه من معلومات تخص تلك المسروقات.

(3) بدائع الزهور جـ 1 ص 54.

(4) ذيل تجارب الأمم من ص 57-64.

فكانت أخبار الدنيا عنده حتى أن « حلاويّا » بمصر ذكره بكلمة سوء ولما بلغته، احتال عليه حتى أحضره بين يديه ووبخه عليها ثم رده، فكان الناس يحترزون في كلامهم وأفعالهم من نسائهم وغلمانهم[1] . وذكروا أن جماعة من اللصوص سبوه، فدس عليهم — في احدى القوافل — بغلا يحمل حلوى مسمومة فأكلوا منها فهلكوا جميعا[2] .

وكان المعلمون — في عهده — منخرطين في سلك الأخبار السرية، ولهم رزق وافر على ما يقدمونه من معلومات وأخبار عن العائلات — وخاصة الجنود — بعد أن يتحصّلوا عليها من صغارهم الذين بين أيديهم[3] ، وقد صدق من قال: خذوا سرهم من صغارهم، ورغم اتصال هذا الصنف من الأعوان بالخليفة أو بالأمير ـــ مباشرة فلا شك أن صاحب الشرطة كان يستعين بهم ، إمّا مباشرة أو بواسطة رئيسهم جميعا ، وخاصة فيما يتعلق بالكشف عن الجريمة والمجرمين ، ومراقبة اتصالات الاعداء السياسيين [4] ، زيادة على أن بعض الوثائق تشير الى أن صاحب الشرطة كان له أصحاب اخبار يعينونه ويمدونه ـــ بمعية أصحاب الأرباع ـــ بمعلومات يومية عما جرى في مناطقهم [5] ، وكان بعض التوابين ـــ أيضا ـــ مخبرين سريين لرجال الشرطة [6] .

---

(1) المصدر السابق ص 60 وما بعدها.
(2) المصدر السابق ص 57.
(3) المصدر السابق ص 59.
(4) انظر قسم: علاقة صاحب الشرطة بصاحب البريد ص 139-140.
(5) التنوخي: الفرج بعد الشدّة جـ 2 ص 273.
(6) انظر قسم التوابين ص: 204.

ب — العاديون:

1– الشرطي:

وقد تقدم أنه منسوب الى الشرطة، ولذلك لم يجز فيه بعض اللغويين غير سكون الراء، بينما أجاز فيه بعضهم الآخر سكون الراء وفتحها، وأن هذه الكلمة تجمع على شرط كغرفة وغرف[1].

وكانوا يطلقون على أعوان الشرطة ـ قديما ـ الزبانية، لأنهم يدفعون الناس دفعا للمحافظة على النظام، وواحد الزبانية: زِبْنِيَةٌ، مأخوذ من الزبن وهو: الدفع، وقد وردت هذه الكلمة في كتاب الله العزيز، قال تعالى: فليدع ناديه، سندع الزبانية[2]. يريد بالزبانية ـ هنا ـ بعض الأنواع من الملائكة الملكفين بالنار، لأنهم يدفعون أهلها اليها[3].

وكان من هؤلاء الأعوان العاديين رجال على جانب كبير من المعرفة بالسنن والآثار، مما يمكنهم — عند الزجر والردع الحضوريين — من التمييز بين المستحق — لذلك — وغير المستحق[4].

وكانوا يرسلون الى المساجد — اذا ما دعوا — لاخراج أهل البدع منها[5].

2– الماصر:

المصر والماصر: الحاجز والحدّ بين الشيئين، قال أمية — يذكر حكمة الخالق تبارك وتعالى —:

---

(1) راجع ص 33.
(2) سورة العلق، الآيتان: 18-19.
(3) ابن قتيبة: أدب الكاتب ص 111. ـ البيضاوي: أسرار التنزيل ص: 573.
(4) ابن خلكان: وفيات الأعيان جـ 5 ص 93.
(5) ابن وضاح: البدع والنهي عنها ص 20.

وجعـل الشمس مصرا لا خفـاء بـه بين النهار وبين الليل قـد فصـلا [1]

وقيل: يطلق المصر على الحد بين الأرضين خاصة، والجمع مصور.

يقال: اشترى الدار بمصورها، أي: بحدودها [2].

أما الماصر فيجمع على ماصرين، وقد أطلقت هذه الكلمة — كما يبدو — على أعوان من رجال الشرطة خصصوا لفض المشاجرات التي تحدث في الطرقات والأسواق وأماكن التجمع.

وذكرت كلمة الماصر — جمعا — في كتاب تحفة الأمراء وتاريخ الوزراء للصابي (359-448 هـ) ضمن الفصل الذي عدد فيه المناصب والأعمال التي كانت تُجرى على أصحابها المرتبات من بيت المال بمدينة السلام في أيام المعتضد العباسي، قال — في أصحاب الشرطة وأعوانهم —: والمرتزقة برسم الشرطة والخلفاء عليهم وأصحاب الأرباع والمسالح [3] والأعوان والسجانين وأصحاب الطوف والماصرين، ومن في جملتهم من الفرسان [4]. وقد علق على الكلمة — المحقق بما يدعم ما ذكرته [4].

3- **الجلواز:**

جاء في لسان العرب — في مادة جلز — أن المراد بالجلواز: التؤرور [5]، وقيل هو الشرطي، وجلوزته: خفته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه، والجمع: جلاوزة [6].

ونقل ابن قتيبة عن عكرمة — رضي الله عنه — أن المراد من قوله تعالى: له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله [7].

---

(1) قال ابن بري: البيت لعدي بن زيد، وقد أورده الجوهري: وجاعل الشمس مصرا (ابن منظور: لسان العرب جـ 7 ص 23).

(2) المصدر السابق.

(3) في الكتاب مرسومة بالصاد وهو - لا شك - خطأ مطبعي.

(4) ص 20.

(5) انظر ما يأتي عن الثؤرور أو التؤرور ص 203.

(6) ابن منظور: جـ 7 ص 187- التوحيدي ومسكويه: الهوامل والشوامل ص 152.

(7) الرعد: آية رقم 11.

هم الجلاوزة يحفظون الأمراء، ومن الأخيرة في الآية بمعنى الباء[1] .

ويرى الأمام البيضاوي أن من على حالها والمعنى: أن الحرس والجلاوزة حول السلطان يحفظونه — في توهمه — من أمر الله[2] .

وفي كشاف اصطلاحات الفنون « الجلواز ـ بالكسر ـ الشرطي، والخفيف في الذهاب والمجيء، ورئيس الشرطة، وهو معرب جلويز ومعناها: « رئيس الشرطة، وهو عند الفقهاء أمين القاضي أو الذي يسمى صاحب المجلس، وعند أهل اللغة: الشرطي، والجمع: جلاويز وجلاوزة »[3] .

والواقع أن هذه الكلمة ذكرت كثيرا في كتب الأخبار وكتب اللغة مرادفة لكلمة الشرطي أو خاصة بمن خصص لحفظ النظام في مجالس القضاة. وورودها في كتاب أخبار القضاة بهذا المعنى[4] .

ومنه قول الزوج — الذي خاصم زوجته عند الشعبي —[5] : (من مجزوء الرمل)

فتن الشعبيّ لمّا رفعـ ـع الطّـرف اليهـا
فتنتـه بـدلال وبخطّـي حـاجبيهـا
قـال ـ للجلـواز ـ قـرّبـ ـهـا وأحضر شـاهـديها
فقضى جـورا على الخصـ ـم ولم يقـض عليهـا[6]

وذكر الامام الزمخشري: أن الجلاوزة كان أكثرهم من بلدة مرو، بفارس، حيث كان يقال: المراوزة أكثرهم جلاوزة[7] .

---

(1) عيون الأخبار: جـ 1 ص 28.
(2) أسرار التنزيل: جـ 1 ص 246.
(3) التهانوي: ص 293.
(4) وكيع: جـ 1 ص 277-417.
(5) راجع ترجمته بالتعليق رقم 2 ص 66 وهي ملخّص ما ورد في قسم الاعلام من موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي جـ 1 ص 263.
(6) وكيع: أخبار القضاة جـ 2 ص 417. ـ ابن القيسراني: كتاب السماع ص 43-44.
(7) أساس البلاغة: جـ 1 ص 129.

وقد نقلنا — أيضا — أن السبابجة كانوا جلاوزة وحراس سجون[1]، وهذا مما جعلني أميل الى الاعتقاد بأن هذه الخطط كانت — في الغالب — وراثية مثل سائر الحرف[2].

4- أصحاب العذاب:

من أعمال صاحب الشرطة الكثيرة، اقامة الحدود على المذنبين — كما تقدم[3] — وتعزير المجرمين وأصحاب التلصص والجنايات والحيل وتأديبهم بما يصلح لهم وما يساعد على كف شرهم من حبس وضرب وغيرهما[4].

ولهذا كان يستعين بأعوان خصصوا لهذا النوع من الأعمال، أطلق عليهم بعض العلماء «أصحاب العذاب»[5]، وأطلق عليهم البعض الآخر «الجلادين»[6]. وسموا بهذين الاسمين لأنهم يباشرون تعذيب المتهمين والتنكيل بهم[7] ويجلدون من ثبت عليهم حدّ الجلد، أو تقرر تعزيرهم به[8].

وكانوا يباشرون أعمالهم — على اختلافها — تحت مراقبة أصحاب الشرطة وباشرافهم[9]، أو بأمر منهم[10]، واذا كان الأمر يتعلق باستصفاء الأموال، تفننوا في تعذيب المعنى بالأمر قدر المستطاع[11]، وكانوا يستعينون أيضا — بالحجامين، لحلق رؤوس شاربي النبيذ[12] ولعلهم كانوا من زمرة أصحاب

(1) راجع ما سبق ص 184.
(2) راجع ما سبق ص 122 وما بعدها
(3) راجع ص 113
(4) انظر: الملحقين رقم 4 و 7 ص: 357-363.
(5) ـ التنوخي: نشوار المحاضرة جـ 1 ص 69- البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 148-532.
مسكويه: تجارب الأمم جـ 1 ص 81.
(6) ـ بدري محمد فهد: القاضي التنوخي وكتاب النشوار ص 73.
(7) ابن منظور: لسان العرب جـ 2 ص 74.
(8) انظر الملحق رقم 5 ص 359.
(9) العيون والحدائق جـ 4 ق 1 ص310- الأغاني: جـ 5 ص147- ابن الجوزي: ذم الهوى ص: 468.
(10) تجارب الأمم جـ 1 ص 138- ابن الجوزي: ذم الهوى ص 468. دار الكتب الحديثة ط 1 سنة 1962.
(11) تجارب الأمم جـ 1 ص 136
(12) الاصبهاني: الأغاني جـ 18 ق 1 ص 346.

العذاب.

وكان للخلفاء — أيضا — أصحاب عذاب يستعملونهم في الاكراه على الاعتراف، خاصة في القضايا السياسية، وأول من فعل ذلك — فيما علمت — أبو جعفر المنصور[1]، وربما كان الخلفاء وأصحاب الشرطة يشتركون في الاستعانة بهؤلاء الأعوان.

وكان أصحاب العذاب ذوي خبرة عالية في ميدان عملهم: من حيث النوع الذي ينبغي أن يعزر به كل فرد قدم لهم، ومن حيث الآلات التي تناسبه، ويقوى على احتمالها، كما كانت لهم دراية بالاسعافات الأولية التي يسعف بها من أصابه مكروه أثناء العذاب وبسببه ولم يقو على تحمله[2].

وحكى الجاحظ زعم قوم ممن عاصروه — من غير المسلمين — بأن أصحاب الخراج وأصحاب العذاب: والجلادين ومن يضرب الأعناق بين أيدي الملوك، لا يفلحون أبدا، ومثلهم صيادو السمك والوحش، والجزارون والفهادون[3] والصقارون[4] والكلابون[5]، لا ترى منهم من أفلح ولا من استغنى[6]. وهو زعم مردود قطعا، لأن اقامة الحدود وضرب الاعناق بحقها احياء للجميع، ولان فلاح الناس في اقامة جزاء الحسنة والسيئة. قال الله تعالى: ولكم في القصاص حياة[7]، والقود حياة، وهو شيء تعمل به جميع الأمم[8].

وقد باشر خطة تنفيذ الحدود وضرب الأعناق — كما قدمنا[9] — في عهده

(1) المحاسن والمساوىء ص 148.

(2) المصدر السابق.

(3) الذين يصطادون بالفهود.

(4) الذين يصطادون بالصقور.

(5) الذين يروّضون الكلاب ويصطادون بها، قال الله تعالى: ﴿قل أحلّ لكم الطيّبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّموهنّ مما علّمكم الله﴾. (المائدة 4).

(6) الحيوان جـ 4 ص 429-430.

(7) البقرة 179.

(8) الحيوان جـ 4 ص 432. ـ المنذري: الترغيب والترهيب جـ 3 ص 246.

(9) راجع ما سبق ص 52.

— عليه الصلاة والسلام — جمع من الصحابة الأخيار منهم: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت، والضحاك بن سفيان الكلابي[1] — رضي الله عنهم — واستمر الامام علي — كرم الله وجهه — على هذه الخطة في عهد الشيخين: أبي بكر وعمر — رضي الله عنهما[2] —، وما كانوا يستنكفون منها أبدا، لعلمهم انها من أشرف ما يتقرب به العبد من خالقه تعالى[3]، وأعتقد أن اختيار رسول الله لهم كان — زيادة على المعرفة باقامة الحدود — لما امتازوا به من صفات خلقية وخلقية مثل: القوة البدنية والصبر ورباطة الجأش وغيرها من الصفات التي تمكنهم من تنفيذ الحد كما أمر الله عز وجل.

وأما الجزارون والصيادون وأمثالهم فإن كان في حرفتهم ذنب فقد شاركهم فيه العدد العريض من آكلي الأسماك واللحوم[4].

ومثل ما رواه الجاحظ، ما حكي عن الامام علي — كرم الله وجهه — من أنه قال: انها ساعة لا يدعو عبد الا استجيب له فيها، الا أن يكون عريفا أو شرطيا، أو جابيا أو عشارا[5]. وعلى فرض تسليمنا بصحة هذا النقل عنه فلا أخاله الا قاصدا أولئك الذين تجاوزوا حدود الله في مهنتهم من هؤلاء. وعندئذ فلا فرق بينهم وبين غيرهم من الأعوان الحائدين عن طريق الله، وانما تخصيص هؤلاء بالذكر، خرج — كما يبدو — مخرج الغالب[6].

والملاحظ أن المسؤولين في السعودية — البلد الوحيد الذي يطبق الحدود الاسلامية الآن — لا زالوا يختارون لخطة القصاص من يصلح لها خلقا وخلقا ومعرفة مثلما كان الأمر قديما، ويفهم هذا من الحديث الذي أجرته مجلة: اقرأ،

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد جـ 1 ص 32.

(2) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 51 - راجع ما سبق ص 55-56.

(3) المنذري: الترغيب والترهيب، جـ 3 ص 246.

(4) الجاحظ: الحيوان جـ 4 ص 432.

(5) الاصفهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء جـ 1 ص 79.

(6) راجع ما سبق في شأن العريف ص 144.

السعودية مع « قصاص العدالة » عيد بن فاضل الذي أحيل على المعاش بعد أن نفذ حكم الاعدام بالسيف على مائة وعشرين شخصا في مدة تقارب خمسين سنة، وقد جاء في مقدمة الحديث: والحقيقة أن هناك صلة بين هيئته وعمله، فهو أسود اللون، مديد القامة يزن 200 كلغ، وبالرغم من السبعين سنة التي يحملها على كتفيه فما زال في عينيه بريق مفزع[1].

وأخبر هذا السياف أنه لا يشعر بأي انزعاج لا أثناء التنفيذ ولا بعده، وأنه ينام في الليلة التي تعقب التنفيذ نوما مريحا ولا يحس بأي قلق[2].

وما ذلك الا لاعتقاده بأنه يؤدي واجبا، وأن المحكوم عليه قد أزهق أرواحا حرم الله قتلها، أما مسؤولية المنفذ وواجبه اذا كان يعتقد ظلم الحكم وبراءة المتهم فقد سبق التعرض اليهما ضمن الحديث عن مسؤولية أصحاب الشرطة[3].

وباختصار فإن اطلاق: « أصحاب العذاب » على القائمين بحدود الله — كما أمر الله — سواء كانت رجما أو قصاصا أو قطعا أو جلدا — لا يليق بشرف المهمة، وأن هذا الاسم لم يعرفوا به الا في العصر العباسي — فيما علمت —[4] لما تفنن المنفذون في تعذيب المتهمين — فضلا عن المذنبين — مجاراة لهوى الملوك والأمراء في التنكيل بأعدائهم السياسيين والمتطاولين عليهم من ذوي السلطان.

5- التؤرور:

التؤرور، أو الأترور، ويقال ـ أيضاً ـ الثؤرور، قيل: ترادف كلمة الشرطي وقيل: تطلق على عون الشرطة الذي يعمل بدون أجر[5]. « وهذا الأخير أقرب

---

(1) نشرت الحديث جريدة الصباح التونسية في عددها الصادر يوم الأحد 10 ربيع الثاني سنة 1398 هـ الموافق لـ: 19 مارس سنة 1978 م. ص 24.

(2) جريدة الصباح التونسية في عددها الصادر يوم الأحد 10 ربيع الثاني سنة 1398 هـ الموافق لـ: 19 مارس 1978 م. ص 24.

(3) راجع ما سبق ص 119-120.

(4) ـ التنوخي: نشوار المحاضرة جـ 1 ص 69.
ـ البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 148-532.

(5) ابن منظور: لسان العرب جـ 5 ص 155.

إلى الصواب حيث ورد استعمال كلّ كلمة منهما لمسمى يخالف الآخر»[1] في قول الدهناء:

تـــالله لــــولا خشيـــة الأمير وخشيـــة الشرطـــي والتــــؤرور

وكذلك في قول الآخر:

أعـــوذ بـــالله وبـــالأمير من عامـل الشرطـة والأتــرور[2]

6- التوابون:

التوبة: الندم عن فعل الذنوب والاقلاع عنها، يقال: تاب ـ إلى الله ـ يتوب توباً وتوبة ومتاباً: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة بنيّة صادقة: ورجل توّاب: تائب إلى خالقه[3]، والجمع: توابون.

قال الله تعالى: إن الله يحبّ التوابين ويحب المتطهّرين[4]. وقد أطلقت هذه الكلمة على شيوخ أنواع اللصوص الذين تابوا عْن أعمالهم، امّا لكبر السنّ أو استجابة لأمر الله تعالى، بالاقلاع والابتعاد عن المعاصي. وكان أول ظهورهم ـ فيما علمت ـ في عهد الدولة العباسية، وكانت الحكومة تحتضنهم وتوفّر لهم ما يضمن لهم حياة نظيفة[5].

ونظراً لما لهم من الخبرة باللصوص واللصوصية، استعملهم رجال الشرطة ـ في ذلك العصر ـ وخاصة في عهد المعتضد مرشدين ومخبرين[6]. وقد استفادوا منهم

---

(1) النقيب: ابراهيم الفحّام: مجلة الأمن العام عدد 11 ص 57.

(2) في لسان العرب مادة:

ـ جلز:الجلواز هو التؤرور (جـ 7 ص 187).

ـ ثأر: الثؤرور: الجلواز وقد تقدّم في حرف التاء أنه التؤرور (جـ 5 ص 167).

ـ تأر: التؤرور: العون يكون مع السلطان بلا رزق وقيل هو الجلواز، وأنشد ابن السكيت:

تـــالله لــــولا خشيـــة الأمير وخشيـــة الشرطـــي والتــــؤرور

(جـ 5 ص 551).

ـ راجع ما سبق ص 41.

(3) ابن منظور: لسان العرب جـ 1 ص 226.

(4) سورة البقرة آية رقم 222.

(5) أبو شجاع: محمد بن الحسين: ذيل تجارب الأمم ص 199.

(6) المسعودي: مروج الذهب جـ 4 ص 248-249.

كثيراً في هذا المجال، وخصوصاً من التائبين حقاً، فإذا جرت حادثة علموا من فعل مَن هي، فدلّوا عليه[1].

وطبيعي أن يبقى من كانت توبته مزيّفة على اتصال باللصوص وأن يكونوا لهم عيوناً على رجال الشرطة[2]، ولا أظن أن هؤلاء كانوا من البلاهة بحيث يطلعونهم على مخطّطاتهم وأسرارهم ويعلمونهم ـ مسبقاً ـ بمفاجآتهم، بل المنطق يقتضي عكس ذلك تماماً.

وقد سجّل لنا بعض المؤرّخين أسباباً مثيرة لتوبة بعض اللصوص[3]، من ذلك ما ورد أن أحد العيارين الكبار يدعى ديناراً، كانت له والدة تعظه فلا يتّعظ، وذات يوم مرّ بمقبرة فأخذ منها عظماً نخراً فانفتّ في يده، فقال ـ لنفسه ـ: ويحك، كأني بك غداً قد صار عظمك هكذا رفاتاً، والجسم تراباً، وأنا اليوم أقدم على المعاصي. فندم وعزم على التوبة ورفع رأسه إلى السماء داعياً، وتاب أحسن توبة ومات ندماً وبكاء[4]. ومن أطرف ما يلاحظ هنا ـ أن أمثال هؤلاء التوابين كانوا موجودين في عدّة نواحي من المملكة التونسية أيام الفترة الاستعمارية، حيث كانت العناية بأمن المواطنين والمحافظة على أرزاقهم قليلة أو معدومة، فكان الفلاحون ـ نتيجة لذلك ـ يحتضنون من تاب من اللصوص، ويعينونهم على شقّ طريق نظيف، حتى إذا سرق لأحدهم حيوان أو غيره التجأ إليهم، وسرعان ما يرجعونه له مقابل مبلغ مالي يدفع للسارق بواسطتهم، كانوا يطلقون عليه لفظة «التبشير» وأحياناً لا يستطيعون ارجاع المسروق إذا وجدوا السارق قد فرّط فيه بالبيع مثلاً.

وقد حكى لي من أثق به ـ من الفلاحين المتقدّمين في السنّ ـ أن التوابين المذكورين ـ أخيراً ـ كانوا كلّهم يأخذون أجراً على ذلك من الفلاّحين واللصوص معاً، وهذا ما يجعلني أميل إلى الاعتقاد بأن توبتهم كانت مزيّفة حقاً.

---

(1) المسعودي: مروج الذهب جـ 4 ص 248-249.

(2) زيدان: تاريخ التمدّن الاسلامي جـ 5 ص 48.

(3) ـ التنوخي: المستجاد من فعلات الاجواد ص 105-106 - نشوار المحاضرة جـ 8 ص 133-135.
المقدسي: كتاب التوابين ص 240.

(4) ـ المقدسي: كتاب التوابين ص 226.

بهؤلاء الأعوان ـ المسؤولين والعادين[1] ـ استطاع صاحب الشرطة النهوض بأعبائه الكثيرة، وبهم ضبط الأمصار ولمّ شعثها وبعث الطمأنينة بين أهلها، بزجر المعتدين وردع المخالفين ومطاردة المجرمين، ورغم الأخطار التي كانوا يتعرّضون إليها من طرف أهل البدع والفتيان المنحرفين لم يتخلّوا عن قيامهم بواجبهم ووقاية الناس من ظلم بعضهم بعضاً[2].

---

(1) لقد اشترطوا في الأعوان العادين أن لا يكونوا غائظين ولا شربين ولا غضوبين ولا مهذارين، ومن كان منهم متّصفاً باحدى هذه الصفات وجب على رئيسه أن يهذّبه ويحمله على ترك كلّ ما يخلّ بكرامته وينال من شرف مهنته (ابن عبدون: رسالة في الحسبة: المجله الآسيوية جوان 1934 ص 202).

(2) ابن أبي المكارم: كتاب الفتوة ص 289.

الفصل الثامن

دوريات الشرطة وأجهزتها



ـ المواكب:

الوثائق التي أمكن جمعها ـ في هذا الموضوع ـ تفيد أن رجال الشرطة في المدن الإسلامية كانوا متيقّظين دائماً، وكلّما حدث حادث يتوقع منه أن تكون له انعكاسات على استتباب الأمن وراحة الناس إزدادت تحرّكاتهم ونظّمت الدوريات التي كان رجالها يجوبون أنحاء المدينة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر[1]، يتقدّمهم في الغالب ـ حملة المشاعل والنفاطون[2]، إظهاراً للقوّة وترويعاً للصوص، والعيارين وعشّاق النهب والسلب، وقطعاً للفرص عليهم، وردّاً لكيدهم بالقوّة وتطميناً للناس، وكثيراً ما كانت تنظّم دوريات مماثلة نهارية للأغراض نفسها، «وكانت أكبر الدوريات وأروعها مظهراً تلك التي يرأسها صاحب الشرطة نفسه، وكانت تسمّى المواكب»[3] نظراً للعدد الهائل من الأعوان المسلّحين الذين كانوا يصحبونه على خيولهم ودوّابهم.

يقول الجاحظ[4] وابن قتيبة[5]: مرّ طارق بن أبي زياد: صاحب شرطة خالد القسري بابن شبرمة[6] وطارق في موكبه، فقال ابن شبرمة:

أراها وإن كانت تحبّ فإنّها   سحابة صيف عن قريب تقشّع

فلو لم يكن هذا الموكب عظيماً رائعاً فيه الخوف والأمن لما حرّك مشاعر رجل عظيم وعالم جليل كابن شبرمة حتى قال: ما قال.

---

(1) راجع ما سبق ص: 172.
(2) التنوخي: الفرج بعد الشدّة جـ 1 ص 130-162.
(3) النقيب الفحّام: مجلة العربي عدد 197 ص 123.
(4) البيان والتبيين جـ 3 ص 146.
(5) عيون الأخبار جـ 1 ص 95.
(6) راجع عنه ما سبق ص 122.

وفي الفرج بعد الشدّة[1] وصف لموكب عظيم من مواكب شرطة بغداد في أيام المأمون، تبرز قوّته ممّا يتقدّمه من مشاعل وشموع ونفاطات أضاءت الطريق فصار كالنّهار.

ويذكر مسكويه نهاية الوزير ابن الفرات، وكيف افتتنت بغداد أيام القبض عليه، والدّور الذي لعبه موكب صاحب الشرطة في تسكين الناس، فيقول: ودخلت سنة 299 هـ وفيها قبض على الوزير ابن الفرات ووكل بداره وهتك حرمه أقبح هتك ونهبت داره ودور كتّابه وافتتنت بغداد ونهب الناس، وكان مؤنس الخازن - المعروف بالفحل - يلي شرطة بغداد وتحت يده برسمها تسعة آلاف فارس وراجل، فكان يركب إذا اشتدّت الفتنة وزاد النّهب فيسكن الناس هيبة له[2].

وفي صلة الطبري[3]، وصف لاضطراب الناس ببغداد سنة 308 هـ نتيجة لغلاء الأسعار، وثورتهم على حامد بن عبّاس الوزير، وما أحدثوه من شغب ونهب، ولمّا «ركب اليهم محمد بن عبد الصمد صاحب الشرطة في جيش كثيف في السلاح، ارتدعوا، وقتل قوم من العامة في باب الطاق»[3].

وفي الحادثة نفسها يقول - صاحب كتاب العيون والحدائق - بعد وصف الاضطراب وذكر أسبابه: ... ثمّ ركب أصحاب السلطان في السّلاح الشّاك وبين أيديهم السياط والنفاطون، ونادوا في العاصمة بلزوم العافية، ومن تحرّك لاثارة الفتنة فقد حلّ دمه...[4].

ويذكر ياقوت الحموي - في ترجمته للامام الطبري - الفتنة التي أحدثها الحنابلة وأسبابها وكيف تصدّى صاحب الشرطة لهم، فيقول: قال الطبري - في بعض دروسه -: أما أحمد بن حنبل فلا يعدّ خلافه، فقالوا: فقد ذكره العلماء في الاختلاف، فقال: ما رأيته روي عنه، ولا رأيت له أصحاباً يعوّل عليهم...

---

(1) جـ 1 ص 162.

(2) تجارب الأمم جـ 1 ص 20.

(3) جـ 8 ص 58. وهو نوع من القمع الشعبي الذي يمارس في العصور الحديثة.

(4) العيون والحدائق جـ 4 ق 1 ص 210.

فلمّا سمع ذلك الحنابلة منه وأصحاب الحديث وثبوا ورموه بمحابرهم، وقيل كانت ألوفاً، فقام أبو جعفر بنفسه ودخل داره، فرموها بالحجارة حتى صارت على بابه كالتلّ العظيم، وركب نازوك: صاحب الشرطة في عشرات ألوف من الجند يمنع عنه العامة، ووقف على بابه يوماً إلى الليل، وأمر برفع الحجارة عنه[1].

وفي سنة 312 هـ. انقلبت بغداد وطرقها - لمّا بلغ أهلها هلاك جلّ الحجّاج على أيدي قطّاع الطرق - وخرج النساء حفاة منثرات الشعور مسوّدات الوجوه، يلطمن ويصرخن في الشوارع وانضاف اليهنّ حرم المنكوبين الذين نكبهم ابن الفرات وذلك في يوم السبت لسبع خلون من صفر فكانت صورة فظيعة، قبيحة شنيعة لم ير مثلها، وتقدّم ابن الفرات إلى نازوك - صاحب الشرطة - بالركوب إلى المساجد الجامعة في جانبي بغداد، بسبب حركة العامة، فركب في جميع جيشه من الفرسان والرجالة والنفاطين حتى سكن العامة[2].

وفي سنة 315 هـ. بلغت بغداد أخبار القرامطة وأعمالهم وعزمهم على مهاجمتها، فاضطربت المدينة وماج أهلها «واستغلّ الرّعاع واللّصوص والعيارون والمتشبهون بالجند، حالة الذعر التي اجتاحت النفوس فتأهّبوا للنّهب والسّلب». ويذكر لنا المؤرّخون أن السبب في سلامة بغداد في تلك الأيام من أعدائها - في الداخل والخارج - يعود إلى الموكب العظيم الذي كان يضمّ عدداً هائلاً من الفرسان والرجالة والنفاطين بقيادة صاحب الشرطة - نازوك - حيث كان يجوس أنحاء المدينة بالليل والنهار - في ذلك الموكب العظيم - فلا ينزل هو أو أحد رجاله عن دوابهم إلاّ لأداء الصلوات، وضربت له ولهم الخيم . . .[3].

وفي كتاب ابن حيان - صاحب الشرطة - وصف مهيب لموكب صاحب الشرطة العليا أو الكبرى بالأندلس، أحمد بن سعد الجعفري وركوبه في تعبئة

---

(1) معجم الأدباء جـ 18 ص 58.

(2) تجارب الأمم جـ 1 ص 121- انظر ما قيل في مواكب أخرى بنفس المصدر. ص 358,322,203.

(3) المصدر السابق جـ 1 ص 179-180.

كاملة بالعدّة والعدد وسيره إلى مكان اضطراب جعفر ويحي، وقد غصّ برجاله الفضاء، وما كان لذلك من أثر في نفوس الناس[1].

وهكذا لعبت الشرطة العربية دوراً عظيماً في حفظ المجتمعات الاسلامية من أعدائها، وردّ العدوان عنها، وحدّت من الفرص التي تساعد المجرم على تنفيذ ما عزم عليه بفضل عسسها الدائم ودوريات مواكبها ليلاً نهاراً[2]، وهي بتضييقها على المجرم وتقليلها من الفرص المواتية له ـ تقضي على الجريمة أو تقلّل منها، وتلك هي المهمّة الرّئيسية المرجوّة من المواكب والدوريات، وأقلّ ما يؤخذ من هذه الوثائق أن دور الشرطة في الاسلام لم يكن مقصوراً على انزال العقاب بالمجرمين فقط وإنّما كان ذلك مسبوقاً بأدوار وقائية تحول دون اقتراف الجرائم ولا تنتظر أن يقدم اللصوص على اقترافها لكي تعاقبهم، فمهمّتها الأساسية ـ اذن ـ ليست إنزال العقاب، بل وقاية المجتمع من المجرم ووقاية المجرم من عواقب ما عزم عليه[2].

ـ الكشف عن المجرم:

إذا كان في العسس والدوريات والمواكب، وقاية للمجتمع والمجرمين معاً، فإن في سرعة الكشف عن المجرمين ـ في حالة حدوث الجرائم ـ والقاء القبض عليهم وعقابهم بعقوبات رادعة توقّع علناً كما أمر الاسلام، وقاية ـ أيضاً ـ من الجريمة وردعاً لمن يهمّ بها، لذلك كان صاحب الشرطة ينظّم فور سماعه بحدوث جريمة دوريات للكشف يقودها هو أو أحد أعوانه الماهرين.

والحقّ إن رجال الشرطة الاسلامية قد أثبتوا مهارة فائقة في الكشف عن الجريمة والقبض على الجناة ـ رغم قلّة الامكانيات في تلك العصور ـ والأمثلة على ذلك مبثوثة في كتب التاريخ والسياسة الشرعية ـ يكفينا منها هاتان الحادثتان:

الأولى: وقعت في عهد المعتضد[3]، فقد روي أنه أخرج من بيت المال ـ

---

(1) المقتبس تحقيق الحجي ص 44-45.

(2) انظر: المقدّمة ص: 12-13-14.

(3) أبو العباس: المعتضد بالله، الخليفة العباسي السادس عشر (279-289 هـ)(انظر الملحق رقم 2 ص 330).

يوماً ـ مالاً كثيراً ليوزّع على الجند، وتسلّمه منه صاحب عطاء الجيش ليصرفه فيهم، فنقب منزله في تلك الليلة وأخذ المال، فلمّا أصبح نظر إلى النقب ولم ير المال، فأحضر صاحب الشرطة ـ وهو يومئذ مؤنس العجلي[1] ـ وقال له: ان المال للسلطان والجند ومتى لم تأت به أو بالذي أخذه ألزمك أمير المؤمنين غرمه، فجدّ في طلبه وطلب اللّص الذي جسر على هذا الفعل. فعاد صاحب الشرطة إلى مجلسه وأمر بالتوابين[2] فأحضروا ثم استدعى الشرط وجمعهم بهم وأمرهم جميعاً بالجدّ في الطلب ووعدهم وتوعّدهم، فتفرّق القوم في الدروب والأسواق والمواخير[3] ودكاكين الرواسين[4] ودور القمار، فما لبثوا أن أحضروا رجلاً نحيفاً ضعيف الجسم رثّ الكسوة هيّن الحالة لا قبل له بسرقة المال الكثير واحداث ذلك النقب الهائل، وأطبقوا جميعاً على أنّه صاحب النقب ولصّ المال، وبعد بحثه من صاحب الشرطة ثمّ من الخليفة اعترف بسرقة المال بمفرده ودلّ عليه[5]. ولعلّ هذه السرعة غير متوفرة الآن رغم تقدّم الوسائل.

الحادثة الثانية: وقعت زمن المكتفي بالله[6]، فقد تقدّم يوماً كبير الحجّاب يستأذن لوفد من أمناء الأسواق ببغداد وأيمة الجوامع وكبراء الأحياء على رأسه أمين الأمناء: ضياء الدين الاصفهاني، وبعد الدخول والتحية قال رئيس الوفد: إن رعايا أمير المؤمنين يستجيرون بعدله ويفزعون إلى أمنه، ويشتكون ما يلقونه في أنفسهم وأملاكهم من العدوان، فقد اشتدّت في أواخر هذا الشتاء غارة الأشقياء واللّصوص ففتحت المتاجر ونهبت، واقتحمت المنازل وسرقت وتعرّضت السابلة إلى الأذى والارهاب ولم يسلم الرائح إلى البيت والغادي إلى المحراب، وأنت الراعي الأول عن أمننا وأرواحنا ولا نسألك إلاّ الله في رعيتك والحزم في أمرك، وبين يدي الله نجتمع، والسلام على من استمع النصيحة فاتّبع. وانتفض

(1) في بعض النسخ ـ الفحلي ـ.
(2) راجع ما سبق ص 204.
(3) مجالس الفساق، بيوت الريبة والدعارة.
(4) رجال السوء.
(5) المسعودي: مروج الذهب جـ 4 ص 248-249.
(6) ـ الخليفة العباسي السابع عشر (289-295 هـ) (انظر الملحق رقم 2 ص 330).

الخليفة قائماً وهو يقول: الهذا الحدّ اضطرب حبل الأمن في عاصمة ملكي؟ ثكلتني أمي إن أصبت النّوم اللذيذ وراء الأبواب المحروسة وتركت الناس لا يطيب لهم نوم، ولا يقرّ لهم قرار، عليّ بوالي الشرطة، وتقدّم صاحب الشرطة في استحياء فعنّفه الخليفة، ثمّ طمّن رجال الوفد بأنهم سيتمتّعون بالأمن والطمأنينة منذ ذلك اليوم وطلب من كبير الوفد أن يدوّن له قائمة بأسماء المجني عليهم وقيم المكاسب المنهوبة. بعد ذلك بقليل عقد الخليفة اجتماعاً بصاحب الشرطة وضباط الأرباع اقتصر فيه على منحهم أجلاً لا يتجاوز سبعة أيام لتقديم جميع اللصوص، وإذا لم يتمّ ذلك صودرت أملاك صاحب الشرطة وأعوانه وصرفت محاصيلها للمجنى عليهم.

انتشر ضبّاط الشرطة ورجال التحرّي في جميع جهات العاصمة للاستقراء والبحث، وكان صاحب الشرطة يركب في الليل وفي النهار ويغشى الأزقّة والمنعرجات متنكّراً في مظاهر مختلفة إلى أن وصل ذات يوم لأحد أرباض المدينة ودخل زقاقاً غير نافذ، ولاحظ أن المساكن الواقعة فيه تستلفت النظر بوجه خاصّ من حيث قدم بنائها وعدم تعهّدها بالاصلاح مع تنافرها في الأذواق وانتشار الوحشة على جوانبها، وأدّاه الاهتمام إلى الكشف عن القمامات والمزابل الملقاة جوار الأبواب فشاهد بجانب أحد المساكن أشواكاً وبقايا أسماك من الأنواع الرفيعة الغالية الأثمان واهتدى إلى أن هذا السمك لا يتناسب مع طبقات الساكنين بهذا الزقاق، ومن هنا أمسك صاحب الشرطة طرف الخيط الذي أوصله في النهاية إلى إلقاء القبض على العصابة، وتقديم جميع أفرادها إلى الخليفة قبل الأجل المضروب[1]. لقد ضاعف رجال الشرطة الحركة وتفنّنوا في البحث والتحرّي في هذه القضية قياماً بالواجب وخوفاً من الضمان «فهل تصل عدالة اليوم إلى ما وصلت إليه عدالة الأمس من طرائق ونتائج؟ أو أنّه ليس في الامكان أبدع ممّا كان؟»[2].

---

(1) - ابن القيم: الطرق الحكيمة ص52 - الشيخ محمود الباجي: مثل عليا من قضاء الاسلام من ص 119-155.

(2) المرجع السابق.

- **مجالسهم:**

بعد إلقاء القبض على المجرم، واجراء الأبحاث الأولية، كان يقدّم إلى مجلس صاحب الشرطة لمواصلة التحقيق معه والحكم عليه كما أمر الله[1]، ولا يخلو أيّ مرجع من المراجع الهامّة التي اعتمدتها، من ذكر لهذا المجلس واشارة إلى ما كان يجري فيه[2]، بحيث لا مجال للشكّ في وجوده، ولا شكّ في أنه كان خارج المسجد، فمن الثابت أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يجلس للناس في المسجد وكذلك فعل الخلفاء والولاة والقضاة والمحتسبون - من بعده - إلاّ أصحاب الشرطة فإن مجالسهم كانت خارج المساجد لأنّ من أهمّ أعمالهم، التعزير والتأديب واقامة الحدود، والرّسول - ﷺ - نهى عن اقامتها في المساجد[3].

ويذكر لنا أبو عبد الله المصعب الزبيري (156-236 هـ). أنموذجاً من الاستنطاقات والأحكام التي كانت تجري في مجالس الشرطة، عند ترجمته لمصعب ابن عبد الرحمان بن عوف[4]: صاحب شرطة المدينة في خلافة معاوية، فيقول: إن رجلاً - من أهل المشرق جاء حاجّاً - أتى مصعباً يستعديه على معاذ بن عبيد الله، فقال للحرس: عليّ بمعاذ، فلما حضر مجلسه قال له: أفي حق الله أن تبتاع من رجل غريب بضاعته، فتماطله بثمنها وتكسر أنفه؟ فنكس معاذ رأسه ثم قال: أفي حقّ الله أن أنطلق إلى منزلي لأوافيه حقّه فيناديني من وراء الباب، أتريد أن تقتلني كما قتلت ابن هبّار؟[5].

---

(1) اليعقوبي: البلدان ص16 - مسكويه: تجارب الأمم جـ1 ص81-82- العيون والحدائق: جـ4 ق1 ص217 (مجهول المؤلف) - عريب: صلة الطبري جـ8 ص 70-74 - ابن الاثير: الكامل جـ 6 ص 169.

(2) الجاحظ: البيان والتبيين جـ 2 ص256 - الطبري:: تاريخ جـ 7 ص502 - مسكويه: تجارب الأمم جـ 1 ص 187 - المصادر الأولى.

(3) قال عليه السلام: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد. وقال أيضا: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراكم وبيعكم واقامة حدودكم، وجروها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر. (الجصاص: أحكام القرآن جـ 3 ص 303.

(4) انظر ترجمته ص: 254.

(5) اسماعيل بن هبار بن الأسود، اتهم بقتله: معاذ بن عبد الله ومصعب بن عبد الرحمان بن عوف وابن جعونة الليثي، وحبسوا فيه سنة وجلد كل واحد مائة وحلف خمسين يمينا بأمر من معاوية في خلافته (الزبيري: نسب قريش ص 288-289).

فغضب مصعب وقال للحاجّ: أفقلتها؟ قال: نعم، قال: قم لا أقام الله رجليك، اتعمد إلى رجل من قريش فتأتيه بالباطل ثم تنكر أن ينالك بخدش؟ قد أهدرت ما أصابك بأذاك له[1].

وكانت جلسات صاحب الشرطة ـ في العصر العباسي ـ علنية[2]، وعلى غاية من الهيبة، حيث يتصدّر المجلس صاحب الشرطة ويجلس بجانبه كاتبه لتدوين محاضره وأحكامه، ويقف حولها أعوان كثيرون مدجّجون بالسّلاح. وقد سجّل لنا أبو علي المحسن التنوخي وصفا حيّاً لاحدى الجلسات بمجلس صاحب شرطة بغداد ـ نازوك ـ فقال: ... وجاء بي إلى دار نازوك فتركني في الدهليز، وبعد ساعة أدخلت على نازوك فإذا هو جالس في دست عظيم وبين يديه الغلمان قياماً في نحو ثلاثمائة غلام أو أكثر، وكاتبه أبو القاسم جالس بين يديه ورجل لا أعرفه، فارتعدت وأهويت لأقبّل الأرض، فقال: مه، عفاك الله، لا تفعل هذا، هذه سنن الجبارين، ما نريد نحن هذا...[3].

ويقول عريب القرطبي وغيره: ومن حوادث هذه السنة 312 هـ. أنّ نازوك جلس في مجلس الشرطة ببغداد فأحضر له ثلاثة نفر من أصحاب الحلاج وهم: حيدرة والشعراني وابن منصور، فطالبهم بالرجوع عن مذهب الحلاج فأبوا فضربت أعناقهم[4].

وإذا كانت القضية تحتاج إلى أصحاب الخبرة، استعان بهم صاحب الشرطة ودعاهم إلى حضور مجلسه، مثلما حدث في عهد المتوكّل أثناء محاسبة سليمان بن وهب، فقد لام الخليفة صاحب الشرطة: اسحاق بن ابراهيم وقال له: سلّمت إليك سليمان لتسمّنه أو تستخرج ماله؟، وبما أن الأمر يتعلّق بالمناظرة على الأموال، ولا علم لصاحب الشرطة بها ـ في الغالب ـ فقد انعقد المجلس بحضور

---

(1) نسب قريش ص 289.

(2) تجارب الأمم جـ 1 ص 81.

(3) الفرج بعد الشدة جـ 1 ص 55-56. ـ انظر ـ أيضا ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة الملحق الثالث ص 127.

(4) صلة الطبري جـ 8 ص 74 ـ الكامل جـ 6 ص 179.

المسؤولين على اقتصاد الدولة، قال سليمان بن وهب: فحملت إلى مجلس إسحاق (صاحب الشرطة) فإذا فيه موسى بن عبد الملك: صاحب ديوان الخراج والحسن ابن محمد: صاحب ديوان الضياع وأحمد بن اسرائيل الكاتب، وعيسى بن ابراهيم: كاتب الفتح بن خاقان، وداود بن الجراح: صاحب الزمام، فطرحت في آخر المجلس، فشتمني اسحاق بن ابراهيم أقبح شتم وقال: يا فاعل، يا صانع، تعرّضني لاستبطاء أمير المؤمنين والله لأفرّق بين لحمك وعظمك، ولأجعلنّ بطن الأرض أحبّ إليك من ظهرها، أين الأموال التي جمعتها من غير وجهها؟، فاحتججت بنكبة ابن الزيات، فبدأني الحسن بن محمد فقال: أخذت من الناس أضعاف ما أديت، وعادت يدك إلى كتبة ايتاخ، فأخذت ضياع السلطان واقتطعتها لنفسك وحزتها - سرقة - إليك وأنت تستغلّها ألفي الف درهم وتتزيّا بزيّ الوزراء؟، وقد بقيت عليك جملة من تلك المصادرة لم تؤدها، وأخذت الجماعة تواجهني بكلّ قبيح..[1].

ولا يقع الاستجواب والحكم فقط في مجالس الشرطة بل يقع فيها - أيضاً - تنفيذ الأحكام من حدود وتعازير سواء حكم بها صاحب المجلس أو غيره كالخليفة والقاضي، وكان صاحب الشرطة يشرف بنفسه على تنفيذ تلك الأحكام[2].

يذكر المؤرّخون أنه لمّا وقعت الفتوى بحلية دم الحلاج[3] كتب بذلك إلى المقتدر، فردّ إلى وزيره حامد بن العبّاس: «إذا كان فتوى القضاة فيه بما عرضت فأحضره مجلس الشرطة واضربه ألف سوط فإن لم يمت فتقدّم بقطع يديه ورجليه ثمّ اضرب رقبته وانصب رأسه واحرق جثّته» فأحضر الوزير صاحب الشرطة: محمداً بن عبد الصمد وسلّمه إليه فنفّذ ذلك[4].

(1) الفرج بعد الشدة جـ 1 ص 52.
(2) - تجارب الامم جـ 1 ص 74. - الفرج بعد الشدة جـ 1 ص 186.
(3) - الحسين بن منصور الحلاج: ولد بالطور بفارس وقتل ببغداد سنة 309 هـ. لما اتهم بالزندقة والقول بالحلول (ابن حجر: لسان الميزان جـ 2 ص 314-315).
(4) - تجارب الأمم جـ 1 ص 81-82 - الكامل جـ 6 ص 169 - العيون والحدائق جـ 4 ق 1 ص 217. - صلة الطبري جـ 8 ص 70.

وفي سنة 312 هـ. سلّم الوزير ابن الفرات وابنه الحسن إلى صاحب الشرطة ببغداد ـ نازوك ـ فقال ابن الفرات له: يا أبا منصور، راجع أمير المؤمنين في أمري، فقال له نازوك: هيهات، قد جلّ الأمر عن هذا وأمر بضرب عنقيهما وحُمل الرأسان إلى المقتدر، فأمر بتغريقهما[1].

وفي السنة نفسها ضربت أعناق الثلاثة ـ المذكورين سابقاً ـ من أصحاب الحلاج في مجلس الشرطة، بعد أن صدر عليهم الحكم بذلك من صاحب المجلس نازوك المعتضدي[2]. وفي سنة 326 هـ. لمّا أرادوا قطع يد ابن مقلة[3] ـ حضر القوّاد يتقدّمهم ابن بدر الشرّابي: صاحب شرطة بغداد، ومعه من يقطع وجماعة من عمال الشرطة، فقطعت يده وردّ إلى محبسه[4]. ويروي لنا أبو الفرج ـ قبل هذا التاريخ ـ أن المراكبي مولى عريب المغنية تظلّم إلى الخليفة المأمون من محمد بن حامد مدّعياً أنها هربت إليه فأمر باحضاره وسأله عنها فأنكر، فقال له المأمون: كذبت، قد سقط اليّ خبرها، وأمر صاحب الشرطة بأن يجرّده في مجلس الشرطة ويضع عليه السياط حتى يردّها[5].

وفي سنة 284 هـ. قبض على سبعة أشخاص يقولون للسود يا عقيق، فضربوا بالسياط في مجلس الشرطة بالجانب الشرقي من بغداد، وقبض على خمسة

---

(1) المصادر السابقة، في صلة الطبري: التنفيذ تمّ في دار لابن الفرات.
في العيون: التنفيذ تمّ سنة 311 هـ.

(2) راجع ما سبق ص 21د.

(3) أبو علي محمد بن مقله: تولى الوزارة مرارا وكان يتدخل في أعمال الدواوين تدخلا شائنا ابتغاء زيادة ثروته، وما زالت تتقلب به الأحوال حتى آلت الخلافة الى الراضي فاستوزره ثم عزله وحبسه وأمر بقطع يده اليمنى، ومكث في الحبس مدة وهو مقطوع اليد، وكان كثير البكاء عليها، ومما قاله: كتبت بها كذا وكذا مصحفا وكذا وكذا حديثا، ووقعت بها الى شرق الأرض وغربها، وأخيرا تقطع كما تقطع أيدي اللصوص،ومما قاله فيها شعرا:

ما سئمت الحياة لكن توثقـ ـت بأيمانهم فبانت يميني
بعت ديني لهم بدنياي حتى حرموني دنياهم بعد ديني
ولقد حُطت ما استطعت بجهدي حفظ أرواحهم فما حفظوني
ليس بعد اليمين لذة عيش يا حياتي بانت يميني فبيني

(وفيات الأعيان لابن خلكان جـ 4 ص 201).

(4) ـ تجارب الأمم جـ 1 ص 388 ـ العيون والحدائق جـ 4 ق 1 ص 310.

(5) ـ الأغاني المجلد 18 ق 1 ص 419.

آخرين فضربوا في نفس المجلس، وحمل الجميع على جمال ونودي عليهم في الأسواق[1].

وقد يقع التنفيذ خارج مجلس الشرطة خفية وذلك في ظروف سياسية خاصة، مثل ما حدث لزوجة المختار الثقفي فقد كتب مصعب بن الزبير عامل العراق إلى عبد الله بن الزبير مدّعياً أن عمرة بنت النعمان بن بشير الأنصاري زوجة المختار ترى أن زوجها نبي، فأمره بقتلها، فخرج بها عون من الشرطة يقال له مطر إلى مكان بين الحيرة والكوفة فضربها بالسيف ثلاث ضربات، وفيها يقول عمر بن أبي ربيعة:

إن من أعجب العجائب عندي | قتل بيضاء حرّة عطبول
قتلت هكذا على غير جرم | إنّ لله درّها من قتيل
كتب القتل والقتال علينا | وعلى المحصنات جرّ الذيول[2]

كما أن بعض الظروف السياسية كانت تقضي بضرورة التنفيذ في السجن[3]

- **سلاحهم:**

من الاشارات العابرة التي وردت في كتب التاريخ والتراجم والأدب نستطيع أن نؤكّد أن أعوان الشرطة كانوا يتسلّحون بالدرّة ويعزّرون بها، وأوّل من استعملها للتأديب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكانت في يده أكثر هيبة من السيف في يد غيره[4].

كما أنّهم كانوا يستعملون المقرعة والقلوس للتأديب، والسياط لاقامة الحدود

---

(1) - تاريخ الطبري جـ 8 ص 182.

(2) - المصدر السابق جـ 4 ص 574 حوادث سنة 67.
- الأغاني جـ 8 ق 2 ص 266-267 وبها: الغانيات بدل المحصنات، وحرّة بدل: هكذا.

(3) - التنوخي: الفرج بعد الشدّة جـ 1 ص 126.

(4) - طبقات ابن سعد جـ 3 ق 1 ص 202 - السيوطي: تاريخ الخلفاء ص 136-137 - ابن حجر: رفع الاصر جـ 1 ص 207 - راجع ما سبق ص 56.

التي فيها جلد[1] وذبّ الناس وحملهم على النظام[2]. ويحدّثنا الهمذاني في المقامة الرصافية، عن آلة من السّلاح كان يحملها رجال الشرطة تسمّى: الطبرزين أو الطبر، وهي عبارة عن سكّين طويل يحملونها معلّقة في أوساطهم[3]. وكانوا - أيضاً - يتسلّحون بأنواع من الأسلحة الحادة كالسّيوف[4] والحراب[5] والنشاب[6] والرّماح والمطارد، ويستعملون الأتراس للوقاية، وكان يكتب عليها - في العصر العباسي - وعلى الاعلام والمطارد التي تكون في مجلس الشرطة، اسم صاحب الشرطة الجديد[7]. ومن أدوات عملهم الكتاف[8] والصّفاد[9] والغُلّ[10] والكِبْل[11]. والقيد[12] والسلاسل[13]، وكلّها آلات أعدّت لأهل الدعارة والتلصّص والجنايات كان يستعين بها رجال الشرطة على هؤلاء في حالات خاصّة، فقد يجبرون - أحياناً - على شدّ أيديهم إلى بعضها أو تكبيل أرجلهم أو شدّهم بالأصفاد ليستطيعوا الاحتفاظ بهم أو نقلهم إلى مجالس الشرطة، قال أحد

---

(1) - الزبيري: نسب قريش ص 268 - مسكويه: تجارب الأمم جـ 1 ص 74-136-252.- الاصبهاني: الاغاني جـ 18 ص 84. - التنوخي: الفرج بعد الشدة جـ 1 ص 175-186-187- - ابن الأثير: الكامل جـ 5 ص 51. - متز: الحضارة الاسلامية جـ 2 ص 192.
انظر ما قيل في السوط الشرعي بالملحق رقم 7 ص 363 - ابن الجوزي: ذم الهوى: ص 468.

(2) ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص 140 - السيوطي: حسن المحاضرة: جـ 1 ص 153.

(3) مقامات الهمذاني ص 170. - القلقشندي: صبح الأعشى جـ 5 ص 458.

(4) نسب قريش ص 268 - الأغاني جـ 4 ص 304 - وكيع: أخبار القضاة جـ 1 ص 253.

(5) ابن حبيب: المحبّر ص 373.
الجاحظ: البيان والتبيين جـ 2ص 256.
- ابن طيفور: بغداد ص 20.

(6) عريب: صلة الطبري جـ 8 ص 103.

(7) تاريخ الطبري جـ 8 ص 154 - الكامل في التاريخ جـ 6 ص 66.

(8) الحبل ونحوه مما يقع به كتف الجاني، وهو شد يديه الى خلف كتفه.

(9) حبل يوثق به وهو الصَّفَدُ والصِّفَادُ جمع أصفاد.

(10) ما أحاط بالعنق جمع أغلال (انظر الملحق رقم 8 ص 365).

(11) أعظم ما يكون من الاقياد، جمع كبول.

(12) القيد موضعه الرجل: انظر: الفرج بعد الشدة: جـ1 ص 51-82-194.

(13) أبو يوسف الخراج ص 89.

اللصوص:

أقيــد وحبس واغتراب وفــرقــة وهجــر حبيــب إنّ ذا لعظيـم؟[1]

وقال يزيد بن المفرع الحميري:

وطماطــم مــن سبــابيــج خــزر يلبسونـي مع الصبـاح القيــودا[2]

وأحياناً تدعو معالجة المجرم ومحاولة اصلاحه - لا اهانته - إلى اثقاله بالحديد[3] ولا يرى امام دار الهجرة: مالك بن أنس - رضي الله عنه - في هذا الفعل بأساً ما دام الأمر يستهدف اصلاحه ومساعدته على التوبة التي تكون سبباً في اطلاق سراحه[4].

- الأشراط التي كانوا يتميّزون بها:

كان الحرّاس في العهد الروماني يتميّزون بعلامات في أيديهم، فيرسم بالوشم في يمين الرّجل، اسمه، وفي يساره حرسي، وقد أراد يزيد بن أبي مسلم مولى الحجّاج بن يوسف وصاحب شرطته - لما تولّى افريقية سنة 102 هـ. أن يقلّد الروم في ذلك فيفعل بحرسه من البربر ما كانت تفعل ملوك الروم بحرسها، لكي يعرفوا من طرف الخاص والعام، حتّى إذا أرسلوا إلى أحد أسرع لما أمر به الوالي، وصرّح بعزمه هذا في خطاب له على المنبر، ولمّا سمع حرسه ذلك منه اتّفقوا على قتله، وقالوا: جعلنا بمنزلة النصارى[5].

ولا أعلم أحداً من قادة المسلمين وولاة أمورهم فكّر في أن يميّز الحرّاس أو الشرط بمثل هذه العلامات البدنية - التي لا تتماشى مع تعاليم الاسلام، القاضية

---

(1) الجاحظ: الحيوان جـ 7 ص 159.

(2) المعرّب من الكلام الأعجمي ص 183.

- راجع ما سبق ص 185.

(3) الفرج بعد الشدّة جـ 1 ص 52.

(4) ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ 2 ص 124.

انظر صور السلاح بالملحق رقم 8 ص 365.

(5) ابن عذارى: البيان المغرب جـ 1 ص 64.

ابن أبي الضياف: اتحاف أهل الزمان جـ 1 ص 110.

بوجوب المحافظة على كرامة الانسان[1] ـ غير هذا الوالي الظالم الذي جعل الله نهايته على أيدي من تعمّد اذلالهم.

وقد رأينا في القسم الذي استعرضت فيه كلمة الشرطة من كتب اللغة أنها جميعاً متّفقة على أن هذه الكلمة مأخوذة من الأشراط بمعنى العلامات، كما علمنا من هناك أنّ سرّ اطلاق كلمة الشرطة على أصحاب هذا النظام، يعود إلى إعداد رجاله وتمييزهم بأشراط وعلامات خاصّة، ومن أجل هذا المعنى كان الصّواب في كلمة الشرطة أن تكون صفة مشبّهة باسم المفعول[2].

لكن ما هذه العلامات التي كان يتميّز بها رجال الشرطة عن غيرهم؟ وهل كانت تعود إلى لباسهم أو سلاحهم أو مواضع جلوسهم؟

الواقع إن المؤرّخين وأهل اللّغة ـ فيما علمت ـ قد أهملوا تحديد هذه العلامات باستثناء أبي الحسين الكاتب وابن السيد البطليوسي، فقد ذكرا ـ أثناء حديثهما عن صاحب الشرطة ـ: أنّ اسم الشرطة انّما اشتقّ له من زيّه، لأن من زيّ أصحاب الشرط نصب الأعلام على مجالس الشرطة، والأشراط الأعلام، ومنه قيل: أشراط الساعة أي أعلامها ودلائلها، فلمّا دلّ صاحب الشرطة على نفسه بالاعلام التي نصبها على موضع قعوده، سمّي بذلك[3]. وهذه الأعلام ـ كما علمنا في القسم السابق ـ كان يكتب عليها في العصر العباسي وعلى المطارد والأتراس، اسم صاحب الشرطة[4].

وفي كلام الكاتب والبطليوسي اشارة إلى أنهم كانوا يتميّزون بعلامات أخرى غير نصب الأعلام، لأن هذه من زيّهم وليست كلّ زيّهم، ولأنها تميّز مجالسهم ولا تميّزهم، والناس في حاجة إلى الاهتداء لرجل الشرطة في الشارع والسوق

---

(1) صحيح مسلم جـ 14 ص 98.

(2) راجع ما سبق ص: 36-37.

(3) الكاتب: البرهان في وجوه البيان ص 393 س 11 ـ البطليوسي: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ص 81 س 4.

(4) راجع ص 219-220.

والمسجد وفي كلّ مكان من المدينة، فلا بدّ أنهم كانوا يعرفون بأشراط أخرى غير الأعلام، وفي كلام التنوخي ما يفيد أن النقيب كان له زيّ خاصّ يعرف به [1] ، لكنّه لم يبينّه لنا .

إنّ كتب التاريخ والتراجم والأخبار وغيرها، وان أهملت تحديد هذه الأشراط والتّصريح بها فإنها لم تخل من الاشارات العابرة التي تلقي أضواء خافتة على هذه العلامات، فقد ورد في بعضها ما يفيد أن صاحب الشرطة - في بداية العصر الأموي - كان يقلّد سيفاً عند تعيينه من طرف الخليفة أو الوالي يظلّ عنده إلى أن يُنْهيَ عمله، وعند ذلك يعاد إلى دار الخلافة أو الامارة [2] . ولا شكّ أن حمله لهذا السيف أثناء قيامه بعمله، يعدّ شرطاً وعلامة تميّزه عن الخاصة والعامّة، وكان أيضاً يحمل الحربة بين يدي الخليفة أو الوالي وخاصّة في المواكب الرّسمية [3] .

وفي العصر العباسي كان صاحب الشرطة يرتدي القباء الأسود [4] ويتقلّد سيفاً [5] وهما علامتان: الأولى تميّزه عن عامّة الناس، والثانية تميّزه عن الخواصّ أمثال القضاة والولاة والمحتسبين وغيرهم من أعوان الدولة الذين يرتدون السّواد، هذا بالاضافة إلى حمله الحربة - في المواكب - كما كان يفعل زميله في العصر الأموي [6] . وفي مصر «كان عكرمة بن قحزم على شرطة أبي عون [7] ، فخطب

---

(1) الفرج بعد الشدة جـ 2 ص 232 - راجع ما سبق ص 189.

(2) نسب قريش ص 268 - الأغاني جـ 4 ق 4 ص 304.

(3) راجع ما سبق ص 115.

(4) اللّون الأسود: شعار الدولة العباسية، والأبيض شعار الدولة الأموية والأخضر شعار الدولة الفاطمية والأحمر شعار الهاشمية. وتتّفق مع بيت صفي الدين الحلي:
بيض صنائعنا سود وقائعنا ... خضر مرابعنا، حمر مواضينا
وقد جمعت ألوان أعلام الدول العربية الآن من ألوان رايات الدول الاسلامية قديماً (الريحاني وغيره: الموسوعة العربية ص 505).

(5) أخبار القضاة جـ 1 ص 253 - الكندي: ولاة مصر ص139 - ميتز: الحضارة الاسلامية جـ 2 ص 229.

(6) ابن طيفور: كتاب بغداد ص 20 - راجع ما سبق ص 115.

(7) ولّي مصر سنة 133-136 هـ (الولاة ص 123).

وعليه رداء نارنجي[1] ، وكان ابن بحير على شرطة ابن الأشعث[2] ، يخطب في قميص وساج[3] ، وأوّل من خطب في السّواد عبد الله بن عبد الرحمان بن معاوية ابن حديج »[4] صاحب شرطة يزيد بن حاتم. ونفهم من هذا أنّهم لم يتقيّدوا بزيّ رسميّ - في خصوص اللباس - الاّ في عهد هذا الأخير، أي في منتصف القرن الثاني للهجرة. وفي القرنين: الثالث والرابع كان اللّباس الرّسمي لصاحب شرطة بغداد، القباء والمنطقة والشاشية[5] ويتقلّد سيفاً، حيث لا يمكن أن يصل أحد إلى الخليفة إلاّ بذلك الزيّ - ما عدا القضاة - لا في موكب ولا في غيره، فإذا كان يوم الموكب كانت الأقبية كلّها سوداء وإذا كان غير ذلك، فربّما كانت بيضاء، وفي الأكثر سوداء[6] .

لكن كيف نميّز صاحب الشرطة من غيره وهم جميعاً بهذه الأقبية والمناطق والشواشي؟ . 3

إن الجواب عن هذا السؤال نجده في القول التالي للمستشرق دوزي: « هناك بون شاسع بين أزياء الطبقات المختلفة التي يتألّف منها المجتمع الاسلامي، ويبدو الاختلاف أشدّ ما يبدو في شكل العمامة التي تميّز النبيل عن ابن الشعب والجندي، وهذه العمامة التي قد يعرف الناس عن طريقها المركز الذي يشغله الرجل الذي يصادفونه . . . »[7] .

وكانت الخلعة التي يخلعها الخليفة على صاحب الشرطة وغيره من الوزراء والقوّاد - عند تعيين أحدهم، لا تخلو من قباء أو عمامة[8] . أمّا أعوان صاحب

(1) بلون النارنج: وهو ضرب من اللّيمون.
(2) ولّي مصر سنة 141-143 هـ (الولاة ص 130).
(3) الطيلسان الأخضر.
(4) الكندي: الولاة ص 139.
(5) انظر وصف هذه الملابس في كتاب: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب لدوزي: ص 184-200-340.
(6) أبو علي المحسن التنوخي: نشوار المحاضرة جـ 8 ص 11-12. - مسكويه: تجارب الأمم جـ 1 ص 166- 220- 303 و جـ 2 ص 38.
(7) المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب ص 14- 146.
(8) المرجع السابق ص 23- 24.

الشرطة ـ في تلك الفترة وخاصة في القرن الرابع ـ فقد كانوا يعلّقون سلاحاً في الوسط يسمّى:

الطبرزين أو الطبر[1] ، وهو علامة يعرفون بها، حتّى أنّ بعض اللّصوص ـ في عهدهم ـ سهل عليهم التنكّر بهذه العلامة، فيعلّق الواحد منهم هذه الآلة كأنه شرطيّ ثمّ يدخل البيت الذي يريد السّرقة منه، فإذا ظفر به صاح بصاحب الدار، أن قم وامض معي فقد أتيت لجلبك إلى صاحب الشرطة في تهمة، فيظنّ صاحب البيت ومن يكون قد رآه من الناس أنّ الأمر كذلك فلا يقبضون عليه قبضهم على السّارق، بل يمتثل المأمور منهم أمره حتّى إذا خرج ووجد سبيل النّجاة أفلت[2] ، وربّما كانت عمامته ـ هي الأخرى ـ تميّزه عن غيره من الأعوان والأفراد[3] .

ويبدو أن أصحاب الشرطة وأعوانهم، في عهد الخلفاء الراشدين كانوا ـ أيضاً ـ يتميّزون عن غيرهم بما يتقلّدونه من سلاح أو بما يحملونه من آلات للتّأديب كالدّرة والمقرعة والسّوط[4] ، أمّا لباس هؤلاء الأعوان فلا نكاد نعرف عنه شيئاً، وقد فهم النقيب الفحّام من بعض اشارات كتب التاريخ أنّ أزياء الشرطة كانت ذات طابع عسكريّ[5] ، وحبّذا لو أرشدنا الباحث الفاضل ـ كعادته ـ إلى مصادر هذه الاشارات.

---

(1) راجع ما سبق ص 219-220 انظر الملحق رقم 8 ص 365.

(2) مقامات الهمذاني ص 170 س 1 مع التعليق رقم 2.

(3) دوزي: المعجم المفصل بأسماء الملابس ص 14.

(4) ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص139- 140 ـ السيوطي: حسن المحاضرة جـ 1 ص153 ـ راجع ما سبق ص 219 220.

(5) مجلة الأمن العام، في علوم الشرطة عدد 12 ص 36.

الفصل التاسع

الحالة الاجتماعية لرجال الشرطة



1 — **مستوى المعيشة:**

إن تقسيم أي مجتمع في بلد ما الى طبقات، وذكر حياة كل طبقة، وبيان مستوى معيشة أفرادها: من حيث الدّخل والمسكن واللباس والطعام وغيرها، يعد من مظاهر الحياة الاجتماعية في ذلك البلد[1].

وهو من الأهمية بمكان في مثل هذه المواضيع التي لها مساس — من قريب أو من بعيد ـ بالتاريخ والحضارة[2].

ورغم اختلاف الطبقات التي كان ينتمي اليها رجال الشرطة، وتباعد الأمكنة والأزمنة التي عاشوا فيها، ورغم ندرة المادة التاريخية التي تمكن الباحث من تقديم تفاصيل كافية في هذا الموضوع، آثرت اثارته للفت الانتباه اليه — على الأقل — بهذه المعلومات القليلة، والاشارات العابرة التي أمكنني التحصيل عليها، والتي تخص دخلهم وسكنهم ولباسهم وطعامهم، بالنظر الى غيرهم من فئات المجتمع في العصور الاسلامية المتقدمة. ولعل هذا مما حملني على الاطناب القليل في مقدمات أقسام هذا الفصل.

2 — **دخلهم:**

صاحب الشرطة وأعوانه كانوا — ككل عمال الدولة — يتقاضون أجورا مقابل تفرغهم لخدمة المجتمع، وقد اختلفت هذه الأجور باختلاف الأقطار والأزمان، ولئن لم أعثر على الوثائق الكافية لتعيين مقدار المبالغ التي كانوا

---

(1) سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص 72.
الدكتور: حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي جـ 2 ص 381 و جـ 3 ص 421.
جرجي زيدان: تاريخ التمدّن الاسلامي: جـ 5 ص 80 وما بعدها.

(2) انظر: متز: الحضارة الاسلامية جـ 2 ص 209 وما بعدها.

يتقاضونها، في كل عصر ومصر، فلا أقل من تقريبها، بالنظر الى ما كان يتقاضاه نظراؤهم من العمال أمثال القضاة والولاة وغيرهم.

فراتب القاضي كان في أيام عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — مائة درهم وعشرة أجربة[1] في كل شهر[2]. وإن كانت مكانة رئيس الشرطة لا تصل — في ذلك العهد — الى مكانة القاضي، فإنها لا تقل عنها كثيرا، ومن الطبيعي أن لا يكون الفارق بين مرتبيهما كبيرا. ثم ارتقى راتبه في أيام بني أمية — مثل سائر المرتبات — فصار راتب قاضي مصر: عبد الرحمان بن حجيرة — في ولاية عبد العزيز بن مروان (65 – 86 هـ) مع ما يجمعه من خطط أخرى — ألف دينار في السنة[3]، والغالب على الظن أن راتب صاحب شرطتها — آنذاك — يساوي أو يفوق هذا المبلغ لأن مكانته كانت تفوق مكانة القاضي هناك[4].

وفي عهد الدولة العباسية ظلت المرتبات — عموما — في نزول وصعود، فصار راتب قاضي — مصر — في عهد المنصور والمهدي — ثلاثين دينارا في الشهر[5]، ثم تضاعف — أيام المأمون — فصعد الى مائة وثمانية وستين دينارا في الشهر[6]، وفي ولاية عبد الله بن طاهر لمصر جعل — سنة 212 هـ — لعيسى بن المنكدر: قاضيها سبعة دنانير في اليوم[7] ثم عاد — في عهد ابن طولون — الى ألف دينار في السنة[8]. ولا يستبعد أن تكون مرتبات أصحاب الشرطة بمصر — طيلة تلك المدة — أضخم من مرتبات القضاة، لأن صاحب الشرطة بالفسطاط

---

(1) جمع جراب وهو - هنا - وعاء من جلد يوضع فيه الطعام.

(2) الطرطوشي: سراج الملوك ص 248. وقيل: إن الامام عليا قد رزق شريحاً خمسمائة. (القيسي: أدب القاضي والقضاء ص 17).

(3) الكندي: كتاب الولاة وكتاب القضاة ص 317.

(4) راجع ما سبق ص 73.

(5) المصدر الثالث ص 369- 378.

(6) المصدر السابق ص 421.

(7) نفس المصدر ص 435- متز: الحضارة الاسلامية جـ 1 ص 405- 406- احمد شلبي: تاريخ التشريع وتاريخ النظم القضائية ص 279 وما بعدها.

(8) جرجي زيدان تاريخ التمدّن الاسلامي جـ 2 ص 174.

ظل محافظا على الرتبة الثانية في الولاية[1] . وكان راتب قاضي دمشق ـ في عهد المأمون ـ ألف درهم في الشهر[2] ، ولا يستبعد أن يتقاضى صاحب شرطتها — اذ ذاك — مثلها أو قريبا منها.

أما أصحاب شرطة بغداد — في ذلك العصر — فقد كانوا يساوون — من حيث الرتبة الادارية — الولاة الكبار[3] فلا أقل من أن تكون مرتباتهم تتراوح بين ما يتقاضاه عمال الولايات الصغرى التي قد تصل الى ألف درهم في الشهر[4] ، وأصحاب الولايات الكبرى التي تصل — في بعض الأحيان — الى ستين ألف درهم في الشهر[5] . وفعلا فقد روى لنا أبو علي المحسن التنوخي أن دخل صاحب الشرطة — في عهد الرشيد — كان خمسمائة ألف درهم في السنة أي 41666 2/3 درهم في كل شهر، وكان دخل صاحب حرسه ضعف ذلك، أي ألف ألف درهم في كل سنة[6] .

وفي الاندلس يخبرنا ابن سعيد أن صاحب الشرطة كان يتقاضى — في عهد عبد الرحمان الثاني (206 - 238 هـ) مائة دينار — أو ما يقاربها في كل شهر[7] . والذي نستطيع أن نطمئن اليه أن مرتبات أصحاب الشرطة — في تلك الفترة — كانت حسنة جدا، وخاصة بالأندلس ومصر والعراق، حتى أنها فاقت بكثير دخل أمهر أطباء الرشيد[8] ، ولعل ضخامة مرتباتهم كانت من العوامل التي جعلتهم يقومون بواجباتهم بحماس وأمانة[9] .

أما أعوان صاحب الشرطة فيظهر أن المكلفين منهم بالعدوى[10] وبالشخوص

---

(1) راجع ما سبق ص 74.
(2) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 151.
(3) السيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص362 - راجع قسم: الشرطة في العصر العباسي ص69-70.
(4) جرجي زيدان: تاريخ التمدّن الاسلامي جـ 2 ص 145.
(5) المرجع السابق.
(6) الفرج بعد الشدّة جـ 2 ص 326.
(7) المغرب جـ 1 ص 46 - المقتبس: تعليق الدكتور: مكي ص 285.
(8) الفرج بعد الشدّة جـ 2 ص 326.
(9) سيّد أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص 362.
(10) راجع: الشرطة في عهد عثمان ص 58-59.

مع الناس كانت أجرتهم على أصحاب الحق الذين يستعدونهم[1] ، ولا مانع من ذلك، فهم كأعوان القاضي الذين قال ابن عاصم في شأنهم:

وأجـرة العـون على صـاحـب حـقّ ومن سواه ـ ان ألـد ـ تستحـقّ[2]

أما المكلفون منهم بالعسس فكانت أجرتهم على أهل السوق كما تقدّم[3] وكلّ ذلك جائز ـ شرعاً ـ إذا لم يعط العون من بيت المال الذي هو الأصل في ذلك، أو من ميزانية صاحب الشرطة[4] . وكان الراجل من الأعوان ـ في أيام أبي جعفر المنصور ـ يتقاضى عشرين درهماً في كلّ شهر[5] .

ويفهم من كلام الصابي أن أيام شهر رجال الشرطة كانت — بمدينة السلام في عهد المعتضد — مائة وعشرين يوما، يدفع لهم فيها خرج يساوي ستة آلاف دينار بحساب خمسين ديناراً لليوم الواحد، في الجملة[6] .

وبعد أن كانت الدولة تعهد الى أشخاص يلتزمون جباية الخراج على أن يؤدوا الى بيت المال مبلغا معينا، تعدى هذا النظام — سنة 350 هـ — الى القضاء فالشرطة والحسبة، حيث أصبح من ذلك التاريخ يلتزم كل من القاضي وصاحب الشرطة وصاحب الحسبة ببغداد تأدية مبالغ مالية مقابل ما يجبونه من رسوم القضايا وغيرها[7] . وأول من فعل ذلك من القضاة: أبو العباس: عبد الله بن الحسن بن أبي الشوارب، وقد التزم — مقابل تقلده القضاء في الجانبين وقضاء القضاة ببغداد — بدفع مائتي ألف درهم منجمة للدولة في كل سنة، وكان من جراء فعله القبيح هذا أن ضمنت الحسبة ببغداد — أيضا — وضمنت الشرطة بعشرين ألف درهم في كل شهر قمري[8] ويبدو أن تضمين الشرطة ببغداد كان

---

(1) صلة الطبري جـ 8 ص 50.

(2) المجيلدي: التيسير في أحكام التسعير ص 46.

(3) ص: 174.

(4) التاودي: شرح التحفة جـ 1 ص 36 - ابن فرحون: التبصرة جـ 1 ص 25.

(5) التنوخي: الفرج بعد الشدّة جـ 2 ص 372.

(6) تحفة الأمراء ص 20.

(7) ابن الأثير: الكامل جـ 6 ص 360.

(8) مسكويه: تجارب الأمم جـ 2 ص: 188-189.

من أسباب تسلطها على الرعية، وخروجها عن مهمتها الأساسية، وقد كان المواطنون — من قبل — يتبرمون من رسومها وأجعالها — رغم خفتها — مما دعا المقتدر سنة 306 هـ الى أمر صاحب الشرطة بألا يأخذ أعوانه الذين يشخصون مع الناس، أكثر من دانقين في أجعالهم، كما أمره بألا يكلف الناس ثمن ما تكتب فيه قصصهم وقضاياهم وأن يقوم هو به[1].

3 — المسكن:

جبل الانسان على التفكير في كل ما يدفع عنه الخطر والأذى فاتخذ — منذ القدم — الحجارة والأخشاب سلاحا للدفاع عن نفسه، وآوى الى الغيران والكهوف المعدة من غير علاج[2] لتقيه من أذى الحر والقر، وما لبث أن عالج الانسان مسكنه وطوره وفقا للأحوال الاجتماعية العامة، ومسايرة للطبيعة المحلية[2] ولذلك كانت مساكن العرب — قبل الاسلام — الخيام بالنسبة لأهل الأنعام في البادية، والدور البسيطة بالنسبة لأهل الحرف في المدن[3].

ولما جاء الاسلام وفتح العرب الأمصار تحاشوا سكنى المدن التي وجدوها عامرة بها، رغم مبانيها الضخمة ومرافقها المتعددة، وأسسوا بأنفسهم مدنا جديدة — حسب طراز معاشهم ونظام مجتمعهم[4] — في أماكن صحية ومنيعة يسهل معها الاتصال بمركز الخلافة.

وكانت نواة تلك المدن بيوتا من القصب وضعت لتكون معسكرا للجيوش الفاتحة، حتى اذا فسد ما بنوه أو احترق أو خيف عليه ذلك — مثلما حدث في البصرة والكوفة — استأذنوا الخليفة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — في البناء باللبن، فأذن لهم قائلا: افعلوا ولا يزيدن أحد على ثلاثة بيوت، ولا

---

(1) عريب: صلة الطبري جـ 8 ص 50.
(2) ابن خلدون: تاريخ جـ 4 ص 735.
(3) سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص 72 - جرجي زيدان: تاريخ التمدّن الاسلامي جـ 5 ص 84.
(4) ياقوت: معجم البلدان: جـ 4 ص 491.

تطاولوا في البنيان، والزموا السنة تلزمكم الدولة[1] . الآ أن الاقتصار على ما أراده عمر للمسلمين لم يدم طويلا، فقد تدفق — في آخر أيامه — المعماريون الأجانب على عواصم الاسلام مما شجع حركة البناء، وحمل كبار رجال مكة والمدينة على بناء منازل من الحجارة والمرمر[2] وسرعان ما تحولت معسكرات المسلمين الى مدن كبرى لها تخطيط خاص بها وفن معماري فريد يعكس أفكار المسلمين وحالتهم الاجتماعية[3] . ولعل ما بقي من آثار العرب — حتى الآن — في البلدان التي استقروا فيها أو مروا بها، يعتبر خير دليل على ذلك، ويثبت أنهم تفننوا في بناء المساجد والمدارس والقلاع والربط والأسوار وغيرها من المنشآت العامة بوحي من عقولهم وبتأثير من طباعهم ودينهم، كما يثبت أن عنايتهم بتشييد القصور الفخمة المحاطة بالحدائق الغناء لا تقل أهمية عن عنايتهم بتلك المنشآت الدينية.

وفعلا فقد كان أصحاب الأموال من المسلمين ينافسون خلفاءهم وولاة أمورهم وكبار رجال دولتهم في تشييد القصور وتوسيع الدور، خاصة في العصرين: الأموي والعباسي، ويقلدونهم في تقسيمها — داخل سورها —[4] الى ثلاثة أقسام هي:

— حجرات الخدم[4] .

— مقاصير الحرم[4] ، وكانت تسمى أيضا — الحجال[5] .

— مجالس السلام الخاصة بالضيافة، وسط حدائق غناء تزرع فيها الفاكهة والرياحين وتؤثث بكل غال وثمين[6] .

---

(1) ابن خلدون: تاريخ جـ 9 ص 960 - سيد شريف يوسف: المدن الاسلامية - مجلة العربي عدد 190 ص 136 وما بعدها - راجع ما سبق ص 170.

(2) أمير علي: مختصر تاريخ العرب 72 - المدوّر: حضارة السلام في دار الاسلام ص 292.

(3) أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص 186.

(4) الاصبهاني: الأغاني جـ 5 ص 213.

(5) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 177 - انظر خاتمة هذه الرسالة ص 309.

(6) ابن طباطبا: الفخري ص 200 - المدوّر: حضارة الاسلام ص 26 - حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام: جـ 2 ص 406.

ونظرا لاتساع قصورهم كان لكل منها أبواب عديدة تنفذ الى سكك مختلفة وشوارع متباعدة[1] . أما دور العامة فلم يكن لها هذا الاتساع ولم تكن لها أسوار تحيط بها، وإنّما كانت نوافذها تطل على الشارع، حتى أن المار يستطيع أن يرى من بداخلها[2] .

ولعل الدّخـل الفخم الذي كان لأصحاب الشرطة، وعلو مركزهم الاداري والقضائي ومقر عملهم، واتصالهم بقصور الخلفاء والولاة، مما يساعد على الاعتقاد بأن مساكنهم كانت من الطراز الأول: تقارب قصور الخلفاء وتضاهي دور الأمراء، وأقرب دليل على هذا: القطائع الهامة ذات المساحات الشاسعة والمواقع الرفيعة، التي أقطعها أبو جعفر المنصور وغيره من الخلفاء لأصحاب الشرطة ببغداد، وما شيدوا فيها من مباني متسعة، ذكر اليعقوبي بعضها[3] .

كما أن الأخبار الواردة في شأن الزيارة المفاجئة التي قام بها الخليفة المهدي الى صاحب شرطته عبد الله بن مالك، في بيته تشير الى اتساع قصره وترشد الى المساحة العظيمة التي كان يشغلها[4] .

وقبل هذا التاريخ بزمن ليس بالقصير، يحدثنا المؤرخون أن أول من بنى غرفة بفسطاط مصر هو خارجة بن حذافة — رضي الله عنه — صاحب شرطة عمرو بن العاص، في خلافة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — الذي أصدر أمره — بمجرد ما بلغه الخبر — بهدمها وذلك في رسالة بعث بها الى الوالي المذكور، يقول فيها: سلام الله عليك، أما بعد فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة وأراد أن يطلع على عورات جيرانه، فاذا أتاك كتابي فاهدمها — إن شاء الله — والسلام[5] .

---

(1) التنوخي: الفرج بعد الشدّة جـ 2 ص 363.

(2) الاصبهاني: الأغاني: جـ 17 ص 102.
المدور: حضارة الاسلام في دار الاسلام ص 26.
الدكتور حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام جـ 2 ص 406.

(3) البلدان: ص 12-15-16-18-19.

(4) البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 176. ـ ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية ص: 189-190.

(5) السيوطي: حسن المحاضرة جـ 1 ص 135.

والمراد بالغرفة — هنا — العُلّيّة وجمعها علالي، وهي بناء منفصل عن الأرض ببيت ونحوه[1] ومعنى هذا أن صاحب شرطة الفسطاط هو أول من بنى منزلا يتكون من طابقين، وعمر لا يزال على قيد الحياة. ويمكننا أن نتصور بسهولة كيف صارت دورهم ودور أمثالهم بعد ذلك. والجدير بالملاحظة — هنا — أن هذه الحادثة تعد من أمثلة حقوق الارتفاق في الاسلام، مثل منع الرجل من احداث اصطبل للدواب عند باب جاره، واحداث البناء المانع للضوء والهواء عليه، وفتح باب قبالة بابه في الأزقة، وكلها تندرج ضمن قوله — عليه السلام —: لا ضرر ولا ضرار[2].

أما أعوان صاحب الشرطة فهم من عامة الناس وأغلب الظن أن مساكنهم كان يغلب عليها الطابع المذكور سابقا، وأن بعضها كان له غرف وعلالي[3]، وأنها جميعا كانت متشابهة أو متقاربة في سكة واحدة أو في سكك متجاورة[4]، ذلك أن سكك ودروب بغداد — التي تعتبر أنموذجا للمحلات في المدن الاسلامية الأخرى — قد اتخذت أسماء ساكنيها — عند تأسيسها — من قواد المنصور ومواليه وكبار موظفي الدولة أو اسم الجماعة التي أقامت في تلك السكة أو ذلك الدرب[4]، وشيئا فشيئا تجمع أصحاب كل مهنة في درب خاص بهم فكانت سكة الشرطة بين بابي البصرة والكوفة وكانت سكة الحراس بين بابي البصرة وخراسان[5].

ولا يخفى أن هذا التجمع فرضته ظروف العمل من ناحية، وظروف مادية من ناحية أخرى[6]، كما هو الشأن في أحياء المدن الاسلامية في هذا العصر ولعله

---

(1) الفيومي: المصباح المنير جـ 2 ص 586-609.
المنجد في اللغة والاعلام: ص 528 ، طبعة سنة 1969.

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ 2 ص 254 الى 275.

(3) التنوخي: الفرج بعد الشدّة جـ 2 ص 357.

(4) اليعقوبي: البلدان ص 9-10-11 وما بعدها.
الشيخلي: الاصناف في العصر العباسي ص 80.

(5) اليعقوبي: البلدان ص 9.

(6) الشيخلي: الاصناف في العصر العباسي ص 81.

امتداد لما كانت عليه في العصر العباسي.

4 - اللباس:

كان النبي - ﷺ - يميل إلى الثوب المتواضع الذي تغلب عليه الخشونة[1] وينهى الرجال عن لبس الحرير والثياب المعصفرة[2]، ويكره ما زاد عن الحاجة من الفراش واللّباس[3]، ويحرم جرّ الثوب تكبراً[4] لذلك كانت ثيابه - على الاجمال - قصيرة، لا تصل إلى الكعبين[5].

وقد لبس - عليه السلام - ممّا لبس - الازار والشملة، والقميص والكساء والجبّة[6]، وكان يضع على رأسه القلنسوة تحت العمامة ويلبس النعال ويوصي بها أصحابه قائلاً لهم: استكثروا من النّعال فان الرّجل لا يزال راكباً ما انتعل[7].

ويعد لباسه - عليه السلام - في تواضعه وخشونته وقصره - أفضل مثال للباس عامة العرب في الجاهلية وبداية الاسلام، وقد لازم هذه السنّة خلفاؤه الأربعة[8] وجلّ المسلمين في عهدهم، إلى أن اختلط العرب بغيرهم - في عهد بني أمية - وأترفوا، عندئذ بدأوا يستبدلون الثياب الخشنة باللّيّنة والمتواضعة بالرفيعة والبسيطة بالموشّاة[9] وهو أمر طبيعي جرّتهم إليه ظروف زمانية ومكانية ومادية.

وخشية من أن يتخلّى العرب عن مقوّماتهم ومميّزاتهم وأخلاقهم نتيجة هذا التطوّر السريع والاندماج في الغير، كان بعض الحكماء منهم يدعوهم إلى

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي جـ 14 ص 56.

(2) المصدر السابق ص 31-32-53-54-55.

(3) المصدر السابق ص 59.

(4) المصدر السابق ص 60 - الغزالي: احياء علوم الدين جـ 3 ص 339.

(5) احياء علوم الدين جـ 2 ص 375.

(6) صحيح مسلم جـ 14 ص 56 وما بعدها- احياء علوم الدين جـ 2 ص 374 وما بعدها. دوزي: معجم الملابس ص 30-91-194-300-309.

(7) صحيح مسلم جـ 14 ص 73 - انظر أيضاً معجم الملابس لوصف: القلنسوة، العمامة، النعال ص 250,295,340.

(8) المرصفي: رغبة الآمل من كتاب الكامل جـ 2 ص 150-151- البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 47.

(9) ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية ص 128.

المحافظة على زيّهم والتحلّي بأخلاقهم القديمة، فهذا الأحنف بن قيس[1]، يقول: لا تزال العرب عرباً ما لبست العمائم وتقلّدت السيوف، ولم تعدد الحلم ذلاً ولا التّواهب - فيما بينها - ضعة[2].

ويرى المبرّد - في تأويل ذلك - أن الأحنف يدعو العرب - لكي تبقى عربا - إلى المحافظة على زيّها، والامتناع من المهانة والضيم ومعرفة مواضع الحلم[3].

وقبل الأحنف بن قيس تفطّن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الأخطار التي ستحدق بالمسلمين حينما يخاطبون سواهم من الأمم، ويقوّضون عروشاً قد أبطرها الثّراء وأفسدتها النعمة، ويحوزون أموالاً جمّة ويرون من أسباب الرفاهية ما لم يتعوّدوه وما تشتاقه كلّ نفس، فنصحهم نصيحته المشهورة[4]، وهي - على ما رواه علي بن الجعد عن عثمان الهندي - قال: أتانا كتاب من عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان، يقول فيه: أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بثياب أبيكم اسماعيل، واياكم والتنعّم وزيّ العجم، وعليكم بالشمس فانها حمام العرب، وتمعددوا[5] واخشوشنوا واقطعوا الركب[6] وآنزوا على الخيل نزواً، وارتموا الأغراض[7].

فقد أمرهم بلبس الازار والرّداء والنّعل لتعتاد أرجلهم الحرّ والبرد فتقوى على دفع الأذى، ونهاهم عن لبس الخفاف والاستغناء عن السراويل لأنها زيّ العجم، ودعاهم إلى المحافظة على زيّ جدّهم اسماعيل، وإلى احكام الرّماية لاصابة

---

(1) لقّب بالأحنف لاعوجاج كان برجليه، واسمه الأصلي: صخر بن قيس بن معاوية وكنيته أبو بحر، كان من أوائل التابعين، يضرب بحلمه المثل، توفي - على الأشهر - سنة 67 هـ (رغبة الآمل من كتاب الكامل جـ 1 ص 164).

(2) المصدر السابق جـ 1 ص 209.

(3) نفس المصدر السابق

(4) عمر الدسوقي: الفتوة عند العرب ص: 216.

(5) أي ألزموا عادة جدكم معد بن عدنان في أخلاقه وزيه (ابن القيّم: الفروسية ص 10).

(6) أي امتطوا صهوات الخيل من غير ركاب (المصدر السابق).

(7) ابن القيم: الفروسية ص: 9-10.

الأهداف[1].

ونظراً لهاتين الدعوتين، وللرغبة الملحّة في المحافظة على الطابع العربي طوّروا لباسهم ـ في عهد بني أمية ـ من حيث النوع، وحافظوا عليه من حيث الشكل، الاّ أنهم خصّصوا بعض الاشكال بطبقة دون أخرى، وبأغراض دون أخرى: فملابس الفقيه أو الكاتب ـ مثلاً ـ كانت تختلف عن ملابس الجندي، وملابس السفر كانت تختلف عن ملابس الحضر، وهكذا[2].

الاّ أن هذا الزيّ العربي قد تضاءل في عهد الدولة العباسية لانتشار النفوذ الفارسي فيها، ولاتّخاذ خلفائها لباس الفرس زيّاً رسمياً في بلاطهم، واشتراطه أو ما يقاربه على كبار حاشيتهم ورجال دولتهم[3].

وهو عبارة عن قلانس سود وقباء أسود أو بنفسجي تحته قفطان ومنطقة مرصّعة بالجواهر، وعباءة سوداء يتّشح بها[4].

وصار اللباس العادي ـ للطبقة الراقية وضمنها أصحاب الشرطة ـ في عهدهم يشتمل على سراويل فضفاضة وقميص ودرّاعة وسترة وقفطان وقباء وقلنسوة، أما لباس العامّة ـ ومنها أعوان الشرطة العاديون ـ فكان يتمثل في ازار وقميص ودرّاعة وسترة طويلة وحزام[5].

---

(1) ابن القيم: الفروسية ص: 10.

(2) أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص: 190-379.

(3) التنوخي: نشوار المحاضرة جـ 8 ص: 11- 12

ـ متز: الحضارة الاسلامية جـ 2 ص: 225.

(4) يفهم ذلك من عدّة مصادر ومراجع منها: المصدر السابق.

ـ مسكويه: تجارب الأمم جـ 1 ص: 166-303 و جـ 2 ص: 38.

الدكتور حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام جـ 2 :413-414.

ـ دوزي المعجم المفصّل بأسماء الملابس عند العرب ص: 295-296-300-340.

(5) انظر لتوضيح هذه الأنواع وزيادة تفصيلها وتدقيق ما تختص به كل طبقة، ما يلي:

ـ دوزي المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب ص 168-169-146-284-295-300-30.

ـ حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام جـ 2 ص 414.

ـ أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص 379.

وكان القوّاد وكبار رجال الدولة ـ ومنهم أصحاب الشرطة ـ يقلّدون الخليفة في لباسه[1] ولا يسمح لأحد منهم بمقابلته أو حضور مواكبه الاّ اذا كان يرتدي القباء والمنطقة والشاشية[2] .

ولم يبق الزيّ العربي واضحاً الاّ في بعض ملابس القضاة والفقهاء الذين كانوا يحاولون الاقتداء ـ فيه ـ بالنبي ﷺ[3] ، وكذلك في بعض ملابس العامّة[3] وفي العمائم المختلفة الأشكال لمختلف الطبقات[4] .

هذا بالاضافة إلى أن مختلف الطبقات كانت لها أنواع من الملابس لأغراض غير عادية مثلما كانوا عليه زمن الأمويين[5] ، وكان الرشيد يرتدي ـ عند خروجه ليلاً ـ درّاعة وعمامة وازاراً من الوشي[6] .

ومن هذا العرض الموجز يبدو لنا أن أصحاب الشرطة وأعوانهم كان لهم لباس عادي كغيرهم من أفراد الأمّة ممّن في طبقتهم، وأن هذا اللباس بقي يتطوّر في نوعه وشكله كما علمنا ـ من عهد الرّسول ﷺ إلى عهد بني العبّاس. كما تبيّن لنا ـ أيضاً ـ أن هؤلاء كان لهم زيّ رسميّ يميّزهم عن غيرهم من رجال الدولة، ويميّز الرؤساء عن الأعوان، ولذلك عدّ شرطاً وعلامة لمعرفة رجال الشرطة والاهتداء إليهم في أي مكان، وهو ما حاولت تحديده في قسم الأشراط التي كانوا يعرفون بها[7] .

---

(1) المرجع السابق.

(2) التنوخي: نشوار المحاضرة جـ 8 ص 11-12 - مسكويه: تجارب الأمم جـ 1 ص 166-220-303، جـ 2 ص 38، والشاشية من أنواع العمامة (معجم الملابس عند العرب ص 200).

(3) أمير علي: مختصر تاريخ العرب ص: 379.

(4) دوزي: المعجم المفصل بأسماء الملابس ص 14.

(5) المرجع الثالث.

(6) الاصبهاني. الأغاني جـ 5 ص 198.

(7) ص: 222-223.

5 ـ الطعام:

كان طعام العرب في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ خشناً مثل لباسهم، مقصوراً ـ في الغالب ـ على الثريد وخبز الشعير غير المنخول، وعلى أنواع من التمر، وكان أدمهم الخل وما يستخرج من الألبان واللحم في المواسم والولائم وشرابهم لبن الابل والشياه[1].

وكان عليه السلام يأكل من هذه الأطعمة ـ على قلّتها ـ ما وجد[2] دون أن يعيب أي طعام منها[3]. ومضى على هذه السنّة من بعده خلفاؤه الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ، فكان عمر بن الخطاب يعرض عن ليّن الطعام وجيّده ويميل إلى الخشن الجافّ[4] ويعتبر لفيتة الهبيد[5] خصباً[6]. أما الامام علي فقد كان يعجبه من اللباس القصير ومن المعاش الخشن[7]. ولمّا انتقل الحكم إلى بني أمية وتغيّرت حالتهم المادية، واختلطوا بغيرهم من الأمم مالوا إلى الأطعمة الشهية الليّنة، وتفنّنوا في اعداد الأصناف الدّسمة اقتداء بخلفائهم وأمرائهم، فالعجول المشوية والجداء الحارة والباردة وأنواع الشّواء والحلواء، ومعالجة اللحوم بالألبان وغيرها، وخبز السّميد الجيّد[8] ممّا تزدان به موائد أصحاب القصور في ذلك العهد.

وفي العهد العباسي ازداد اعتناء المسلمين بالأطعمة والأشربة وتفنّنوا في تنويعها وتصنيفها، تفنّناً لا عهد لهم به من قبل وخاصة الخلفاء والأمراء وأصحاب المال العريض فالدجاج المسمّن وجداء كسكر[9]، وعناق كذا وبطّة

(1) الجاحظ: البخلاء ص 234-235ـ البيهقي: المحاسن والمساوىء ص 23-47عبد الرحمان بن حبيش: الغزوات والفتوحات: مخطوط: نشر جزء منه بمجلة العربي عدد 26 ص 143.ـ انظر أيضاً المصدرين التاليين.

(2) الغزالي: احياء علوم الدين جـ 2 ص 370.

(3) صحيح مسلم جـ 14 ص 26ـ ابن حجر: فتح الباري جـ 9 ص 547.

(4) رغبة الآمل من كتاب الكامل جـ 2 ص 151-152.

(5) عصيدة الحنظل.

(6) المحاسن والمساوىء ص 275.

(7) المصدر السابق ص 47.

(8) ابن طباطبا: الفخري ص 107-108-128.

(9) بلدة قرب مدينة واسط، يظهر انها اشتهرت بجدائها.

كذا وشراب العسل وفاكهة الجبل أنواع قد راجت في بيوتهم آنذاك[1] .

وكانت موائد أثرياء بغداد وذواتها حافلة ـ اذ ذاك ـ بأنواع الرغيف الجيّد والبقل الطري والشّواء الشهي، والأوساط المحشوّة، إلى جانب لحوم الجداء[2] الرضع والأسماك المقلية والغلال الشهية[3] .

أما عموم الشعب فيها فكان طعامهم ـ غالباً ـ ثريد الباقلاء[4] ، وكان السكباج[5] من الأطعمة الشائعة ـ أيضاً ـ في العصر العباسي[6] .

ولما كان أصحاب الشرطة من طبقة الأمراء والوزراء وذوات القوم، ونظراً لمقرّ عملهم ودخلهم الضخم، واتصالهم بالخلفاء والولاة، يمكن التأكيد بأن موائدهم كانت لا تخلو من أطعمة الخواص المشار إليها ـ في العصرين الأموي والعباسي ـ، وفعلا فقد ذكر الاصبهاني أن سنة ضيق اضطرّت أبا نخيلة[7] ،

---

(1) الجاحظ البخلاء ص: 79-208.

ـ الحيوان: جـ 3 ص:295.

(2)ـ جمع جدي، وهو الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى، والأنثى عناق (مقامات الهمذاني تعليق رقم 2 ص 216).

(3) مقامات الهمذاني ص: 134-135-216.

الجاحظ: الحيوان جـ 5 ص 429.

(4)ـ هو أن ينقعوا الخبز في ماء الباقلاء (الفول) ويضاف اليه الزيت، وهي أكلة ما زالت شائعة في العراق حتى الآن، وتسمّى في شمال افريقيا «المدمس». انظر:

أ ـ الجاحظ: ـ الحيوان جـ 3 ص: 356-357-358.

ـ البخلاء ص: 123.

ب ـ الشيخلي: الأصناف في العصر العباسي ص: 91.

(5)ـ يعدّ باللحم والباذنجان والبصل والجزر والقرع (البخلاء ص 143).

(6)ـ الجاحظ: البخلاء ص:143.

الشيخلي: الأصناف في العصر العباسي ص: 91.

(7) أبو نخيلة بن عدن بن زائدة: شاعر في العصر الأموي وبداية العصر العباسي، وقد اتصل بخلفاء بني أمية ومدحهم فأغنوه، ولكنه تنكّر لهم لما نكبوا بقيام بني العباس، وهو الذي أغرى المنصور بخلع عيسى بن موسى وعقد العهد لابنه المهدي، فأدركه مولى لعيسى في طريق خراسان فذبحه وسلخ جلده (انظر أخباره في الأغاني جـ 18 من ص 325-354).

فأتى القعقاع بـن ضرار[1] وهو ـ يومئذ ـ على شرطة الكوفة فمدحه وأنزله القعقاع ـ مع المصاحبين له ـ ضيوفاً عنده، وأقام لهم الانزال ولركابهم العلوفة، وكان طبّاخ القعقاع يقدّم لهم في كلّ يوم أربع قصاع فيها ألوان مطبوخة من لحوم الغنم، ويأتيهم بتمر وزبد، فقال له ـ يوماً ـ القعقاع: كيف منزلك أبا نخيلة؟ فقال:

مـا زال عنـا قصعـات أربـع شهـريـن ـ دأبـا ـ ذُوَّدٌ ورنَّـع[2]
عبـداي وابنـاي وشيـخ يـركـع كما يقـوم الجمـل المطبّـع[3]

وأثناء هذه الضيافة اعتلّ أبو نخيلة فسأله مضيّفه القعقاع عن سبب علّته فأجابه: أصبحت والله بشماً، أمرت خبّازك فأتاني بهذا الرقاق الذي كالثياب المبلولة، قد غمسه في الشحم غمساً، وأتبعه بزبد كرأس النعجة الخرسية، وتمر كأنه عنز رابضة، إذا أخذت التمرة من موضعها تبعها من الرّبّ[4] كالسلوك الممدودة، فأمعنت في ذلك وأعجبني، حتى بشمت، فهل ـ عندكم ـ من أقداح جياد؟ وكان بين يدي القعقاع حجام واقف وصفرة موضوعة فيها المواسي، فإذا أتى بشاربي النبيذ حلق رؤوسهم ولحاهم، فقال له القعقاع: أتطلب مني النبيذ وأنت ترى ما أصنع بشرّابه؟ عليك بالعسل والماء البارد[5].

وحكى البيهقي وغيره أن عبد الله بن مالك: صاحب شرطة المهدي دخل عليه الخليفة الهادي ـ وقد أقرّه على الشرطة ـ ليلة فوجد بين يديه رقاقاً وكامخاً في سُكُرُّجَة فأكل منها[6].

ويذكر لنا بعض المؤرخين أن طاهر بن الحسين: صاحب شرطة المأمون ببغداد ووالي خراسان ـ فيما بعد ـ قد قتل بسمّ وضع له في كامخ، وكان يفضله على

---

(1) تولّى شرطة الكوفة في بداية الدولة العباسية، وقد ذكره وكيع وقال: انه القعقاع بن معبد ولعله ابن معبد بن ضرار أو العكس (راجع ما سبق ص 108).

(2) تحميهم وتدفع عنهم ما كانوا فيه من حاجة وضيق.

(3) أي المروّض والمعوّد.

(4) الرّب ج رباب وربوب: ما يطبخ من التمر وسواه، وهو هنا ما يخرج من التمر الجيّد.

(5) الأغاني جـ 18 ص 346.

(6) المحاسن والمساوىء ص 197- ابن طباطبا: الفخري ص 189.

غيره من الأطعمة [1] .

والرقاق أو الرقيق [2] كان ولا زال من أجود أنواع الخبز، وهو مما يوضع على موائد الطبقة الراقية كما علمنا [3] .

أما الكامخ فقيل: انه ما يؤتدم به، وخصّه بعضهم بالمخلّلات التي تستعمل لتشهّي الطعام، وهو يتفاوت في الجودة باختلاف مكوّناته، والرديء منه يسمّى المرّي [4] .

هذا بالنسبة لأصحاب الشرطة أما أعوانهم - وخاصة العادين - فهم من الطبقة الشعبية التي تعيش غالباً - بالأطعمة الشائعة المشار إلى بعضها هنا [5] .

وباختصار فإن العرب - كما قال الجاحظ - قد أخذوا من الروم أطعمة الحشو والحسو، ومن الفرس البارد والحار [6] ، وتفنّنوا فيها وجعلوا منها العام والخاص والجيد وما دون ذلك، مما يدلّ على كثير من الترف والبذخ، ورغم أن هذا التفنّن - في المطعم والملبس والمسكن - يمثّل جانباً من ازدهار الحضارة العربية واستفاضتها وتقدّمها في تكامل فقد كانت له انعكاسات سلبية على الدولة بصفة عامة وعلى حالة الأمن بصفة خاصة [7] وكم كان عمر بن الخطاب مصيباً حين قال: الزموا السنة تلزمكم الدولة [8] .

---

(1) المصدر السابق ص 224.

(2) يقال: خبز رقاق ورقيق: نقيض غليظ، وفي الحديث: أنه - عليه السلام - ما أكل - مرققاً قط (لسان العرب جـ 11 ص 414).

(3) راجع الصفحة السابقة.

(4) الفيومي: المصباح المنير: جـ 2 ص 742.

(5) راجع الصفحة السابقة.

(6) البخلاء ص 208.

(7) ابن خلدون: المقدمة: جـ 2 ص 315-316- الشيخلي: الأصناف ص 172-173.

(8) تاريخ ابن خلدون جـ 9 ص 960.

الفصل العاشر

مشاهير أصحاب الشرطة

1 - من الصحابة:

أ - خارجة بن حُذافة بن غانم:

كان رضي الله عنه فارساً شجاعاً يعدل ألف رجل، أمد به عمر بن الخطاب - مع الزبير بن العوام - عمرا بن العاص، وهو بمصر، وقال له: قد امددتك بألفي رجل[1].

وكان على شرطة عمرو في ولايته الاولى والثانية، قد استخلفه على الصلاة ليلة قتل علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -، فقتله الخارجي الذي انتدب لقتل عمرو بن العاص، ولما قبض عليه وادخل على عمرو، قال: من هذا ؟ قيل له: عمرو بن العاص، قال: ومن قتلت؟ فقيل له: خارجة، فقال: اردت عمراً وأراد الله خارجة، فذهبت مثلاً.

وقيل إن الخارجي لما ادخل على عمرو قال له هذا: اردت عمراً وأراد الله خارجة! وفي هذه الحادثة يقول عبد الحميد بن عبدويه الاندلسي:

فليتها اذ فدت عمراً بخارجة فدت علياً بمن شاءت من البشر

روى عنه المصريون حديثاً واحداً، وهو المعروف بحديث الوتر، ونصه: عن خارجة قال: خرج علينا النبي - ﷺ - فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر[2].

قال ابن عبد البر: واليه ذهب بعض الكوفيين في ايجاب الوتر، واليه ذهب بعض من قال: لا تصلى بعد الفجر[2].

---

(1) - الزبيري: نسب قريش ص 375.

(2) الاستيعاب: جـ 1 ص 420.

اختط خارجة بالفسطاط، وهو أول من بنى غرفة بها [1]، وقد قدمنا أن عمر أمر بهدمها لما بلغه ذلك.

ب ـ أبو مسلم المرادي:

سكن مصر، ذكره ابن يونس في تاريخه، وقال: له صحبة، وكان على شرطة مصر لعمرو بن العاص، وقد أورد البغوي وابن السكن له محديثاً من طريق سويد بن سالم عن عبدالله بن عياش عن عمرو بن يزيد عن ابي مسلم المرادي، ان رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: أحية والدتك فتبرها؟ قال: ليس لي والدة، قال: فاطعم الطعام واطلب الكلام [2].

ويظهر انه ولي الشرطة قبل خارجة بن حُذافة او اتخذهما معاً.

ج ـ نصير بن عبد الرحمان بن يزيد:

والد موسى بن نصير: والي القيروان ـ عاصمة افريقية اذ ذاك ـ من سنة 85 إلى سنة 95 هـ. وفي ولايته فتحت الاندلس على يد عامله على طنجة: طارق ابن زياد. كان نصير ـ الصحابي الجليل ـ على شرطة معاوية بن أبي سفيان والي الشام في خلافة عمر بن الخطاب ثم في خلافة عثمان بن عفان ـ من بعده ـ إلى أن غضب عليه معاوية فعزله وولى غيره ثم أعاده بعد صفين [3].

عمّر نصير حتى قدم مصر ومات بها، وكان عبد العزيز بن مروان واليها من (65-86 هـ) يعوده في مرضه [4].

---

(1) راجع عنه:ـ ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص 259-260ـ ابن سعد: الطبقات جـ 7 ق 2 ص 190.
تاريخ الطبري جـ 4 ص 115ـ الكندي: ولاة مصر ص 33-39-55.
الكامل في التاريخ لابن الاثير جـ 3 ص 198ـ ابن حجر الاصابة جـ 1 ص 399.
السيوطي: حسن المحاضرة جـ 2 ص 135-190ـ ابن رشد: بداية المجتهد جـ 1 ص 69
ابن خلكان: وفيات الاعيان جـ 6 ص 215.

(2) ابن عبد البر: الاستيعاب في اسماء الاصحاب جـ 4 ص 188.
ابن حجر الاصابة في تمييز الصحابة جـ 4 ص 180 رقم 1053.

(3) موضع على الحدود السورية، انظر عنه: الريحاني وغيره: الموسوعة العربية ص 465.

(4) ابن حجر: الاصابة جـ 3 ص 584 رقم 8863ـ ابن خلكان: وفيات الأعيان جـ 4 ص 402 وما بعدها.

د ـ المهاجر بن قنفذ القريشي التميمي [1] :

كان رضي الله عنه ـ من السابقين إلى الاسلام، ولما هاجر، أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم، وقدم المدينة فقال النبي ـ ﷺ ـ هذا المهاجر حقاً، وقال ابن سعد وابو عبيدة العسكري: ولاه عثمان ـ في خلافته ـ شرطته، وقيل كان اسمه ـ أولاً ـ عمراً، وسماه ابن حبيب: عبد الله ويقال كان اسم أبيه خلفاً، وقنفذ لقب له. اسلم بعد الفتح.

سكن المهاجر البصرة ومات بها، وله ذكر في سنن ابي داود والنسائي [2] .

هـ ـ قيس بن سعد بن عبادة الانصاري [3] :

كان شجاعاً شهماً كريماً من أكبر دهاة العرب، ومن أهل الرأي والنجدة والمكيدة في الحرب، وكان ضخماً طويلاً حسناً سناطاً [4] ، وهو حامل راية الانصار مع النبي ـ ﷺ ـ، وفي صحيح البخاري عن انس ان قيساً بن سعد كان من النبي ـ ﷺ ـ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير وقد خدمه عشر سنين، وكان في جيش العسرة ينحر ويطعم حتى تداين بسبب ذلك، فنهاه ابو عبيدة أمير الجيش، وقال فيه ـ عليه السلام ـ الجود شيمة اهل ذلك البيت.

صحب قيس الإمام عليّا وشهد معه مشاهده، ولما عينه والياً على مصر شقّ على معاوية ذلك، فاحتال عليه فلم ينخدع له، فاحتال على أصحاب الإمام فحسنوا له تولية محمد بن أبي بكر مكانه، ففعل، وذكر ـبري في تاريخه [5] أن قيساً عينه الإمام علي ـ بعد ذلك ـ على شرطته بالكوفة.

---

(1) المحبر ص 373- الاستيعاب جـ 3 ص 436- الاصابة جـ 3 ص 466 رقم 8256.

(2) اخرجا له حديثاً من طريق معاذ بن هاشم عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن ابي ساسان عن المهاجربن قنفذ (الاصابة جـ 3 ص 466).

(3) الاستيعاب جـ 3 ص 224- الاصابة جـ 3 ص 249 رقم 7177 شرح نهج البلاغة جـ 2 ص 44.

(4) اي ليس في وجهه شعر وكان الانصار يقولون: وددنا لو نشتري لقيس لحية بأموالنا. وكان شريح وعبدالله بن الزبير مثله (الاصابة جـ 3 ص 249).

(5) جـ 4 ص 71.

ولما قتل الإمام، وصالح الحسن معاوية رجع قيس إلى المدينة فأقام بها إلى أن مات في آخر خلافة معاوية على الصحيح. روى قيس عن النبي - ﷺ - وعن أبيه، وروى عنه جماعة أشهرهم: أنس وثعلبة بن أبي مالك وأبو ميسرة، وعبد الرحمان بن أبي ليلى وعروة وغيرهم. عن عمرو بن دينار: قال: قال: قيس: لولا الإسلام لمكرت مكراً لا تطيقه العرب. يعني لمكر على معاوية.

و - معقل بن قيس الرياحي[1]:

من بني يربوع، وهو قائد من الشجعان الاجواد، له إدراك لرسول الله - ﷺ - أوفده عمار بن ياسر على عمر بن الخطاب بشيراً.

بفتح تستر[2]: ووجهه على بني ناجية حين ارتدوا، ثم كان من امراء الصفوف يوم الجمل، وولي شرطة علي بن أبي طالب، ثم كان مع المغيرة بن شعبة في الكوفة، فلما خرج المستورد بن علقمة جهز المغيرة معقلاً في ثلاثة آلاف وسيره لقتاله، فنشبت بينهما معركة على شاطىء دجلة فتبارزا فقتل كل منهما الآخر، وفيهما يقول جرير:

ومنا فتى الفتيان والبأس معقل   ومنا الذي لاقى بدجلة معقلا

وكان قتله سنة 42 وقيل سنة 43 هـ وقيل سنة 39 هـ.

---

(1) نسب قريش س 440- المحبر ص 373- رغبة الآمل - جـ 7 ص 177-204.

(2) عاصمة خوزستان، وكانت من أشد مدن الفرس منعة واقواها حصوناً، تحصن بها الهرمزان فحاصرها المسلمون بقيادة النعمان بن مقرن وسهيل بن عدي بأمر من عمر بن الخطاب لما بلغته انباء غدر أهل فارس بالمسلمين، ولما استعصت عليهم بحصونها كتب عمر الى ابي موسى الاشعري والي البصرة اذ ذاك بأن يسير في جند البصرة كله مدداً لهم، ثم كتب الى عمار بن ياسر - وكان على الكوفة - يأمره بأن يسير بمدد إلى اخوانه حول تستر فسار وترك على الكوفة عبدالله بن مسعود، ولما تم فتحها حمل هذه البشرى إلى عمر معقل بن قيس الرياحي.
والملاحظ أن عدداً من صناديد المسلمين قد نالوا الشهادة على أسوار هذه المدينة منهم: البراء بن مالك الذي جندل امام تستر عدداً من المبارزين من الفرس، ثم رماه الهرمزان فكانت فيها نهايته - رحمه الله تعالى ورضي عنه - (الاصابة: جـ 1 ص 143).

ز ـ حُكَيم بن جبلة بن حصن العبدي[1] :

أدرك الرسول ـ ﷺ ـ ولم تعلم له رواية عنه، بعثه عثمان ـ في خلافته ـ إلى السند، ثم نزل البصرة، فعينه عثمان بن حنيف ـ والي البصرة للإمام علي ـ على شرطتها، سنة 36 هـ، وقتل بها يوم الجمل.

ح ـ سعيد بن سارية بن مرة الخزاعي[2] :

أدرك النبي ـ ﷺ ـ، وولاه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ شرطته ثم ولاه أذربيجان.

ط ـ زمل بن عمرو بن عنز العذري[3] :

يقال: زمل بن ربيعة، ويقال له ـ أيضاً ـ زميل بالتصغير ـ له وفادة على رسول الله ـ ﷺ ـ رُوي عن زمل — رضي الله عنه ـ قال: سمعت صوتاً من صنم فجئت رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: ذاك من مؤمني الجن. وعقد له ـ عليه السلام ـ لواء على قومه وكتب له كتاباً، وشهد بلوائه المذكور، صفين مع معاوية، وقتل يوم مرج راهط[4] في جيش مروان، سنة 64 هـ قال أبو: عبيدة: استعمله معاوية على شرطته واقطعه عند باب توما، وكان أحد شهود التحكيم بصفين، واستعمله يزيد بن معاوية على خاتمه.

---

(1) ابن حجر: الاصابة جـ 1 ص 373 رقم 1994.

(2) ابن حجر: الاصابة جـ 2 ص 112 رقم 3681- ابن حزم جمهرة انساب العرب ص 226.

(3) ابن حجر: الاصابة جـ 1 ص 551 رقم 2816- الطبري جـ 4 ص 243 الكامل جـ 3 ص 262.

(4) مرج راهط: موضع في سوريا شمالي دمشق، اشتهر بالمعركة التي دارت فيه سنة 64 هـ. وقد انتصر فيها مروان بن الحكم على القيسيين ووطد اركان الخلافة الاموية وفي هذا اليوم يقول ابو الخطار الحسام بن ضرار الكلبي:

كأنكم لم تشهدوا مرج راهط ... ولم تعلموا من كان ثم له الفضل

(المنجد في اللغة والاعلام ص 483).

ي ـ الضحاك بن قيس بن خالد الفهري[1] :

له صحبة ورواية، روى عنه جمع لا بأس به منهم: الحسن ومحمد بن سوقة وأبو إسحاق السبيعي وتميم بن طرفة وميمون بن مهران، وعبد الملك بن عمير والشعبي وهارون وغيرهم كثير. روي أن الضحاك بن قيس كتب ـ لما مات يزيد ابن معاوية ـ: أما بعد فإني سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الدخان. وروي ـ أيضاً ـ أن معاوية بن أبي سفيان صعد المنبر ـ يوماً ـ فقال: حدثني الضحاك بن قيس، وهو عدل أن النبي ـ ﷺ ـ قال: لا يزال وال من قريش...، قال ابن عبد البر: يقال إنه ولد قبل وفاة النبي ـ ﷺ ـ بسبع سنين أو نحوها، وينفون سماعه منه عليه السلام، والله أعلم.

كان الضحاك صاحب شرطة معاوية، وقد حمله وصيته المشهورة[2] لإبنه يزيد، لما حان أجله، وهو غائب، وحضر وفاته وصلى عليه، فلما مات يزيد بن معاوية، وتخلى ابنه معاوية عن الخلافة، دعا الضحاك إلى نفسه، وقيل دعا إلى ابن الزبير فقاتله مروان بن الحكم في مرج راهط وقتل هناك سنة 64 هـ.

---

(1) الاستيعاب جـ 2 ص 205- الاصابة جـ 2 ص 207 رقم 4169- الطبري جـ 4 ص 138- اسد الغابة جـ 3 ص 37- تاريخ ابن خلدون جـ 11 ص 41.

(2) لما حضرت معاوية الوفاة، ويزيد غائب دعا الضحاك بن قيس الفهري ومسلم بن عقبة المري: فقال: ابلغا عني يزيد وقولا له: انظر إلى اهل الحجاز فهم اصلك وعترتك: فمن اتاك منهم فأكرمه ومن قعد عنك فتعاهده، وانظر اهل العراق فان سألوك عزل عامل في كل يوم فاعزله فإن عزل عامل واحد اهون من سل مائة الف سيف، لا تدري على من تكون الدائرة، ثم انظر اهل الشام فاجعلهم الشعار دون الدثار، فإن رابك من عدوك ريب فارمه بهم، ثم أردد أهل الشام الى بلدهم ولا يقيموا في غيره فيتأدبوا بغير ادبهم، لست اخاف عليك الا ثلاثة:ـ الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعبدالله بن عمر فأما الحسين فأرجو أن يكفيكه الله فإنه قتل أباه وخذل اخاه، وأما ابن الزبير فإنه خب ضب، فإن ظفرت به فقطعه إرباً إربا، وأما ابن عمر فإنه رجل قرقره الورع، فخل بينه وبين اخرته يخل بينك وبين دنياك (العقد الفريد جـ 2 ص 215- الفخري ص 111-112 وبينهما خلاف طفيف).

ك ـ عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي[1] :

ولد في حياة النبي ﷺ ـ وحنكه بتمرة ودعا له، وعده قوم من الصحابة. كان ـ رضي الله عنه ـ جلداً شجاعاً، قاد قريشاً يوم الحرة[2] فلما انهزم أصحابه توارى في المدينة ببيت إمرأة من حيث لا يشعر به أحد، فلما هجم أهل الشام على أهل المدينة في بيوتهم ونهبوهم، دخل رجل منهم بيت المرأة التي توارى فيه ابن مطيع، فرأى المرأة فاعجبته فواثبها فامتنعت منه، فصرعها، وعند ذلك اندفع ابن مطيع فخلصها منه وقتله، فقالت له المرأة: بأبي أنت وأمي من أنت؟ . . . . . .

ثم سكن مكة وناصر بن الزبير على أمره لما ادعى الخلافة فأرسله والياً له على الكوفة، فأخرجه منها، المختار بن عبيد، فعاد إلى مكة وتولى شرطتها لإبن الزبير ـ حسب رواية الأغاني ـ فلم يزل بها إلى أن قتل مع عبد الله وصفوان وأرسلت رؤوسهم إلى الشام.

---

(1) ابن حبيب: المحبر ص 494- ابن حجر: تهذيب التهذيب جـ 6 ص 36.
- الاصابة جـ 3 ص 64 رقم 6191.
- الاصبهاني: الاغاني جـ 13 ق 2 ص 312.

(2) الحرة: موضع بظاهر المدينة المنورة دارت فيه الواقعة المشهورة بين اهل المدينة وجيش الشام بقيادة مسلم بن عقبة في خلافة يزيد بن معاوية، انظر (الفخري في الآداب السلطانية ص 115-116).

2 ـ من التابعين:

أ ـ مصعب بن عبد الرحمان بن عوف[1]:

رضي الله عنهما ـ: كان من أشجع رجال عصره قلباً وأشدهم بطشاً، يعرف الناس قتلاه بوثباته وجرح سيفه، اتهم مع معاذ بن عبيد الله وابن جعونة الليثي، بقتل اسماعيل بن هبار بن الاسود فحبسه معاوية ثم استحلفه واطلقه، واستعمله مروان بن الحكم على شرطة المدينة ـ وأضاف إليه قضاءها ـ في خلافة معاوية، وكان أهلها في فتنة يقتل بعضهم بعضاً فاشتد عليهم وهدم بعض دورهم، وجلد أصحاب الريب والهوى منهم، وبهذا تمكن من ضبط المدينة ضبطاً شديداً، وفي ذلك يقول ابن قيس الرقيات:

حال دون الهوى ودو — ن سرى الليل مصعب
وسياط على أكـ — ـفّ الرجال تقلب

ففزع الناس من شدته وشكوه إلى مروان فكاد يعزله لولا أن دخل عليه المسور بن مخرمة، فقال له مروان: ألا ترى ما يشكوه الناس من مصعب بن عبد الرحمان؟ فقال له:

ليس بهذا من سياق عتب — تمشي القطوف وينام الركب[2]

فلم يزل على الشرطة حتى مات معاوية وقدم عمرو بن سعيد والياً ليزيد على

---

(1) الزبيري: نسب قريش ص268 ـ وكيع اخبار القضاة جـ1 ص118 ـ ابن سعد: الطبقات جـ5 ص117 ـ الاصبهاني: الاغاني جـ4 ص303 ابن عبد ربه: العقد الفريد جـ2 ص224

(2) المراد بالقطوف ـ هنا المسرع من الدواب، والمعنى ليس في هذا السوق عتب لكي تصل الرواحل لغاياتها فينام الركب.

المدينة فأقر مصعباً على الشرطة ثم أمره بهدم دور بني هاشم ومن كان في حيزهم ودور بني أسد بن عبد العزى والشدة عليهم لموالاتهم الحسين بن علي وابن الزبير وامتناعهم عن بيعة يزيد، فقال له مصعب: أيها الأمير إنه لا ذنب لهؤلاء، ولست أفعل. فقال له الأمير: انتفخ سحرك[1] يا ابن أم حريث؟ اليّ سيفنا فرمى إليه بالسيف وخرج عنه ولحق بابن الزبير قبيل حصاره بمكة، وحضر معه بداية حرب الحصين بن نمير قائد حملة الشام فأصابه سهم فقتله سنة 64 هـ. وقبره دخل المسجد الحرام لما زيد فيه، رحمه الله ورضي الله عنه، فقد رفض أمر رئيسه لأن فيه معصية الله تعالى بعقاب الأبرياء.

ب ـ عمرو بن الزبير بن العوام[2]:

اخو عبد الله بن الزبير، كان مع بني امية على أخيه، تولى شرطة المدينة لعمرو بن سعيد الأشدق سنة 60 هـ. في بدء خلافة يزيد اثر عزل مصعب بن عبد الرحمان بن عوف عنها، فنفذ للوالي ما امتنع عنه مصعب. ذكر المؤرخون أنه بمجرد ولايته أرسل إلى نفر من أهل المدينة فضربهم ضرباً شديداً لهواهم في عبد الله أخيه، منهم اخوه المنذر بن الزبير وابنه محمد بن المنذر، وعبد الرحمان ابن الاسود بن عبد يغوث، وعثمان بن حكيم بن حزام، ومحمد بن عمار بن ياسر وغيرهم، فضربهم الاربعين إلى الخمسين إلى الستين سَوْطاً.

ولما عزم الوالي عمرو بن سعيد على قتال عبد الله بن الزبير، استشار صاحب شرطته عمرو بن الزبير فيمن يرسله إلى أخيه؟ فقال له: لا توجه إليه رجلا انكأ له مني، فجهز معه الناس، فجاء عند ذلك مروان بن الحكم إلى عمرو بن سعيد وقال له: لا تغز مكة، واتق الله، ولا تحل حرمة البيت وأخلوا ابن الزبير فقد كبر وله ستون سنة، وهو لجوج « فتكلم عمرو بن الزبير قائلاً: « والله لنغزونه في جوف الكعبة على رغم انف من رغم » وزحف عمرو ـ بعد ورود الاذن من يزيد

---

(1) السحر: الرئة، وهو كناية على انه جاوز قدره وعدا طوره.

(2) طبقات ابن سعد جـ 5 ص 137 ـ الطبري جـ 4 ص 256 معجم الشعراء ص 242 الاغاني جـ 4 ق 4 ص 304 ـ المحبر ص 304-481 ـ جمهرة انساب العرب ص 113 ـ الكامل في التاريخ جـ 3 ص 265-266.

ـ بالفي مقاتل من المدينة إلى مكة فنزل بالابطح وقاتله مصعب بن عبد الرحمان ابن عوف فأسره وأخذه إلى أخيه عبد الله فأمر بضربه فقيل: مات تحت السياط، وقيل صلب بعد الضرب ثم أنزل».

وقال ابن حزم: قتله أخوه عبد الله قودا، وقال ابن الأمير: اقاد عبد الله عمراً من كل من ضربه إلا المنذر وابنه فانهما ابيا أن يستقيدا، ومات تحت السياط. وعده ابن حبيب من الاشراف الفقم[1].

ولعمرو شعر جيد منه قوله في أبي الورد، مولى عمرو بن العاص:

وليت رجالاً يعجب الناس طولهم   يكُونُون عند الباس مثل أبي الورد

وله في رقيقه:

ونحن ملأنا السوق من كل صَيْقَلٍ   معرض بين المنكبين شجاع

ولما أخذ عمرو بعد أسره إلى أخيه عبد الله ـ والدم يقطر على قدميه ـ قال: له عبد الله: ما هذا الدم؟ فأجابه عمرو.

لسنا على الأعقاب تدمى كلومنا   ولكن على أقدامنا تقطر الدما

ج ـ خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي[2]:

الحمصي، ويكنى أبا عبد الله، تابعي ثقة ممن اشتهروا بالعبادة والعلم والشجاعة، كان يتولى شرطة يزيد بن معاوية.

روى عن أبي عبيدةِ بن الجراح ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عمرو وأبي امامة وثوبان وغيرهم، وقد أدرك سبعين رجلاً من الصحابة.

وروى عنه جماعة من أهل العلم، قال: بحير بن سعد: ما رأيت أحداً كان

---

(1) الافقم: من في مقدم فمه اختلاف بحيث لا تقع ثنيتاه العليا على السفلى اذا ضم فاه. قال: ابن حبيب في المحبر ص304 الفقم الاشراف: هم: عمرو بن سعيد الاشدق ويزيد بن عبد الملك ويزيد بن هشام وعمرو بن الزبير بن العوام ومحمد بن هشام.

(2) ابن عساكر: التاريخ الكبير جـ 5 ص 6 وما بعدها.

ألزم للعلم من خالد، وكتب الوليد إليه في مسألة فأجابه فيها، فحمل القضاء على قوله. وكان الاوزاعي[1] يعظمه ويقول: سلوا ابنته عن هدي أبيها. وكانت تبدو عليه مهابة العلماء الصالحين حتى أن القادمين عليه لا يستطيعون ذكر الدنيا امامه مهابة له.

قال حبيب بن أبي صالح: ما خفنا أحداً من الناس مخافة خالد، وكان إذا عظمت حلقته قام كراهية الشهرة، وإذا أمر الناس بالغزو جعل فسطاطه أول فسطاط يضرب. ومن أقواله: والله لو كان الموت موضوعاً في مكان لكنت أول من سبق إليه، وما أحدث الله لي نعمة قط إلا أحدث له بها شكراً حتى أن الرجل ليسلم عليّ أو يوسّع لي في المجلس فأومي بالسجود لله شكراً.

وكان لا يأوي إلى فراش مقيله إلا وهو يذكر فيه شوقه إلى رسول الله ﷺ وإلى أصحابه من المهاجرين والانصار ثم يسميهم ويقول: هم أصلي وفصلي واليهم يحن قلبي طال شوقي إليهم فعجل رب قبضي إليك.

يقول ذلك حتى يغلبه النوم. ومن أقواله أيضاً: لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى الناس في جنب الله امثال الاباعر، ثم يرجع إلى نفسه فتكون هي أحقر حاقر.

وقال: من التمس المحامد في مخالفة الله تعالى رد الله تلك المحامد عليه ذماً، ومن اجترأ على الملام في موافقة الحق رد الله تلك الملام عليه حمداً:

قال ابن عساكر: مات ـ رحمه الله ـ سنة 104 هـ. وقيل 103 وهو صائم، وكأنه يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة، سوى ما يقرأ من القرآن الكريم فلما مات ووضع على سريره ليغسل جعل يحرك اصبعه كان يسبح.

---

(1) عبد الرحمان بن عمرو الاوزاعي ابو عمرو، امام الديار الشامية في الفقه والزهد ولد ببعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها سنة 157 هـ. له كتاب: السنن في الفقه (ابن قتيبة: المعارف ص 217).

3 - من القراء

أ - محمد بن عبد الرحمان بن محمد المكي[1] :

المخزومي بالولاء، أبو عمر الشهير بقنبل. وهذا لقب غلب عليه لأنه كان يستعمل دواء يقال له: قنبيل، يسقى للبقر. وقيل لقب بذلك لأنه من قوم يقال لهم القنابلة من أهل مكة، ولو كان الامر كذلك لقيل: قنبلي، لا قنبل. وقيل: انما لقب بقنبل لشدته عملاً بالمعنى اللغوي للكلمة، حيث تطلق على الغلام الحاد الرأس الخفيف الروح.

وقد انتهت إليه رئاسة الاقراء بالحجاز ورحل الناس إليه من أقطار الارض لثقته وبراعته في هذا الفن. أخذ القراءة عن الامام ابن كثير بواسطة اصحابه، ويعد أشهر رواته بعد احمد البزي، وفيهما وفي شيخهما ابن كثير، يقول صاحب الشاطبية:

ومكة عبد الله فيها مقامه ... هو ابن كثير كاثر القوم معقلا
روى احمد البزي له ومحمد ... على سند، وهو الملقب قنبلا

وكتب التفسير حافلة بذكره، وبعرض نماذج من قراءته، وخاصة الامام البيضاوي. قال ابو عبد الله القصاع: وكان على الشرطة بمكة لأنه كان لا يليها إلا رجل من أهل الفضل والخير والصلاح ليكون لما يأتيه من الحدود والاحكام

---

(1) راجع عنه:
ياقوت: معجم الادباء جـ 17 ص 18 - ابن الجزري: طبقات القراء جـ 2 ص 165.
الصفدي: الوافي بالوفيات جـ 3 ص 226.
الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن جـ 1 ص 451.
الزركلي: الاعلام جـ 7 ص 62.

على الصواب. فولوها لقنبل لعملة وفضله عندهم.

توفي - رحمه الله تعالى - سنة 291 هـ. في أيام المكتفي العباسي عن ست وتسعين سنة.

ب - عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعيني:

أخذ القراءة عن أبي الحسن الانطاكي المقرىء (انظر ترجمته كاملة ضمن اصحاب الشرطة من المؤرخين ص281).

4 - من المفسرين

ابراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل[1] :

من أهل قرطبة، كنيته أبو اسحاق، كان حافظاً للفقه فاضلا عالماً بالتفسير له كتاب مؤلف في تفسير القرآن الكريم رُوي عنه.

له رحلة لقي فيها علي بن معبد وعبد الملك بن هشام ومطرف بن عبد الله، ولقى الامام سحنون وروى عنه. كان مالكياً بصيراً بطريق الحجة، ناظر يحي بن مزيد ويحي بن يحي. ولي الشرطة بقرطبة للامير محمد، وكان صلباً في حكمه، قال ابن لبابة: كان ابراهيم يذهب في الشاة إذا بقر بطنها ولم يطمع لها في الحياة، وادركت ذكاتها، أنها تؤكل، وحاجّ في ذلك سحنوناً، وأعجب ابن لبابة ذلك وحكى انه مذهب القاضي اسماعيل، وكان يجيز النكاح على أن الصداق اجارة وناظرهُ في ذلك يحي بن يحي، فقال يحي: لا يجوز، وقال ابراهيم: إن الله قد حكاه في كتابه عن نبيين: موسى وشعيب عليهما السلام، فقال يحي: قال الله تعالى: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً[2] فلا يلزمنا شرعهم، فقال ابراهيم ذلك اذا اتى عن نبينا نسخ ذلك - شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ - وإلا فعلينا الاقتداء بهم، فسكت يحي.

وكان يذهب إلى النظر وترك التقليد. وحكى ابراهيم عن مطرف بن عبد الله: ليس في الكرسنة[3] زكاة، لأنها علف. فقال ابن لبابة: وحضرته وقد

---

(1) الحميدي: جذوة المقتبس ص 145، رقم 270 - القاضي عياض: المدارك جـ 3 ص 136-137.

(2) المائدة 48.

(3) نبات عشبي من فصيلة القطانيات معروف في الشرق الاوسط، له حب في غلف تعلفه الحيوانات وعلى الاخص البقر (المنجد في اللغة ص 681) ط: 20

ضرب شاهد زور، عند باب الجامع اربعين سوطاً، وحلق لحيته وسحم وجهه. قال ابن الحارث: كان ابراهيم صاحب نظر، وكان على سوق قرطبة فحكم على بني قتيبة بحكم خالف فيه فقهاء وقته: يحي وعبد الملك بن حبيب وزونان، فتظاهروا عليه وأبانوا خطأه، فاختار الأمير قولهم. وفسخ قاضيه: معاذ بن عثمان الشعباني حكمه في ذلك. وحضر جنازة مع يحي بن فرس. فسئل يحي عن ذبيحة رميت عقدة حلقها إلى أسفل؟ فقال يحي: حرام لا تؤكل.

فقال له ابراهيم: لا تقل حرام، انما الحرام ما حرم الله ورسوله وامّاما اختلف العلماء فيه، فلا، وقد سمعت مطرف بن عبد الله يقول: لا بأس بأكلها.

وفي ابراهيم يقول موسى بن سعيد: (من البسيط)

لله در أبي اسحــــاق مـــــن حكم	كم غـايـة نـالها بـالعــدل لم تنــل
يطير من خوفـه قلـب المخيـف لـه	إذا بدا يسكن قلب الخائف الوجـل[1]
لا يقطـع الليـل الا بـالقيـام إذا	ذو اللهــو قصـر بـاللّهــو والجزل
للخـالـديـن في الدنيـا بـدينهـم	فضـل على غـابـر الايـام لم يـزل

توفي - رحمه الله تعالى - في رمضان المعظم سنة 249 هـ.

---

(1) حسب رواية المدارك، تحقيق الدكتور: أحمد بكير محمود وفي الطبعة المغربية للمدارك - جـ 4 ص 244- : يطير من خوفه قلب المخيف اذا بدا، ويسكن قلب الخائف الوجل.

5 - من المحدثين

أ - خالد بن معدان الكلاعي:

(راجعه ضمن تراجم التابعين ص 256).

ب - محمد بن يحي بن زكريا التميمي[1]، المعروف بابن برطال:

من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله سمع بقرطبة - يسيراً - من احمد بن خالد، وسمع كثيراً - من قاسم بن اصبغ، ومن محمد بن عيسى وغيرهم، رحل إلى المشرق سنة 341 هـ - فحج حجحجاً. سمع بمكة من أبي اسحاق فراس، وغيره، وسمع بالقلزم من عبد الله بن محمد بن يوسف، وسمع بمصر من احمد بن جامع السكري وبكر بن العلاء وغيرهما، كما سمع من: عبد الكريم، أحمد بن شعيب النسائي، وكتب عنه كتاب المُجْتَبَى. ورحل إلى الشام وسمع فيها ببيت المقدس من: الخلفجي، وسمع بالرمة من ابن السني، وانصرف إلى الأندلس فولاه الامام الناصر لدين الله: عبد الرحمان بن محمد قضاء رَيه وولى في صدر دولة المؤيد قضاء كورة جيان وأحكام الشرطة فلم يزل كذلك إلى أن توفي محمد ابن يبقى بن زرب فولي قضاء الجماعة بقرطبة والصلاة بها سنة 381 هـ، فاستخلف على الصلاة ابراهيم بن محمد المشرقي، ولم يزل على ذلك إلى أن علت سنّه ونقص ذهنه فصرف عن القضاء سنة 392، وولى الوزارة. كان شيخاً مسناً جيلاً وقوراً حلياً متواضعاً كثير الصيام، لم تحفظ له قضية جور ولا غيرته الدنيا ولا أحالت منه شيئاً، وكان باطنه كظاهره سلامة ونزاهة، وقد حدث بكتاب

---

(1) ابن الفرضي: تاريخ العلماء جـ 2 ص 108 رقم 1390
النباهي: المرقبة العلياء ص 84.

البخاري عن أبي علي بن السكن، وقرأه عليه ابن الفرضي وجماعة من الشيوخ والكهول. وكان مجلسه في ذلك، من أجل المجالس التي شهدتها الاندلس. توفي - رحمه الله تعالى - ليلة الأحد لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة 394 هـ: ودفن يوم الاثنين صلاة العصر في مقبرة قريش وصلى عليه ابنه وكانت جنازته عظيمة مشهودة وكان الثناء عليه حسناً والدعاء له كثيراً، وقد عاش 96 سنة حيث ولد سنة 299 هـ، وذكر ابن حيان أنه خال المنصور ابن أبي عامر [1].

ج - أبو المطرف: عبد الرحمان بن محمد بن فطيس [2]

كان من جهابذة المحدثين ومن كبار العلماء المسندين، حافظاً للحديث وعلله، وله مشاركة في سائر العلوم، تولى القضاء بقرطبة سنة 394 هـ -، وهو أحد الاعاظم من وزراء السلطان وهو ممن جمع - إلى ذلك - الارتسام بالعلم والرواية الواسعة، والتقدم بالعمل في الحكومة: بالمظالم والشرطة، وكان مشهوراً بالصلابة في الحق واعزاز الحكومة، إلاّ أنه كان يخلط صرامته ببطش وعجلة وحدة لا تليق بالحكام، وكان الغالب عليه الرواية والبصر بطرق الحديث. توفي - رحمه الله - سنة 402 هـ - ودفن يوم الثلاثاء للنصف من ذي القعدة، وكان مالكي المذهب.

د - محمد أبو بكر بن اسحاق بن المنذر:

(انظر ترجمته ضمن اصحاب الشرطة من علماء المالكية ص 270).

هـ - سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف:

(انظر ترجمته ضمن من جمعوا بين الشرطة والقضاء).

---

(1) ابن سعيد: المغرب جـ 1 ص 215

(2) ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب جـ 1 ص 116.
النباهي: المرقبة العليا ص 87.
القاضي عياض: المدارك جـ 4 ص 671.
ابن فرحون: الديباج المذهب ص 150.
ابن تغري بردي: النجوم الزهراء جـ 4 ص 231.

6 - من المجتهدين

يونس بن عطية الحضرمي[1]:

يكنى أبا كثير، قاض من كبار الفقهاء، من سادات حضرموت بمصر، ولاه عبد العزيز بن مروان قضاء الفسطاط وشرطتها في جمادى الاولى سنة 84 هـ.

وبقي على ذلك إلى أن مات رحمه الله تعالى سنة 86 هـ.

عده السيوطي من أيمة مصر المجتهدين.

(1) فتوح مصر ص 236 - ولاة مصر ص 75 - اخبار القضاة جـ 3 ص 225 - حسن المحاضرة جـ 2 ص 138.

7 - من الفقهاء

أ - أبو مصعب احمد بن أبي بكر:

حفيد عبد الرحمان بن عوف (انظر ترجمته ضمن من جمعوا بين الشرطة والقضاء ص).

ب - محمد بن خالد بن مرتنيل[1]:

مولى عبد الرحمان بن معاوية، يعرف بالاشج، وهو من أهل قرطبة، رحل طلباً للعلم، فسمع من ابن القاسم وابن وهب واشهب وابن نافع وغيرهم من المدنيين والمصريين، وكان الغالب عليه الفقه، ولم يكن له علم بالحديث، وقد ذكره العتبي في المستخرجة، تولى الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة وكان صلباً في أحكامه ورعاً فاضلاً لا تأخذه في الله لومة لائم، ولم يزل كذلك إلى أن توفي وكان ينفذ احكامه على أصحاب السلطان وضرب منهم رجلاً وحبسه، وشنع ذلك عليه عند الأمير، فقال له: لم فعلت هذا به؟ فأجابه محمد: لم أفعله إنما الأمير - اعزه الله - فعله، لأنه ولاني وأمرني بنصفة الحقوق وتغيير المناكر على جميع الناس ولم يستثن هذا ولا غيره ولو استثناه كنت أفعل ما يأمرني به، فاعرض عنه، وقد عزله مرة صباحاً وأرجعه مساءً لما رأى في ذلك من الصلاح توفي سنة 220 هـ - وقيل سنة 224 ، وبيته بيت فقه.

(1) - تاريخ العلماء جـ 2 ص 7 - المدارك جـ 3 ص 26-27 - الديباج المذهب ص: 231.

ج ـ عفان بن محمد[1] :

يكنى أبا عثمان، من أهل وشقة، كان زاهداً عابداً فقيهاً كثير التلاوة للقرآن الكريم، صائماً أكثر دهره، وكان صاحب الصلاة بوشقة، ولاه محمد بن عبد الملك الطويل أحكام الشرطة بها، فلم يزل يتولى ذلك إلى أن مات، ولم تجرب له زلة قط، وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة 307 هـ .

د ـ ادريس بن عبد الله بن ادريس[2] :

من أحفاد أسلم مولى عثمان بن عفّان ـ رضي الله عنه ـ. من أهل قرطبة يكنى أبا يحي، سمع من أبيه ومن غيره، وكان حافظاً للمسائل فقيهاً في الرأي، ورعاً متقشفاً، لم تغيره الدنيا، كان مشاوراً في البداية ثم تولى أحكام الشرطة توفي رحمه الله ـ سنة 373 هـ ـ ودفن في مقبرة الربض.

هـ ـ سعيد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى بن حدير[3] :

من أهل قرطبة، يكنى أبا عثمان، ولي أحكام الشرطة في صدر دولة المؤيد بالله، ثم لزم بيته وانقبض عن الخدمة إلى أن توفي، وكان رجلاً فاضلاً فقيهاً صالحاً متقشفاً زاهداً.

سمع من احمد بن مطرف واحمد بن سعيد وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم ابن الفرضي. توفي رحمه الله ـ سنة 391 هـ ـ ودفن في مقبرة قريش، يوم الاربعاء لثمان بقين من ربيع الاول بعد صلاة العصر.

---

(1) ابن الفرضي: تاريخ العلماء جـ 1 ص 353 رقم 913.
الحميدي: جذوة المقتبس ص 300 رقم 737.

(2) تاريخ العلماء جـ 1 ص 78 رقم 208.

(3) تاريخ العلماء جـ 1 ص 208 رقم 531.

8 - من علماء المالكية

أ - أبو مصعب احمد بن أبي بكر:

فقيه أهل المدينة غير مدافع (انظر ترجمته ضمن من جمعوا بين الشرطة والقضاء ص 272).

ب - محمد بن تمليخ التميمي:

(انظر ترجمته ضمن أصحاب الشرطة من الاطباء ص 280)

ج - محمد بن خالد بن مرتنيل:

(انظر الفقهاء ص 265)

د - أبو المطرف عبد الرحمان بن محمد فطيس:

(انظر المحدثين ص 263).

هـ - ابراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل:

(انظر المفسرين ص 260).

و - محمد بن الحسن بن عبد الله بن مدحج الزبيدي:

(انظر الشعراء ص 288).

ز - الحارث بن أبي سعيد[1]:

مولى الامير عبد الرحمان بن معاوية يكنى أبا عمرو، واسم أبيه، سابق.

---

(1). تاريخ العلماء جـ 1 ص 124 رقم 326 - الجذوة ص 188 رقم 398.

رحل طلباً للعلم، فسمع من ابن القاسم وابن كنانة وغيرهما من المصريين والمدنيين. وكان يفتي في آخر أيام الامير الحكم بن هشام[1]، وأول أيام الامير عبد الرحمان بن الحكم[2]، وهو جد بني حارث الذين كانت فيهم الخطط، وولى الشرطة الصغرى، ولم يزل عليها إلى أن توفي - رحمه الله تعالى - سنة 221 هـ - وقيل سنة 222 هـ.

ح - محمد بن الحارث بن أبي سعيد[3]:

من أهل قرطبة يكنى أبا عبد الله، روى عن أبيه، كثيراً - كما روى عن يحي بن يحي وعبد الملك بن حبيب، وحج فسمع بمصر ومكة من عدد وافر من اعلام البلدين، قال ابن الفرضي: كان فقه ابن الحارث قليلاً، ولاه الامير عبد الرحمان بن الحكم الشرطة الصغرى مثل أبيه الحارث، ثم مات الامير عبد الرحمان، وولى الامير محمد الاول[4] فأقره على الشرطة وأضاف إليه ولاية الحسبة فلم يزل عليها إلى أن مات سنة 260 هـ - رحمه الله تعالى -

ط - قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار[5]:

مولى الوليد بن عبد الله، من أهل قرطبة، كنيته أبو محمد، سمع من عبيد الله ابن يحي وسعيد بن عثمان الاعناقي وطاهر بن عبد العزيز ومحمد بن عمر بن لبابة واحمد بن خالد وغيرهم، وسمع من أبيه محمد بن قاسم، وكان معتنياً بحفظ رأي مالك وأصحابه بصيراً بالشروط فذاً فيها، وقد ولى الوثائق وتصرف في القضاء بكورة استجة وقبرة ثم ولاه المستنصر بالله[6] أحكام الشرطة وقضاء اشبيلية، فكان محمود السيرة قادراً على تسيير ما تولاه. قال فيه محمد بن عبد الحكم: لم يقدم علينا

---

(1) ثالث خلفاء بني امية بالاندلس توفي سنة 206 هـ (معجم الانساب والاسرات الحاكمة ص2).

(2) رابعهم، توفي سنة 238 هـ (المرجع السابق).

(3) تاريخ العلماء جـ 2 ص 10 رقم 1107.

(4) خامس خلفاء بني امية بالاندلس، توفي سنة 273 هـ (المرجع الاول).

(5) المدارك جـ 3 ص 442 - تاريخ العلماء جـ 1 ص 409 رقم 1073 الديباج ص 221 الجذوة ص 310 رقم 764 وفيها: مولى هشام بن عبد الملك، بدل الوليد.

(6) هذا ما اورده ابن الفرضي، وهو غير ممكن لان المستنصر بالله تولى الامارة سنة 350 هـ والمترجم له توفي في آخر القرن الثالث كما علمنا.

من الاندلس ـ أعلم من قاسم، ونقل ابن فرحون ـ في الديباج أن قاسماً له رحلتان إلى المشرق أقام في احداهما اثني عشر عاماً وفي الاخرى ستة أعوام، أخذ فيهما عن كبار شيوخ الفقه والحديث في عصره. توفي رحمه الله ـ سنة 276 هـ ـ وقيل سنة 277 هـ ـ.

ي ـ محمد بن سعيد الموثق[1]:

المعروف بابن الملوّن: قرطبي كنيته أبو عبدالله، روى عن يحيى بن يحيى وغيره من شيوخ الاندلس. وكان حافظاً لرأي مالك وأصحابه، لذلك عد من الفقهاء المشهورين في المذهب المالكي ومن العلماء الممتازين في الشروط، وله فيها كتاب شريف كان بأيدي الناس، وولى الشرطة للأمير عبدالله[2] وتوفي في صدر أيامه ونقل كل من الحميدي وابن فرحون أن محمد بن سعيد كان يفتي باستتابة الزنديق[3]، مخالفاً ـ بذلك ـ قول مالك بعدم استتابته قبل قتله.

ك ـ عبد الله بن محمد بن دليم[4]:

قرطبي، يُكنى أبا محمد: روى عن اسلم بن عبد العزيز وعمر بن حفص بن أبي تمام واحمد بن خالد ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، وعثمان بن عبد الرحمان ومحمد ابن قاسم وعبد الله بن يونس وقاسم بن اصبغ ومحمد بن محمد الخشني وغيرهم. وكان نبيلاً في الحديث ضابطاً لما روى بصيراً بالاعراب والكتابة. يقول ابن الفرضي: أكثر الكتب التي سمعنا فيها من أخيه محمد بخطه، وهو الذي كان يتولى قراءتها على الشيوخ. ولاه المستنصر بالله قضاء البيرة وبجانة وأحكام الشرطة وكانت له منه مكانة ويقول ـــ أيضا ـــ: ذاكرت محمد ابن أحمد بن مفرج في محل عبد الله بن دليم من المستنصر فقال لي: سمعته يقول ـــ بعد موت ابن أبي دليم ـــ ما اتصلت بي قط عنه زلة. توفي رحمه الله ـــ فجأة في القصر بالزهراء سنة 351 هـ ـــ فحمل إلى داره ليلاً.

---

(1) تاريخ العلماء جـ ـ 2 ص 14 ـ رقم 1125 ـ الجذوة 55 رقم 63 الديباج ص 265.

(2) سابع الخلفاء، توفي سنة 300.

(3) هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر، وهو المسمى بالملحد (المصباح المنير جـ 1 ص 349).

(4) تاريخ العلماء جـ 1 ص 271 وما بعدها ـ المدارك جـ 3 ص 440.

ل ـ محمد أبو بكر بن اسحاق بن منذر بن ابراهيم[1] :

قرطبي، سمع بها من احمد بن خالد ـ صغيراً ـ ومن محمد بن أيمن ومحمد بن القاسم وابن اصبغ وغيرهم، ورحل طالباً للعلم، فسمع بمكة من الاعرابي وبالمدينة من القاضي المرواني وسمع بمصر من جماعة منهم عبدالله بن جعفر البغدادي ثم عاد إلى الاندلس فأقبل على الزهد والعبادة ودراسة العلم.

كان فقيهاً ممتازاً بصيراً بالاختلاف عالماً بالحديث ضابطاً لما رواه متصرفاً في علوم اللغة، بليغاً ليّن الكلمة متواضعاً، روى عنه كثير من العلماء.

قال فيه ابن فرحون: ذكره الحكم أمير المؤمنين فقال: هو فقيه بمذهب مالك، حافظ مقدم، من أهل المعرفة بالحديث والرجال وله حظ من الادب، لم يل القضاء بقرطبة افقه منه ولا أعلم، إلاّ منذر بن سعيد، لكنه أرسخ في علم أهل المدينة من منذر.

نوه الحكم باسمه وقدمه للشورى، ثم إلى المظالم والشرطة ثم قضاء الجماعة بقرطبة سنة 356 هـ ـ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 367 هـ ـ.

م ـ احمد بن محمد بن يوسف المعافري[2] :

قرطبي، كنيته أبو القاسم، أخذ العلم عن عبد الله بن يونس وقاسم بن اصبغ وغيرهما رحل إلى المشرق سنة 342 هـ ـ فسمع من احمد بن سلمة الضحاك الهلالي ومن عبد الله البغدادي ومن جماعة سواهما، وعاد إلى الاندلس سنة 345 هـ ـ

قال ابن الفرضي: استأدبه أمير المؤمنين المستنصر بالله لولي العهد المؤيد بالله وولي أحكام الشرطة، وحدّث، توفي ـ رحمه الله ـ في صفر سنة 368 هـ ـ سقط في الحمام فكان سبب موته.

---

(1) المدارك جـ 4 ص 542 ـ الديباج ص 261 ـ الجذوة ص 40 رقم 21.

(2) تاريخ العلماء جـ 1 ص 62 رقم 166.

ن ـ محمد بن يحي بن خليل[1] :

من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، روى عن احمد بن خالد وابن أيمن وقاسم بن اصبغ وغيرهم، ورحل إلى المشرق فسمع ـ بمكة ـ من ابن الاعرابي وغيره، وسمع بمصر من كبار شيوخها، وحدث بالاندلس وولي أحكام الشرطة، توفي بقرطبة سنة 370 هـ ـ ودفن بمقبرة قريش.

س ـ احمد بن نصر بن خالد[2] :

قرطبي، يكنى أبا عمر، وأصله من طليطلة، سمع من اسلم بن عبد العزيز واحمد بن خالد ومحمد بن عمر وقاسم بن اصبغ وغيرهم، ولي أحكام الشرطة والسوق وقضاء كورة جيان.

قال ابن الفرضي: وبلغني أن أمير المؤمنين المؤيد بالله[3] سمع منه، وذكر محمد الزبيدي أنه سمع من موطأ مطرف، عن محمد بن عمر بن لبابة وقرأه لأمير المؤمنين: هشام، توفي سنة 370 هـ ـ وكان مولده سنة 288 هـ ـ.

ع ـ محمد بن يحي بن زكريا بن يحي التميمي:

المعروف بابن برطال (انظر ترجمته ضمن المحدثين ص 262).

---

(1) تاريخ العلماء جـ 2 ص 83 رقم 1328 ـ المدارك جـ 4 ص: 565.

(2) تاريخ العلماء جـ 1 ص 62-63 ـ ابن حيان: المقتبس، تحقيق الحجي ص 66-110-198.

(3) تولى سنة 366 هـ وكان ملكا ضعيفا فجعل الامر كله بيد وزيره المنصور بن ابي عامر (معجم الانساب والاسرات الحاكمة ص 2).

9 - ممن جمعوا بين الشرطة والقضاء.

أولاً: بالمدينة المنوّرة:

أ - مصعب بن عبد الرحمان بن عوف:

جمع بين الشرطة والقضاء في خلافة معاوية (انظر ترجمته ضمن التابعين).

ب - سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف[1]:

وامه أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص، ولي شرطة المدينة وقضاءها مراراً، وروي عنه الحديث وعن ولديه ابراهيم ويعقوب، واستشهد ابنه الثالث اسماعيل ببلاد الروم.

ج - أبو مصعب احمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمان بن عوف[2]:

روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله، وتفقه بأصحابه، وذكروا له كتاباً مختصراً في قول مالك، قال الزبير بن بكار: كان على شرط عبيد الله بن الحسن[3] بالمدينة المنورة، ثم ولاه قضاءها، وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع وأعلم معاصريه بها، روي أنه قال لأهلها: لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيّاً، روى عنه البخاري ومسلم والقاضي اسماعيل وأخوه حماد وابن نمير وغيرهم، قال فيه وكيع: هو من أهل الثقة في الحديث. وكان يميل إلى اعمال الرأي. روي عنه أنه قال: سمعت مالكاً يقول: كان كلام الله غير مخلوق.

---

(1) ابن حزم: جمهرة انساب العرب ص 123.

(2) اخبار القضاة جـ 1 ص 258 - المدارك جـ 2 ص 511-512 - الديباج ص 30.

(3) تولى المدينة من سنة 204 الى سنة 210 هـ (معجم الانساب والاسرات الحاكمة ص: 37).

وكان يقول: الايمان قول وعمل يزيد وينقص. وروى مترجمنا أن مالكاً كان يقول: خير الناس ـ بعد النبي ﷺ ـ ابو بكر وعمر، وعقب على هذا بقوله: وهو رأيي ولو كانت المحاباة، لحابيت جدي عبد الرحمان بن عوف. مات رحمه الله ـ سنة 242 هـ ـ وقيل 241 بالمدينة وعاش تسعين سنة.

ثانياً: بمصر:

أ ـ السائب بن هشام بن عمرو القرشي[1]:

ولاه عمرو بن العاص شرطته بعد قتل خارجة بن حذافة، وكان قبل ذلك على شرطة عبد الله بن سعد، واستخلفه هذا على الفسطاط لما وفد على عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، واستعمله على الشرطة ـ أيضاً ـ قيس بن سعد بن عبادة الانصاري ـ رضي الله عنه ـ: والي مصر في خلافة الامام علي ـ كرم الله وجهه ـ، وقد ولاه بعد ذلك ـ مسلمة بن مخلد قضاء مصر مضافاً إليه قضاء المغرب، وذلك في خلافة معاوية بن أبي سفيان ـ ض ـ[1] وهو أول من جمع له بالاضافة إلى ولايته الشرطة، ثم بلغ مسلمة أنه يقول: ما ينبغي للقاضي أن يأتي باب الأمير بل ينبغي للامير أن يأتي باب القاضي، فعزله.

ولم يذكره الكندي في القضاة، ربما لقصر مدته.

لا شك أن لهشام ـ والد السائب ـ صحبة، وكان أحد النفر الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش، وفيه يقول حسان بن ثابت الانصاري ـ رضي الله عنه:

هل توفين بنو امية ذمة حقاً كما اوفي جوار هشام
من معشر لا يغدورن بجارهم للحارث بن حُبَيّب بن سخام

---

(1). انظر عنه:
ابن عبد الحكم: فتوح مصر 233.
الكندي: ولاة مصر ص 35-37-44-61-62-65.
وكيع: اخبار القضاة جـ 3 ص 223.

ويقال: إن لأبنه السائب رؤية بل لا يبعد أن تكون له صحبة، فقد كان مميّزاً لما أسلم أبوه يوم الفتح، والغالب على الظن أنه كان موجوداً بمكة في حجة الوداع، وكل من كان بها - إذ ذاك - رأى النبي - ﷺ - وسمع خطبته.

أما أبو العرب التميمي فقد عدّ السائب من جلة التابعين الذين دخلوا افريقية [1]

وفي السائب يقول ابن دانيال: صاحب ارجوزة قضاة مصر:

ثم ولي سليم نجل عتر	وبعده السائب نجل عمرو [2]

ب - عابس بن سعيد المرادي [3]:

من المائة الأولى، قدم مصر، وجالس عقبة بن عامر وعبد الله بن عمر وأخذ عنهما. جمع له مسلمة بن مخلد القضاء والشرطة سنة60 هـ - في خلافة معاوية، وهو صاحب كوم عابس بفسطاط مصر الذي يقول فيه الشاعر:

أحنّ إلى الاسكندرية أن لي	بها أخوة في الدين أهلَ تنافس
أبو الحارث [4] الماضي وأشهب [5] منهم	اماما هدى في سنة ومقايس
وقد أحدثت للروم فيها كنيسة	لطاغية للعين حق الجواسس

---

(1) طبقات علماء افريقية: ص 18، وفيه السائب بن عامر بن هشام.

(2) ابن حجر: رفع الأصر عن قضاة مصر جـ 2 ص 243.

(3) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 233.

- وكيع اخبار القضاة، جـ 3 ص 223-224.الكندي: ولاة مصر ص 61-63-65-67-70-71 - كتاب الولاة وكتاب القضاة: 49-311.

ابن حجر: رفع الأصر جـ 2ص 261.

-الزركلي: الاعلام جـ 4 ص 7.

(4) يعني الليث بن سعد امام مصر رحمه الله تعالى وهو الذي كان يتراسل مع امام دار الهجرة مالك بن انس رضي الله عنه، في كتاب أخبار القضاة: القاضي بدل الماضي ومنافس بدل تنافس، وتنافس بدل مقايس،وبمشورتي بدل بمشورة.

(5) يعني: اشهب بن عبد العزيز القيسي من اصحاب مالك بن انس.

فيــا ليتهــا قـــد صيرت بمشـــورة خوى صفصفاً كالقاع من كوم[1] عـابس[1]

ولم يزل عابس على القضاء حتى دخل مروان مصر سنة 65 هـ فقال: أين قاضيكم؟ فدعي له عابس بن سعيد وكان أمياً ـ لكنه نشأ إعرابياً ذكياً ـ فقال له مروان: أجمعت كتاب الله؟ قال: لا، قال: وهل أحكمت الفرائض؟ قال: لا، قال فبم تقضي بين الناس؟ قال أقضي بما أعلم، وأسأل عما جهلت، فقال له: أنت القاضي.

وهكذا بقي عابس على القضاء والشرطة بالفسطاط إلى أن توفي في أيام عبد العزيز بن مروان سنة 78 هـ ـ.

وفيه يقول ابن دانيال:

ثم وليـــــه عـــــــابس المرادي وبعـــده ابن النظـــر في البلادي.

ج ـ عبد الرحمان بن معاوية بن حديج الكندي[2]:

روى عـن أبيه معاوية ـ وهو معدود من الصحابة ـ وعن ابن عمر وأبي بصرة الغفاري، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وغيره.

ولي الشرطة ـ اولا ـ من طرف عبد العزيز بن مروان في مستهل سنة86 هـ.

ثم جمع له القضاء وخلافة الفسطاط (ولاية الشرطة) في ربيع الأول من السنة نفسها. وكان أول من نظر في أموال اليتامى، وضمن عريف كل قوم أموال يتامى من تلك القبيلة، وكتب بذلك كتاباً وأشهد فيه، ولما تولى عبد الله بن عبد الملك بن مروان ولاية مصر من قبل أبيه أمره أن يزيل آثار عمه: عبد العزيز لموقفه من ولاية العهد فاستبدل بالعمال عمالاً وبالأصحاب أصحاباً، وأراد عزل عبد الرحمان بن معاوية عن الشرطة والقضاء فلم يجد عليه مقالاً ولا متعلقاً، فولاه

(1) الكوم الموضع المشرف كالتل.

(2) انظر عنه:

ابن عبد الحكم فتوح مصر ص 236.

الكندي: ولاة مصر ص 75-79-80-85 ـ وكيع: اخبار القضاة جـ 3 ص 226-227.

ابن حجر: رفعُ الاصر جـ 1 ص 129، و جـ 2 ص 349.

مرابطة الإسكندرية.

وفي عبد الرحمان يقول ابن دانيال:

وبعـــده صـــار لعبـــد الأعلى   وابن حديج ذي الفخار الأعلى.

د - عمران بن عبد الرحمان بن شرحبيل بن حسنة[1]:

ولاه عبد الله بن عبد الملك بن مروان شرطة مصر وقضاءها، ثم غضب عليه في صفر سنة 89 هـ في شيء ما، (لم يذكر) فحبسه في بيت وأمر أن تكتب عيوبه على ثوب، ثم يُلْبَسَهُ ويوقف للناس.

هـ - عبد الواحد بن عبد الرحمان بن حديج[2]

ولد سنة 64 هـ، وولاه عبد الله بن عبد الملك، القضاء، بعد صرف عمران وسجنه، وقيل: أضاف إليه الشرطة بالفسطاط. وكان عمره - لما ولي القضاء - خمساً وعشرين سنة، فلم يتعلق عليه بشيء، ثم صرفه قرة بن شريك[3] عن القضاء في ربيع الأول سنة 90 هـ فكانت مدة ولايته القضاء سنة واحدة.

ثالثاً بالبصرة:

أ - بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري[4]:

أمير البصرة وقاضيها وصاحب شرطتها، ولاه خالد القسري ذلك سنة 109 هـ فقام بأعبائها إلى أن قدم يوسف بن عمر الثقفي أميراً على العراق، فعزله وسجنه إلى أن مات في سجنه، كان ثقة في الحديث ولم تحمد سيرته في القضاء، وكان يقول: ان الرجلين ليختصمان إليّ فأجد أحدهما أخف على قلبي فأقضي له. قال ابن قتيبة: ثلاثة قضاء في نسق: بلال بن أبي بردة كان قاضياً على البصرة، وأبوه أبو بردة بن أبي

---

(1) راجع عنه ما يلي:
فتوح مصر ص 238 - ولاة مصر، ص 79-81 - اخبار القضاة جـ 3 ص 227.

(2) ولاة مصر ص 81 - رفع الاصر جـ 2 ص 373.

(3) - والي مصر بعد عبد الله بن مالك (الكندي: ولاة مصر ص 84).

(4) اخبار القضاة جـ 2 ص 22-41 - الكامل جـ 4 ص 201-205 - ابن خلدون جـ 12 ص 299.

موسى كان قاضياً على الكوفة وأبوه أبو موسى الأشعري كان قاضياً لعمر[1]. وهو ممدوح ذى الرمة الشاعر المشهور، قيل له: لِمَ خصصت بلالاً بن أبي بردة بمدحك؟ فقال: إنه أوطأ مضجعي وأكرم مجلسي فاستولى شكري[2].

ب - سوّار بن عبد الله بن قدامة[3]:

كان فصيحاً من أخطر الناس، ولي قضاء البصرة لأبي جعفر سبع عشرة سنة، وقد أضيفت إليه أثناء هذه المدة الشرطة والأحداث والإمارة فجمع بينها جميعاً.

---

(1) المعارف: ص 254.

(2) المحاسن والمساوىء ص 124.

(3) المعارف ص 255 - الطبري جـ 6 ص 300 - اخبار القضاة جـ 2 ص 60 - الكامل جـ 5 ص 40 وفيه وفي الطبري ان صاحب الشرطة والاحداث سنة 156 هـ كان سعيد بن دعلج.

10 ـ ممّن جمعوا بين الشرطة والحسبة

أـ محمد بن الحارث بن أبي سعيد:

(ترجمته ضمن علماء المالكية).

ب ـ أبو المطرف: عبد الرحمان بن محمد الرعيني:

(ضمن المؤرخين).

ج ـ إبراهيم بن حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة الثقفي[1]:

قرطبي، كنيته أبو إسحاق، سمع من أبيه وغيره، ورحل طلباً للعلم. تصرف في أحكام الشرطة والسوق أيام الأمير محمد.

توفي ـ رحمه الله ـ تعالى يوم الثلاثاء في رجب سنة 256 هـ، وذكر الحميدي أنه إبراهيم بن حسين أو إبراهيم بن عيسى.

د ـ محمد بن ياقوت[2]:

قائد مشهور، يكنى أبا بكر، قلده المقتدر شرطة بغداد من الجانبين سنة 318 هـ[3]، بعد أن صُرف عنها ابنا رائق إبراهيم ومحمد، وأضاف إليه الحسبة بها، فضم إليه أعوانها وعدتها، فتضاعف رجاله وقويت شوكته الأمر الذي أثار مخاوف القائد الكبير مؤنس المظفر، فسأل المقتدر صرفه عن الحسبة ففعل «وقد مضى

---

(1) ابن الفرضي: تاريخ العلماء جـ 1 ص 16-17 رقم 3.
الحميدي: جذوة المقتبس ص 145 رقم 271.

(2) صلة الطبري جـ 8 ص103 ـ الكامل جـ 6 ص 112 ـ ابن خلدون جـ 4 ص817 ـ العيون والحدائق جـ 4 ق 1 ص 252.

(3) في العيون: قلدها سنة 317 وفي غيره سنة 318 هـ.

ابن ياقوت على الرجالة من الجند الذين عطلوا الأمور ببغداد وظلموا الناس، فأخرج غلماناً كثيرين وتقدم إليهم ألا يتركوا رجلاً يعبر من جانب إلى جانب إلا وقتلوه، ولا ملاحاً يُجير أحدهم إلا رموه بالنشاب وأخافوه.

وألح عليهم بالطلب ونودي فيهم ألا يبقى منهم أحد، وأعانت عليهم العامة وانطلقت فيهم الأيدي فلم يجتمع منهم إثنان[1] » وقد عظم شأنه في عهد القاهر والراضي ثم فقد الحَظوة لدى هذا الأخير ومات سجيناً.

هـ ـ أحمد بن يونس الجذامي:

(أنظر ترجمته ضمن الأطباء ص: 280).

و ـ عبد الرحمان بن مخلد بن عبد الرحمان بن أحمد بن بقي[2] :

قرطبي، كنيته أبو الحسن، روى عن أبيه سماعاً، وعن جده اجازة، وأخذ عن أبي بكر بن زرب كتاب الخصال من تأليفه، كما أخذ عن ابن الهندي. تولى القضاء مرتين بطليطلة، الأولى: بتقديم ابن أبي عامر، والثانية بتقديم الظافر إسماعيل ابن ذي النون، وكان عارفاً بالقضاء حسن الخط، ثم صرف عنه، وعاد إلى بلده قرطبة فقلده أبو الوليد: محمد بن جهور ـ مدة ـ أحكام الشرطة والسوق بها، فلم يزل عليها محمود السيرة، إلى أن وافاه الأجل فجأة يوم الثلاثاء للنصف من ربيع الآخر سنة 437 هـ.

قال ابن بشكوال: أسكت رحمه الله ـ على وضوئه فثبت ميتاً، ودفن يوم الأربعاء ـ مساء ـ بمقبرة العباس بقرطبة، وشهده جمع من الناس. وكان مولده سنة 358 هـ، ذكر تاريخ وفاته وبعض خبره ابن حيان، وحدث عنه الطيني وغيره.

---

(1) صلة الطبري: جـ 8 ص 103 - الكامل جـ 6 ص 208.

(2) ابن بشكوال: كتاب الصلة ص 315-316 رقم 703.

11 ـ ممن جمعوا بين الشرطة والقضاء والحسبة

ـ أحمد بن نصر بن خالد:

(ترجمته ضمن علماء المالكية).

12 ـ من الأطباء

أ ـ أحمد بن يونس الجذامي[1]:

المعروف بالحراني، وهو والد أبي سهل: يونس بن أحمد الأديب، قرطبي، رحل ـ مع أخيه عمر ـ أيام الناصر[2] ودخلا بغداد وغيرها طالبين علم الطب، وأقاما في رحلتهما عشرة أعوام، ثم عادا في أول دولة المستنصر سنة 351 هـ فاستخلصهما لنفسه وآثرهما على سائر أطبائه، إلى أن مات عمر وبقي أحمد إلى دولة هشام المؤيد[3] فولاه خطتي الشرطة والسوق.

ب ـ محمد بن تمليخ التميمي[4]:

من أهل قرطبة، كنيته، أبو عبد الله، حدث عن عبيد الله بن يحي بالموطأ، وولي خطة الرد والشرطة وكانت له منزلةمن المستنصر بالله. وكان عالماً بالطب، توفي في شهر رمضان سنة 361 هـ.

---

(1)ـ ابن الابار: التكملة لكتاب الصلة جـ 1 ص 15 رقم 22.
(2) ثامن خلفاء بني امية بالاندلس، توفي سنة 350 هـ (معجم الانساب والاسرات الحاكمة ص 2).
(3) عاشر خلفائهم (المرجع السابق).
(4) تاريخ العلماء جـ 2 ص 74

13- من المؤرخين

أ ـ عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعيني[1]:

المعروف بابن المشاط، قرطبي يكنى أبا المطرف، أخذ القراءات عن أبي الحسن الأنطاكي المقرىء. وكان حسن الصوت بالقرآن، سمع من خلف بن القاسم وغيره. قال الحسن: كان من أهل العلم والفهم والمعرفة واليقظة والذكاء والكيس والحركة والسعي للدارين، حافِظاً للقرآن حسن الصوت به مجوّداً لتلاوته نال السؤدد بأدبه وفطنته، اتصل بالمنصور محمد بن أبي عامر[2] فأدناه وقرّبه، وولي الشورى في أيام القاضي ابن زرب، وولاه ابن أبي عامر أحكام الشرطة وخطة الوثائق السلطانية وقضاء استجه واشونه وقرمونه ومورور وتاكرتا، جمعها له ثم صرفه عنها، وولاه أحكام السوق وقضاء جيان... وقلده نظم التاريخ في أيامه فجمع فيه كتاب الباهر الذي أهلكه النهب[3].

ب ـ أبو مروان بن حيان القرطبي[4]:

ذكر كل من المقري وأبي بكر بن خير الإشبيلي، أن ابن حيان، ـ المؤرخ المشهور ـ كان صاحب شرطة، ويقول الدكتور محمود مكي[5]: لم نجد دليلاً فيما كتبه من ترجم لإبن حيان من المؤرخين المتقدمين الجديرين بمقدار أكبر من الثقة

(1) ابن بشكوال: كتاب الصلة ص 296.
(2) انظر ترجمته ضمن الشعراء والادباء ص 295.
(3) في نكبة آل عامر، فانحل نظامه وطمس رسمه.
(4) نفح الطيب جـ 2 ص 102 ـ الجذوة ص 188 رقم 397 ـ كتاب الصلة ص 154. وفيات الاعيان جـ 1 ص 457 رقم 199.
(5) محقق كتاب المقتبس لابن حيان (المترجم له).

أكثر مما يستحق ابن خير والمقري، على أن ابن حيان تولى الشرطة، ثم إن هذه الخطة بطبيعتها بعيدة كل البعد عن مجال عمل ابن حيان ونشاطه الفكري، ولو صحت نسبتها إليه ـ وهو ما نستبعده ـ فإننا لا نجد لها إلا تفسيراً واحداً وهو أن يكون قد أضفي عليه هذا اللقب على نحو تشريفي أو فخري كما نقول الآن[1].

ولعل المتصفح لهذه التراجم لا يشاطر الدكتور رأيه في أن هذه الخطة بعيدة عن مجال عمل ابن حيان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن رد قول مؤرخين مشهورين لا لشيء إلا أن غيرهما لم يصف ابن حيان بهذه الصفة[2].

ولد مترجمنا سنة 377 هـ، وتوفي سنة 469 هـ، وكان أكثر إخلاصاً ـ في الجملة ـ للجهاورة، قال ابن سعيد: ثلب ابن حيان أبا الحزم، فقال: والله لقد صدق وأني والله ـ ما أصلح لهذا الأمر ولكن مكرها لزمته، فحلف عبدالملك بن جهور (حفيد أبي الحزم) أن يسفك دمه فأحضره أبوه أبو الوليد وقال له: والله لئن طرأ على ابن حيان أمر لآخذن أحداً فيه سواك، أتريد أن يضرب بنا المثل في سائر البلدان بأنا قتلنا شيخ الأدب والمؤرخين ببلدنا، تحت كنفنا مع أن ملوك البلاد القاصية تداريه وتهاديه[3]؟.

وأشار ابن بسام إلى كثرة ثلبه لمن ترجم لهم ما عدا بني جهور أصحاب قرطبة بعد الأمويين، ولكن كلام ابن سعيد المتقدم يثبت أنهم لم ينجوا منه.

---

(1) المرجع السابق ص 36.
(2) راجع ما سبق ص 85-86.
(3) المغرب في حلى المغرب جـ 1 ص 117.

14 - من الشعراء والأدباء وعلماء اللغة.

أ - عمرو بن الزبير بن العوام:

(ترجمته ضمن التابعين)

ب - سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق[1] :

أول قاض استقضاه المهدي على المدينة المنورة، وكان - أيضاً - صاحب شرطة الحسين بن يزيد[2] ، وكان شاعراً مجيداً، ومن شعره لما أراد الحسن هجره: (من الطويل).

وفارقـت حتى مـا أحـن مـن الهوى ... وإن بـــان جيران علي كـــرام

فقد جعلت نفسي على النأي تنطـوي ... وعيني على هجـر الصـديـق تنـام

وله في معاملة أصدقائه (من نفس البحر).

وذي احنة قد قلت: أهلاً ومـرحبـاً ... لـه حين يلقـاني فحيـا ورحبـا

فأعطيته من ظاهـري مسحـة الرضـا ... وأدنيتـه حتى دنـا فتعـرقبـا

فصلت به مُستمكن الكعب صـولـة ... شفيت بها أضغان من كـان مغضبـا

وله في وصف النار (من المنسرح):

حمراء زهـــــــراء لا نحاس لها ... كأن فيها صفائح الذهب.

وله في المعاشرة: (من الطويل).

بلوت اخاء الناس يـا عمـرو كلهـم ... وجــربـــت حتى أحكمتني تجاربي

فلم أرَ ودَّ النـــاس الا رضـــاهـــم ... فمن يزر أو يعتب فليس بصـاحـب.

---

(1) اخبار القضاة جـ 1 من ص 232 - ص 240.

(2) تولى المدينة من سنة 150-155 هـ (معجم الانساب والاسرات الحاكمة ص 36).

ج ـ طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي[1] :

ذو اليمينين، من كبار الوزراء والقواد، أدباً وحكمة وشجاعة، وهو الذي وطد الملك للمأمون، كانت لأبيه منزلة عند الرشيد، هاجم بغداد بأمر من المأمون وظفر بالامين فقتله سنة 198 هـ ـ وعقد البيعة للمأمون، فولاه شرطة بغداد ثم ولاه خراسان بطلب منه سنة 205 هـ ـ، وكان في نفسه شيء عليه لقتله أخاه الامين دون مشورته، ولما شعر طاهر بذلك رغب في ولاية خراسان بطريق غير مباشر هروباً من المأمون. ولما استقر بمركز ولايته قطع الخطبة للمأمون يوم الجمعة فقتله أحد غلمانه، وقيل مات مسموماً سنة 207 هـ. ولقب بذي اليمينين لأنه ضرب رجلاً بشماله فقدّه نصفين، وقيل: لأنه ولي العراق وخراسان، وقد أطلق عليه هذا اللقب المأمون نفسه.

كان طاهر بن الحسين من نوابغ المنشئين، وله مجموع مراسلات، ضاع خبرها إلا رسالة بليغة كتبها لابنه عبد الله لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما، تعتبر مرجعاً في السياسة الشرعية والآداب الدينية والخلقية حثه فيها على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم بما لا يستغني عنه ملك ولا سوقة، وقد سَجّل الرسالة كاملة ابن خلدون في المقدمة[2] وعقب عليها بقوله: حدث الاخباريون أن هذا الكتاب لما ظهر، وشاع أمره أعجب به الناس واتصل بالمأمون، فلما قرئَ عليه قال: ما أبقى أبو الطيب ـ يعني طاهراً ـ شيئاً من أمور الدنيا والدين والتدبير والرأي والسياسة وصلاح الملك والرعية وحفظ السلطان وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة إلا وقد أحكمه واوصى به[3].

ونظراً لطول الرسالة، نقتصر منها على هذه الفقرات كأمثلة على حسن سياسته وايثاره للدين وأهله. قال يخاطب ولده:

ـ ... وآثر الفقه وأهله، والدين وحملته،وكتاب الله عز وجل والعاملين به،

---

(1) الطبري جـ7 ص156 ـ البيان والتبيين جـ2 ص319 ـ وفيات الاعيان جـ2 من ص201-206 ـ الكامل جـ 5 ص 158 ـ ابن خلدون جـ 13 ص 534 ـ الاعلام جـ 3 ص 318.

(2) جـ 3 من ص 547-559.

(3) المقدمة جـ 3 ص 559.

فإن أفضل ما يتزين به المرء الفقه في الدين والطلب له، والحث عليه، والمعرفة بما يتقرب به إلى الله عز وجل[1] ...

وأقم حدود الله تعالى في اصحاب الجرائم على قدر منازلهم وما استحقوه، ولا تعطل ذلك، ولا تتهاون به: ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة فإن في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك حسن ظنك[2] ...

ـ ودع عنك شره نفسك، ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكنز، البرّ والتقوى واستصلاح الرعية، وعمارة بلادهم والتفقد لامورهم[3] ...

والمتتبع لهذه الرسالة الممتعة يعلم كم كان المأمون مصيباً لما وزعها على جميع عماله ليعملوا بما فيها[4].

د ـ عبد الله بن طاهر بن الحسين[5]:

ابن القائد المشهور ذى اليمينين وصاحب شرطة بغداد، ولي امارة الشام مدة ونقل إلى مصر فأقام بها أقل من سنة، ونقل إلى الدينور، ثم ولاه المأمون خراسان وظهرت كفاءته فكانت له طبرستان وكرمان والري والسواد، واستمر في ذلك إلى أن توفي سنة 230 هـ ـ بنيسابور، وقيل بمرو. وللمؤرخين اعجاب به وثناء عليه. وكان عبد الله أديباً ظريفاً جيد الغناء، نسب إليه صاحب الأغاني أصواتاً كثيرة أحسن فيها، ونقلها أهل الصنعة عنه، وله رسائل ظريفة وشعر رقيق من ذلك قوله (من الخفيف):

---

(1) المصدر السابق ص 548.

(2) نفس المصدر ص 550.

(3) ص 551.

(4) ص 559.

(5) راجع اخباره في:

ـ ابن حبيب: المحبر ص 376.

ـ ابن الاثير: الكامل جـ 5 ص 197-270.

ـ ابن خلدون: التاريخ جـ 13 ص 574.

ـ ابن خلكان: وفيات الاعيان جـ 2 ص 271-275 رقم 216.

ـ الكندي: ولاة مصر ص 204-208.

ـ الزركلي: الاعلام جـ 4 ص 226-227.

نحن قــوم تليننــا[1] الحدق النجــ ... ل على أننــــا نلين الحديـــــدا
طــوع أيـــدي الضبـــاء تقتـــادنـــا ... العين ونقتاد ـ بالطعـان ـ الأسـودا
نملك الصيد ثم تملكنا البيض المصو ... نـــــات اعينــــا وخـــــدودا
تتقــي سخطنــا الاســـود ونخشى ... سَخَطَ الخَشْف حين يبـدي الصـدودا
فترانـــا يــوم الكـــريهة أحـــرا ... را، وفي السلم للغـــواني عبيـــداً[2]

ونقل القاضي التنوخي[3] قصيدة طويلة لعبد الله، يفخر فيها بأبيه، مطلعها (من المديد).

مــدمـــن الاغضـــاء مـــوصـــول ... ومـــديم العتـــب مملـــول

ومنها:

وأبي مـــن لا كفـــاء لـــه ... مـــن يســاوي مجده؟ قـــولـــوا

فرد عليه محمد بن يزيد الاموي الحصيني ـ امتعاضاً للعرب وأنفة أن يفخر عليهم رجل من العجم، لانه قتل ملكاً من ملوكهم بسيف أخيه لا بسيفه ـ بقصيدة لا تقل عنها طولاً، منها (من نفس البحر):

يــا ابن بنــت النــار مــوقـــدهـــا ... مـــا لحـــاديهـــا سراويـــل.

وقد طلبه عبد الله بمصر لما وليها فوجده، وبعد حوار صريح عفا عنه[4]
ومن كلامه الذي يدل على كرمه: سِمَنُ الكيس ونبل الذكر لا يجتمعان في موضع واحد[5].

وقد مدحه الشعراء بقصائد رائعة، منها قصيد بليغ لأبي تمام، مطلعه من (الطويل):

لقد بث عبـد الله خـوف انتقـامـه ... على الليل حتى ما تدب عقاربـه[6]

---

(1) ـ ويروى: تذيبنا.
(2) ـ قيل: إن هذه الابيات لاصرم بن حميد.
(3) الفرج بعد الشدّة جـ 1 ص 76-82.
(4) المصدر السابق ص 81.
(5) وفيات الاعيان جـ 2 ص 273.
(6) نفس المصدر ص 272.

هـ ـ عبيد الله بن عبد الله بن طاهر بن الحسين[1] :

حفيد ذي اليمينين، كنيته أبو احمد ولد سنة 223 وتوفي سنة 300 هـ ـ، أمير من الأدباء الشعراء انتهت إليه رئاسة أسرته، تولى شرطة بغداد، ومولده ووفاته فيها، وكان مهيباً رفيع المنزلة عند المعتضد العباسي، له براعة في الهندسة والموسيقى، وله تصانيف منها: ـ الاشارة في اخبار الشعراء ـ السياسة الملوكية ـ البراعة والفصاحة، مراسلات مع ابن المعتز جمعها في كتاب.

قال أبو الفرج: له صنعة في الغناء متقنة حسنة عجيبة تدل على توصله إلى ما عجز عنه الاوائل، وكان ينسب الحانه إلى جاريته شاجي، ترفعا عن اظهار نفسه بذك، وقد تخرّجت هذه عليه، وكان بها معجباً ولها مقدماً، ماتت في حياته فقال يرثيها: (من الطويل).

يميناً يقيناً لو بليت بفقدها ... وبي نبض عرق للحياة أو النكس

لأوشكت قتل النفس قبل فراقها ... ولكنها ماتت وقد ذهبت نفسي

ومن جيد شعره قوله: (من نفس البحر).

فانفق إذا ما أيسرت غير مقْتِر ... وأنفق على ما خَيّلَتْ حين تعسر

فلا الجود يفني المال والمالُ مقبل ... ولا البخل يبقي المال والجد مدبر.

و ـ عامر بن المعمر:

صاحب شرطة ابراهيم بن الاغلب (انظر قسم الشرطة في القيروان ص 91).

ز ـ عبيد الله بن يحي بن أدريس[2] :

من أهل قرطبة، يكنى أبا عثمان سمع من عبيد الله بن يحي، وسعيد بن عثمان الاعناقي ومحمد بن عبد الله بن قاسم، ومحمد بن عمر بن لبابة واسلم بن عبد

(1) الطبري: جـ 8 ص 47.
ـ وفيات الاعيان جـ 2 ص 304-306 رقم 331 ـ الاغاني ـ جـ 8 ق 1 ص 86.
الكامل جـ 6 ص 24.
ـ ابن خلدون جـ 13 ص 718.
ـ الاعلام جـ 4 ص 350.

(2) ـ ابن الفرضي: تاريخ العلماء جـ 1 ص 294 رقم 767.

العزيز واحمد بن خالد وغيرهم. وكان متفنّناً في ضروب العلم، وكان الشعر اشهر ادواته لم يتقدمه فيه احد في وقته مع معرفته بالآثار، وجمعه السنن وحفظه للغريب والمثل. وكان متواضعاً ثقة شريفاً بنفسه وبسلفه، ولي أحكام الشرطة، ثم ولي الوزارة فما زادته هذه الخطط الرفيعة الا تواضعاً وفضلاً. وكان يؤذن في مسجده وهو وزير. قال ابن الفرضي: أخبرني بذلك من سمعه مرات. وقد كتب الناس عنه وسمعوا منه علماً كثيراً.

توفي - رحمه الله تعالى - في ذي القعدة سنة 352 هـ -.

ح - محمد بن ابان بن سيد بن ابان اللخمي[1].

قرطبي، كنيته أبو عبد الله، كان عالماً بالعربية واللغة حافظاً للاخبار والانساب والايام والمشاهد والتواريخ، أخذ عن أبي العباس البغدادي وغيره، وولي أحكام الشرطة وكان مكيناً عند المستنصر بالله، وقد ألّف الكتب وكتب عنه. توفي - رحمه الله سنة 354 هـ -.

ط - محمد بن الحسن الزبيدي[2]:

من أهل اشبيلية، وأصله من حمص ونزل قرطبة،قال ابن خلكان: كان أوحد عصره في علم النحو وحفظ اللغة وكان اخبر أهل زمانه بالاعراب والمعاني والنوادر، إلى علم السير والاخبار، ولم يكن بالاندلس - في فنه مثله في زمانه[2].

وله كتب تدل على وفور علمه، منها:

- طبقات اللغويين والنحاة، في المشرق والاندلس.

من زمن أبي الاسود الدؤلي إلى زمن شيخة أبي عبد الله النحوي الرياحي وظل هذا الكتاب موجوداً، وقد نشر بالقاهرة بتحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم ومن كتبه الباقية أيضاً:

---

(1) المصدر السابق جـ 2 ص 69 رقم 1287.
ياقوت: معجم الادباء جـ 17 ص 117.

(2)- وفيات الاعيان جـ 4 ص 7 رقم 623.

ـ الاستدراك على سيبويه: وقد استدرك فيه أشياء فاتت سيبويه، طبع في روما سنة 1890 م بعناية جويدي: المستشرق الايطالي.

ـ لحن العامة، حققه الدكتور عبد العزيز مطر ونشرته مكتبة الامل بالكويت سنة 1968 م.

مختصر كتاب العين: مخطوط بمكتبة المرحوم: ح، ح عبد الوهاب رقم 500 بالمكتبة الوطنية التونسية.

وله كتب نادرة اخرى بعضها عثر عليه وبعضها لم يعثر عليه عددها المؤرخون واصحاب التراجم.

وآخر ما ظهر عن هذا العالم الجليل، رسالة جامعية بعنوان:

الزبيدي، آثاره في النحو واللغة، لنعمة رحيم، قدمت إلى جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير، طبعت بمطبعة الآداب بالنجف الاشرف سنة 1395 هـ ـ.

اختار الأمير الحكم المستنصر بالله الزبيدي لتأديب ولده ولي العهد هشام المؤيد بالله فعلمه الحساب والعربية ونفعه نفعاً كثيراً، ونال منه الزبيدي دنيا عريضة وجمع له بين الشرطة والقضاء باشبيلية، وقد تقلب في نعم كثيرة توارثها بنوه من بعده زماناً.

وكان الزبيدي ـ مع أدبه ـ فقيهاً ممتازاً من أهل الحفظ والرواية للحديث، مالكي المذهب، وكان ـ مع أدبه وفقهه ـ شاعراً جيد الشعر، منه قوله في أبي مسلم بن فهد: (من الطويل).

أبا مسلم إن الفتى بجنانه	ومقوله لا بالمراكب واللبس
وليس ثياب المرء تغني قلامة	إذا كان مقصوراً على قصر النفس
وليس يفيد العلم والحلم والحجا	أبا مسلم، طول القعود على الكرسي.

أخذ الزبيدي عن كبار شيوخ الادب والفقه ـ اذ ذاك ـ منهم: أبو علي القالي، والقاسم بن أصبغ وسعيد بن فلحون واحمد بن سعيد وغيرهم، كما تتلمذ عليه عدد وافر من كبار العلماء نخص بالذكر منهم احمد بن ابان: صاحب

الشرطة [1] : توفي ـ رحمه الله ـ يوم الخميس غرة جمادى الاخرة سنة تسع وسبعين وثلاثمائة باشبيلية . ودفن في نفس اليوم بعد صلاة الظهر، وصلى عليه ابنه احمد وعاش 63 سنة [2] .

ي ـ احمد بن ابان بن سيّد [3] :

قرطبي، كنيته أبو القاسم، من كبار علماء الاندلس وادبائها، كان في أيام الحكم بن المستنصر، ذكره ياقوت وقال فيه: كان يعرف بصاحب الشرطة وكان عالماً حاذقاً اديباً، وذكر مثل ذلك كل من ترجم له وعرفه القفطي بأنه صاحب شرطة قرطبة.

ويقول الدكتور محمود علي مكي: ان احمد بن ابان قد اضفي عليه لقب الشرطة على نحو تشريفي أو فخري كما نقول الآن [4] .

وهي دعوى وقعت مناقشتها في قسم سابق بما فيه الكفاية [5] . من تصانيف احمد بن ابان الهامة، كتابا:

ـ العالم في اللغة: وهو موسوعة في مائة مجلد مرتب على الاجناس بدأ فيه بالفلك وختم بالذرة، وقد بقي إلى عصر المقري، وشاهد بعض اجزائه في مدينة فاس.

ـ العالم والمتعلم: في النحو. وقد شرح كتاب الكسائي وكتاب الاخفش وكتاب سيبويه في النحو ـ أيضاً ـ، وكتبه مفقودة ـ فيما اعلم ـ، توفي رحمه الله سنة 382 هـ ـ.

---

(1) انظر الترجمة الموالية.

(2) تاريخ العلماء جـ 2 ص 92 رقم 1357- الجذوة ص 43 رقم 34 - بغية الملتمس ص 56 - المغرب في حلى المغرب جـ 1 ص 255.
معجم الادباء جـ 18 ص 179... الخ.

(3) معجم الادباء جـ 2 ص 203 - معجم المؤلفين جـ 1 ص 132-133 - كتاب الصلة ص 14 رقم 6 - الجذوة ص 110 رقم 196 - الرافعي: تاريخ آداب العرب جـ 3 ص 336 - الزركلي: الاعلام جـ 1 ص 81.

(4) ابن حيان: المقتبس، تحقيق مكي ص 43.

(5) راجع ما سبق ص: 85-86.

ك ـ محمد بن الحسين التميمي الحماني[1] :

من طبنة[2]، وهو شاعر مكثر وأديب مفتنّ ومن بيت شعر ورئاسة، كان حافظاً للاخبار عالماً بالانساب، وله أولاد ادباء مشهورون في الأدب والفضل. ولّي الشرطة وعاش إلى أن علت سنه، توفي سنة 394هـ.ـ، ودفن في مقبرة الربض وصلى عليه الوزير القاضي: عبد الرحمان بن عيسى بن أبي فطيس، وذُكر أن مولده كان سنة 300 هـ ـ، من شعره: (من الوافر).

ووغـد ان أردت لـه عقـابـا	عفـا عـن ذنبـه حسبي وديني
يـؤنبني بغيبـة مستطيـل	ويلقـاني بصفحـة مستكين
ولـولا الحلم ان لـه لجامـاً	لـداس الفحـل بطـن ابن اللبـون
وقالوا: قد هجاك، فقلت: كلـب	عـوى جهلا إلى ليـث العـريـن

ل ـ محمد بن يحي بن عبد العزيز[3] :

المعروف بابن الحزاز: قرطبي، كنيته، أبو عبد الله سمـع من: محمد بن عمر ابن لبابة، وعمر بن حفص بن غالب واسلم بن عبد العزيز وغيرهم كثير. كان عالماً بالنحو، فصيحاً بليغاً ولي الصلاة بقرطبة وتصرف في خطة القضاء بمدينة طليطلة وباجة، وولي احكام الشرطة. وأقعد في آخر عمره فلزم داره نحو سبعة أعوام فسمع منه الناس اكثر روايته.

قال ابن الفرضي: واختلفت إليه للسماع منه قبل موته بعام فلم ازل اتكرر عليه واسمع منه إلى أن مات، وكان ـ رحمه الله ـ ثقة مأموناً فاضلاً عاقلاً قل ما رأيت مثله في عقله وسمته.

توفي سنة 369 هـ ـ ودفن بمقبرة الربض، وصلى عليه القاضي: محمد بن يبقى وذكر الحميدى أنه كان يحدث بكتاب الرسالة للامام الشافعي عن اسلم بن عبد

---

(1) ابن الفرضي: تاريخ العلماء جـ 2 ص 119 ـ الحميدي الجذوة ص 47 رقم 38.
(2) بلدة من ارض الزاب في عدوة الاندلس.
(3) ابن الفرضي: تاريخ العلماء جـ 2 ص 82 رقم 1325.
الحميدي: جذوة المقتبس ص 92 رقم 166.

العزيز عن الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعي.

م - عبد الله بن حسين بن عاصم الثقفي القرطبي[1]:

كان جده عاصم: صاحب عبد الرحمان الداخل، وكان يعرف: بالعريان، لقب بذلك لأنه عبر نهر قرطبة يوم القتال وهو عريان.

رحل عبد الله - كغيره من علماء الاندلس - إلى المشرق وادرك عصر معلى الطائي: الشاعر المصري المعاصر لأبي نواس، ولقي ببغداد مخارقاً احد المغنين الثلاثة الذي اشتهروا في عهد الرشيد[2].

واستظرفه رؤساء العراق في الشعر والأدب، كان أكولاً حتى لقب بالزير، كثير السعاية والنميمة، وشاعراً وأديباً سريع البديهة كثير النوادر.

ولي الشرطة بقرطبة فمر به فتى حسن الشارة يترنح سكراً فأمر بجلده، فقال: انشدك الله من الذي يقول: (من الطويل):

إذا عاب شرب الخمر في الدهر عائب
فلا ذاقها من كان - يوماً - يعيبها

فقال عبد الله: أنا، واستغفر الله، فقال الفتى: أما تستحي من الله حين تغري بالشراب ثم تعاقب عليه؟! فكان ذلك سبباً في تركه.

وذكر الحميدي أنه كان من جلساء الأمير محمد بن عبد الرحمان الأموي، وأنه شرب معه يوماً، وغلام جميل الصورة يسقيهم، فألح الامير على الغلام في سقي عبد الله، فقال من (المنسرح):

---

(1) راجع اخباره في:
- الحميدي: جذوة المقتبس ص 245 رقم 560.
الثعالبي: يتيمة الدهر جـ 1 ص 381.
ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب جـ 1 ص 101.
المقري: نفح الطيب جـ 4 ص 231.

(2) ثانيهم: ابراهيم الموصلي، وثالثهم: ابن جامع.

يـا حسن الوجـه لا تكـن صلفـا ما لحسان الوجـوه والصلـف؟!
يَحْسُـن أن تُحسـن القبيـح ولا تـرثـي لصـبّ متيّـم دنـف.

فخيره الامير بين بدرة[1] والغلام فاختار البدرة خوفاً من الظنة.

ن ـ جعفر بن عثمان بن نصر المعروف بالمصحفي[2]:

وزير، اديب اندلسي، من كبار الكتاب، أصله من بربر بلنسية، استوزره المستنصر بالله ـ بعد أن كان ولي جزيرة ميورقه في أيام الناصر بالله ـ وضم إليه ولاية الشرطة. ولما آلت الخلافة إلى هشام المؤيد تقلّد حجابته، ثم قوى منافسه المنصور بن أبي عامر[3]، لخدمته الاميرة صُبحاً: ام المؤيد فاعتقله وضيق عليه، فاستعطفه جعفر بشعره ونثره فلم يعطف عليه، وصادره في ماله حتى لم يترك له ولا لأبنائه ما يسدون به ارماقهم، ثم قتله سنة 372 هـ ـ، وبعث بجسده إلى أهله. كان المصحفي ـ كما أشرنا ـ مقدماً في الكتابة مفضلاً على طبقته في البلاغة، وله شعر كثير مدون يدل على تمكنه من الاجادة وتصرفه في أفانين البيان، وهو القائل: (من الطويل):

سألت نجوم الليل هل ينقضي الدجى؟ فخطت جواباً بالثريا كخط لا ـ
وكنت أرى أني بـآخـر ليلـة فـأطـرق حتى خلتـه عـاد أولا
وما عن هوى سامرتها غير أنني أنـافسها المجرى إلى رتب العلا.

وله أيضاً من (نفس البحر):

أما ـ والهوى ـ ما كنت أعرف ما الهوى؟ ولا ما دواعي الشوق حتى تكلما
«دعاني بلفظ لو دعا يذبلا به[4] للباه مشتاقا ووافاه مغرما»

---

(1) البدرة: عشرة آلاف درهم، وتجمع على بدر وبدور.

(2) راجع عنه: ـ الحميدي: جذوة المقتبس ص 175 رقم 353 ـ الثعالبي: يتيمة الدهر جـ 1 ص 294-295 ـ ابن الابار: الحلة السيراء من ص 257-267.
المقري: نفح الطيب جـ 1 ص 181-186.

(3) ـ سيأتي:

(4) يذبل: هو الجبل الذي ذكره امرؤ القيس في قوله:
فيـا لـك مـن ليـل كـأن نجومـه بكـل مغـار الفتـل شـدت بيـذبـل

قال ابن الابار: وقرأت في كتاب: الفرائد في التشبيه لابن أبي الحسن القرطبي منسوباً إلى المصحفي: (من البسيط)

بادر فان نـذيـر الغيـث قـد نـذرا   محدّدًا لسرورٍ كـان قـد دثـرا
أوفـى فَبرّد مـن حـر القلـوب كما   أوفى علينا حبيب طـالما هجـرا

وله في طيف الاحبة: (من الطويل)

لئـن سلبـوني شخصـه ووصـالـه   لما قـدروا أن يسلبـوني خيـالـه
إذا حجبـت عني الحوادث وجهـه   أقام الهوى لي ـ حيث كنت ـ مثالـه.

وقال ـ في وفاة الناصر وبيعة ابنه المستنصر ـ من (الطويل):

ألا إن أيـامـاً هفـت بـامـامهـا   لجائـرة مشتطـة بـاحتكـامهـا
تأمل، فهـل مـن طـالـع غير آفـل   يهن، وهـل مـن قـاعـد لقيامهـا؟
وعاين، فهل من عائش بـرضـاعهـا   مـن النـاس الا ميّـت بفطـامهـا؟
كأن نفوس النـاس كـانـت بنفسـه   فلما تـوارى أيقنـت بحمامهـا
فطـار بها بـاس الاسى وتقـاصرت   يد الصبر عن اعوالها والتدامها.

وكتب المصحفي ـ من سجنه إلى ابن أبي عامر يستعطفه بهذه الابيات.

هبني أسأت، فـأيـن العفـو والكـرم   إذا قـادني نحوك الاذعـان والنـدم؟
يا خير من مدت الأيـدي إليـه امـا   تـرثـى لشيـخ نعـاه عنـدك القلم؟
بالغت في السخط فاصفح صفح مقتـدر   إن الملوك إذا مـا استرحموا رحموا[1].

قال ابن الأبار: فأمر ابن أبي عامر شاعره: عبد الملك بن إدريس أن يجيبه عن هذه الأبيات، فقال (من البسيط):

الآن ـ يا جاهلا ـ زلت بـك القـدم   تبغـي التكـرم لما فـاتـك الكـرم
أغـريـت بي ملكـاً لـولا تثبتـه   مـا جـاز لي عنـده نطـق ولا كلم
فايأس من العيش إذ قد صرت في طبـق   إن الملـوك إذا مـا استنقمـوا نقمـوا

---

(1) نسبت هذه الابيات ـ ايضاً ـ إلى حيون يستعطف فيها الامير الاغلبي، مع خلاف طفيف (اتحاف اهل الزمان لابن ابي الضياف جـ 1 ص 145).

نفسي إذا سخطت ليست براضية ولو تشفع فيك العرب والعجم

وقيل: إن هذه الأبيات لإبن أبي عامر نفسه، وفي رأيي أن نسبتها إلى ابن إدريس أقرب إلى الصحة، لما فيها من تجبر وقسوة مبالغ فيهما، لا يتناسبان وما روي عن ابن أبي عامر من حلم واحتمال، ولكن هذا لا يعفيه من التجبر بموافقته على هذا الرد، ولا ينفي عنه وصمة إذلال الخصم بعد التمكن منه والقدرة عليه، وغفر الله للاتباع فقد كانوا ـ دائماً ـ أشد على المذنب من غريمه.! وللمصحفي ـ لما يئس من المنصور وصفحه ـ (من الكامل)

لا تأمننّ من الزمان تقلباً إن الزمان بأهله يتقلب

ولقد أراني والليوث تخافني فأخافني ـ من بعد ذاك ـ الثعلب

حسب الكريم مذلة ونقيصة ألآ يزال إلى لئيم يطلب

س ـ محمد بن عبد الله بن عامر المعافري:

المعروف: بالمنصور بن أبي عامر[1]: أمير الأندلس في دولة المؤيد الأموي، وأحد الدهاة الشجعان، أصله من الجزيرة الخضراء بالاندلس، قدم قرطبة شاباً طالباً للعلم فبرع فيه، واستخلف على قضاء كورة رية، ثم عهد إليه بوكالة السيدة: صبح: أم هشام المؤيد، فولي النظر في أموالها وضياعها، وعظمت مكانته عندها، وولي الشرطة والسكة والمواريث، وأضيف إليه القضاء بإشبيلية، ولما مات المستنصر الأموي كان المؤيد صغيراً، وخيف الإضطراب فضمن ابن أبي عامر لأم المؤيد سكون البلاد واستقرار الملك لإبنها. وقام بشؤون الدولة خير قيام، وغزا وفتح، ودامت له الامرة 26 سنة، غزا فيا بلاد الإفرنج 56 غزوة، لم ينهزم له فيها جيش. وكانت الدعوة على المنابر ـ في أيامه ـ للمؤيد،

---

(1) ابن الأثير: الكامل جـ 9 ص 61.
ابن الابار: الحلة السيراء ص 148.
الحميدي: جذوة المقتبس ص 73 وما بعدها رقم 121.
الثعالبي: يتيمة الدهر جـ 2 ص 62- ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب جـ 1 ص 199-203.
ابن عذارى: البيان المغرب جـ 2 ص 301- النباهي: المرقبة العليا ص 10.

والملك لإبن أبي عامر، لم يضطرب عليه شيء منه في حياته لهيبته وحسن سياسته، وكان المؤيد معه صورة فقط. مات في إحدى غزواته بمدينة : سالم: المعروفة عند الإسبان بسالي، أو: ثالي، سنة 392 هـ. من آثاره مدينة الزاهرة بشرق قرطبة على النهر الأعظم وهي تحاكي مدينة الزهراء في عظمتها وجمالها، وبَنى على النهر قنطرة عظيمة تماثل الجسر الأكبر بقرطبة، وزاد في الجامع مثليه.

له شعر جيد، منه في الفخر (من الطويل):

رميت بنفسي هول كل عظيمة ... وخاطرت والحر الكريم مخاطر[1]

وما صاحبي إلا جنان مشيع ... واسمر خطي وأبيض باتر

ومن شيمي أني على كل طالب ... أجود بمال لا تقيه المعاذر

واني لزجاء الجيوش إلى الوغى ... أسود تلاقيها أسود خوادر

وسدت بنفسي أهل كل سيادة ... وكاثرت، حتى لم أجد من أكاثر

وما شدت بنياناً[2]، ولكن زيادة ... على ما بنى عبد المليك[3] وعامر

وله أيضاً - لما اشتد سلطانه وتوالى انتصاره - في توعد صاحب مصر:

منع العين أن تذوق المناما ... حبها أن ترى الصفا والمقاما

لي ديون في الشرق عند أناس ... قد أحلوا بالمشعرين الحراما

ان قضوها نالوا الأماني وإلا ... جعلوا وزنها رقابا وهاما

عن قريب ترى خيول هشام ... يبلغ النيل خطوها والشام.

وله - أيضاً - من (الطويل):

ألم ترني بعت الإقامة بالسرى ... ولين الحشايا بالخيول الضوامر

تبدّلت بعد الزعفران وطيبه ... صدا الدرع من مستحكمات المسامر

أروني فتى يحمي حماي وموقفي ... إذا اشتجر الاقران بين العساكر

أنا الحاجب المنصور من آل عامر ... بسيفي أقد الهام تحت المغافر

تِلاد أمير المؤمنين وعبده ... وناصحه المشهود يوم المفاخر

---

(1) في المغرب: يخاطر.

(2) في المغرب: وما شدت بيتاً لي.

(3) عبد الملك جده، هو الداخل إلى الاندلس مع طارق بن زياد والعرب الاوائل.

فلا تحسبــوا أني شغلــت بغيركم ولكن عهـد الله في قتـل كـافـر[1]

ومع كان عليه المنصور بن أبي عامر من الهيبة والرهبة فقد كان له حلم واحتمال مع محبة للعلم وإيثار للأدب وإكرام لمن ينتسب إليهما.

مما يروى أن قبره كان معروفاً بمدينة سالم وكان مكتوباً عليه:

آثــاره تنبيــك عــن اخبــاره حتى كــأنــك بــالعيــان تــراه
تــالله لا يــأتي الزمــان بمثلــه أبـداً ولا يحمـي الثغـور ســواه.

(1) في يتيمة الدهر: ولكن اطعت الله في كل كافر.

15 ـ ممن نالوا القيادة أو الولاية أو الوزارة

أولاً ـ بالمدينة المنورة:

ـ محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت[1]:

كان يلي شرطَة المدينة ثم ولاه المهدي قضاءها ثم ولاه إمارتها وعزل عنها عبد الصمد بن علي سنة 159 هـ، فقال الأسود بن عمارة[2] يهجوه من (الطويل):

نقمناك شرطياً فاصبحت قاضياً وصرت أميراً أبشري قَحَطَان

أرى حدثاً مبطان منقطع به ومنقلع من بعده ورقان

أقيمي بني عمرو بن عوف أو اربعي لكل أناس دولة وزمان

ثانياً ـ بمصر:

أ ـ عبد الملك بن رفاعة الفهمي[3]:

كان على شرطة الفسطاط سنة 91 هـ، في ولاية قرة بن شريك، ولما توفي هذا سنة 96 هـ، صار عبد الملك بن رفاعة والياً على مصر من قبل الوليد بن عبد الملك ثم أقره سليمان على ذلك، وعزله عمر بن عبد العزيز سنة 99 هـ، وعوضه بأيوب بن شرحبيل فكانت ولاية عبد الملك ـ على مصر ـ ثلاث سنين، ثم تولاها مرة ثانية في خلافة هشام فلم يبق بها إلا خمسة عشر يوماً حيث أدركته المنية سنة 109 هـ.

---

(1) نسب قريش ص 103 ـ اخبار القضاة جـ 1 ص 227-228 ـ الاغاني جـ 13 ق 1 ص 25.

(2) من ولد عبد المطلب بن عبد مناف.

(3) الولاة ص 85-88-97 ـ خطط المقريزي جـ 1 ص 302 ـ النجوم الزاهرة جـ 1 ص 231 ـ حسن المحاضرة جـ 1 ص 588 وبها «القيني» بدل «الفهمي».

ب ـ حنظلة بن صفوان الكلبي[1]:

كان صاحب شرطة أخيه بشر والي الفسطاط من قبل يزيد بن عبد الملك، نال ولاية مصر، بعد تأمير أخيه على إفريقية، وباستخلاف منه فأقره يزيد عليها، وفي عهده كسرت الأصنام من مصر ـ بأمر من يزيد سنة 104 هـ ـ ومحيت جميع التماثيل. ولما بويع هشام سنة105 هـ صرف حنظلة عن ولاية مصر بعد أن وليها3 سنين، ثم وليها ثانية سنة119 هـ، ثم تمت نقلته والياً على افريقية بعد قتل كلثوم بن عياض، فكان له فيها مع الخوَارج وقائع لم يشهد مثلها في ذلك التاريخ، ويكفي أن نعلم أن الليث بن سعدإمام مصر، كان يقول: ما من غزوة كنت أحب أن أشهدها ـ بعد غزوة بدر ـ أحب من غزوة قرن والاصنام[2].

جـ ـ حفص بن الوليد الحضرمي[3]:

تولى شرطة الفسطاط في ولاية محمد بن عبد الملك بن مروان في النصف الثاني من شوال سنة105 هـ، وأقره عليها الحر بن يوسف الذي عوض محمد بن عبد الملك في النصف الأول من ذى الحجة من نفس السنة، وفي سنة108 هـ تخالف الوالي الحر بن يوسف وعبيد الله بن الحبحاب صاحب الخراج، فكتب الحر يستعْفي من الولاية فأعفاه هشام، وولى مكانه حفصا بن الوليد، فكتب عبيد الله إلى هشام: إنك لم تعزل الحر إذ وليت حفصا، فجعل الإختيار إليه، فاختار عبد الملك بن رفاعة، وكان ذلك في نهاية ذي الحجة سنة108 هـ وبذلك تكون ولاية حفص حوالي شهرين، ثم وليها مرة ثانية سنة 124 هـ وأرغم على ولايتها مرة ثالثة في خلافة مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية.

---

(1) الولاة ص 91-93-103 ـ الخطط جـ 1 ص 303,302 ـ النجوم الزاهرة جـ 1 ص280,250 ـ حسن المحاضرة جـ 1 ص 588.

(2) ابن عذارى البيان المغرب جـ 1 ص 62-63-64.

(3) الولاة ص 94-96-104-109 ـ الخطط جـ 1 ص 303 ـ النجوم الزاهرة جـ 1 ص 263-291-302 ـ حسن المحاضرة جـ 1 ص 588.

د ـ الوليد بن رفاعة الفهمي[1] :

كان صاحب شرطة الفسطاط في ولاية أخيه عبد الملك الاولى سنة 96 هـ. وفي مستهل سنة 109 هـ. عينه الخليفة هشام والياً على مصر، وفي ايامه نقلت قيس إلى مصر بطلب من عبيد الله بن الحبحاب[2]، وفي ايامه ـ أيضاً ـ خرج وهيب اليحصبي غضباً بسبب اذن الوليد للنصارى في ابتناء كنيسة، وقتل وهيب فخرج القراء غضباً له وقاتلوا الوليد بقيادة شريح بن صفوان التجيبي، وفي ولايته ـ أيضاً ـ بعث الخليفة هشام بالمدي إلى مصر وأمرهم أن يتعاملوا به، فطيف به على القبائل، فكل الناس مسلم لذلك حتى أتي به إلى المعافر، فعرض عليهم، وأتي به إلى عبد الرحمان بن حيويل بن ناشرة المعافري، فأخذه فضرب به الحجر فكسره، ثم قال: ان لنا ويبة واردبا قد عرفناهما ولسنا نحتاج الى هذا، فقيل له: كاسر المدي، وصار هذا نسباً لبنيه، وتفاخر به شعراؤهم. توفي الوليد، وهو على مصر سنة 117 هـ فكانت مدة ولايته تسع سنين وخمسة أشهر.

هـ ـ عبد الرحمان بن خالد الفهمي[3] :

كان على شرطة الوليد بن رفاعة سنة 109 هـ، ثم اختاره هشام بن عبد الملك والياً على مصر سنة 117 هـ فلم يستطع تأديب سفن الروم، فبعث هشام إلى حنظلة بن صفوان يستخبره عنه، فقال: انه لا يعرفه فقال هشام: ان أمرأ لا يعرف وهو والي مصر لجدير أن لا يستأهل ولايتها، فعزله وولي حنظلة سنة 119 هـ.

---

(1) الولاة ص 87-98 وما بعدها ـ الخطط جـ 1 ص 303 ـ النجوم الزاهرة جـ 1 ص 265 ـ حسن المحاضرة جـ 1 ص 588.

(2) ولي افريقية وبنى جامع الزيتونة ودار الصناعة بتونس (ـ ابن ابي دينار: المؤنس ص 40 ـ ابن ابي الضياف: اتحاف أهل الزمان جـ 1 ص 112 ط 2).

(3) الولاة ص 98-101 وما بعدها ـ الخطط جـ 1 ص 303 النجوم الزاهرة جـ 1 ص 277 ـ حسن المحاضرة جـ 1 ص 588.

و ـ عبد الله بن عبد الرحمان بن معاوية بن حديج[1]:

تولى شرطة الفسطاط سنة 132 هـ في ولاية المغيرة بن عبيد الله وخلافة مروان بن محمد، ثم تولى شرطة صالح بن علي العباسي[2] اياماً، وبعد ذلك تولى شرطة حميد بن قحطبة سنة143 هـ، ثم أقره عليها الوالي يزيد بن حاتم سنة144 هـ، وفي سنة 147 هـ حج يزيد فاستخلفه على الفسطاط، وفي سنة 152 هـ اختاره أبو جعفر المنصور والياً على مصر لكفاءته الادارية والسياسية، وهو أول من خطب في السواد من اصحاب الشرطة بمصر، توفي ـ وهو وال ـ يوم الاحد غرة صفر سنة 155 هـ، فكانت ولايته سنتين وشهرين.

ز ـ عسامة بن عمرو المعافري[3]:

تولى الشرطة لمنصور بن يزيد الرعيني والي مصر سنة 162 هـ، كما تولى خلافته لما خرج إلى الاسكندرية، وأقره على الشرط ـ أيضاً ـ الوالي يحي بن داود الخرسي، وعوضه سالم بن سوادة التميمي، ثم أرجعه ابراهيم بن صالح بن علي سنة165 هـ واقره خلفه موسى بن مصعب على الشرطة سنة167 ثم ارتقى إلى ولاية مصر باستخلاف من موسى سنة 168 هـ، ثم ما لبث أن وصلت ولاية الفضل بن صالح، فصرف عسامة عنها في نفس السنة، ولكنه بقي يشغل هذه الخطة مع ولاة آخرين إلى أن توفي سنة 176 هـ، وهو صاحب شرطة ابراهيم بن صالح العباسي ـ في ولايته الثانية ـ وخليفته على الفسطاط.

ثالثاً بالعراق:

أ ـ بلال بن أبي بردة (ترجمته ضمن من جمعوا بين القضاء والشرطة ص276.

---

(1) الولاة ص 115-120-132-135-137-140 ـ الخطط جـ 1 ص 307.
النجوم الزاهرة جـ 2 ص 17 حسن المحاضرة جـ 1 ص 590.

(2) اول وال للعباسيين على مصر (الكندي: ولاة مصر ص 119).

(3) الولاة ص 144-145-147-149-151-152-156-159، ـ الخطط جـ 1 ص308 ـ النجوم الزاهرة جـ2 ص 57، ولم يذكره السيوطي في حسن المحاضرة.

ب ـ الحجاج بن يوسف الثقفي[1] :

يكنى أبا محمد، ولد ونشأ بالطائف ثم انتقل إلى الشام فعينه ابان بن مروان والي فلسطين، علـى شرطته ثم لحق بروح بن زنباع صاحب عبد الملك، فكان في عديد شرطته، ولما شكا عبد الملك ما يسود جيشه من فوضى، اقترح عليه روح أن يتولى الحجاج على جنده ففعل فاستقام الجند بحزمه الا أعوان روح لأن الحجاج كان ـ من قبل ـ واحداً منهم، ولذلك لم يهابوه في مركزه الجديد حتى وقف ذات يوم عليهم ـ وكانوا يأكلون ـ وقال لهم: ما يمنعكم أن ترحلوا برحيل أمير المؤمنين؟ فسخروا منه، حينئذ أمر بهم فجلدوا بالسياط ثم طوفهم بالعسكر، وأمر بفساطيط روح فاحرقت، ولما لامه عبد الملك على ذلك ـ نظراً لمكانة روح عنده ـ قال الحجاج: انت ـ والله ـ فعلت ذلك يا أمير المؤمنين فإن يدي يدك وسوطي سوطك. وتيقن عبد الملك ـ من ذلك الحين ـ بكفاءته، وكلفه بقتال ابن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير، وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم ولاه العراق والثورة قائمة فيه، فأخمدها، وثبتت له الامارة عشرين سنة، وبنى ـ هناك ـ مدينة واسط بين البصرة والكوفة.

كان الحجاج داهية سفاكاً ـ باتفاق المؤرخين ـ لم ير مثله لمن اطاعه ولا مثله لمن عصاه، كان خطيباً فصيحاً «له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله».

قال ياقوت: في معجم البلدان ـ: ذكر الحجاج عند عبد الوهاب الثقفي بسوء، فغضب وقال: إنما تذكرون المساوي، أو ما تعلمون أنه أول من ضرب درهماً عليه لا اله الا الله محمد رسول الله، وأول من بنى مدينة ـ بعد الصحابة ـ في الاسلام وأن امرأة من المسلمين ـ سبيت بالهند فنادت، يا حجاجاه، فاتصل به ذلك فجعل يقول: لبيك لبيك، وانفق سبعة آلاف الف درهم حتى افتتح الهند وانقذ المرأة وأحسن اليها، واتخذ المناظر بينه وبين قزوين، وكان إذا دخن أهل

---

(1) المعارف ص173 ـ معجم البلدان جـ 5 ص350 وفيات الاعيان جـ 1 ص341-348 رقم144 ـ تهذيب التهذيب جـ 2 ص 210 ـ العقد الفريد جـ 3 ص 5.

قزوين دخنت المناظر ان كان نهاراً، وان كان ليلاً أشعلوا نيراناً، فتجرد الخيل اليهم، فكانت المناظر متصلة بين واسط وقزوين وهي ثغر حينئذ.

وأخبار الحجاج كثيرة مبثوثة في كتب التاريخ والادب والتراجم والنوادر.

مات بواسط سنة 95 هـ، وأجري على قبره الماء فاندرس.

ج - يزيد بن جبريل بن أبي كبشة بن يسار السكسكي[1]:

كان صاحب شرطة عبد الملك بن مروان، ثم ولاه قيادة الجيش، ولما توفي عبد الملك، ولاه ابنه الوليد امرة العراقين بعد وفاة الحجاج، وولاه سليمان في خلافته السند فمات بعد وصوله اليها بثمانية عشر يوماً، وذلك سنة 96 هـ.

د - طاهر بن الحسين:

(ترجمته ضمن الأدباء).

هـ - عبد الله بن طاهر بن الحسين:

(ترجمته ضمن الشعراء).

و - عبيد الله بن عبد الله بن طاهر:

(ترجمته ضمن الشعراء).

ز - عمرو بن الليث الصفار[2]:

ثاني أمراء الدولة الصفارية، كان داهية شجاعاً. ولي - بعدوفاة أخيه يعقوب سنة 265 - اعماله كلها وأقره المعتمد عليها، فأقام على تسييرها ست سنين ثم عزله المعتمد سنة 271 هـ.

فامتنع فجهز جيشاً وسيره إليه فانهزم عمرو إلى كرمان، ثم رضي عنه الخليفة سنة 276 هـ فولاه شرطة بغداد وكتب اسمه على الاعلام، ثم ولاه المعتضد خراسان بعد وفاة المعتمد - سنة 279 هـ، وأضاف إليه الري سنة 284 هـ، ثم ولاه ما وراء النهر. واسر الصفار سنة 287 هـ وجيء به إلى بغداد فسجن فيها إلى

(1) جمهرة انساب العرب ص 405 - الكامل في التاريخ جـ 4 ص 221-224.

(2) الطبري جـ 8 ص 47-154 - مروج الذهب جـ 4 ص 237 - الكامل جـ 6 ص 22-24-66. ابن خلدون جـ 13 ص 671 - الاعلام جـ 5 ص 257.

أن توفي، وقيل خنق قبل موت المعتضد بيسير.

ح ـ محمد بن رائق[1]:

يكنى أبا بكر شاعر واديب، من الدهاة الشجعان، كان ابوه من مماليك المعتضد، تولى شرطة المقتدر سنة317 هـ، ثم ولاه امارة واسط والبصرة، وولاه الراضي امرة الامراء والخراج ببغداد سنة324 هـ، وأمر أن يخطب له على المنابر، ثم قلد طريق الفرات وديار مصر[2]، وقتل سنة330 هـ وهو الذي قطع يد ابن مقلة ولسانه.

رابعاً بالاندلس:

أ ـ جعفر بن عثمان بن نصر المصحفي:

(ترجمته ضمن الشعراء).

ب ـ محمد بن عبد الله بن عامر المعافري:

(ترجمته ضمن الشعراء).

ج ـ محمد بن يحي بن زكرياء التميمي:

(ترجمته ضمن المحدثين).

خامساً بافريقية:

أ ـ يزيد بن أبي مسلم[3]:

مولى الحجاج بن يوسف وصاحب شرطته في العراق، قدم افريقية ـ والياً عيها ـ سنة102 هـ من قبل يزيد بن عبد الملك، ذكر المؤرخون أنه كان ظلوماً غشوماً وكان البربر يحرسونه فقام ـ يوماً ـ على المنبر خطيباً فقال: اني رأيت أن أرسم اسم حرسي في ايديهم كما تصنع ملوك الروم بحرسها فارسم في يمين الرجل اسمه وفي يساره حرسي ليعرفوا بذلك من بين سائر الناس.

---

(1) صلة الطبري جـ 8 ص 98 ـ الكامل جـ 6 ص 207 ـ ابن خلدون جـ 14 ص 817.

(2) حران والرها وما جاورها.

(3) البيان المغرب جـ 1 ص46 ـ اتحاف اهل الزمان جـ 1 ص110 ـ وفيات الاعيان جـ 5 من 353-356.

فاذا وقفوا على أحد أسرع لما أمرت به[1] فلما سمع حرسه منه ذلك اتفقوا على قتله لأنه جعلهم بمنزلة النصارى ونفذوا فيه ذلك في مصلاه، فعوضه بشر بن صفوان سنة 103 هـ.

ب ـ كلثوم بن عياض[2]:

كان صاحب شرطة الوليد بن عبد الملك بن مروان، ثم ولاه هشام بن عبد الملك افريقية سنة 123 هـ وعقد له على اثني عشر الفاً من اهل الشام، وكتب إلى عمال مصر وطرابلس وبرقة بالخروج معه، نظراً لاضطراب الامور في افريقية اذ ذاك وكانت له وقائع مع البربر الثائرين قتل في احداها سنة قدومه.

ومما يلاحظ ـ هنا ـ ان كلثوم هذا هو الذي تولى ـ أيام ولايته شرطة دمشق ـ ضرب علي بن عبد الله بن العباس ـ رضي الله عنهم ـ لما قال: إن الخلافة ستكون في ولده[3].

ج ـ حنظلة بن صفوان الكلبي:

(ترجمته ضمن ولاة مصر).

د ـ نصر بن حبيب المهلبي[4]:

يقول ابن عذارى: كان نصر على شرطة يزيد بن حاتم بمصر وافريقية وكان محمود السيرة، فكتب الرشيد عهده وبعث به سراً اليه، فلما مات روح بن حاتم والي افريقية ـ بويع قبيصة ابنه في المسجد الجامع، واجمع الناس على بيعته، وكان الفضل بن روح عاملا في الزاب، فركب ابو العنبر صاحب البريد بعهد أمير المؤمنين هارون إلى نصر ابن حبيب، فأوصله اليه وسلم عليه بالامارة، وفي المسجدقرىء كتاب أمير المؤمنين على الناس فسمعوا لنصر واطاعوا، وكان ذلك في العشر الاخيرة من رمضان المعظم سنة 174، فحسنت سيرة نصر وعدل في احكامه وولي سنتين وثلاثة اشهر.

---

(1) المصدرين الاولين (اي البيان واتحاف اهل الزمان).
(2) البيان المغرب جـ 1 ص 56-59 ـ وفيات الاعيان جـ 2 ص 438.
(3) المصدر السابق.
(4) البيان المغرب جـ 1 ص 104.



الخاتمة

الحادثة الاولى

لقد اثبت رجال الشرطة الاسلامية - كما مر بنا - مهارة فائقة في مطاردة الجناة والقبض عليهم وتأديبهم، وكانوا - غالباً - في مستوى مهنتهم من حيث الامانة والقيام بالواجب وتحمل المسؤولية وكانوا - رغم شدتهم وبأسهم - لا يخلون من العواطف الطيبة والمشاعر النبيلة والعرفان بالجميل لذويه، والتضحية في سبيل ذلك، ومن اطرف ما يذكر في هذا الباب، ما حكي عن العباس بن زهير الضبي: صاحب شرطة المأمون، من أنه حضر - يوماً - مجلس الخليفة وبين يديه رجل مكبل بالحديد، فقال له: يا عباس خذ هذا اليك واستوثق منه ولا يفوتنّك وبكّر به واحذر. قال العباس: فدعوت جماعة حملوه ولم يقدر على الحركة فقلت في نفسي: مع هذه الوصية التي أوصاني بها أمير المؤمنين من الاحتفاظ به لا بد من أن يكون معي في بيتي: ثم سألته عن حاله ومن أين هو، فقال: من دمشق فقلت: جزى الله دمشق وأهلها خيراً، فمن انت من اهلها؟ قال: لا تزيد أن تسألني، فقلت له: اتعرف فلاناً؟ فقال: ومن اين عرفته؟ فقلت: كانت لي قصة معه، فقال: ما انا بمعرفك خبره الا اذا عرفتني قصتك معه، فقلت: كنت مع بعض الولاة فخرج علينا اهلها، فهرب الوالي وجميع اصحابه وهربت فيمن هرب، فاني لفي بعض الطريق اذا بجماعة يعدون خلفي، فمررت على هذا الرجل الذي ذكرته لك وهو جالس على باب داره، فقلت له: اغثني اغاثك الله، فقال: ادخل الدار، فدخلت، فقالت لي امرأته: ادخل الحجلة[1] فدخلتها، واتت جماعة الرجال خلفي وهم يقولون: هو - والله - عندك فقال: دونكم الدار، ففتشوها، حتى لم يبق الا البيت الذي كنت فيه، فقالوا ها هنا، فصاحت المرأة وانتهرتهم،

(1) ج - حِجَال وَحَجَل: ستر يضرب للعروس في جوف البيت، بيت يزين للعروس ولذلك سمي النساء ربات الحجال.

فانصرفوا، وخرج الرجل فجلس على باب داره ساعة وانا قائم في الحجلة خائفاً فقالت المرأة: اجلس لا بأس عليك، فجلست، فلم البث أن دخل الرجل وقال: لا تخف قد صرت إلى الامن والدعة إن شاء الله تعالى، فقلت له: جازاك الله عني خيراً، ولبثت عنده في أرغد عيش إلى أن سكنت الفتنة وهدأت، وحاولت أثناء ذلك أن أتعرف على خبر غلماني فلم أعثر منهم على احد، فأعلمته بعزمي على الشخوص إلى بغداد، وهو إلى ذلك الوقت لا يعرف اسمي ولا يعرف من انا، فأمر غلاماً له بنعل الفرس الفلاني، وتقدم إلى من في منزله باعداد السفر فقلت في نفسي: لا بد أنه خارج إلى ضيعة له في ناحية من النواحي، فبقوا - يومهم ذلك - في تعب وكد، فلما كان موعد خروج القافلة، جاءني في السحور واعلمني بذلك وطلب مني الخروج معها طلباً للامن، فقمت، فإذا هو وامرأته يحملان إلي خفاتين[1] جديدة ورانات[2] وآلة السفر ثم جاءني بسيف ومنطقة فشدهما في وسطي ثم قدم البغل فحمل عليه الصناديق وفوقها مفرشان ودفع الي نسخة بما في الصناديق: فيها خمسة آلاف درهم، وقدم الي الفرس الذي كان انعله بسرجه ولجامه، وقال لي: اركب وهذا الغلام يخدمك ويسوس دوابك، واعتذر هو وامرأته على تقصيرهما في امري - رغم كل هذا - وركب معي فشيعني، وانصرفت إلى بغداد وأنا أرجو أن تتاح لي الفرصة لرد جميله.

لكن حال بين ذلك كثرة الاعمال والاسفار، فقال الرجل: قد أتاك الله بمن تريد مكافأته بلا مؤونة عليك، فقلت: وكيف ذلك؟ قال: انا - والله - ذلك الرجل، فأخذ كل منا يذكر الآخر بأشياء حتى عرفه، فما تمالكت أن قمت إليه فقبلت رأسه، وقلت له: ما الذي اصارك إلى هذا؟ فقال: هاجَت فتنة بدمشق مثل الفتنة التي كانت في ايامك، فنسبت الي، وبعث أمير المؤمنين بجيوش فأصلحوا البلد، وحملت إليه، وأمري عنده غليظ جداً وهو قاتلي لا محالة، وقد خرجت من عند اهلي بلا وصية، وقد تبعني من عبيدي من ينصرف إلى منزلي

---

(1) ج - خَفْتَان: ضرب من الثياب، وهي فارسية معربة.

(2) ج : رَان: حذاء كالخف الا انه اطول منه.

بخبري وهو نازل عند فلان، فان رأيت ان تنعم فبعثت اليه من يحضره فأتقدم اليه بما أريد، فقد جاوزت ـ بذلك ـ حد المكافأة لي. ففك العباس قيوده ودعا بالحجام فأحضر وأخذ من شعره وأدخله الحمام وبعث من احضر مولاه، ولما استحم طرح عليه من الثياب ما اكتفى به، ثم أحضر فرساً وبغلاً وحملهم صناديق الكسوة والطعام ودعا له ببدرة فيها عشرة آلاف درهم وكيس فيه خمسة آلاف دينار وقال لأحد أعوانه من رجال الشرطة: خذه واعبر به إلى جسر الانبار، فقال له الشامي: إن أمري غليظ وإن أنت احتججت بأني هربت، بعث الخليفة في طلبي كل من على بابه فأردّ وأقتل، فقال له العباس: انج بنفسك ودعني أدبر أمري، فقال له: والله ما ابرح بغداد حتى أعلم ما يكون من خبرك، فإن احتجت إلى حضوري حضرت فأمر العباس العون بأخذه إلى مكان معين وأمره بأن يتنظر به إلى صباح الغد فإن سلم ـ أي العباس ـ فيا حبذا وان قتل فعليه أن يخرجه من بغداد بما عنده سالماً، ولما ذهب به تفرغ صاحب الشرطة لنفسه واغتسل وتحنط ولم يكد يفرغ من ذلك حتى وافته رسل الخليفة في السحر يطلبون منه احضار الرجل.

فذهب العباس وصارح المأمون بكل ما جرى، ثم قال له: أنا من أمير المؤمنين بين أمرين: اما أن تصفح عني واما أن تقتلني، وفي هذه الحالة أكون قد وقيته بنفسي كما واقاني بنفسه، فقال المأمون، ويحك!، لاجازاك الله خيراً عن نفسك وعنا وعن هذا الفتى الحرّ، إنه فعل بك ما فعل من غير معرفة وتكافيه ـ بعد المعرفة ـ بهذا لِمَ لا عرفتني خبره فكنت أكافيه عنك؟ فقال له: يا أمير المؤمنين انه والله هنا قد حلف انه لا يبرح حتى يعرف سلامتي فقال: هذه والله ـ اعظم من الاولى، فاذهب اليه وطيب خاطره واعبر به اليّ، فلما ذهب اليه العباس وأخبره الخبر، قال: الحمد لله الذي لا يحمد على السراء والضراء غيره، ثم صلى ركعتين شكراً لله [1]

---

(1) ذهب جمهور العلماء الى استحباب سجود الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة، لما روي ان النبي ﷺ، كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خرّ ساجدا لله تعالى (ابن القيم: اعلام الموقعين جـ 2 ص 409-410 ـ السيد سابق: فقه السنة جـ 1 ص: 224.

وقدم به على المأمون فأدناه وأجلسه إلى جانبه ودعاه إلى الطعام وخلع عليه وعرض عليه أعمال دمشق فاستعفاه، فأجازه بمال كثير وخيول عديدة وكتب إلى عامله بدمشق يوصيه به خيراً[1].

(1)- البيهقي: المحاسن والمساوىء من ص 176 إلى ص 180.
الاتليدي: اعلام الناس من ص 170-173.
الحموي: ثمرات الاوراق من 217 - 220، بذيل كتاب المستطرف جـ 1 مطبعة حجازي بالقاهرة ط 2 سنة 1372 هـ - 1953 م.

الحادثة الثانية

ويروى أيضاً أن المطلب الخزاعي: والي مصر للمأمون سنة198 هـ قد أغراه السري بن الحكم بأهل مصر، وخوفه - بالخصوص - من ابراهيم بن نافع الطائي، وكان مباعداً للسري، فلما طلبه المطلب لجأ إلى هبيرة بن هاشم، صاحب شرطة الفسطاط فأجاره، وجدّ الوالي في طلبه دون جدوى، ولما لم يظفر به اتهم روعة ابن قحْزم وهبيرة بن هاشم وجنادة بن عيسى وجزي بن عمرو، فسجنهم ليظهروه، ثم بدا له - من بعد - انه عند هبيرة، فعرضه على السيف أو يأتيه به، فامتنع من اظهاره ولما سكن الطلب أخرجه إلى الصعيد فنجا منه[1].

إن الحادثة الاولى - وإن كانت تمثل ضعفاً من صاحب الشرطة أمام عواطفه وانقياداً لِخفقات قلبه على حساب واجبه تبرز لنا بوضوح - رغم ما يبدو فيها من مبالغة - مروءة نادرة وتضحية لا مثيل لها، وعرفاناً بالجميل لا مزيد عليه.

اما الحادثة الثانية فهي تظهر الوفاء النادر الذي تحلى به هبيرة إلى جانب الدفاع عن الحق ومناصرة المظلوم، ولولا اعتقاده انه سيذهب ضحية الاحن والوشايات ما أجاره. وهذه الحادثة اثارت مشاعر شاعر معاصر لهم فقال يمدح هبيرة (من الطويل).

لعمري لقد أوفى - وفاق وفـاؤه - هبيرة في الطائـي وفـاء السموأل[2].

وقد آثرت لما تقدم، ان اختم هذه الرسالة بهاتين الحادثتين للاشارة إلى جانب آخر من حياة أولئك الرجال، ولست أدعو رجال الشرطة بذلك إلى الخضوع لعواطفهم امام القيام بواجباتهم، ولكنني أفضل - فقط - أن لا يتخلى رجل

---

(1)- الكندي: ولاة مصر ص 178.

(2)- المصدر السابق.

الشرطة عن عواطفه الطيبة وهو يقوم بواجبه، وأن يميز ـ وهو ينفذ الاوامر ـ بين البريء والمذنب وبين الوشاية والحقيقة وليعلم ان طاعة اولي الامر لا تكون في معصية الله، ولا تعفيه من تبعية اعماله في الدنيا والآخرة[1]. فالشرطي الناجح هو من اطاع رؤساءه وراعى الله تعالى في عمله، وقد قرر الفقهاء أن طاعة الامراء تبع لطاعة العلماء وطاعة هؤلاء تبع لطاعة رسول الله ﷺ[2].

---

(1) راجع ما سبق ص 119-120.

(2) ابن القيم: اعلام الموقعين: جـ 1 ص 10.

الملاحق



ملحق رقم 1
عسس المدينة

العاصمة	رئيس الدولة	صاحب العسس	المصدر
المدينة	محمد ﷺ. 1-11 هـ	يتكون العسس من: - أوس بن عرابة - عبد الله بن عمر - رافع بن حديج وغيرهم[1]	الإصابة جـ 1 ص 80 إلاصابة جـ 1 ص 80 الإصابة جـ 1 ص 80
المدينة	ابو بكر الصديق 11-13 هـ	عبد الله بن مسعود	- سنن ابي داود جـ 2 ص 273 - خطط المقريزي جـ 2 ص 223
المدينة	عمر بن الخطاب 13-23	تولى العسس بنفسه واستعان بـ: - مولاه اسلم - عبد الرحمان بن عوف وغيرهما[2]	- طبقات ابن سعد جـ 3 قسم 1 ص 202. - خطط المقريزي جـ 2 ص 223.

(1) راجع ص 51.

(2) راجع ص: 55-57.

ملحق رقم 2
شرط الخلفاء

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
المدينة	عثمان بن عفان 35-24	المهاجر بن قنفذ[1]	انظر ترجمته ص 249
الكوفة	علي بن ابي طالب 40-35	أبو الهياج الاسدي	ـ مسند احمد جـ1 ص150 ـ اخبار القضاة جـ 3 ص 11
		سعيد بن سارية الخزاعي	ـ انظر ترجمته ص 251
		قيس بن سعد بن عبادة	ـ انظر ترجمته ص 249
		معقل بن قيس الرياحي	ـ نسب قريش ص 440 ـ المحبر ص 373 ـ العقد الفريد جـ 2 ص 193 ـ الكامل جـ 3 ص 221- رغبة الامل جـ 7 ص 177-204.

(1) في المحبر ص 373 ، عبد الله بدل المهاجر.

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
دمشق	معاوية بن ابي سفيان[1] 60-41	حوشب بن يزيد الشيباني	الكامل جـ 3 ص 363
		مالك بن حبيب اليربوعي	العقد الفريد جـ2 ص193
		قيس بن حمزة الهمذاني	- الطبري جـ 4 ص 243 - الكامل جـ 3 ص 262
		زمل بن عمرو العذري	انظر ترجمته ص 251
		يزيد بن الحر[2] العبسي	- المحبر ص 373 - العقد الفريد جـ 2 ص 211
		الضحاك بن قيس	انظر ترجمته ص 252
دمشق	يزيد الاول 64-60	يزيد بن الحر العبسي	المحبر ص 373
		حميد بن حريث	
		ابن بجدل الكلبي	- المحبر ص373 - العقد جـ 2 ص 16
		خالد بن معدان الكلاعي	انظر ترجمته ص 262

(1) اول خلفاء بني امية.

(2) في العقد الفريد الحرث.

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
مكة	عبد الله بن الزبير[1]	عبد الله بن مطيع	انظر ترجمته ص 253
دمشق	معاوية الثاني= بقي في الخلافة اياما قليلة. 64-64		
دمشق	مروان بن الحكم 65-64	يحيي بن قيس بن حارثه	ـ المحبر ص 373 ـ تهذيب التهذيب جـ 11 ص 229-300
دمشق	عبد الملك بن مروان 86-65	عبد الله بن هاني الأودي	المحبر ص 373
		يزيد بن جبريل بن أبي كَبْشَة	ـ المحبر ص373 ـ العقد جـ 2 ص 227
		يزيد بن بشير السكسكي	ـ المحبر ص 373
		ابو نائل بن رباح بن عبدة الغساني	العقد الفريد جـ 2 ص 228
		عبد الله بن يزيد الحكمي	العقد الفريد جـ 2 ص 228

(1) ثار على يزيد وقتل سنة 73 هـ بمكة المكرمة.

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
		زياد بن هجعم	ـ جمهرة انساب العرب ص 405
		كعب بن حامد العبسي	ـ المحبر ص 373
دمشق	الوليد بن عبد الملك	كعب بن حامد العبسي[1]	ـ المحبر ص 373 ـ العقد جـ 2 ص 238
	96-86	أبو نائل بن رباح بن عبده	ـ المحبر ص 373
			ـ العقد جـ 2 ص 238
		كعب بن حامد العبسي	ـ المحبر ص 373
		عبد الله بن يزيد الحكمي	ـ المحبر ص 373
		خالد بن الريان	ـ شرح نهج البلاغة جـ 4 ص 173
		كلثوم بن عياض	ـ وفيات الاعيان جـ 2 ص 438
		كعب بن حامد العبسي	ـ المحبر ص 374
دمشق	سليمان بن عبد الملك	كعب بن حامد العبسي	ـ المحبر ص 374
			ـ الكامل جـ 4 ص 152
	99-96		ـ ابن خلدون جـ 11 ص 161

(1) في العقد الفريد: كعب بن حماد العنسي

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
دمشق	عمر بن عبد العزيز 101-99	روح بن يزيد السكسكي يزيد بن بشير الكناني	ـ المحبر ص 374 ـ العقد الفريد جـ2 ص244
دمشق	يزيد الثاني ـ ابن عبد الملك 105-101	كعب بن حامد العبسي[1]	ـ المحبر ص 374 ـ العقد جـ 2 ص 248.
دمشق	هشام بن عبد الملك 125-105	كعب بن حامد العبسي[2]	ـ المحبر ص374 ـ العقد جـ 2 ص 250
دمشق	الوليد الثاني بن يزيد الثاني 126-125	(أحد بني بجدل الكلبي	ـ المحبر ص 374
دمشق	يزيد الثالث 126-126	يزيد بن خالد بن عبد الله القسري. بكير بن عثمان الحسني عبد الله بن عامر اليحصبي	ـ العيون والحدائق بهامش عيون الاخبار جـ1 ص 152 ـ العقد الفريد جـ2 ص58 ـ المحبر ص 374

(1) في العقد الفريد: كعب بن مالك العبسي.

(2) في العقد الفريد: كعب بن عامر.

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
دمشق	ابراهيم بن الوليد 127-126	عبد الله بن عامر اليحصبي	ـ المحبر ص 374
دمشق	مروان بن محمد [1] 132-127	الكوثر بن عتبة	ـ العقد جـ 2 ص 261 ـ الكامل جـ 4 ص 287
		أبو الاسود الغنوي [2]	ـ المحبر ص 374 ـ العقد جـ 2 ص 261
		الرماحس بن عبد العزيز بن الرماحس	= جمهرة الانساب ص 178 ـ المغرب لابن عذارى جـ 2 ص 83
الانبار	ابو العباس السفاح [3] 136-132	موسى بن كعب	ـ الطبري جـ 5 ص 116 ـ الكامل جـ 5 ص 344 ـ ابن خلدون جـ 12 ص 382
		عبد الجبار بن عبد الرحمان	ـ المحبر ص 374 وفيات الاعيان جـ 2 ص 396 الطبري جـ 6 ص 114
الهاشمية	ابو جعفر المنصور 158-136	عبد الجبار بن عبد الرحمان	ـ المحبر ص 374 ـ الطبري جـ 6 ص 128
		عمر بن عبد الرحمان	ـ المحبر ص 374 ـ الطبري جـ 6 ص 352 ـ ابن خلدون جـ 12 ص 430

(1) آخر خلفاء بني أمية

(2) في المحبر : الكوثر بن الاسود الغنوي .

(3) اول خلفاء بني العباس .

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
بغداد	أبو جعفر المنصور	موسى بن كعب	ـ المحبر ص 374 الطبري جـ 6 ص 152
		حمزة بن مالك الخزاعي	ـ المحبر ص 374
		المسيب بن زهير الضبي	المعارف ص 181 ـ الطبري جـ 6 ص 187-304- ـ الكامل جـ 5 ص 51 ـ جمهرة أنساب العرب ص 193
		الحكم بن يوسف[1]	ـ الطبري جـ 6 ص 304 ـ الكامل جـ 5 ص 51-90
		المسيب بن زهير الضبي[2]	ـ الطبري جـ 6 ص 304 المحبر ص 374
بغداد	المهدي 169-158	المسيب بن زهير الضبي نصر بن مالك الخزاعي	الكامل جـ 5 ص 90 المحبر ص 375 ـ ابن خلدون جـ 12 ص 441

---

(1) ذكر الطبري انه كان صاحب الحراب، وفي المحبر ص 374 أن صاحب الحراب حمزة بن مالك الخزاعي.

(2) في الطبري جـ 6 ص 352 أن صاحب شرطة بغداد يوم مات المنصور عمر بن عبد الرحمان. وقيل موسى بن كعب، والاقرب الى الصواب ما وقع اثباته: أولا للمستندات المذكورة، وثانيا: لأن موسى بن كعب خاصة قد توفي سنة 141 هـ أي قبل وفاة أبي جعفر بمدة طويلة حسبما ذكره الطبري نفسه (جـ 6 ص 152).

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
		حمزة بن مالك	- المحبر ص 375 - ابن خلدون جـ 12 ص441
		عبد الله بن مالك	- المحبر ص 375 - الطبري جـ 6 ص 404
			- المحبر ص 375 - الطبري جـ 6 ص 404
	الهادي 170-169	عبد الله بن مالك	- المحبر ص 375 - الطبري جـ 6 ص 308
	هارون الرشيد 193-170	القاسم بن نصر	- المحبر ص 375
		خزيمة بن خازم	- المحبر ص 375
		عبد الله بن مالك	- المحبر ص 375 - الطبري جـ 6 ص 408 - مروج الذهب جـ 3 ص 356- الكامل جـ 5 ص 117 - وفيات الاعيان جـ 4 ص 394
		عبد الله بن خازم	- المحبر ص 375
		خزيمة بن خازم	- المحبر ص 375
		عبد الله بن مالك	- المحبر ص 375
		عبد الله بن خازم	- المحبر ص 375

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
بغداد	هارون الرشيد	علي بن الحجاج	ـ المحبر ص 375
		ابراهيم بن عثمان بن نهيك	ـ المحبر ص 375 ـ الشعر والشعراء جـ 2 ص 860 ـ زهر الاداب جـ 4 ص 1033 ـ الاغاني جـ 17 ق 1 ص 74
		وهب بن ابراهيم[1]	ـ المحبر ص 375
		ابن الشخير	ـ المحبر ص 375
بغداد	الامين	محمد بن المسيب	ـ المحبر ص 375 ـ المعارف ص 181
		السندي بن شاهك	ـ المحبر ص 375
		محمد بن عيسى	
		ابن نهيك	ـ الطبري جـ7 ص 93-197 ـ ابن خلدون جـ 13 ص 495-508
		محمد بن حمزة بن مالك	المحبر ص 375

(1) سماه الرشيد: عثمان بن عثمان.

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
بغداد		عبدالله بن خازم	المحبر ص 375.
بغداد	المأمون 198-218.	العباس بن المسيب	- المحبر ص 375 - الطبري جـ 6 ص 549. - المعارف ص 181 - الكامل جـ 5 ص 135.
		ابو خالد البازيار	المحبر ص 375.
		طاهر بن الحسين	انظر ترجمته ص:284
		عبدالله بن طاهر	انظر ترجمته ص: 285.
		اسحاق بن ابراهيم(1)	- المحبر ص 376 - الكامل جـ 5 ص 286 - ابن خلدون جـ 13 ص 583.
بغداد	المعتصم 218-227.	اسحاق بن ابراهيم	- المحبر ص 376. - الكامل جـ 5 ص 286.

(1) تولى في البداية خلافة عبدالله ثم خلافة ابنه طاهر.

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
بغداد	الواثق 232-227.	اسحاق بن ابراهيم[1]	- المحبر ص376 - الطبري جـ 7 ص 327-324 - الكامل جـ 5 ص 236 - ابن خلدون جـ 13 ص 583-577.
		محمد بن ابراهيم[2]	- المحبر ص 376.
		محمد بن اسحاق[3]	- المحبر ص 376.
		الجهم بن بدر	جمهرة انساب العرب ص 163.
بغداد	المتوكل 247-232.	اسحاق بن ابراهيم[4]	- المحبر ص 376 - الفرج بعد الشدة جـ 1 ص5 - جمهرة انساب العرب 174 - الكامل جـ 5 ص273, 286 - ابن خلدون جـ 13 ص583 - صبح الاعشي جـ 4 ص 325.
		محمد بن اسحاق	المحبر ص 376.
		عبدالله بن اسحاق	المحبر ص 376.

(1) خليفة طاهر بن عبدالله بن طاهر.
(2) خليفة اسحاق بن ابراهيم.
(3) خليفة ابيه.
(4) توفي في خلافة المتوكل.

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
		محمد بن عبدالله بن طاهر[(1)]	المحبر ص 376.
بغداد	المستنصر 248-247	محمد بن عبدالله بن طاهر	الطبري جـ 7 ص 367.
بغداد	المستعين 252-248.	محمد بن عبدالله بن طاهر	ـ الطبري جـ7 ص419 ـ الكامل جـ 5 ص312 ـ ابن خلدون جـ 13 ص 623.
		سليمان بن عبدالله بن طاهر	ابن خلدون جـ 13 ص 623
بغداد	المعتز 255-252.	سعيد بن صالح	الطبري جـ 7 ص 442.
بغداد	المهتدي 256-255.	سليمان بن عبدالله	الطبري جـ 7 ص 528.
		احمد بن جميل	لطبري جـ 7 ص 587 ـ ابن خلدون جـ 13 ص 643.
	المعتمد[(2)] 279-256.	يعقوب بن الليث الصغار	ـ الطبري جـ 8 ص 21-23 الكامل جـ 6 ص 24.
		محمد بن طاهر[(3)]	ـ الطبري جـ8 ص149 ـ الكامل جـ 6 ص8, 59 ـ ابن خلدون جـ 13 ص 660.

(1) خليفة اخيه طاهر.

(2) شاركه الحكم أخوه الموفق واستبد به.

(3) خليفته الحسين بن اسماعيل.

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
بغداد	المعتمد	عمرو بن الليث الصفار[1]	- الطبري جـ 8 ص 47, 154. - الكامل جـ 6 ص 22, 24, 66. - ابن خلدون جـ 13 ص 671-718.
بغداد	المعتضد 279-289.	بدر المعتضدي[2]	- الطبري جـ 8 ص 158. - الكامل جـ 6 ص 68, 73. - ابن خلدون جـ 14 ص 729. - العيون جـ 4 ق 1 ص 67, 76.
		سعيد بن يسكين[3]	الطبري جـ 8 ص 181.
		مؤنس العجلي[4]	مروج الذهب جـ 4 ص 248.
		يونس الخازن	الفرج بعد الشدة جـ 1 ص 93.
بغداد	المكتفي 289-295.	احمد بن محمد الواثقي	- الطبري جـ 8 ص 230. - صلة الطبري جـ 8 ص 4.
		محمد بن عمروية	الطبري جـ 8 ص 243, 252.

(1) خليفته: عبيدالله بن عبدالله بن طاهر.

(2) خليفته: على الجانب الشرقي: محمد بن غانم وعلى الجانب الغربي، عيسى النوشري.

(3) على الجانب الشرقي.

(4) في بعض النسخ: الفحلي.

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
بغداد	المقتدر 295-320.	محمد بن عمروية	- الطبري جـ8 ص15 - تجارب الامم جـ 1 ص 4-7- الكامل جـ 6 ص122 - العيون جـ 4 ق 1 ص 132 - ابن خلدون جـ 14 ص 755.
		مؤنس الخازن[1]	- صلة الطبري جـ 8 ص 66. العيون جـ 4 ق 1 ص 134. - الكامل جـ 6 ص 122.
		اسحاق الاشروسني[2]	- صلة الطبري جـ 8 ص 47. الكامل جـ 6 ص 160.
		بدر الشرابي	- صلة الطبري جـ 8 ص 33.
		جابر اسلم[3]	- صلة الطبري جـ 8 ص 47.
		نزار بن محمد	- تجارب الامم جـ 1 ص 54. - صلة الطبري جـ 8 ص 53. - الكامل جـ 6 ص 161 - ابن خلدون جـ 14 ص 813.
		نجح الطولوني[4]	- تجارب الامم جـ 1 ص 69 - صلة الطبري جـ 8 ص 50-83- الكامل جـ 6 ص 161 - ابن خلدون جـ 14 ص: 813.

(1) في صلة الطبري: الخادم.
(2) على الجانب الشرقي.
(3) على الجانب الشرقي.
(4) في ابن خلدون نجيح، وفي صلة الطبري: يمن.

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
بغداد	المقتدر	محمد بن عبد الصمد	تجارب الامم جـ 1 ص 81. ـ صلة الطبري جـ 8 ص 53-70-78 ـ الكامل جـ 6 ص 172 ـ العيون جـ 4 ق 1 ص 210-217.
		نازوك المعتضدي	ـ تجارب الامم جـ 1 ص 83-110-121-149-179-187... ـ صلة الطبري جـ 8 ص 75-98. الكامل جـ 6 ص 172-179-194-201. ـ ابن خلدون جـ 14 ص 785-793-797 ـ العيون جـ 4 ق 1 ص 226-241-245-248.
		ابراهيم ومحمد ابنا رائق	تجارب الامم جـ 1 ص 202 ـ الكامل جـ 6 ص 207-213. ـ العيون جـ 4 ق 1 ص 252. 251 ـ ابن خلـدون جـ 14 ص 817.
		محمد بن ياقوت	ـ تجارب الامم جـ 1 ص 209. 203 الكامل جـ 6 ص 208. ـ صلة الطبري جـ 8 ص 111. 103 ـ ابن خلدون جـ 14 ص 817.
		سرور	ـ صلة الطبري جـ 8 ص 117.

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
بغداد	القاهر 322-320.	يمن الاعور	- تجارب الامم جـ 1 ص 264 - صلة الطبري جـ 8 ص 128-127.
		احمد بن خاقان	- تجارب الامم جـ 1 ص 266. - صلة الطبري جـ 8 ص 127. - الكامل جـ 6 ص 228. - ابن خلدون جـ 14 ص 824.
		بدر الخرشني	- تجارب الامم جـ 1 ص 322. 295 - الكامل جـ 6 ص 248.
		محمد بن ياقوت	الكامل جـ 6 ص 237. - الكامل جـ 6 ص 248.
	الراضي 329-322.	بدر الخرشني	- تجارب الامم جـ 1 ص 338. 333 - الكامل جـ 6 ص 238 - 257. العيون جـ 4 ق 1 ص 189.
		لؤلؤ (غلام المتهشم)	- تجارب الامم جـ 1 ص 358. - الكامل جـ 6 ص 257. - العيون جـ 4 ق 1 ص 310.
		ابو الحسن بجكم	- تجارب الامم جـ 1 ص 358. - العيون جـ 4 ق 1 ص 297.
		محمد بن بدر الشرابي	- العيون جـ 4 ص 1 ص 318. 310
		الترجمان: محمد بن ينال	- الصولي: أخبار الراضي ص 184-183.

العاصمة	الخليفة	صاحب الشرطة	المصدر
بغداد	المتقي 329-333.	محمد بن ينال الترجمان	تجارب الامم جـ 2 ص 12, 14.
		احمد بن خاقان	تجارب الامم جـ 2 ص 14.
		لؤلؤ	تجارب الامم جـ 2 ص 20.
		ابو الوفاء: توزون [1]	تجارب الامم جـ 2 ص 25.
		نوشتكين [2]	تجارب الامم جـ 2 ص 25.
		ابو الوفاء: توزون [3]	تجارب الامم جـ 2 ص 28.
		ابو العباس: اسكورج	تجارب الامم جـ 2 ص 54.
		ابو بكر: محمد بن جعفر النقيب [4]	الصولي: اخبار الراضي والمتقي ص 284.

---

(1) بالجانب الشرقي.

(2) بالجانب الغربي.

(3) جمع له الجانبان.

ملاحظات - اعتمدت في ترتيب اصحاب الشرطة على اشهر الاقوال:

(4) - بعض الخلفاء كان يتخذ صاحب الشرطة على العدوى، وآخر يخصصه للحراب (المحبر: ص 373).

- ربما كان ذلك من اسباب اختلاف المؤرخين في اسماء بعض الاصحاب.

ملحق رقم 3
أصحاب شرطة الفسطاط [1]

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
عمر بن الخطاب	عمرو بن العاص 24-19 هـ	زكريا بن الجهم	الولاة ص 33
		خارجة بن حذافة	انظر ترجمته ص 247.
عثمان بن عفان	عبدالله بن سعد 35-24.	السائب بن هشام بن عمرو [2]	الولاة ص 35.
علي بن ابي طالب	انتزاء محمد بن ابي حذيفة 53-63.		الولاة ص 38.
	قيس بن سعد [3] 37-37.	السائب بن هشام بن عمرو	الولاة ص 44.
	الاشتر: مالك بن الحارث [4]		الولاة ص 46.
	محمد بن ابي بكر 38-37.	عبدالله بن ابي حرملة	الولاة ص 50.
	عمرو بن العاص- 43-38.	الثانية -خارجة بن حذافة	الولاة ص 55.
معاوية بن ابي سفيان	عتبة بن ابي سفيان 44-43.	زكريا بن جهم العبدري	الولاة ص 57.

(1) ذكرتهم مرتبين حسبما اورده الكندي في كتابه: ولاة مصر.
(2) لعله السائب بن هشام بن عمرو.
(3) تولاها اربعة اشهر وخمسة ايام.
(4) هلك في الطريق.
(5) من قبل معاوية.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
	عقبة بن عامر 44-47.		الولاة ص 60.
	مسلمة بن مخلد 47-62.	- السائب بن هشام بن عمرو	الولاة ص 61.
		- عابس بن سعيد المرادي	الولاة ص 61.
		- السائب بن هشام بن عمرو	الولاة ص 62.
		- عابس بن سعيد المرادي[1]	الولاة ص 62.
يزيد بن معاوية	سعيد بن يزيد 62-64.	- عابس بن سعيد المرادي	الولاة ص 63.
عبدالله بن الزبير	عبد الرحمان بن عتبة 64-65.	- عابس بن سعد المرادي	الولاة ص 64.
مروان بن الحكم	عبد العزيز بن مروان 65-86.	- عابس بن سعيد المرادي	الولاة ص 70.
		- زياد بن حناطة التجيبي	الولاة ص 71.
		- عبد الرحمان بن حسان	الولاة ص 73.
		- يونس بن عطية	الولاة ص 75.

(1) جمع له القضاء سنة 61 هـ.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
عبد الملك بن مروان	عبد العزيز بن مروان	- عبد الرحمان ابن معاوية بن حديج	الولاة ص 75.
	عبدالله بن عبد الملك 86-90.	عمران بن عبد الرحمان[1]	الولاة ص 79.
		- عبد الاعلى بن خالد الفهمي	الولاة ص 81.
الوليد بن عبد الملك	قرة بن شريك 90-96.	عبد الاعلى بن خالد الفهمي	الولاة ص 84.
		- عبد الملك	الولاة ص 85.
	عبد الملك بن رفاعة الفهمي[2] 96-99.	- الوليد بن رفاعة	الولاة ص 87.
سليمان بن عبد الملك		الشيخ ابن جرو الحضرمي	الولاة ص 87.
عمر بن عبد العزيز	أيوب بن شرحبيل 99-101.	- الحسن بن يزيد الرعيني	الولاة ص 89.
		- الحارث بن ذاخر الاصبحي	الولاة ص 89.
يزيد بن عبد الملك	بشر بن صفوان 101-102.	- شعيب بن حميد البلوي	الولاة ص 91.
		- حنظلة بن صفوان	الولاة ص 91.

(1) جمع له القضاء.

(2) كان صاحب شرطة قرة بن شريك.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
هشام بن عبد الملك	حنظلة بن صفوان[1] 102-105.	ـ محمد بن مطير البلوي	الولاة ص 93.
		القاسم بن ابي القاسم	الولاة ص 93.
	محمد بن عبد الملك بن مروان 105-105.	ـ حفص بن عبد الوليد الحضرمي	الولاة ص 94.
	الحر بن يوسف 105-108.	ـ حفص بن الوليد الخضرمي	الولاة ص 95.
	حفص بن الوليد الحضرمي[2]		الولاة ص 96.
			الولاة ص 97.
	عبد الملك بن رفاعة[3] 109-109.		الولاة ص 97.
	الوليد بن فارعة[4]	عبدالله بن أبي سمير الفهمي	الولاة ص 98.
	109-117.	ـ عبد الرحمان بن خالد الفهمي	الولاة ص 98.
	عبد الرحمان بن خالد الفهمي[5] 117-118.	عبد الله بن يسار الفهمي	الولاة ص 101.
	حنظلة بن صفوان[6] 119-124.	عياض بن حريبة الكلبي	الولاة ص 103.
		قيس بن الاشعث التجيبي	الولاة ص 103.
		عقبة بن نعيم الرعيني	الولاة ص 104.

(1) كان صاحب شرطة أخيه بشر بن صفوان.
(2) كان صاحب شرطة الحر بين يوسف.
(3) هذه ولايته الثانية ولم يبق فيها الا خمسة عشر يوماً.
(4) كان صاحب شرطة عبد الملك بن رفاعة.
(5) كان على شرطة الوليد بن رفاعة.
(6) هذه ولايته الثانية، وقد نقل في نهايتها بمثل خطته إلى افريقية.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
	حفص بن الوليد الحضرمي 127-124.	عقبة بن نعيم الرعيني	الولاة ص 104.
مروان بن محمد	حسان بن عتاهية 127-127.		الولاة ص 107.
	حفص بن الوليد[1] 128-127.	عقبة بن نعيم الرعيني	الولاة ص 109.
	الحوثرة بن سهيل 131-128.	حسان بن عتاهية[2]	الولاة ص 111.
	المغيرة بن عبيد الله 132-131.	ابو مسعدة عبدالله ابن المغيرة	الولاة ص 115.
		عبدالله بن عبد الرحمان[3]	الولاة ص 115.
	عبد الملك بن مروان ابن موسى ابن نصير 132-132.	معاوية بن مروان بن موسى ابن نصير	الولاة ص 116.
		عكرمة الخولاني	الولاة ص 116.
ابو العباس السفاح[4]	صالح بن علي 133-133.	مِحْصَن بن هاني الكندي	الولاة ص 119.
		عبدالله بن عبد الرحمان[5]	الولاة ص 120.

(1) ولايته الثانية.
(2) كان والياً من قبل مروان بن محمد.
(3) ابن حديج تولاها باجماع الجند.
(4) أول خلفاء بني العباس.
(5) ابن معاوية بن حديج.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
ابو جعفر المنصور	أبو عون: عبد الملك بن يزيد 136-133.	عكرمة بن عبدالله الخولاني	الولاة ص 123.
	صالح بن علي 137-136.	عكرمة بن عبدالله الخولاني[1]	الولاة ص 124.
		يزيد بن هاني الكندي[2]	الولاة ص 124.
	ابو عون: عبد الملك بن يزيد 141-137.	عكرمة بن عبدالله الخولاني	الولاة ص 127.
	موسى بن كعب 141-141.	عكر بن عبدالله الخولاني	الولاة ص 128.
	محمد بن الاشعث	المهاجر بن عثمان الخزاعي	الولاة ص 130.
		محمد بن معاوية الكلاعي	الولاة ص 130.
	حميد بن قحطبة 144-143.	محمد بن معاوية الكلاعي	الولاة ص 132.
		عبدالله بن عبد الرحمان[3]	الولاة ص 32.
	يزيد بن حاتم 152-144.	عبدالله بن عبد الرحمان[4]	الولاة ص 33.

(1) على شرطة الفسطاط.

(2) على شرطة العسكر.

(3) ابن معاوية بن حديج.

(4) ابن معاوية بن حديج، تولى الشرطة مراراً.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
	عبدالله بن عبد الرحمان 152-155.		الولاة ص 139.
	محمد بن عبد الرحمان[1] 155-155.	العباس بن عبد الرحمان التجيبي	الولاة ص 40.
	موسى بن علي اللخمي 155-161.	ابو الصهباء: محمد بن حسان الكلبي	الولاة ص 141.
المهدي	عيسى بن لقمان الجمحي 161-162	الحارث بن الحارث الجمحي	الولاة 142
	واضح مولى ابي جعفر 162-162.	موسى بن زريق	الولاة ص 143.
	منصور بن يزيد الرعيني[2] 162-162.	هاشم بن عبدالله[3]	الولاة ص 144.
		عبد الاعلى بن سعيد	الولاة ص 144.
		عسامة بن عمرو المعافري	الولاة ص 144.
	يحيى بن داود الخرسي 162-164.	عسامة بن عمرو المعافري	الولاة ص 145.
	سالم بن سوادة التميمي 164-165.	الاخضر بن مروان البصري	الولاة ص 146.

(1) ابن معاوية بن حديج.
(2) تولاها شهرين وثلاثة ايام.
(3) ابن عبد الرحمان بن معاوية بن حديج.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
	ابراهيم بن صالح بن علي 167-165.	عسامة بن عمرو المعافري	الولاة ص 147.
	موسى بن مصعب 168-167.	عسامة بن عمرو المعافري	الولاة ص 148.
	عسامة بن عمرو المعافري [1] 169-168.		الولاة ص 151.
	الفضل بن صالح بن علي 169-169.	عسامة بن عمرو المعافري	الولاة ص 152.
الهادي	علي بن سليمان العباسي 171-169.	عبد الرحمان بن موسى اللخمي	الولاة ص 154.
		الحسن بن يزيد الكندي	الولاة ص 154.
الرشيد	موسى بن عيسى العباسي 172-171.	اسماعيل بن عيسى العباسي [2]	الولاة ص 155.
		عسامة بن عمرو المعافري	الولاة ص 156.

(1) كان صاحب شرطة.

(2) أخ للوالي، ولم يبق كثيراً على الشرطة.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
الرشيد	مسلمة بن يحي 172-173.	عبد الرحمان بن مسلمة بن يحي[1]	الولاة ص 156.
	محمد بن زهير الازدي 173-174.	جنك بن العلاء	الولاة ص 157.
		عمار بن مسلم الطائي	الولاة ص 157.
		حبيب بن ابان البجلي	الولاة ص 157.
	داود بن يزد المهلبي 174-175.	عمار بن مسلم الطائي	الولاة ص 157.
	موسى بن عيسى العباسي 174-176.	عبد الرحمان بن موسى بن علي	الولاة ص 158.
	ابراهيم بن صالح العباسي 176-176.	خالد بن يزيد بن المهلب[2]	الولاة ص 159.
	عبدالله بن المسيب ابـن زهير[3] 176-177.	ابو المكبس	الولاة ص 160.
		مسلم بن بكار بن مسلم العقيلي	الولاة ص 160.
	اسحاق بن سليمان 177-178.		
	هرثمة بن أعين 178-178.	حاتم بن هرثمة بن اعين	الولاة ص 161.

(1) ابن الوالي .
(2) ابن أبي صفرة .
(3) ابن صاحب شرطة بغداد .

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
	عبد الملك بن صالح العباسي 179-178.	عمار بن مسلم الطائي	الولاة ص 162.
	عبيد الله بن المهدي العباسي 180-179.	معاوية بن صُرَد البكائي	الولاة ص 162.
	موسى بن عيسى العباسي 180-180.		الولاة ص 163.
	عبيدالله بن المهدي العباسي 181-180	معاوية بن صرد البكائي	الولاة ص 163.
		عمار بن مسلم الطائي	الولاة: ص 163.
	اسماعيل بن صالح العباسي 182-181.	سليمان بن الصمة المهلبي	الولاة ص 164.
		يزيد بن عبد العزيز الغساني	الولاة ص 164.
	اسماعيل بن عيسى 182-182.	المصك بن مسكين	الولاة ص 165.
		عبد الوهاب بن موسى [1]	الولاة ص 165.

(1) ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمان بن عوف.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
	الليث بن الفضل 187-182.	علي بن الفضل	الولاة ص 165.
	أحمد بن اسماعيل العباسي 189-187.	معاوية بن صرد[1]	الولاة ص 167.
	عبدالله بن محمد العباسي 190-189.	احمد بن حوى العذرى	الولاة ص 168.
	الحسين بن جميل 191-190.	محمد بن عسامة بن عمرو	الولاة ص 168.
		كامل الهنائي	الولاة ص 168.
		معاوية بن صرد	الولاة ص 168.
	مالك بن دلهم الكلبي 193-192.	محمد بن يزيد الاودي[2]	الولاة ص 171.
	الحسين بن التختاخ 194-193.	محمد بن خالد	الولاة ص 172.
		ابو شعيب: صالح بن عبد الكريم	الولاة ص 172.
		سليمان بن غالب بن جبريل	الولاة ص 172.
الامين	حاتم بن هرثمة بن اعين 195-194.	...ابن حاتم بن هرثمة[3]	الولاة ص 174.
		علي بن المثنى	الولاة ص 174.

(1) البكائي.
(2) في بعض النسخ: محمد بن توبة.
(3) لم يذكر اسمه.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
		عبيدالله الطرطوسي	الولاة ص 174
	جابر بن اشعث الطائي 196-195	عبد الله بن ابراهيم الطائي	الولاة ص 174
المأمون	عياد بن محمد بن حيان 198-196	هبيرة بن هاشم بن حديج	الولاة ص 175
	المطلب بن عبد الله الخزاعي[1] 198-198	هبيرة بن هاشم بن حديج	الولاة ص 178
		محمد بن عسامة بن عمرو	الولاة ص 178
		عبد العزيز بن الوزير الجروي	الولاة ص 178
		ابراهيم بن عبد السلام الخزاعي	الولاة ص 178
		هبيرة بن هاشم بن حديج	الولاة ص 178
	العباس بن موسى[2] 198-198	محمد بن عسامة بن عمرو	الولاة ص 180
		عبد العزيز بن الوزير الجروي	الولاة ص 180
	المطلب بن عبد الله الخزاعي 199-200	احمد بن حوي العذري	الولاة ص 180
		هبيرة بن هاشم بن حديج	الولاة ص 180
	السري بن الحكيم 201-200	محمد بن عسامة بن عمرو	الولاة ص 186

(1) وليها سبعة أشهر.

(2) ابن عيسى العباسي.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
	سليمان بن غالب جبريل[1]	ابو بكر بن جناده بن عيسى[2]	الولاة ص 190
	201-201	العباس الخضرمي	الولاة ص 190
	السري بن الحكم	محمد بن عسامة بن عمرو	الولاة ص 191
	205-201	الحارث بن زرعة بن قحزم	الولاة ص 191
		ميمون بن السري[3]	الولاة ص 191
		ابو بكر بن جنادة المعافري	الولاة ص 191
		أبو صالح: حماد التميمي	الولاة ص 191
		اسماعيل بن الحكم[4]	الولاة ص 191
		صالح بن الحكم[4]	الولاة ص 192
		داود بن الحكم[4]	الولاة ص 192
	ابو النصر بن السري	محمد بن قشاش	الولاة ص 196
	206-205	عبيد الله بن السري	الولاة ص 197
	عبيد الله بن السري[5]	محمد بن عتبة المعافري	الولاة ص 198
	211-206		

(1) تولاها خمسة اشهر.

(2) المعافري.

(3) ابن الوالي.

(4) اخوة الوالي.

(5) كان صاحب شرطة أخيه ابي النصر.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
	عبد الله بن طاهر[1] 212-211	معاذ بن عزيز	الولاة ص 206
		عبدويه بن جبلة	الولاة ص 206
	عيسى بن يزيد الجلودي 213-212	محمد بن عيسى[2]	الولاة ص 208
	عمير بن الوليد 214-214	محمد بن عمير[3]	الولاة ص 209
	عيسى بن يزيد الجلودي 214-214	مطهر[4]	الولاة ص 211
	عبدويه بن جبلة 216-215	« ابن الوالي »	الولاة ص 213
	عيسى بن منصور 217-216	ابو مغيث: موسى بن ابراهيم[5]	الولاة ص 214
	كيدر: نصير بن عبد الله 219-217	اسبنديار	الولاة ص 217
		ابن سطام[6]	الولاة ص 217
		ذاوة ـ بُخَارِياً ـ مظفر بن كيدر[7]	الولاة ص 217

(1) تولى شرطة بغداد (انظر الملحق رقم 2).
(2) ابن الوالي.
(3) ابن الوالي.
(4) من أهل خراسان.
(5) في بعض النسخ يونس بن ابراهيم.
(6) عينه الخليفة.
(7) ابن الوالي.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
المعتصم	مظفر بن كيدر[1] 219-219	ذاوة	الولاة ص 218
	موسى بن ابي العباس 224-219	الحسن بن ابي العباس	الولاة ص 219
	مالك بن كيدر 226-224	ذاوة	الولاة ص 219
	علي بن يحي الارميني 228-226	معاوية بن معاوية بن نعيم[2]	الولاة ص 220
	عيسى بن منصور 233-229	« ابن الوالي »	الولاة ص 221
المتوكل	هرثمة بن النضر الجبلي 234-233	ابو قتيبة	الولاة ص 222
	حاتم بن هرثمة بن النضر[3] 234-234	محمد بن سويد	الولاة ص 222
	علي بن يحيي الارميني 235-234	معاوية بن نعيم	الولاة ص 223
المنتصر	اسحاق بن يحيي[4] 236-235	الهياجي	الولاة ص 223
	خوط عبد الواحد ابن يحيي	محمد بن سليمان البجلي	الولاة ص 225

(1) كان صاحب شرطة أبيه.

(2) ابن عبد الرحمان بن معاوية بن حديج.

(3) وليها شهراً.

(4) ابن معاذ.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
	عنبسة بن اسحاق الضبي[1] 242-238	ابو احمد القمي[2]	الولاة ص 226
	يزيد بن عبد الله التركي 253-242	خالد بن يزيد[3]	الولاة ص 228
		يحي بن احمد بن عبد الله ابن دينار	الولاة ص 228
		محمد بن اسبنديار	الولاة ص 230
المعتز	مزاحم بن خاقان 254-253	ازجور التركي[4]	الولاة ص 234
		محمد اسبنديار[5]	الولاة ص 236
	احمد بن مزاحم بن خاقان[6]		الولاة ص 237
	ازجور التركي 254-254	**بوليفيا**	**الولاة ص 237**
	أحمد بن طولون[7]	بوليفيا	الولاة ص 239
المهتدي	270-254	بوران التركي[8]	الولاة ص 239
		موسى بن طونيق	الولاة ص 239
المعتمد		موسى بن طولون	الولاة ص 242

(1) آخر أمير ولي مصر من العرب.
(2) محمد بن عبدالله.
(3) ابن الوالي، وقد أناب عنه: علي بن اسحاق المؤنسي.
(4) خليفة: ابن اسبنديار.
(5) تولاها في ذي القعدة سنة 253 هـ..
(6) وليها شهرين ويوماً.
(7) مؤسس الدولة الطولونية.
(8) استخلف محمد بـن اسبنديار.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
		محمد بن عيسى	الولاة ص 242
		موسى بن طولون	الولاة ص 242
		موسى بن طونيق	الولاة ص 242
		موسى بن طولون	الولاة ص 242
		طغلغ[1]	الولاة ص 242
		طخشي بن بلبرد[2]	الولاة ص 242
		محمد بن هرثمة[3]	الولاة ص 243
		الحسن بن غالب الطرطوسي	الولاة ص 244
		ابراهيم بن بلبرد[4]	الولاة ص 245
		للسري بن سهل[5]	الولاة ص 249
المعتمد	خمارويه بن احمد بن طولون 270-282		
		السري بن سهل	الولاة ص 258
		موسى بن طونيق[6]	الولاة ص 260
		أحمد بن محمد العجيفي[7]	الولاة ص 262
		الحسن بن وصيف[8]	الولاة ص 263
		موسى بن طونيق[9]	الولاة ص 264

(1) خليفته: طخشى بن بلبرد.
(2) ولاه طغلغ لما ناب عن احمد بن طولون.
(3) ولاه العباس في خلافته لاحمد بن طولون.
(4) تولاها سنة 264 هـ.
(5) تولاها سنة 267.
(6) تولاها سنة 272 هـ.
(7) تولاها سنة 274 هـ.
(8) تولاها سنة 277 هـ.
(9) رد اليها سنة 282 هـ.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
المعتضد	جيش بن خمارويه	موسى بن طونيق	الولاة ص 265
	283-282		
	هارون بن خمارويه	موسى بن طونيق	الولاة ص 266
	292-283		
	شيبان بن احمد[1]	موسى بن طونيق	الولاة ص 270
	292-292		
		البكترى[2]	الولاة ص 271
المكتفي	عيسى النوشري	يوسف بن اسرائيل	الولاة ص 278
	297-292	محمد بن طاهر[3]	الولاة ص 285
المقتدر	ابو منصور تكين	محمد بن طاهر	الولاة ص 286
	303-297		
	ذكا الاعور	محمد بن طاهر.	الولاة ص 291
	307-303	وصيف الكاتب	الولاة ص 292
		محمد بن طاهر	الولاة ص 293
	ابو منصور تكين	محمد بن طاهر	الولاة ص 294
	309-307		
	هلال بن بدر	محمد بن طاهر[4]	الولاة ص 296
	311-309	علي بن فارس[5]	الولاة ص 297
		كنجور	الولاة ص 297

---

(1) ابن طولون وبنهايته انتهت الدولة الطولونية.
(2) عينه محمد بن سليمان الكاتب.
(3) تولاها سنة 295 هـ.
(4) قتله الوالي سنة 310 لأنه ثار عليه.
(5) وليها سبعة ايام.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
	احمد بن كيغلغ 311-311	كنجور	الولاة ص 297
	أبو منصور تكين 312-311	كنجور	الولاة ص 298
		قزل تكين[1]	الولاة ص 298
		وصيف الكاتب	الولاة ص 298
		بجكم الاعور[2]	الولاة ص 298
	أبو بكر بن محمد طغج[3] 321-321	بجكم الاعور	الولاة ص 299
	أحمد بن كيغلغ 322-321	بجكم الاعور	الولاة ص 300
		الحسين بن معقل[4]	الولاة ص 300
	محمد بن تكين 322-322	بجكم الاعور	الولاة ص 301
		الحسين بن معقل	الولاة ص 302
	أحمد بن كيغلغ 323-322	بجكم الاعور	الولاة ص 302
		محمد بن زياد ـ كوجك ـ	الولاة ص 303

(1) تولاها سنة 313 وعزل عنها في نفس السنة.
(2) تولاها سنة 317 هـ.
(3) وليها 32 يوماً ولم يدخلها.
(4) تولاها في شوال سنة 321 هـ.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
الراضي	محمد بن طغج الاخشيد[1] 335-323	محمد بن زياد - كوجك	الولاة ص 303
		محمد بن عيسى النوشري	الولاة ص 303
		سعيد بن عثمان	الولاة ص 303
		بجكم الاعور	الولاة ص 304
		سعيد بن عثمان	الولاة ص 304
		بدر (غلام سعيد بن عثمان)[2]	الولاة ص 307
		شادن: مولى الفضل بن جعفر	الولاة ص 307
		علي بن سبك	الولاة ص 307
		الحسين بن علي بن معقل[3]	الولاة ص 308
		ينال الحاكي	الولاة ص 308
		علي بن سبك	الولاة ص 308
		احمد بن موسى بن زغلمان[4]	الولاة ص 308
		محمد بن داود[5]	الولاة ص 309
		مظفر الجيشاني	الولاة ص 309

(1) مكون الدولة الاخشيدية.

(2) تولاها سنة 328 لما توفي سعيد بن عثمان.

(3) تولاها سنة 329 هـ.

(4) تولاها سنة 330 هـ.

(5) تولاها سنة 331 هـ.

الخليفة	الوالي	صاحب الشرطة	المصدر
		لؤلؤ الغوري [1]	الولاة ص 310
		علي بن سبك [2]	الولاة ص 310
	أنور جور بن الاخشيد 349-335	تكين الخاقاني	الولاة ص 313
		نصر العالي [3]	الولاة ص 313
	علي بن الاخشيد 355-349	بدر : غلام يانس	الولاة ص 313
	كافور 357-355		الولاة ص 314
	أحمد بن علي بن الاخشيد [4] 358-357	علي بن الحسن ابن لؤلؤ [5]	الولاة ص 315 اتعاظ الحنفاء ص 156 و 165
المعز لدين الفاطمي	جوهر الصقلي [6]	عروبة بن ابراهيم	اتعاظ الحنفاء ص 196
		شبل المعرضي	ص 196

(1) تولاها سنة 333 هـ .

(2) تولاها سنة 334 هـ .

(3) اظهر الظلم والقسوة .

(4) بنهايته انتهت الدولة الاخشيدية .

(5) كان على الشرطة لما فتح جوهر مصر، وهو الذي صرفه عنها في شوال سنة 358 هـ وعوضه بمن ذكر بعده ولم يذكره الكندي .

(6) فاتح مصر للفاطميين واكبر قواد المعز، ولما بنيت القاهرة جعلت مقر الشرطة العليا وبقيت الفسطاط مقر الشرطة السفلى (انظر ص 80) .

الملحق 4

السياسة الشرعية ما هي؟

قال ابن عقيل في الفنون: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم. ولا يخلو من القول به امام. فقال الشافعي: لا سياسة الا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وان لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: الا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت: لا سياسة الا ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن الا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الامة، وتحريق علي - رضي الله عنه، الزنادقة في الاخاديد فقال: (من الرجز)

لما رأيت الامر أمرا منكرا — أججت ناري ودعوت قنبرا

ونفي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لنصر بن حجاج.

وجوب تحري الحق والمصلحة:

وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرطت فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً، انها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله انها لم تناف ما جاء به الرسول، وان نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم. والذي أوجب لهم ذلك:

نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر: فلما رأى ولاة الامور ذلك، وان الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وَرَاء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من اوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الامر وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

كل طرق العدل من الدين:

وأفرطت طائفة أخرى، قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفته ما بعث الله به رسوله، وأنزل له كتابه فان الله - سبحانه - ارسل رسله، وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الارض والسماوات، فإذا ظهرت امارات العدل واسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع

الله ودينه، والله ـ سبحانه ـ اعلم واحكم واعدل ان يخص طرق العدل واماراته واعلامه بشيء، ثم ينفي ما اظهر منها واقوى دلالة وأبين امارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: ان مقصوده اقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له، فلا يقال: ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم.

وانما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الامارات والعلامات، فقد حبس رسول الله ـ ﷺ ـ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت امارات الريبة على المتهم، فمن اطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله ـ مع علمه باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقال:

لا آخذه الا بشاهدي عدل ـ فقوله مخالف للسياسة الشرعية. وقد منع النبي ـ ﷺ ـ الغال[1] من الغنيمة سهمه، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية، فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع، وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة، وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وشرع فيه جلدات، نكالاً وتأديباً، وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها، وقال في تارك الزكاة، انا آخذوها منه وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا. وأمر بكسر دنان الخمر، وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام، ثم نسخ عنهم الكسر، وأمرهم بالغسل، وامر عبدالله ابن عمر بتحريق الثوبين المعصفرين فجسر بهما التنور، وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها، وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حداً لا بد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الامام، ولذلك زاد عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحد عن الاربعين ونفى فيها، وامر النبي ـ ﷺ ـ بقتل الذي كان يتهم بأم ولده، فلما تبين انه خصي تركه وأمر بامساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين فأخذه، فأقر فرضخ رأسه، وهذا يدل على جواز اخذ المتهم اذا قامت قرينة التهمة. والظاهر أنه لم تقم عليه بينة،ولا اقر اختيارا منه للقتل، وانما هُدِّدَ أو ضرب فأقر. وسلك أصحابه وخلفاؤه ـ من بعده ـ ما هو معروف لمن طلبه[2].

---

(1) الغلول: السرقة من الغنيمة، وهو حرام باجماع الفقهاء، سواء كان الآخذ امين الجيش أو أحد الجنود (المنذري: الترغيب والترهيب جـ 2 ص 306).
سيد سابق: (فقه السنة جـ 2 ص 682).

(2) ابن القيم:ـ الطرق الحكمية من ص 15-18.
ـ اعلام الموقعين جـ 4 من ص 372-379.
ـ بدائع الفوائد جـ 3 من ص 152وما بعدها.
ابن فرحون تبصرة الحكام جـ 2 من ص 107-112 ،وذكر هذا في الفصل التاسع من كتابه نماذج هامة من المسائل السياسية والزواجر الشرعية الواقعة في أبواب الفقه (من ص 139-167).

الملحق رقم 5

الفرق بين الحدود والتعازير من وجوه عشرة

أحدها: إن التعزيز غير مقدر، واختلفوا في تحديد اكثره واتفقوا على عدم تحديد أقله. فعندنا (يعني المالكية) هو غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجنى عليه، وقال ابو حنيفة لا يجاوز به اقل الحدود، وهو اربعون: حد العبد، بل ينقص منه سوط، وللشافعي في ذلك قولان. لنا اجماع الصحابة، فإن معْن بن زائدة زور كتاباً على عمر رضي الله عنه ونقش خاتماً مثل خاتمه فجلد مائة، فشفع فيه قوم فقال: أذكروني الطعن وكنت ناسياً،فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى، ولم يخالفه احد فكان ذلك اجماعاً، ولأن الاصل مساواة العقوبات للجنايات. احتجوا بما في الصحيحين ان رسول الله ﷺ قال: «**لا تجلدوا فوق عشر في غير حدود الله تعالى**».

والجواب أنه خلاف مذهبهم فانهم يزيدون على العشر، او لأنه محمول على طباع السلف رضي الله عنهم، كما قال الحسن: انكم لتأتون اموراً هي في أعينكم ادق من الشعر ان كنا لنعدها من الموبقات، فكان يكفيهم قليل التعزير، ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر رضي الله عنه، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز «**تحدث للناس اقضية على قدر ما احدثوا من الفجور، ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد باختلاف الاسباب**».

وثانيها:

ان الحدود واجبة النفوذ والاقامة على الايمة، واختلفوا في التعزير، قال مالك وابو حنيفة: ان كان لحق الله تعالى وجب كالحدود الا أن يغلب على ظن الامام أن غير الضرب مصلحة، من الملامة والكلام، وقال الشافعي: غير واجب على ان الامام إن شاء اقامه وان شاء تركه، احتج الشافعي رضي الله عنه بما في الصحيح أن رسول الله ﷺ لم يعزر الانصاري الذي قال له في حق الزبير في أمر السقي: إن كان ابن عمتك، يعني فسامحته، ولأنه غير مقدّر فلا يجب كضرب الاب والمعلم والزوج، والجواب عن الاول انه حق لرسول الله ﷺ فجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى، وعن الثاني ان غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والاقارب، ونصيب الانسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب، ولأن تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الاعراب لا لقصد السب.

وثالثها :

إن الحدود وإن جرت على الاصل والقاعدة من اختلاف العقوبات باختلاف الجنايات من جهة إن الشرع جعل حد الزنا مائة وحد القذف ثمانين وحد السرقة القطع وحد الحرابة القتل الا انها جرت على خلاف الاصل المذكور في مسائل منها : إنه سوى بين الجرح اللطيف والعظيم في القصاص مع تفاوتها ، ومنها انه سوى بين قتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع البطل مع الوضيع وسوى بين سرقة دينار وسرقة الف دينار وبين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مفاسدها واما التعزير فهو على وفق الاصل المذكور ابداً .

الرابع:

من الفروق: إن التعزير تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية واما الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع الا في المعصية عملا بالاستقراء.

خامسها :

إن التعزير قد سقط وإن قلنا بوجوبه قال امام الحرمين: إذا كان الجاني من الصبيان او المكلفين قد جنى جناية حقيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً ، والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية، سقط تأديبه مطلقاً.

سادسها :

إن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح الا الحرابة لقوله تعالى: الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم.

سابعها :

إن التخيير يدخل في التعازير مطلقاً ولا يدخل في الحدود الا في الحرابة.

الثامن :

إن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجناية، والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها ، فلا بد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجنى عليه.

التاسع:

إن التعزير يختلف باختلاف الاعصار والامصار، فرب تعزير في بلد يكون اكراماً في بلد آخر، كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام اكرام وكشف الرأس عند أهل الاندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر هوان.

العاشر:

إن التعزير يتنوع لحق الله تعالى الصرف كالجناية على الصحابة او الكتاب العزيز ونحو ذلك وإلى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه، والحدود لا يتنوع منها حد بل الكل حق الله تعالى إلا القذف على خلاف فيه، وأما انه تارة يكون حدّاً حقاً لله تعالى وتارة يكون حقاً لآدمي فلا يوجد البتة[1].

---

(1) القرافي: الفروق جـ 4 من ص 177-183 الفرق 246.

ملحق رقم 6

العقوبات الزاجرة

ولما كانت الامة لا تنتفع بقوانينها، ولا تتوجه مطمئنة إلى ما فيه سعادتها ورفاهيتها الا في ظل الامن والسلام، عني الاسلام بوضع العقوبات الرادعة لمن يستبيح إيذاء الناس في انفسهم أو اعراضهم أو اموالهم، ولكنه اقتصر في هذا الباب على وضع العقوبات للجرائم الكبيرة التي لها أسوأ الاثر في بناء المجتمع الفاضل، والتي لا يختلف سوء أثرها باختلاف الامم او الزمان، وترك الجرائم الصغيرة لولي الامر، ليضع من العقوبات ما يراه زاجراً عنها في بيئته وزمانه بعد أن يستشير أولي الرأي في الأمة:

ولوضع هذه العقوبات اصول ومعالم يجب أن تراعى.

فلا يجوز أن يؤخذ امرؤ بجريمة غيره. قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [1]. ويجب أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة، قال جلّ ذكره: ﴿وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها﴾ [2].

وعفو صاحب الحق عمن أساء اليه أكرم عند الله. قال ـ عز وجل ـ: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [2].

والجرائم التي قدرت عقوبتها هي: القتل[3] والحرابة[4] والسرقة[5] والزنا[6] والقذف[7] وشرب الخمرة[8].

وينبغي أن نشير هنا إلى ما يثيره بعض المعترضين على العقوبات في الاسلام من اتسامها بالقسوة وخاصة في الرجم والقطع. ونقول لهؤلاء: إن تقدير العقوبة تابع لقيمة الجريمة في نظر من قدرها، والاسلام يعتبر هذه الجرائم خطراً على المجتمع لما لها من الآثار السيئة في حياته [9].

---

(1) سورة فاطر 18.
(2) سورة الشورى 40.
(3) انظر احكامه في: بداية المجتهد لابن رشيد جـ 2 ص 327.
(4) المصدر السابق جـ 2 ص 377
(5) المصدر السابق جـ 2 ص 373.
(6) نفس المصدر ص 359.
(7) نفس المصدر ص 360.
(8) نفس المصدر ص 368.
(9) علي حسب الله: اصول التشريع الاسلامي ص 421-423.

ملحق رقم 7

نوعية السوط في حدود الجلد وكيفية الضرب

ان اول اشارة عن كيفية ضرب السوط تتضمنها كلمة ـ فاجلدوا ـ من آية القرآن نفسه، فان الجلد مأخوذ من الجلد: وهو ظاهر البشرة من جسد الانسان ومن ثم قد اتفق اصحاب المعاجم وعلماء التفسير على ان الضرب بالسوط ينبغي ان يصيب الجلد فقط ولا يعدوه الى اللحم، فكل ضرب يقطع اللحم او ينزع الجلد ويجرح اللحم، مخالف لحكم القرآن. ويجب ان لا يكون السوط المستعمل للضرب شديدا جدا ولا رقيقا لينا جدا، بل يجب ان يكون بين اللين والشدة والغلظة والدقة، فقد روى مالك في الموطأ[1] عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ بسوط، فاتي بسوط مكسور، فقال: فوق ذلك، فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد لان وركب به، فأمر به فجلد.

وروى أبو عثمان الهندي عن عمر انه اتى بسوط فيه شدة، فقال: اريد الين من هذا، فاتى بسوط فيه لين: فقال اريد اشد من هذا، فاتى بسوط بين السوطين، فقال: اضرب[2]. وكذلك لا يجوز ان يستعمل في الضرب سوط فيه العقود اوله فرعان او ثلاثة فروع.

وكذلك يجب ان يكون الضرب بين الضربين، وقد كان عمر يقول للضارب: لا ترفع ابطك[3]. أي: لا تضرب بكل قوة يدك. والفقهاء متفقون على ان الضرب لا ينبغي ان يكون مبرحا، أي موجعا، ولا ينبغي ان يكون في موضع واحد من الجسد، بل يفرق على الجسد كله حيث يأخذ كل عضو من اعضائه حقه الا الوجه والفرج والرأس ايضا ـ عند الحنفية ـ فانها لا يجوز ضربها. عن علي ـ رضي الله عنه ـ انه أتى برجل سكران او في حد فقال: اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير[4] ويضرب الرجل قائما

---

(1) السيوطي: تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك جـ 2 ص 169.

(2) الجصاص: أحكام القرآن جـ 3 ص 322- ابن قدامة: المغني جـ 10 ص 336 وما بعدها.

(3) ابن قدامة: المغني جـ 10 ص 336 – ابن العربي: احكام القرآن جـ 2 ص 84.

(4) الجصاص: احكام القرآن جـ 3 ص 321.

والمرأة قاعدة. قال القاضي ابو يوسف: ضرب ابن ابي ليلى وهو قاضي البصرة المرأة القاذفة قائمة فخطأه ابو حنفية[1]. والمرأة لا تنزع ثيابها عند الضرب، بل تربط عليها حتى لا ينكشف جسدها وانما تنزع الثياب الغليظة، أما الرجل ففيه الخلاف: يرى بعض الفقهاء انه ينزع ثيابه كلها ما عدا السراويل، ويرى بعضهم انه لا ينزع السروال ولا القميص. روى ابن هارون عن الحجاج عن الوليد بن ابي مالك ان ابا عبيدة بن الجراح اتى برجل في حد، فذهب الرجل ينزع، قميصه وهو يقول: ما ينبغي لجسدي هذا المذنب ان يضرب وعليه قميص، فقال ابو عبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه، فضرب عليه. وكذلك ضرب رجل في زمن علي - ض - وعليه رداؤه. ولا يجوز الضرب في ساعة يشتد فيها الحر أو البرد بل يجب الضرب في ساعة اعتدال الجو في الصيف والشتاء، وكذلك لا يجوز شد الجاني ولا مده للضرب اللهم الا ان يحاول الفرار.

قال ابن مسعود: - ض - لا يحل - في هذه الامة - تجريد ولا مد. وقد جوز الفقهاء ان يضرب الجاني عشرين سوطا كل يوم، وعند ابي حنيفة لو جلد في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزأه على الاصح لان المقصود الايلام، ولا يجوز أقل من ذلك.

بيد ان الاولى عندهم ان يضرب الضرب كله متتالياً في حصة واحدة. ولا ينبغي ان يتولى الضرب جلادون من الجهال الغلاظ الاكباد بل يجب ان يتولاه رجال من اهل العلم والبصيرة يعلمون كيفية الضرب لتحقيق مقتضى الشريعة، واذا كان الجاني مريضا لا يرجى شفاؤه، او كان فانيا يكفي ان يضرب ضربة واحدة بغصن عليه مائة فرع حتى يتحقق مقتضى القانون، ولا تضرب الحامل حتى تضع ولا ترجم حتى تفطم صبيها...

انظر نظرة في هذه التفاصيل في قانون الجلد في الاسلام، ثم حبذ - اذا اردت - الذين يقولون: انه عقوبة وحشية، ويرون التهذيب كل التهذيب في عقوبة الضرب التي تجري اليوم في السجون، ولا يجوز بموجب القانون الحالي للمحكمة فحسب بل يجوز لكل مراقب عادي من مراقبي السجن، وهناك يعد رجل خاص للضرب بالعصا يتمرن عليه دائما، بل تعد لهذا الغرض عصى خاصة تبلل بالدهن والماء حتى اذا ضرب بها احد قطعت جسده كالسكين. ثم ان الجاني في السجون في هذه الايام يجرد من ملابسه ويشد بالفلكه ويعرى جسده الا من خرقة يسيرة لتستر عورته، ثم يأتي الجلاد جريا ويضرب الجاني بكل قوته ضربا متتابعا في موضع واحد من جسده ليتقطع اللحم قطعا ويسقط على الارض...

فهل يليق بالذين ينفذون اليوم هذه العقوبة «المهذبة» في السجون بأيديهم ان يرموا بالوحشية عقوبة الجلد التي قررها الاسلام؟! ثم لا يخفى على احد ما تنزل الشرطة اليوم من العقوبات القاسية التي تقشعر لسماعها الجلود، لا على الجناة الذين تثبت جرائمهم فحسب بل على المُشتبهين ولا سيا السياسيين منهم - ايضا - لغرض التفتيش والاستجواب[2].

---

(1) المصدر السابق.

(2) ابو الاعلى المودودي: تفسير سورة النور من ص 85-90 - ابن حزم: المحلى جـ 11 ص 169 وما بعدها.

ملحق رقم 9

وثيقة خاصة باطلاق سجين

يرجع تاريخها الى 16 شعبان 348 هـ

وهي مكتوبة على ورق متين من اوراق البردى العربية (اللوحة رقم 22 ص:367) ابيض ضارب الى الصفرة وقد كتب النص الذي بوجه الورقة في خمسة اسطر، كما كتبت الخلاصة التي بظهرها في سطرين بمداد اسود.

ولم يعرف بعد المكان الذي كشفت فيه هذه الورقة اولا.

وهي كاملة وبحالة جيدة

ما كتب بوجهها.

السطر الاول: بسم الله الرحمان الرحيم.

السطر الثاني: الساعة التي اطلق فيها ابو السمح عقبة بن خليفة بن محمد

السطر الثالث: الفضالي أيده الله ويتم الله خلاصة يمنه وكرمه على خمسة[1] ساعات بقيت.

السطر الرابع: من يوم السبت لأربع عشرة بقيت من شعبان الجاري في سنة ثمان.

السطر الخامس: واربعين وثلثمائة، وكتب عامر بن يزيد بن مجد الله شهادته بخطه.

بالظهر

السطر الاول: تذكرة الساعة التي خلي فيها ابو السمح عقبه بن

السطر الثاني: خليفة ايده الله[2].

(1) الصواب: خمس ساعات.

(2) ادولف جرهمان: أوراق البردى العربية ـ بدار الكتب المصرية ـ السفر الثاني ص 191 ترجمة الدكتور: حسن ابراهيم حسن، ومراجعة الاستاذ عبد الحميد حسن، مطبعة دار الكتب المصرية سنة 1955 م.

ملحق رقم 10

صورة تقليد بولاية المعونة (الشرطة)

والحسبة بمصر من انشاء القاضي الفاضل

..... اعتمد المساواة بين الناس، ولا تجعل بين الغني والفقير في الحق فرقا، اشمل اهل المدينة بطمأنينة تنيم الاخيار وتوقظ الاشرار، وامنة تساوي فيها بين ظلام الليل ونور النهار، وانصف المظلوم واقمع الظالم...

وخذ في الحدود بالاعتراف والشهادة، ولا تتعد حدها بنقص ولا زيادة وكما تقيمها بالبينات، فكذلك تدرؤها بالشبهات.

وفي هذه المدينة من أعيان الدولة ووجوهها، وكل سامي الاقدار نبيهها، والتجار الذين هم عين الحلال والحرام، والرعية الذين بهم قوام العيش....

من يلزمك ان تكون لهم مكرما، ولأيالتهم محكما، ومن ظلمهم متحرجا متأثما....

واشدد من المستخدمين بباب الحكم «القضاة» في اشخاص من يتقاعد عن الحضور مع خصمه، ويتبع حكم جهله فيخرج عن قضية الشرع وحكمه.

وأوعز الى اصحاب الارباع باطلاعك على الخفايا، وابانه كل مستور من القضايا وأن يتيقظوا لسكنات الليل وغفلات النهار، وخذهم في الليل بما التزموه من الحرس من مكايدة اللصوص والدوار....

واذا ظفرت بجان قد اوبقه عمله فاجمع له بين التنكيل والتوكيل، أوذي ريبة ان زاد ريبة بالحبس الطويل...وواصل التطواف في العدد الوافر والسلاح الظاهر، في أرجاء المدينة وأطرافها، وعَمّر بسرّك سائر أرجائها وأكنافها [1] ......

---

(1) القلقشندي: صبح الاعشى جـ 10 ص350- منير العجلاني: عبقرية الاسلام في أصول الحكم ص 372 - 373.

ملحق رقم 11

ظهير بتقليد صاحب الشرطة

من انشاء الوزير لسان الدين بن الخطيب

كتاب تأكيد اعتناء وتقليد ذي منّه وغناء، امر بانفاذه فلان ايده الله تعالى لفلان ابن فلان صانه الله تعالى، ليتقدم لولاية المدينة الفلانية وجهاتها، وَيُصَوِّحَ ما تكاثف من العدوان في جنباتها، تنويها احظاه بعلائه وكساه رائفق ملائه، لما علمه من سنائه، وتوسمه من غنائه ورجاه من حسن منابه، وتحققه من طهارة ساحته وجنابه، وتيقن - ايده الله - انه مستحق لما ولاه، ومستقل بما تولاه لا يعتريه الكسل، ولا تثنيه عن المضاء الصوارم والاسل، ولم يكل الامر منه الى وكل... وامره ان يراقب الله تعالى في اوامره ونواهيه، وليعلم انه زاجره عن الجور ونواهيه، ووسائله عما حكم به وقضاه، وأنفذه وأمضاه، يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله، فليتقدم الى ذلك بحزم لا يخمد توقده وعزم لا ينفذ تفقده، ويقدم للاحتراس من عرف اجتهاده، وعلم أرقه في البحث وسهاده وحمدت اعماله وامن من تفريطه واهماله، ويضم اليهم من يحذو حذوهم ويقفو شأوهم ممن لا يستراب بمناحيه ولا يصاب خلل في ناحية من نواحيه، وان يذكي العيون على الجناة وينفي عنها لذيذ السنات[1] ويفحص عن مكانهم.... فاذا ظفر منهم بمن ظفر بحث عن باطنه، وبث السؤال في مواضع تصرفه ومواطنه، فان لاحت شبهة أبداها الكشف والاستبراء وتعداها البغي والافتراء، نكله بالعقوبة اشد نكال...، وحد له ان لا يكشف بشرة الا في حد يتعين، وان جاءه فاسق ان يتبين، وان لا يطمع في صاحب مال موفور، وان لا يسمع من مكشوف في مستور، وان يسلك السنن المحمود، وينزه عقوبته من الافراط، وعفوه من تعطيل الحدود، واذا انتهت اليه قصة مشكلة أخرها الى غده، فهو في العقاب اقدر منه على رده، وان يتغمد هفوات ذوي الهيئات، وان يستشعر الاشفاق، ويخلع التكبر فانه من ملابس اهل النفاق، وان يعاقب المجرم قدر زلته ولا يعتز عند ذلته، وليعلم ان الشيطان اغواه، وزين له مثواه، فيشفق من عثاره وسوء اثاره، وليشكر الله تعالى على ما وهبه من العافية والبسه من ملابسها الضافية، ويذكره - جل وعلا - في جميع احواله، ويفكر في المحشر واهواله، ويتذكر وعدا ينجز فيه ووعيدا، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير

(1) ج سنة وهي: النوم أو أوائله.

محضرا، وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا، والامير ايده الله تعالى ـ ولي له ما عدل واقسط، وبرىء منه ان جار وقسط، فمن قرأه فليقف عند حده ورسمه، وليعرف له حق قطع الشر وحسمه، ومن وافقه من شريف او مشروف، وخالفه في نهي عن منكر أو امر بمعروف، فقد تعرض من العقاب لما يذيقه وبال خبله، ولا يحيق المكر السيء الا باهله.

وكتب في كذا[1] ....

(1) المقري: نفح الطيب جـ 9 ص 243 ـ 244.

ملحق رقم 12

كاتب الشرطة

. . . .فينبغي لهذا الكاتب ان يجعل له مع المعرفة باحكام الله عز وجل - في الحدود والديات، والجراح والجنايات، الرقة على المستورين وذوي الهيئات، والحرص على سير المسلمين من اهل المروءات. فقد جاء: اقيلوا ذوي المروءات عثراتهم. وان يكون العفو أحب اليه من العقوبة، ما لم تقم بينه على حد، فقد جاء:ادرأوا الحد بالشبهات. اما اذا قامت بينة على وجوب حد فينبغي ان يحرص على اقامته، وان لا تأخذه رأفة بصاحبه، وتعطله رقة على مرتكبه، فانه ليس بارحم من الله - عز وجل - بعباده ولا أولى بالتفضل عليهم ولو علم الله - سبحانه - ان الصلاح في تعطيل الحدود ورحمة اهلها لما امرنا باقامتها، ولا قال: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله وباليوم الآخر[1] . ولا قال: ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب[2] .

ولا تحمله القسوة على أصحاب الحدود أو غيرهم من المفسدين على ان يزيد في حدودهم، او يتعدى بهم امر الله - عز وجل - فيهم، فان الله - سبحانه - يقول: ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه[3] .

وحسب الانسان ان يقف حيث وقف به حكم الله، فلو علم الله - عز وجل - ان الزيادة في العقوبة على ما حد هو اردع لأهل المعاصي لزاد فيها[4] .

---

(1) سورة النور آية 2.

(2) سورة البقرة آية 179.

(3) سورة الطلاق آية 1.

(4) ابو الحسين الكاتب (ت حوالى 315 هـ) البرهان في وجوه البيان ص 394-395.

1 ـ الآيات القرآنية

- ف -

- ر -

2 ـ الاحاديث النبوية

3 ـ مسائل الفقه والسياسة الشرعية

- خـ -

- ط -

- ك -

- ل -

- م -

- ر -

- ش -

- خـ -

- ض -

- غ -

- ت -

4 ـ مصطلحات الشرطة

5 ـ ادوات العمل

المصادر الاولية [1]

أ

- **ابن الابار: محمد بن عبد الله (المتوفى سنة 658 هـ).**

1ـ الحلة السيراء: تحقيق الدكتور حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة. طبعة أولى سنة 1963 م.

2ـ تكملة للكتاب الصلة: نشر وتصحيح عزت العطار مطبعة السعادة القاهرة سنة 1955 م.

- **ابن ابي المكارم:** محمد البغدادي، (المتوفى سنة 642 هـ).

3ـ كتاب الفتوة: تحقيق الدكتور مصطفى جوكاد مع غيره، مطبعة شفيق بغداد، طبعة اولى سنة 1958 م.

- **ابن ابي الحديد:**

4ـ شرح نهج البلاغة: دار الفكر: بيروت، طبعة ثانية سنة 1956.

- **ابن ابي الربيع: احمد بن محمد (تـ 272 هـ).**

5ـ سلوك المالك في تدبير المهالك مطبعة كردستان العلمية، درب المسمط، مصر 1329 هـ.

- **الازهري:** أبو منصور: محمد بن احمد (تـ 370 هـ).

6ـ تهذيب اللغة: تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار القومية العربية للطباعة، مصر، سنة 1384 هـ ـ 1964 م.

---

(1) هي التي وردت في ذيل صفحات هذه الرسالة واعتمدت عليها مباشرة وقد رتبت حسب الترتيب الابجدي لاسماء مؤلفيها مع اعتبار الاسم المشهور للمؤلف والغاء الملحقات (ابن الـ).

- **ابن الازرق:** محمد بن علي (تـ 896 هـ).
7- طبائع السلك في بدائع الملك: مخطوط[1] بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 13795.
- **الامام احمد بن حنبل:** (تـ 241 هـ).
8- المسند في الحديث: المكتب الاسلامي للنشر: دار صادر بيروت (بهامشه كنز العمال).
- **احمد سعيد المجيلدي:** (تـ 1094 هـ).
9- التيسير في احكام التسعير: تحقيق موسى لقبال: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر سنة 1970 م.
- **ابن اياس:** ابو البركات محمد بن احمد (تـ 930 هـ).
10- بدائع الزهور في وقائع الدهور: المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ط 1 سنة 1311 هـ.
- **الاصبهاني:** احمد بن عبد الله (تـ: 430 هـ).
11- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة: 1387 هـ - 1967 م.
- **الاصبهاني:** ابو الفرج (تـ 356 هـ).
12- الاغاني: دار مكتبة الحياة - دار الفكر - بيروت سنة 1955 الجزء الخامس منه، طبعة: دار الثقافة، بيروت سنة 1956 م.
- **الاتليدي:** محمد دياب.
13- اعلام الناس: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ثانية سنة: 1951م.
- **ابن الاثير:** ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد (تـ 630 هـ).
14- الكامل في التاريخ: ادارة الطباعة المنيرية بمصر، طبعة اولى سنة 1348 هـ.
15- اسد الغابة في معرفة الصحابة: المطبعة الاسلامية بطهران.
- **ابن الاثير:** مجد الدين (تـ 606 هـ).
16- النهاية في غريب الحديث والاثر: المطبعة الخيرية بمصر، طبعة اولى (من غير التاريخ).

---

(1) طبع اخيرا بالدار العربية للكاتب تحقيق: محمد بن عبد الكريم.

- **اخوان الصفاء وخلان الوفاء:**

17- الرسائل: المطبعة العربية بمصر، سنة: 1347 هـ.

- ب -

- **بديع الزمان الهمذاني:** (ت 398 هـ).

18 - المقامات: شرح الشيخ محمد عبده، المطبعة الكاثوليكية طبعة ثالثة سنة 1924 م.

بحشل الواسطي: (ت 292 هـ).

19- تاريخ واسط: تحقيق كوركيس عواد: مطبعة المعارف، بغداد، سنة 1387 هـ - 1967 م.

- **البيهقي:** ابراهيم بن محمد (ت 320 هـ).

20- المحاسن والمساوىء: دار صادر - بيروت، سنة: 1390 هـ - 1970 م.

- **البيهقي:** احمد بن حسين (ت 458 هـ).

21- السنن الكبرى: حيدر آباد، الهند، طبعة 1 سنة 1355 هـ.

- **البيضاوي:** نصر الدين (ت 685 هـ).

22 - انوار التنزيل واسرار التأويل: المطبعة البهية المصرية طبعة ثانية سنة 1344 هـ - 1925 م.

- **البكري:** ابو عبيد (ت 487 هـ).

23- المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب: وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، مكتبة المثنى - بغداد.

- **البلاذري:** احمد بن يحي بن جابر (ت 279 هـ).

24- فتوح البلدان: المطبعة المصرية بالازهر، طبعة اولى سنة 1350 هـ - 1932 م.

- **البلوي:** عبد الله بن محمد (توفي اوائل القرن الرابع الهجري).

25- سيرة احمد بن طولون: تحقيق محمد كرد علي، مطبعة الترقي - دمشق.

- **ابن بشكوال:** (ت 578 هـ).

26- كتاب الصلة: نشر عزت العطار، مكتب الثقافة الاسلامية، القاهرة سنة 1955.

- ج -

- **الجاحظ:** ابو عثمان: عمرو بن بحر (تـ 255 هـ).

27- البخلاء: دار صادر - دار بيروت: 1376 هـ - 1957 م.

28- البيان والتبيين: تحقيق عبد السلام محمد هارون: لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة سنة 1357 هـ - 1948 م.

29- الحيوان: تحقيق عبد السلام محمد هارون: مكتبة مصطفى البابي واولاده بمصر، سنة 1357 هـ.

30- الرسائل: جمع حسن السندوبي: المكتبة التجارية بمصر سنة 1933 م.

- **الجهشياري:** محمد بن عبدوس (تـ 331 هـ).

31- الوزراء والكتاب: تحقيق: مصطفى السقا مع غيره: مطبعة مصطفى البابي، القاهرة سنة 1357 هـ.

- **الجواليقي:** ابو منصور (تـ 540 هـ).

32- المعرب من الكلام الاعجمي: تحقيق احمد محمد شاكر: دار الكتب المصرية، سنة 1361 هـ.

- **الجوهري:** اسماعيل بن حماد (393 هـ).

33- الصحاح: تحقيق احمد عبد الغفور عطار: مطابع دار الكتاب العربي بمصر (من غير تاريخ).

- **ابن الجزري:** محمد بن محمد (833 هـ).

34- غاية النهاية في طبقات القراء: مكتبة الخانجي بمصر - دار الكتاب اللبناني، سنة 1351 هـ - 1932 م.

- **الجصاص:** ابو بكر الرازي: (تـ 370 هـ).

35- احكام القرآن: المطبعة البهية المصرية سنة 1347 هـ.

ـ د ـ

ـ **ابو داود:** سليمان بن الاشعث (275 هـ).

36ـ السنن: راجعه: محمد محي الدين عبد الحميد: المكتبة التجارية، مصر.

ـ **الدباغ:** ابو زيد عبد الرحمان بن محمد (تـ 696 هـ).

37ـ معالم الايمان في معرفة اهل القيروان: جـ 1 و 2 نشر مكتبة الخانجي بمصر والمكتبة العتيقة بتونس سنة 1968 م. و جـ 3 و 4: المطبعة العربية التونسية. سنة 1320 هـ، وقد اكمله وعلق عليه ابو الفضل ابن ناجي (تـ 839 هـ).

ـ **دده افندي:** عالم تركي.

38ـ السياسة الشرعية: ترجمهُ الى العربية: عارف افندي مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم: 1852.

ـ **ابن دقيق العيد:** (702 هـ).

39- شرح الاربعين حديثا النووية: ادارة الطباعة المنيرية، طبعة ثانية سنة 1352 هـ.

ـ **ابن دقماق:** ابراهيم بن محمد (تـ 809 هـ).

40ـ الانتصار لواسطة عقد الامصار: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

ـ هـ ـ

ـ **الهيثم بن سليمان القيسي:** ابو المهلب (275 هـ).

41ـ أدب القاضي: تحقيق فرحات الدشراوي: الشركة التونسية للتوزيع 1970.

ـ **ابن هشام:** ابو محمد عبد الحميد (تـ 213 هـ).

42ـ السيرة النبوية: تعليق محي الدين عبد الحميد: مطبعة حجازي بالقاهرة.

- و -

ـ **وكيع:** محمد بن خلف: (تـ 306 هـ).

43ـ اخبار القضاة: صححه: عبد العزيز المراغي، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، طبعة اولى: 1369 هـ 1950 م.

ـ **ابن وضاح:** محمد الاندلسي (تـ 280 هـ).

44ـ البدع والنهي عنها، تحقيق: محمد احمد دهمان، مطبعة الاعتدال دمشق سنة 1349 هـ.

- ز -

ـ **زَمْبَاور** : (مستشرق).

45ـ معجم الانساب والاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي، اخرجه الدكتور: زكي محمد حسن، وحسن احمد محمود... مطبعة جامعة فؤاد الاول سنة 1951 م.

ـ **الزبيدي:** محب الدين: محمد مُرتضي (تـ 1250 هـ).

46ـ تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية بمصر، ط 1 سنة 1306 هـ.

ـ **الزبيري:** ابو عبد الله المصعب (تـ 236 هـ).

47ـ نسب قريش: تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة.

ـ **الزمخشري:** جار الله محمود بن عمر (تـ 538 هـ).

48ـ اساس البلاغة، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، 1341 هـ ـ 1922.

ـ **الزقاق:** علي بن قاسم بن محمد (تـ 912 هـ).

49ـ لامية في القضاء، المجموع الكبير من المتون المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط 2 سنة 1354 هـ.

أبو حامد الغزالي: (تـ 505 هـ).

50ـ احياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

- **ابن حبيب:** محمد (تـ 245 هـ).

51- المحبّر: مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيد اباد سنة 1361 هـ - 1942 م.

- **ابن حجر:** احمد بن علي (تـ 852 هـ).

52- الاصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة - مصر، ط 1 سنة 1328 هـ.

53- رفع الاصر عن قضاة مصر، تحقيق الدكتور: حامد عبد الحميد، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية - القاهرة 1961 م.

54- تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد، الهند، طبعة اولى سنة 1325 هـ.

55- لسان الميزان، مؤسسة الاعلمي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان طبعة ثانية سنة 1390 هـ - 1971 م.

56- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، سنة 1380 هـ.

- **ابن حزم:** علي بن سعيد (تـ 456 هـ).

57- جمهرة انساب العرب، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف بمصر.

58- المحلى: تحقيق محمد منير الدمشقي، ادارة الطباعة المنيرية، ط 1 سنة 1352 هـ. جـ 11.

- **ابن حيان القرطبي:** (تـ 469 هـ).

59- المقتبس من أنباء اهل الاندلس، تحقيق الدكتور: محمود علي مكي، لجنة احياء التراث الاسلامي - القاهرة سنة 1390 هـ 1971 م.

60- المقتبس في اخبار بلد الاندلس، تحقيق عبد الرحمان علي الحجي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، سنة 1965 م.

- **الحميدي:** محمد بن فتوح (تـ 488 هـ).

61- جذوة المقتبس، مكتب نشر الثقافة الاسلامية، القاهرة تحقيق: محمد بن ثابت الطنجي.

- **الحنبلي عبد الحي (تـ 1089 هـ).**

62- شذرات الذهب، المكتب التجاري، بيروت.

ـ **الحنبلي ابو يعلى:** (تـ 458 هـ).

63ـ الاحكام السلطانية: تحقيق محمد حامد الفقي شركة احمد بن ببهان واولاده، سروبليا ـ اندونيسيا، طبعة 3 سنة 1394 هـ 1974 م.

ـ **حسان بن ثابت الانصاري:** رضي الله عنه (تـ 50 هـ).

64ـ الديوان، تصحيح عبد الرحمان البرقوقي، المطبعة الرحمانية بمصر سنة 1347 هـ.

ـ **الحصري:** ابو اسحاق ابراهيم القيرواني (تـ 453 هـ).

65ـ زهر الاداب وثمر الالباب، ضبط وشرح الدكتور زكي مبارك، مطبعة السعادة بمصر، ط 3 سنة 1372 هـ ـ 1953 م.

ـ ط ـ

ـ **ابن طباطبا:** محمد بن علي (تـ 709 هـ).

66ـ الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية، دار صادر بيروت سنة 1386 هـ 1966 م.

ـ **الطبري:** محمد بن جرير (تـ 310 هـ).

67 ـ جامع البيان في تفسير القرآن ج ـ 5، 26. المطبعة الاميرية الكبرى سنة 1323 هـ ـ 1905 م.

68ـ تاريخ الامم والملوك، مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة 1958 م.

ـ **ابن طيفور:** ابو الفضل احمد بن طاهر الكاتب (تـ 280 هـ).

69ـ بغداد: في تاريخ الخلافة العباسية، تصحيح الشيخ زاهد الكوثري نشر عزت العطار، مكتب نشر الثقافة الاسلامية القاهرة. 1368-1949 م.

ـ **الطرطوشي ابو بكر:** (تـ 520 هـ).

70ـ سراج الملوك المكتبة المحمودية، ميدان الجامع الازهر مصر طبعة اولى سنة 1354 هـ 1935 م.

- ي -

- **ياقوت الحموي:** (تـ 626 هـ).

71- معجم الادباء، دار المستشرق، بيروت، لبنان.

72- معجم البلدان، دار صادر - دار بيروت، لبنان سنة 1376 هـ 1957 م.

- **ابو يوسف:** يعقوب بن ابراهيم (تـ 182 هـ).

73- الخراج، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر ط 1 سنة 1302 هـ.

- **يحي بن عمر:** (تـ 289 هـ).

74- أحكام السوق، تحقيق المرحوم حسن حسني عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع سنة 1975 م.

- **اليعقوبي:** احمد بن واضح (تـ 284 هـ).

75- البلدان، المطبعة الحيدرية، النجف، ط 3 سنة 1377 هـ - 1957 م.

- ك -

- **الكاتب ابو الحسين:** (توفي في اوائل القرن الرابع الهجري).

76- البرهان في وجوه البيان، تحقيق الدكتور احمد مطلوب والدكتورة خديجة الحيثي، مطبعة العاني، بغداد، ط 1 سنة 1387هـ 1967 م.

- **الكندي:** مُحمد بن يوسف (تـ 350).

77- ولاة مصر، تحقيق الدكتور: حسين نصار: دار صادر، دار بيروت: لبنان سنة 1379هـ - 1959م.

78- كتاب الولاة وكتاب القضاة: تصحيح رفن كست، مطبعة الاباء اليسوعيين، بيروت سنة 1908 م.

- م -

- **الماوردي:** ابو الحسن علي بن محمد (تـ 450 هـ).

79- الاحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي بمصر، ط 1سنة 1380 م.

- **المالكي:** عبد الله بن ابي عبدالله (تـ 453 هـ).
80- رياض النفوس، تحقيق الدكتور حسين مؤنس، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 1 سنة 1951 م.
- **الميداني:** ابو الفضل: احمد بن محمد (تـ 518 هـ).
81- مجمع الامثال، مطبعة السعادة بمصر، ط 2سنة 1379 هـ - 1959 م.
- **المنذري:** عبد العظيم بن عبد القوي (تـ 656 هـ).
82- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف تحقيق مصطفى محمد عماره دار الفكر القاهرة، ط 2 سنة 1954 م.
- **ابن منظور:** جمال الدين بن مكرم (تـ 711 هـ).
83- لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة (من غير تاريخ).
- **مسكويه:** ابو علي احمد بن محمد (تـ 421 هـ).
84- تجارب الامم، جـ 1 و 2 دار الكتاب اللبناني شركة التمدن الصناعية بمصر سنة 1332 هـ 1914 م.
- **مؤلف مجهول:** (توفي في اواخر القرن الخامس الهجري).
85- العيون والحدائق في اخبار الحقائق، تحقيق عمر السعيدي المعهد الفرنسي بدمشق، 1972 م.
- **مسلم بن الحجاج القشيري:** (تـ 261 هـ).
86- الجامع الصحيح بشرح النووي وشرح الأبي ط 1.
- **المسعودي:** ابو الحسن علي بن الحسين بن علي (تـ 346 هـ).
87- مروج الذهب، مطبعة السعادة القاهرة ط 2سنة 1948 م.
- **المقدسي:** عبد الله بن احمد (تـ 620هـ).
88 - كتاب التوابين، تحقيق جورج المقدسي، دمشق سنة 1961 م.
- **المقدسي:** شمس الدين بن أحمد (تـ 375 هـ).
89- احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ليدن، مطبعة بريل طبعة ثانية سنة 1906 م.
- **المقريزي:** تقي الدين احمد بن علي (تـ 845 هـ).
90- اتعاظ الحنفاء باخبار الايمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق الدكتور جمال الدين الشيال، دار الفكر العربي سنة 1948 م.

91- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، المعروف بالخطط، دار صادر بيروت.

- **المقري:** ابو العباس احمد بن محمد (تـ 1041 هـ).

92- نفحُ الطيب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة القاهرة، طبعة اولى سنة 1949 م.

- **المرزباني:** ابو عبيد الله محمد بن عمران (تـ 384 هـ).

93- معجم الشعراء، مكتبة القدس، القاهرة سنة 1354 هـ.

- **المرصفي:** سيد بن علي.

94- رغبة الآمل من كتاب الكامل للمبرد (تـ 285هـ) مطبعة النهضة بمصر، طبعة اولى سنة 1346 هـ - 1927 م.

- ن -

- **النباهي:** ابو الحسن عبدالله بن الحسن (توفي في اواخر القرن الثامن هـ).

95- تاريخ قضاة الاندلس (المرقبة العليا) تحقيق ليفي بروفنسال، دار الكتاب المصري، طبعة اولى سنة 1948 م.

- س -

- **السبكي:** تاج الدين (تـ 771 هـ).

96- معيد النعم ومبيد النقم، المطبعة الادبية بسوق الخضار القديم بمصر (من غير تاريخ).

- **ابن السيد البطليوسي:** (تـ 521 هـ).

97- الاقتضاب في شرح ادب الكتاب، تصحيح عبدالله البستاني المطبعة الادبية - بيروت سنة 1951 م.

- **السيوطي:** جلال الدين (تـ 911 هـ).

98- حسن المحاضرة، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية سنة 1968 م.

99- تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك. مطبعة الاستقامة - القاهرة.

100- تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة -

القاهرة، طبعة اولى سنة 1371 هـ - 1952 م.

- **السكتواري:** علاء الدين (1007 هـ).

101- مُحاضرة الاوائل ومسامرة الاواخر، المطبعة العامرة الشرقية سنة 1311.

- **ابن سلام:** ابو عبيد القاسم (تـ 224 هـ).

102- الاموال، صححه وعلق هوامشه: محمد حامد الفقي، من علماء الازهر الشريف.

- **السمناني:** ابو القاسم علي بن محمد بن احمد (تـ 499 هـ).

103- روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق الدكتور: صلاح الدين الناهي، مطبعة اسعد، بغداد سنة 1970 م.

- **ابن سعد:** ابو عبد الله محمد (تـ 230 هـ).

104- الطبقات الكبرى، تصحيح الاستاذ: بوليوس لبرت، مدرسة اللغات الشرقية بمدينة بولين، طبعة سنة 1322 هـ.

ابن سعيد الاندلسي: علي (685 هـ).

105- المغرب في حلى المغرب (قسم الاندلس) تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة.

106- المغرب في حلى المغرب (قسم مصر) تحقيق الدكتور شوقي ضيف مع غيره، مطبعة فؤاد الاول سنة 1953 م.

- **السقطي:** ابو عبد الله محمد بن ابي محمد (توفي في اواخر القرن الخامس).

107- آداب الحسبة، باريس: المطبعة الدولية.

- ع -

- **ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله (تـ 463 هـ).

108- الاستيعاب في اسماء الاصحاب (بهامش الاصابة) مطبعة السعادة بمصر، طبعة اولى سنة 1328 هـ.

- **ابن عبدون التجيبي:** (توفي في القرن الخامس الهجري).

109- رسالة في الحسبة، نشرها ليفي بروفنسال بالمجلة الآسيوية، عدد جوان سنة 1934 م.

- **ابن عبد الحكم:** عبد الرحمان بن عبد الله (تـ 257 هـ).
110- فتوح مصر، مطبعة ليدن بريل، سنة 1920 م.
- **ابن عبد السلام:** عز الدين (تـ 660 هـ).
111- قواعد الاحكام في مصالح الانام، راجعهُ عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، طبعة جديدة سنة 1388 هـ - 1968 م.
- **ابن عبد ربه:** ابو عمر: احمد بن محمد الاندلسي (تـ 328 هـ).
112- العقد الفريد (بهامشه زهر الآداب) المطبعة العامرة الشرقية، بمصر سنة 1316 هـ.
- **القاضي عياض:** (تـ 544 هـ).
113- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق الدكتور: احمد بكير، دار مكتبة الحياة، بيروت - دار مكتبة طرابلس، ليبيا سنة 1387 هـ - 1967 م.
114- تراجم اغلبية مستخرجة من كتاب المدارك تحقيق الدكتور: محمد الطالبي، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية سنة 1968 م.
- **ابن عساكر:** ابو القاسم علي بن حسن (تـ 571 هـ).
115- التاريخ الكبير، مطبعة روضة الشام سنة 1322 هـ.
- **ابو العرب:** محمد بن احمد بن تميم (تـ 333 هـ).
116- طبقات علماء افريقية، دار الكتاب اللبناني - بيْروت.
117- طبقات علماء تونس، دار الكتاب اللبناني - بيروت.
- **ابن العربي:** ابو بكر محمد بن عبدالله (تـ 543 هـ).
118- احكام القرآن، مطبعة السعادة بمصر، طبعة اولى سنة 1331 هـ.
- **عريب القرطبي:** (تـ 366 هـ).
119- صلة الطبري، مطبعة الاستقامة - القاهرة سنة 1958 م.
- **ابن عرفة الرغمي:** (تـ 803 هـ).
120- مختصر في الفقه المالكي، مخطوط بالمكتبة الوطنية التونسية رقم **6224**.
- **ابن عِذَارِي المراكشي:** (تـ 695 هـ).
121- البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب، مكتبة صادر، بيروت سنة 1950 م.

- ف -

- **الفيومي:** احمد بن محمد بن علي (تـ 770 هـ).

122- المصباح المنير، المطبعة الاميرية بالقاهرة ط 6 سنة 1925 م.

- **ابن فرحون:** برهان الدين ابراهيم (تـ 799 هـ).

123- تبصرة الحكام (بهامشه العقد المنتظم لابن سلمون).

124- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، مطبعة السعادة بمصر ط 1 سنة 1329 هـ.

- **ابن الفرضي:** ابو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف (تـ 403 هـ).

125- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالاندلس، مكتب نشر الثقافة الاسلامية القاهرة سنة 1373 هـ.

- ص -

- **الصابي:** ابو الحسن هلال بن المحسن (تـ 448 هـ).

126- تحفة الامراء في تاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار احمد فراج، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي سنة 1958 م.

- **الصفدي:** صلاح الدين خليل (تـ: 764 هـ).

127- الوافي بالوفيات، المطبعة الهاشمية سنة 1933 م.

الصولي: ابو بكر محمد بن يحي (تـ 335 هـ).

128- كتاب الاوراق (اخبار الراضي والمتقي لله) مطبعة الصاوي، القاهرة.

- ق -

- **ابن قدامة ابو محمد عبد الله بن احمد:** (تـ 630 هـ).

129- المغني، دار الكتاب العربي ببيروت طبعة جديدة سنة 1392 هـ 1972 م.

- **قدامة بن جعفر:** (تـ 320 هـ).

130- نبذة من كتاب الخراج (تلي كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبة) مكتبة المثنى، بغداد.

- **ابن قيم الجوزية:** (تـ 751 هـ).

131 ـ عون المعبود شرح سنن ابي داود، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط 2 سنة 1388 هـ ـ 1968 م.

132ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة سنة 1380 هـ 1961 م.

133ـ زاد المعاد، مطبعة مصطفى البابي بمصر، ط 2 سنة 1369 هـ ـ 1950 م.

134ـ بدائع الفوائد: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

135ـ الفروسية، تصحيح عزت العطار، مطبعة الانوار، ط 2 سنة 1361 هـ.

136ـ اعلام الموقعين: دار الجيل، بيروت سنة 1973 م.

- **ابن القيسراني:** (تـ 507 هـ).

137ـ كتاب السماع، تحقيق ابو الوفاء المراغي، القاهرة 1390 هـ ـ 1970 م.

- **القلقشندي:** احمد بن علي (تـ 821 هـ).

138ـ صبح الاعشى في صناعة الانشا، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر، القاهرة.

القفطي: جمال الدين ابو الحسن علي: (تـ 646 هـ).

139ـ اخبار العلماء بأخبار الحكماء، مطبعة السعادة، القاهرة سنة 1326 هـ.

- **القرافي:** احمد بن ادريس (تـ 684 هـ).

140ـ الفروق دار احياء الكتب العربية القاهرة طبعة اولى سنة 1344 هـ.

- **ابن قتيبة:** عبد الله بن مسلم (تـ 276 هـ).

141ـ المعارف: المطبعة الاسلامية، مصر ط 1 سنة 1353 هـ ـ 1934 م.

142ـ عيون الاخبار، دار الفكر، مكتبة الحياة، بيروت.

143ـ الشعر والشعراء، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار احياء الكتب العربية، القاهرة سنة 1364 هـ.

144ـ أدب الكاتب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المطبعة الرحمانية بمصر سنة 1355 هـ.

- ر -

- **الروذراوري:** ظهير الدين (تـ 488 هـ) .

145- ذيل كتاب تجارب الامم، تحقيق: امدروز، شركة التمدن الصناعية بمصر سنة 1334 هـ - 1916 م .

- **الرصاع:** محمد الانصاري (تـ 894 هـ) .

146- شرح حدود ابن عرفة، المطبعة التونسية، سوق البلاط - تونس طبعة اولى سنة 1350 هـ .

- **ابن رشد:** محمد بن احمد (تـ 595 هـ) .

147- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة محمد علي صبيح، ميدان الازهر بمصر، طبعة اولى .

- ش -

- **الشيزري:** عبد الرحمان بن نصر (تـ 774 هـ) .

148- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق الدكتور: الباز العريني دار الثقافة، بيروت، لبنان .

- ت -

- **التاودي:** ابو عبد الله محمد .

149- شرح تحفة ابن عاصم، مطبعة حجازي بالقاهرة .

150- شرح لامية الزقاق، مخطوط بالمكتبة الوطنية التونسية رقم 21415.

- **التهانوي:** محمد علي الفاروقي (توفي في القرن 12 هـ) .

151- كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق الدكتور: لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة سنة 1382 هـ - 1963 م .

- **التوحيدي أبو حيان:** (تـ 380 هـ) ومسكويه (تـ 421هـ) .

152- الهوامل والشوامل، نشره احمد امين واحمد صقر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة سنة 1370 هـ - 1951 م .

- **ابن تيمية:** تقي الدين (تـ 728 هـ).

153- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، بمصر طبعة ثانية سنة 1951 م.

154- الحسبة في الاسلام، تقديم الاستاذ محمد المبارك، دار الكتب العربية سنة 1387 هـ - 1967 م.

- **التنوخي:** ابو علي المحسن (تـ 384 هـ).

155- الفرج بعد الشدة، دار الطباعة المحمدية، القاهرة ط 1 سنة 1375 هـ.

156- المستجاد من فعلات الاجواد، تحقيق محمد كرد علي، مطبعة الترقي بدمشق سنة 1365 هـ - 1946 م.

157- نشوار المحاضرة جـ 8، مطبعة ابن زيدون، دمشق سنة 1348 هـ.

- **التسولي:** علي بن عبد السلام.

158- شرح تحفة ابن عاصم، مطبعة حجازي بالقاهرة.

(بهامشه شرح التاودي على التحفة).

- **الترمذي:** محمد بن عيسى (تـ 279 هـ).

159- الجامع الصحيح بشرح ابن العربي المالكي، المطبعة المصرية بالازهر، طبعة اولى سنة 1350 هـ - 1931 م.

160- الشمائل: شرح الشيخ عبد الرؤوف المناوي المصري (1003 هـ) المطبعة الادبية بمصر ط 1 سنة 1317 هـ.

- **ابن تغري بردي الاتابكي:** جمال الدين ابو المحاسن يوسف (تـ 874 هـ).

164- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب.

- ث -

- **الثعالبي:** ابو منصور: عبد الله بن محمد (تـ 429 هـ).

162- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، مطبعة الظاهر بالقاهرة سنة 1908 م.

163- يتمية الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة حجازي بالقاهرة ط 1 سنة 1366 هـ - 1947 م.

ـ خ ـ

ـ **ابن خلدون :** عبد الرحمان (تـ 808 هـ) .

164ـ المقدمة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت سنة 1956 م .

165ـ تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر ، دار الكتاب اللبناني بيروت سنة 1957 م .

ـ **ابن خلكان :** ابو العباس شمس الدين : احمد بن محمد (تـ 681 هـ) .

166ـ وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، مكتبة النهضة المصرية طبعة أولى سنة 1367 هـ ـ 1949 م .

ـ **الخشني :** ابو عبد الله : محمد بن حارث القيرواني (تـ 361 هـ) .

167ـ قضاة قرطبة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة 1966 م .

168ـ طبقات علماء افريقية ، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت .

ـ ذ ـ

ـ **الذهبي :** شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (تـ 748 هـ) .

169ـ سير اعلام النبلاء ، تحقيق ابراهيم الانباري ، دار المعارف بمصر .

المراجع الحديثة[1].

- **آدم ميتز:**

170- الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت سنة 1967 م.

- **احمد بن ابي الضياف:** (تـ 1291 هـ).

171- اتحاف اهل الزمان باخبار ملوك تونس وعهد الامان جـ 1 الدار التونسية للنشر والتوزيع ط 2 سنة 1396 هـ 1976 م.

- **الدكتور احمد شلبي:**

172- السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي، مكتبة النهضة المصرية طبعة ثانية سنة 1967 م.

173- تاريخ التشريع وتاريخ النظم القضائية مطبعة السنة المحمدية. ط 1 سنة 1976 م.

174- كيف تكتب بحثا أو رسالة، مكتبة النهضة المصرية طبعة ثانية سنة 1954 م.

- **احمد فريد رفاعي:**

175- عصر المأمون، دار الكتب المصرية - القاهرة ط 3 سنة 1928 م.

- **احمد الشائب:**

176- تاريخ الشعر السياسي، الى منتصف القرن الثاني الهجري مكتبة النهضة المصرية ط 2 سنة 1953 م.

---

(1) هي التي وردت في ذيل صفحات هذه الرسالة، وتم اثباتها بناء على انها تمثل وجهة نظر المؤلف الخاصة فيما يتحدث عنه - وفي هذه الحالة يمكن ان تعتبر مصادر - أولأنها أرشدت الى المصادر الاصلية للمادة فيسرت بذلك العودة اليها: وذكرها - في هذه الحالة - يعد اعترافا بالفضل لذويه.

- **امير علي: سيد.**

177- مختصر تاريخ العرب، ترجمة عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، طبعة ثانية سنة 1967 م.

- **ابو لأعلى المودودي:**

178- تفسير سورة النور، دار الفكر - دمشق سنة 1379 هـ - 1960 م.

- ب -

- **البستاني: الشيخ عبد الله.**

179- البستان، المطبعة الاميركانية - بيروت، سنة 1927 م.

- **بدري محمد فهد:**

180- القاضي التنوخي وكتاب النشوار: مطبعة الارشاد بغداد سنة 1966 م.

- **بروكلمان: كارل.**

181- تاريخ الشعوب الاسلامية، ترجمة نبيه فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت ط 1 سنة 1948 م.

- جـ -

- **جميل نخلة المدور:**

182- حضارة الاسلام في دار السلام، مطبعة الاعتماد بمصر سنة 1351 هـ - 1932 م.

- **جرجي زيدان:** (تـ 1914 م).

183- تاريخ التمدن الاسلامي، مطبعة الهلال بمصر سنة 1904 م.

- د -

- **دوزي: رينهارت** (المستشرق الهولندي).

184- المعجم المفصل باسماء الملابس عند العرب، ترجمة الدكتور اكرم فاضل، مديرية الثقافة العامة بالعراق - بغداد سنة 1971 م.

ـ **جود فروا ديمومبين:** موريس (مستشرق فرنسي تـ 1957 م).
185ـ النظم الاسلامية، ترجمة الدكتور فيصل السامر والدكتور: صالح الشماع، دار العلم للجامعيين ـ بيروت، مطبعة حداد ط 2 سنة 1961 م.

ـ هـ ـ

ـ **هيكل محمد حسين:**
186ـ الفاروق عمر، دار المعارف بمصر طبعة خامسة سنة 1972 م.

ـ و ـ

ـ **الدكتور: أ ـ ى ـ ونسنك،** بمشاركة: **محمد فؤاد عبد الباقي.**
187ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي، مكتبة بريل مدينة ليدن بداية من سنة 1936 م.

ـ ز ـ

ـ **أبو زيد شلبي:**
188ـ تاريخ الحضارة الاسلامية، مكتبة وهبة بمصر ط 3 سنة 1954 م.
ـ **الزركلي: خير الدين.**
189ـ الاعلام، طبعة ثالثة.
ـ **الزرقاني:** محمد عبد العظيم.
190ـ مناهل العرفان في علوم القرآن، دار احياء الكتب العربية القاهرة، طبعة ثالثة سنة 1372 هـ.

ـ حـ ـ

ـ **حسيني: س ـ أ ـ ق..**

191ـ الادارة العربية، ترجمة الدكتور ابراهيم احمد العدوي المطبعة النموذجية ـ

القاهرة سنة 1958 م.

ـ الدكتور: حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن.

192ـ النظم الاسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة طبعة أولى سنة 1358 هـ ـ 1939 م.

ـ الدكتور حسن ابراهيم حسن:

193ـ تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ط 4 سنة 1958 م.

ـ حسن حسني عبد الوهاب:

194ـ بساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق المطبعة التونسية، سوق البلاط ـ تونس سنة 1330 هـ.

ـ حسن عبد الوهاب:

195ـ البوليس في العصر الاسلامي، المطبعة الاميرية بالقاهرة، سنة 1950 م.

ـ حسن حبشي:

196ـ نور الدين والصليبيون، دار الفكر العربي سنة 1948 م.

ـ الدكتور حسين مؤنس:

197ـ فجر الاندلس، الشركة العربية للطباعة والنشر ـ القاهرة طبعة أولى، سنة 1959 م.

ـ ط ـ

ـ طه عبد الباقي سرور:

198ـ دولة القرآن، المطبعة النموذجية، القاهرة سنة 1961 م.

ـ ك ـ

ـ الكاشف: سيده اسماعيل:

199ـ مصر في فجر الاسلام، دار الفكر العربي سنة 1947 م.

- موسى لقبال:

200- الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ط 1 ديسمبر 1971 م.

- محمد اسعد طلس:

201- تاريخ الامة العربية مكتبة الاندلس - بيروت لبنان.

- محمد البهي:

202- الفكر الاسلامي وصلته بالاستعمار الغربي، دار القلم القاهرة، طبعة ثانية سنة 1960 م.

- الامام محمد الطاهر بن عاشور:

203- اصول النظام الاجتماعي في الاسلام، الشركة القومية للنشر والتوزيع - تونس، سنة 1964 م.

204- تفسير التحرير والتنوير جـ 3 و 12 الدار التونسية للنشر[1].

- محمد بن المبارك:

205- الدولة ونظام الحسبة، دار المعارف بمصر ط 1 سنة 1967 م.

محمد المسعود الشابي:

206- الاغالبة: نظامهم السياسي والاداري، الدار التونسية للنشر - تونس سنة 1970 م.

- محمد سلمان العطار:

207- الرعاية الاجتماعية، دار التضامن للطباعة والنشر بغداد سنة 1966 م.

محمد علي الصابوني:

208- مختصر تفسير ابن كثير، المانيا الغربية ط 2 سنة 1396 هـ.

- محمد عزة دروزة:

209- الدستور القرآني في شؤون الحياة، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاه - مصر.

---

(1) انظر قصة هذا التفسير الهام في المقال القيم الذي نشر بمجلة: جوهر الاسلام عدد: 3 - 4 سنة 1978 للاستاذ: البشير العريبي.

- **الشيخ محمود الباجي:**

210- مثل عليا من قضاء الاسلام، نشر وتوزيع المكتبة الشرقية تونس، طبعة اولى سنة 1376 هـ.

- **محمود السباعي:**

211- ادارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة - القاهرة، سنة 1963 م.

- **منير العجلاني:**

212- عبقرية الاسلام في اصول الحكم، دار الكتاب الجديد طبعة ثانية سنة 1965 م.

- **الدكتور: نقولا زيادة:**

213- الحسبة والمحتسب في الاسلام، المكتبة الكاثوليكية، بيروت.

- س -

- **السيد سابق:**

214- فقه السنة، دار الكتاب العربي بيروت ط 1 سنة 1389 هـ.

- ع -

- **عبد الحميد حجي عبد الرحيم، وياسر مصطفى البريماوي:**

215- نظام الشرطة في دولة الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط 2 سنة 1973 م.

- **عبد الحي الكتاني:**

216- التراتيب الادارية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- **عبد المنعم ماجد:**

217- تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى، مكتبة الانجلو المصرية ط 2 سنة 1972 م.

- عبد القادر عودة:
218 المال والحكم في الاسلام، دار الكتاب العربي، سنة 1951 م.
- عبد الرزاق المصري:
219- معجم القرآن، مطْبعة حجازي، القاهرة، ط 2 سنة 1367 هـ 1948. م.
- عطية مصطفى مشرفة:
220- نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين، دار الفكر العربي بمصر.
- علي حلمي:
221- الشرطة والامن بمصر: العصر الفرعوني، مكتبة الانجلو المصرية.
علي حسب الله:
222- اصول التشريع الاسلامي: دار المعارف بمصر ط 4 سنة 1391 هـ.
- علي حسني الخربوطلي:
223- الاسلام والخلافة، دار بيروت سنة 1969 م.
- علي عبد الرازق:
224- الاسلام واصول الحكم، مطبعة مصر، القاهرة ط 3 سنة 1925 م.
- عمر ابو النصر:
225- الحضارة العربية الاموية في دمشق، مكتبة ربيع بحلب سنة 1948 م.
- عمر الدسوقي:
226- الفتوة عند العرب، مكتبة نهضة مصر بالفجالة ط 3 سنة 1959 م.

- ص -

- الدكتور: صالح احمد العلي.
227- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، دار الطليعة - بيروت. ط 2 سنة 1969 م.
- صباح ابراهيم سعيد الشيخلي:
228- الاصناف في العصر العباسي، منشورات وزارة الاعلام العراقية، دار الحرية للطباعة، بغداد سنة 1396 هـ 1976 م.
- الدكتور: صبْحي الصالح:
229- النظم الاسلامية، دار العلم للملايين، بيروت ط 2 سنة 1968 م.

- ر -

- الراوي: ثابت اسماعيل:

230- العراق في العصر الاموي، مكتبة النهضة - بغداد ط 1 سنة 1965 م.

- رفاعة رافع:

نهاية الايجاز في سيرة ساكن الحجاز، مطبعة المدارس الملكية ط 1.

الموسوعات

- المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة:

231- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي مطابع شركة الاعلانات الشرقية - القاهرة: 1386 هـ.

- نجيب فرنجية وغيره:

232- الموسوعة العربية، دار ريحاني للطباعة والنشر بيروت طبعة اولى سنة 1955 م.

- شتين تستر:

233- دائرة المعارف الاسلامية: كلمة « شرطة » جـ 13 ترجمة احمد الشنتناوي مع جماعة.

المجلات العربية

234- مجلة الامن العام في علوم الشرطة، تصدرها وزارة الداخلية المصرية، الاعداد: 3، 4، 5، 8، 11، 12، 14، 15، 23.

235- مجلة الامن والحرس الوطني، تصدرها وزارة الداخلية بتونس عدد خاص ص 18، افريل سنة 1975 م.

236- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي عدد 4، تصدرها جامعة الدول العربية.

237- مجلة العربي الكويتية الاعداد 154، 190، 197 . . . وهي مجلة شهرية تصدرها وزارة الارشاد والانباء بحكومة الكويت.

238ـ مجلة الشرطة والامن عدد 1 سنة 1963 م. وهي مجلة فصلية تصدرها مديرية الشرطة العامة بالعراق.
239ـ مجلة الشرطي، عدد 18 افريل 1967 م، تصدرها وزارة الداخلية بتونس.

المراجع الاجنبية

c. h. Becker

DER ISLAM II, L'année 1911 Historische Studiem OBER DAS LONDONER APHRODITOWERK).

- M. LE Dr Walter Behrnauer.

Les institutions de police chez les arabes, les persans et les turcs.

D'aprés le journal Asiatique, N° 16 l'année: 1860, de la page 144 á 190, Bibliothéque nationale Tunisienne. per: 3456.

Journal Asiatique (de la page 193 à 252).

Juin 1934, Bibliothèque Nationale Tunisienne, per: 3456.

- K. V. Zetterstéen:

Shurta: Encyclopedie de l'islam, Tome 4, S-Z page 408. Leyden et Paris. 1934.

7- الفصول والاقسام

الصفحة

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الفصل العاشر

عـدد الناشر : 83 - 41 - 400